



تجارتنا فتح القفلة الإسلامية

الدوحة القطرية

المكتبة العربية

الجزء الأول

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



مِصْبَاحُ الْمُؤْتَمِرِ الْأَسْلَامِيِّ



مَجْلَمَةُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْأَسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ الرَّابِعَةُ

مِصْبَاحُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْأَسْلَامِيِّ

العَدَدُ الرَّابِعُ

الجزء الأول

١٤٠٨ هـ ~ ١٩٨٨ م



الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي  
المنعقدة بمقر المجمع بجدة

١٨ جمادى الثانية ١٤٠٨ - ٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٨

٦ فبراير ١٩٨٨ - ١١ فبراير ١٩٨٨



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ :

« الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ  
اللَّهِ ، وَلَا يُؤْتَمَنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، وَلَا يُرَخَّصُ لَهُمْ  
فِي مَعْاصِي اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لِأَعْمَامٍ فِيهَا  
وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لِأَفْهَمٍ فِيهِ ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لِأَتَدَبَّرُ فِيهَا »  
« الدارمي »





# كلمة

معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الأستاذ/ سيد شريف الدين بيرزاده



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد  
يسعدني أن أقدم هذا العدد الرابع من المجلة العلمية الفقهية التي يصدرها  
مجمع الفقه الإسلامي بجدة . وقد جاء بفضل الله زاخرا بالبحوث العلمية  
والدراسات المستفيضة التي تناولت كالعادة قضايا هامة ذات صلة مباشرة بحياتنا  
اليومية. وذلك بعد أن تم عرضها ومناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها في المؤتمر  
الرابع لمجلس المجمع المنعقد بجدة في دورته الأخيرة .

وإنه لشرف عظيم لي أن أرفع إلى حضرة خادم الحرمين الشريفين الملك  
فهد بن عبدالعزيز - أيداه الله بنصره - وإلى كل أصحاب الجلالة والفخامة والسمو  
من الملوك والرؤساء والأمراء وإلى المسلمين كافة في أقطار العالم نتاج هذا الجهد  
المحمود الذي قامت به ثلثة من العلماء المبرزين - جزاهم الله خيرا - قصد بيان ما  
قد يغمض على البعض فهمه من المسائل المستعصية والقضايا المعقدة وإثارة  
السبيل للمسلمين ليكون مسلكهم قويا وسعيهم حميدا .

وإني لمعتز بهذه الثروة العلمية في مجال الفقه والدراسات الإسلامية التي  
يكون المجمع قد أضاف بإنجازها لبنة جديدة إلى ما توصلت إليه الدورات  
السابقة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي مما تضمنته أعداد مجلته الغراء . هذه  
المجلة التي أصبحت تعدّ من أبرز المراجع الأساسية الهامة، وتتيح للباحث بلوغ  
غايته بأيسر السبل مستعينا بما أقرّه الفقهاء الأجلاء والعلماء الأفاضل من توجيهات  
سديدة استمدادا من كتاب الله جلّ وعلا واعتمادا على سنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم .

وأود بهذه المناسبة أن أنوّه أولا بالعناية الممتازة الراقية التي يوليها مجمع الفقه  
الإسلامي لمشكلات العصر، وثانيا باهتمامه المتواصل بالقضايا التي تشغل ألباب

المسلمين إزاء التطورات التي يعيشونها سواء في مجال معاملاتهم اليومية أو في حقل ما يمارسونه ويتأثرون به من الاكتشافات العلمية الحديثة المحتاجة في تطبيقاتها إلى معرفة دقيقة بأحكام الفقه الإسلامي ، وما يعرضه أحيانا كثيرة من حلول وبدائل ضرورية لمواجهة التحديات والمضي دائما في سبل الرقي والتقدم .

ويسترنى في ختام هذه الكلمة أن أنوّه بالدور الهام الذي يقوم به معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة في إدارة المجمع وتنظيم أعماله وترتيب ندواته والإعداد لمؤتمراته ، مشيدا بالجهد المرموق الذي يبذله في كل مراحل هذا العمل متحليا بأبرز صفات العلماء من كدٍّ وجدٍّ وتواضع .

والله أدعو أن يوفق جهود الخيرين من أبناء هذه الأمة الصالحين ، وأن يكتب لأعمال مجمع الفقه الإسلامي تواصل العطاء ومزيد الإسهام في إثراء الفكر الإسلامي والعالمي .

والله سبحانه المسؤول أن يرعى هذه الحركة المجمعية المباركة ويسدد خطاها ، وهو عزت حكيمته من وراء القصد وهو ولي التوفيق .

**سَيِّد شَرِيف الدِّين بَيْرَزَادَه**

# كلمة

معالى رنلس مجلس مآمع الفقه الإسلامى  
الدكتور بكر بن عبد الله أبوزىد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فهذا هو العدد الرابع من «مجلة الفقه الإسلامي بجدة» يشمل أعمال الدورة الرابعة للمجمع المنعقدة في مقره من ١٤٠٨/٦/١٨ إلى ١٤٠٨/٦/٢٣ بما حَوَتْه تلك الدورة من أبحاث ومداومات وقرارات، رؤي من الخير جمعها بين الدفتين لتكون بين أيدي الأخصاء والباحثين، مؤمنين بأنها بإذن الله ستثير فكرا، وتفتح إلى الخير أفقا .

ومن وجه آخر تكون مرآة لهذا المجمع المبارك، يتجلى من خلالها جانب من اهتمامات علماء المسلمين في قضايا أمتهم ومعالجتها على منهاج النبوة «الكتاب والسنة»، وإن ما أنتجه من قرارات لم يبت فيها إلا بعد استكمال التصور الواقعي للنزلة، وجمع أطراف القول فيها قديما وحديثا . وثالثة: فتح المداولة الموسعة بشأنها حتى تتضح الرؤية الصحيحة لها بتنزيلها على ضوء الشرع المطهر .

أرجو أن يجد المسلم فيها الوفاء بهذين الجانبين .  
وأسأل الله سبحانه أن يأخذ بيد القائمين على هذا المجمع إلى ما فيه خدمة الأمة الإسلامية وصلاحها في أمر دينها ودنياها . والله الموفق .

الدكتور بكر بن عبدالله أبوزنيد





# كلمة

معالي الامين العام لمجمع الفقه الاسلامي الدولي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية التي نزل بها وحيه، وعمّ بها عدله، مشكاة للهداة المتبصّرين، ونبراسا للأئمة المتقين، وسندا لمعرفة الطريق القويم، وسببا للاستقامة على مناهج الدين.

أشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق القوي المتين الرحمن الرحيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المرسلين، حرّر العقول بتلقين الوحداية، وبيان حقائق الألوهية، وكشف أسرار الربانية، وزكّى النفوس بما أنزل إليه من هدى وبيان وحكمة. فمحا الظلمات، ومحق الباطل، وقضى على الضلالات، واقتلع من الصدور أسباب التعسف والظلم والأثرة والأنانية والطغيان والفساد في الأرض. ودعا إلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه الأصلين العظيمين ليكونا للمؤمنين مصدر إشعاع وهداية، وسبب نجاح وتوفيق، وسبيل تيسير ورحمة، في عالم اكفهرت فيه الأجواء، وتلبّدت به الشرور، وحاقت بالناس بكأده وأنكاله، فلا يجدون بعده فيه من واحات الأمن والسلام والاستقرار والاطمئنان والعزة والكرامة إلا ما أنبته موارد الشرع وأطلته أفياء هداة. وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقه وسلك سبيله إلى يوم الدين.

وبعد فإن في الهدي الديني والمنهج الإسلامي طريقا لتسديد الوجهة وبلوغ القصد، وسبيلا لتذليل العقبات والهيمنة على التحديات. وهما إلى ذلك أساسا الحفاظ على الملة، وتحقيق وحدة الأمة، وعلاج أوضاع المجتمعات، وإصلاح شؤون الخلق في هذه الحياة، والرقي والنجاح، والسيادة والريادة. وهل هذا الدين إلا هدى ورحمة، وهل خطابه ودعوته إلا بلاغ للناس كافة.

ولئن كانت الصفوة من الفقهاء والعلماء تجتمع في كل عام في رحاب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تأوي إليه من أطراف العالم لتتدارس - بعد مراجعة وبحث وتدبر وإعداد - كل القضايا المعروضة عليها في كل دورة، وتعمل على إيجاد الحلول المناسبة

للمشاكل الناجمة في مجتمعاتها، في ضوء الشريعة الإسلامية المطهرة، وعن طريق الاجتهاد الجماعي الفقهي، فإن ذلك ليس أمرا سهلا، ولا هو بالذي يمكن أن يَطرَد لولا العناية الإلهية، وصدق العزم، والشعور بالأمانة الثقيلة والمسؤولية العظمى أمام الله، وتجاه المسلمين عامة في مشارق الأرض ومغاربها.

وقد وجد المجمع بفضل ما قام به من مؤتمرات وندوات، وبحثه وهيبته من مشاريع في عديد المجالات، وطبعه ونشره من بحوث ودراسات، ما لفت الأنظار إليه، وأثار الاهتمام به، وهو لا يزداد مع الأيام إلا خيرا ومع تداول الأعوام إلا رشدًا.

وإنّا في هذا العدد الرابع من مجلته العلمية ونشرته السنوية لنقدم للباحثين والدارسين والفقهاء والاقتصاديين ورجال الجامعات والطلاب في كل الأقطار والأقاليم من الدول العربية والإسلامية وغيرها أعمال المؤتمر الرابع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

كان الفضل في إقامة الدورة الرابعة في إبانها وفي اجتماع العلماء بجدة من أجلها فيما بين ١٨ و ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق لما بين ٦ و ١١ فبراير ١٩٨٨ للأريحية الكريمة والصلة السنوية التي وهبها لمؤسستنا بهذا القصد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، أطال الله عمره، وأيد ملكه ونصره. وهو من يوم تأسيس المجمع وقيامه في ظل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة مجدّد به العناية، وسابغ عليه حفظه الله من ألوان الرعاية ما قوى عوده، وشدّ عضده، وساعده على السير قدما إلى غايته النبيلة.

وإن حصيلة أعمال الدورة الرابعة هذه التي شهدناها وأسهم فيها عدد كبير من أصحاب المعالي الوزراء، وأصحاب الفضيلة العلماء، ونخبة من الباحثين المقتردين، والخبراء المبرزين إلى جانب أعضاء المجمع من منتدبين عن الدول الإسلامية، وممثلين للهيئات العلمية والمؤسسات الفكرية لتمييز شكلا ومضمونا عن أعمال الدورات السابقة.

فقد غطّت الإذاعة والتلفزة السعودية مشكورة أشغال هذه الدورة يوميا خلال انعقاد مؤتمر المجمع. وكانت الصحافة السعودية وغير السعودية تتحدّث عن جلسات الدورة وما كان يقدّم فيها من عروض، ويناقش بها من قضايا، ويدرس فيها من مشاريع، ويتخذ

بها من قرارات، مع أحاديث خصبة وجيدة أجرتها بالمناسبة مع ثلثة من كبار الشخصيات السياسية والعلمية التي شاركت في الدورة. فكانت على مدى عشرة أيام أو أكثر سجلا حافلا للأعمال المجمعية، ومظهر عناية بالدراسات الشرعية والفقهية التي تخدم واقع مجتمعاتنا الإسلامية، وتوحي بالنظرة المستقبلية لبناء غدنا الأفضل على الأصول الثابتة والمتينة.

وقد حظيت هذه الدورة أيضا في الجلسة الافتتاحية بخطاب كريم لمعالي وزير الأوقاف بدولة الكويت الشيخ خالد أحمد الجسار الذي عبّر فيه عن وجوب تشجيع المجمع، ودعم ما يقوم به من جهود خيرة في سبيل إحياء الفقه الإسلامي، ودفع حركة البحث والاجتهاد في مختلف مجالاته الواسعة، معلنا بالمناسبة وبتكليف من أمير الكويت عن استضافة سمو الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح أعزّه الله وأيده للدورة الخامسة لمؤتمر المجمع التي تنعقد بإذن الله في جمادى الأولى ١٤٠٩ / ديسمبر ١٩٨٨.

والى جوانب شواهد التوفيق الإلهي ودلائل العناية الربانية هذه بمجمع الفقه الإسلامي الدولي عرضت في رحابه بمقره بجدة خلال انعقاد دورته الرابعة جملة كبيرة من البحوث والدراسات المتنوعة:

العقدي	: (١) الهائية	
الشرعي	: (٢) زكاة الأسهم في الشركات	١٠ بحوث
	: (٣) توكيل صندوق التضامن الإسلامي بصرف	
	ما يتجمّع لديه من أموال الزكاة	٣ بحوث
السياسي	: (٤) مجالات الوحدة الإسلامية وسبل	
	الاستفادة منها	٤ بحوث
الاجتماعي الطبي	: (٥) زراعة الأعضاء	٧ بحوث
الاجتماعي	: (٦) انتزاع الملكية للمصلحة العامة	٦ بحوث
	: (٧) كيفية مكافحة المفاصد الأخلاقية	بحشان
الاقتصادي	: (٨) سندات المقارضة وسندات الاستثمار	١٠ بحوث
التجاري	: (٩) بدل الخلو	٥ بحوث

وسجلت بأثر عرض كل موضوع المداولات والمناقشات بشأنه، كما ختمت هذه المناقشات بالقرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس المجمع في هذه الدورة. ومما يلفت النظر في هذا العدد جملة المشاريع العلمية التي وقع إقرارها لاتخاذ ما يلزم بشأنها والشروع فيها وهي: الموسوعة الفقهية، ومعلمة القواعد الفقهية، ومشروع تيسير الفقه.

وإنّا حين نقدم للقراء الأكارم هذا العدد الرابع الجديد من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة لا يفوتنا أن نشكر للعلماء الباحثين جهودهم العظيمة، وللخبراء والدارسين إسهاماتهم الفائقة المباركة، وللجان التي بحثت المشاريع وأعدت المخططات كل ما تستحقّه من ثناء وتقدير.

وفي ختام هذه الكلمة نحمد الله على التسديد والتوفيق، ونثني على ما لقيناه من القادة والمفكرين في كل بلد من دعم ورعاية، وعلى ما وجدناه من الأستاذ الجليل معالي الدكتور محمد أحمد الشريف المريني والداعية الإسلامي من تقدير وعون، غير غافلين عن التنويه باللجنة التنفيذية للمجلس العالمي للدعوة الإسلامية الذي منح المجمع باسم جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس مساعدة سخية تمكّننا بها من الإنفاق على طبع هذا العدد بأجزائه. فشكر الله جهودهم ووفقنا وإياهم إلى صالح العمل إلى ما يرضي الله من جهاد في سبيله فتبقى كلمة الحق والعدل بين الناس. والله الجليل الكريم يهدينا إلى أقوم السبل، ويسدّد خطانا في خدمة ديننا والعناية بشريعتنا وتعزيز ملتنا، إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخويج

القسم الأول  
الجلسة الافتتاحية





## قائمة الموضوعات

- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن نائب أمير منطقة مكة المكرمة.
- كلمة معالي الأستاذ سيد شريف الدين بير زاده الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- كلمة معالي الدكتور أحمد محمد علي رئيس البنك الإسلامي للتنمية.
- كلمة الأستاذ أمين عقيل عطاس الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بالنيابة.
- كلمة معالي الشيخ خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف بدولة الكويت
- كلمة معالي الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد رئيس مجلس المجمع
- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع
- كلمة سعادة الدكتور عمر جاه عضو المجمع نيابة عن المشاركين
- الرسالة الموجهة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية إلى معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي.
- الرسالة الموجهة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية إلى معالي الأمين العام للمجمع.



كلمة

صاحب السمو الملكي  
الأمير سعود بن عبد المحسن  
نائب أمير منطقة مكة المكرمة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين القائل ﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾ . .

أيها الإخوة الحضور . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .  
نيابة عن خادم الحرمين الشريفين . . يسرني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع المبارك للدورة الرابعة للمجمع الفقهي الإسلامي . . وهو الصرح الإسلامي الكبير الذي أتى على نفسه ويجهود أعضائه الكرام الأخذ في إبراز معالم الدين الإسلامي الحنيف . . وإلقاء الضوء والنور على ما استجد في عالمنا المعاصر من قضايا ومشكلات .

إن عالم اليوم يواجه التقدم التكنولوجي الهائل . . والاختراعات العلمية المعقدة في شتى ألوان الحياة . . مما يتمخض عنه بعض القضايا التي لم تواجه أسلافنا . . أعلام الفقه الإسلامي مما يجعل حتماً علينا فتح باب الاجتهاد الإسلامي . . والذي لم يُقفل قط في تاريخنا المضي . . وقد من الله علينا بعددٍ وفير من أولي الأحلام والنهي ومن هم في محل التقدير والإكبار في مجال الفتوى . . مما يسهل على أبناء المسلمين الاسترشاد بأرائهم في حل قضاياهم ومشاكلهم التي يعاصرونها في حياتهم اليومية . .

أيها الإخوة . .

إن عالمنا الإسلامي يواجه كل يوم عدداً ونوعاً جديداً من التحديات الصليبية الحاكمة . . والشيعية المُلحِدة . . والتي لا تألوا جهداً «متحدةً أو منفصلة» في المساس من كرامة الإسلام وسماحته . . وغزو أبنائه في عقيدتهم . . وأخلاقهم . .

وسلوحيّاتهم . . وتتحدّاهم في عُقرِ دارهم . . ممّا يجعلهم ينطبقُ عليهم ما جاء في الأثرِ  
«سيأتي زمانُ القابضِ فيه على دينه كالقابضِ على الجَمْرِ» .

وإنني أهيّبُ بأعضاءِ المَجْمَعِ الموقرين وبكافةِ علماءِ العالمِ الإسلاميّ أن لا  
يَدْخروا وُسْعاً في سبيلِ تحقِيقِ الأهدافِ الإسلاميّةِ والإنسانيّةِ العامّةِ للمَجْمَعِ . . كما  
يُسْرُني أن أوكدُ أن حكومةَ خادمِ الحرمين الشريفين . . وكما هو معروفٌ لدى الجميع . .  
تؤيّدُ وتناصرُ دوماً وتعملُ على كلِّ ما فيه رفعةُ الإسلامِ وعزّةُ المسلمين .

كما أنتى أشكرُ فضيلةَ الأمين العام للمَجْمَعِ الدكتور/ الحبيب ابن الخوجة على حُسنِ  
إدارته وكلِّ من يؤازره في ذلك .

وختاماً أسألُ الله الكريمَ للجَمِيعِ دوامَ التوفيقِ والسداد .

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته . .

# كلمة

معالي الأستاذ سيّد شريف الدين بيّرزاده  
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين

صاحبَ السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز  
أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة  
أصحابَ السماحة والمعالي  
أيها الإخوة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد، فإنني سعيدٌ بمشاركتي اليوم في افتتاح الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، هذه المؤسسة الإسلامية المهمة التي انعقد مؤتمرها التأسيسي بمكة المكرمة في شهر شعبان من عام ١٤٠٣هـ (يونيو ١٩٨٣) برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية الذي تفضل يومذاك فألقى خطاباً ضافياً ضمنه توجيهاته السديدة حول مهمة المجمع، وأعرب فيه عن الآمال الكبيرة التي تعقدها الأمة الإسلامية على المجمع.

وأعربُ، بادئ ذي بدء، عن ترحيبي بوفود الدول الإسلامية التي جاءت هذا البلد الأمين للمشاركة في هذه الدورة التي أرجو أن تكون أعمالها ناجحة ومثمرة.

أيها الإخوة

لقد أراد قادةُ الأمة حين قرروا في قمتهم الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة إقامة هذه المؤسسة، أن يتخطى شرفُ خدمة الشريعة الإسلامية حدودَ الجهود الفردية والإقليمية، ويجتاز الحدود السياسية إلى العمل الجماعي المنظم. ومن هذا المنطلق أنشئ هذا

المجمع، الذي هو أول مؤسسة عالمية إسلامية في هذا المجال، تعبيراً عن الرغبة الصادقة في أن تتعزز به مسيرة العمل الإسلامي المشترك، وفي أن يستعيد الفقه الإسلامي تحت مظلة هذا المجمع، دورة النشاط في مواكبة العصر والحياة المتطورة. وإني لسعيد حقاً، بأن هذه المؤسسة أصبحت اليوم ملتقى صفوة فقهاء هذه الأمة ومتابرة لعلمائها ومفكرها وحكمائها.

إن التطور العلمي والتقني المتلاحق في هذه الأيام، تلاحقاً مذهلاً مؤثراً في حياة الأمم والشعوب، يفرض على المسلمين أكثر من أي وقت مضى، أن يفهموا الإسلام - خاتمة الشرائع السماوية - حقّ الفهم، ليزدادوا تمسكاً بأصوله وفروعه، وليتعرفوا ما وسعتهم المعرفة، على جوهر الشريعة الغراء، وليظفروا نتيجة البحث والدراسة والتمحيص بالحلول المناسبة لما يعترض بني الإنسان من مشكلات على صُعدٍ مختلفة.

### أيها الإخوة

إن إسهام الإسلام في حضارة الإنسان، وخاصة في مجالات علم الأحياء والفلك والتجارة والجغرافيا والقانون والرياضيات والطب والعلوم الطبيعية والمؤسسات الاجتماعية، لإسهام كبير واسع ومتنوع ومنظم، يعترف به غير المسلمين.

فمن المعروف في ميدان القانون مثلاً أن «نابليون بونابرت» تأثر تأثراً عميقاً، حين وضع مدونة القوانين الفرنسية، بالقرآن الكريم، ومن المعروف في تاريخ القانون التجاري أن الحوالات (وهي الوثائق التي تُحوّل بها الديون) لم تكن معروفة في أوروبا قبل القرن الثاني عشر الميلادي مع أنها كانت معروفة ومسجلة في الكتب الإسلامية التي يرجع عهدُها إلى القرن الثامن الميلادي. ويقال إن التعامل بمثل هذه الوثائق قد أُدخل إلى الغرب إبّان الحروب الصليبية، عن طريق إيطاليا، من ناحية، وعن طريق الأندلس، من ناحية ثانية، حين كانت بلداً عربياً.

وعرف الغربُ بعد ذلك فكرة شركات المساهمة من المشروعات التجارية المشتركة للتجار المسلمين والإيطاليين.

وتبعت فكرة المشاركة المحدودة من «القرّاض» لدى المسلمين.

وقانونُ العقود مدينٌ بالكثير للقرآن الكريم الذي يمنح العقود مكانة كبيرة .  
ويشير البروفيسور «وكر» في كتابه «تاريخ الأمم وقوانينها» إلى المؤلفات العربية القديمة حول القانون الدولي التي كانت تَلقى إقبالاً شديداً في جامعات أوروبا، وإلى أن كتب «جورا بيللي» - أن قوانين الحرب - بُنيت كلها على مؤلفات رجال القانون العرب .

ويمكن أن نرجع أصل اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات إلى الطريقة التي اتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاتفاقيات التي كان قد أبرمها ولاسماً «معاهدة الحديبية» .

وقبل أن تُوضَعَ اتفاقيةُ الحصانة الدبلوماسية بوقت طويل، كان رسول الله يمنح مثل تلك الحصانة للسفراء والوفود التي كانت تفد عليه صلى الله عليه وسلم .

ويقول البروفيسور «رفائيل لامكين» الذي صاغ للأمم المتحدة ما أصبح يُعرف باتفاقية «منع الإبادة الجماعية»: إنه صاغ هذه الاتفاقية وفقاً لما جاء في القرآن الكريم الذي هو، على حد تعبيره، أكثر الأديان التي عرفها الإنسان تسامحاً وتفتحاً .

وليس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حقيقة الأمر سوى صدى لما انطوت عليه «خطبة الوداع» التي خاطب بها الرسول الكريم المسلمين قبل أربعة عشر قرناً، وبيّن فيها أنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى .

### أيها الإخوة

وليس لنا نحن - معشر المسلمين - من خيار، أمام التحديات التي يواجهنا بها أعداؤنا داخل الوطن الإسلامي وخارجه، وأمام طغيان المادة وتحديات العصر، إلا أن نوحّد ونجمّع طاقتنا للثبات أمام كل خطر يهدد قيمنا الروحية، وأمام كل من يحاول أن يطمس معالم هويتنا وشخصيتنا الإسلامية . ذلك أن هذه الأمة لا تصلح إلا بما صلح به أولها، ولا مُنقذ لها إلا في أن تحتكم في قضاياها كلها إلى الأصول العامة والقواعد الشاملة التي انطوت عليها الشريعة الإسلامية .

وكما لبت هذه الشريعة في الماضي حاجات دار الإسلام، في شتى المجالات والأوضاع، على مر القرون، حيث أمدتها بالمبادئ المرنة والقواعد السليمة لحل

مشكلات الأفراد والجماعات، تحقيقاً للمصلحة العامة، فإن تلك الشريعة ما تزال، وستبقى قادرة على تلبية حاجات المسلمين في أي زمان ومكان.

ولقد حرص أجدادنا، كما هو معروف، على تدوين قواعد الفقه وعلى جمع ما استنبطوه من أحكام وفتاوى بوسائل شتى مما وفر للأجيال اللاحقة مَعِيناً لا ينضب وثروة طائلة من المؤلفات والدراسات والأبحاث الفقهية التي عالجت مشكلات الناس في أيامهم، والتي تُعَدُّ اليوم أساساً مكيناً ورصيداً كبيراً لعمل هذا المجمع الذي شرع في حمل الأمانة بطريقة نأمل أن يحافظ بها، من ناحية، على تراث الآباء والأجداد، ويلبّي بها، من ناحية أخرى، حاجات هذه الأمة في هذا الزمان.

### أيها الإخوة

لا يَخْفَى أن الميادين التي يعمل فيها المجمع ميادين رحبة واسعة، رحابة هذه الشريعة السماوية الخالدة - ذلك أن أهمية الفقه الإسلامي تتجسد في كونه يتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حياة الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، كما يتناول العلاقات بين المجتمعات المسلمة، والمجتمعات الواقعة خارج دار الإسلام.

وستنظر الدورة العلمية الفقهية الرابعة للمجمع، بحول الله، طائفةً من الموضوعات العامة ذات الصلة المباشرة بحياة المسلمين، ومنها وَحْدَةُ الأمة الإسلامية، ومنها كذلك الحفاظ على الصحة العامة، ووقاية مجتمعاتنا المسلمة من المخدرات، وحرمة جسم الإنسان، وموضوعات أخرى تتناول شؤوننا مالية واقتصادية واجتماعية مختلفة.

وإذا كنا نرجو أن تيسّر لمجمع الفقه الإسلامي أسباب العمل لكي يؤدي رسالته ويحقق الآمال التي تعقدها هذه الأمة عليه، فإن من حقه أن يحظى بدعمها المادي والمعنوي. لذا فإنني أدعو المسلمين كافةً، إلى أن يُسهموا في إعانة المجمع بكل صورة ممكنة كي يتمكن من الاضطلاع على خير وجه بالمهمة النبيلة التي أنيط بها، وهي خدمة الشريعة الإسلامية. ومن ضمن الأعمال التي ينهك المجمع في إصدارها «موسوعة القواعد الفقهية» و«الموسوعة الفقهية». وأرجو من الله أن يتمكن المجمع من إنجاز هذين المشروعين الضخمين في وقت قريب.

واسمحوا لي في ختام هذه الكلمة بأن أرفع إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز أجمل عبارات الامتنان والتقدير لما أسبغه على هذا المجمع وعلى منظمة المؤتمر الإسلامي من ضروب الرعاية والعناية، ولتفضله حفظه الله، بإناة صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سعود بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز عنه، في افتتاح أعمال هذه الدورة.

أمد الله في عمر خادم الحرمين الشريفين وأعانه على العمل لما فيه خير المملكة العربية السعودية وخير بلاد المسلمين .

واسمحوا لي أيضا أن أثني على الجهود الموفقة التي بذلها أخي المحترم الدكتور الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .

وأسأل الله أن يوفق المجمع وأعضاءه ومفكريه في العمل لما فيه صلاح هذه الأمة لتعود كما كانت أمة قوية عزيزة كريمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**سَيِّد شَرِيف الدِّين بَيْرَزَادَه**



# كلمة

معالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية

الدكتور/ أحمد محمد علي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي وأسلم على رسوله الكريم وعلى صحابته أجمعين .

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن آل سعود

نائب أمير منطقة مكة المكرمة

أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يَسْرَنِي أَنْ أُعَبَّرَ عَنْ أَجْلِ الثَّناءِ للدور العظيم الذي تقومون به في هذا المجمع الموقر لخدمة قضايا الأمة الإسلامية، وبيان حكم الإسلام في كثير من المشكلات والأمور التي جَدَّتْ في عصرنا الحاضر.

إن قيام مجمع الفقه الإسلامي حقق أملا عظيما للأمة الإسلامية، إذ أنه يمثل الإجماع الذي لم يتيسر للمسلمين بعد عصور الإسلام الأولى، وإن الأمة الإسلامية لتنتطلع إلى ما يصدر عن مجمعكم الجليل من آراء وقرارات وفتاوى خصوصا في القضايا التي تشغل بال المسلمين في هذا العصر.

أصحاب السماحة والفضيلة

كما يسعدني أن أنقل لكم شكر البنك الإسلامي للتنمية على استجابتكم الكريمة لطلب البنك النظر في جميع عملياته التي يقوم بها لخدمة التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء وبيان الحكم الشرعي في كل منها. وذلك لحرص البنك على أن تكون مسيرته في نطاق مهمته التي حددتها له اتفاقية تأسيسه وهي أن تكون جميع عملياته وأعماله متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

وما صدر عن مجلسكم الموقر في دورته الثالثة - التي انعقدت بمدينة عمان بالمملكة

الأردنية الهاشمية - أي القرار رقم (١) / د / ٣ / ٧ / ٨٦ - بشأن عمليات البنك التي تقدم بها للاستفسار عن رأي الشرع في كل منها تم تطبيقه بالكامل ، ولقد حرص البنك على الاسترشاد بما جاء في ذلك القرار من مبادئ وأحكام ، واتخذها البنك نبراسا في طريق مسيرته نحو تحقيق أهدافه ، وفور صدور قراركم بادر البنك باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتطبيق ما جاء فيه سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى مجلس المديرين التنفيذيين للبنك أو فيما يتعلق باختصاص مجلس محافظي البنك .

وقد أجرت إدارة البنك بناء على ذلك التعديلات اللازمة على نصوص اتفاقيات تمويل العمليات والمشروعات التي تبرم بين البنك والأطراف المعنية بما يحقق مطابقتها لإرشادات مجلس المجمع الموقر .

كما رفعت الإدارة إلى عناية كل من مجلسي المحافظين والمديرين التنفيذيين للبنك الأمور التي وردت بقرار مجلسكم الموقر، والتي تقع في نطاق اختصاص المجلسين ؛ وأصدر كل من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين القرارات اللازمة لتنفيذ التوجيهات التي وردت في قراركم .

وإنني إذ أعبر مرة أخرى عن شكر البنك وتقديره لمجلسكم الموقر على هذا العمل الجليل والجهد العلمي القيم الذي سيساعد البنك على الالتزام بوضوح تام بأحكام الشريعة الغراء ليسرني أن أؤكد رغبة البنك في التعاون دوماً مع المجمع الموقر، ولذا سيحرص على تقديم كل ما يجدر أو يطرأ بالنسبة لعملياته أو إجراءاته إلى مجلس المجمع الموقر لتكون مسيرة البنك على بصيرة وهدى من الشرع الحنيف .

وإن البنك ليسره - أيضا - أن يضع إمكانات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في خدمة أهداف المجمع الموقر ورهن إشارته فيما يتعلق بالبحوث والدراسات ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي والأعمال المالية والمصرفية بما يتفق ومبادئ الشريعة الغراء .

وسعدني أن أشيد بالتعاون الكريم بين أمانة المجمع والبنك الإسلامي للتنمية ، ومن ذلك مشاركة أمانة المجمع الموقر في حلقة عمل بمقر البنك بجدة في شعبان ١٤٠٧ هـ عن «ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية» كما تم التعاون بين أمانة المجمع والبنك في تنظيم ندوة عن «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» ، في مطلع هذا العام ، كما ستتنظم المؤسسة خلال هذا العام بإذن الله حلقة

عن أسواق المال الإسلامية .

## أصحاب السماحة والفضيلة

إن جدول أعمال هذه الدورة لمجلسكم الموقر حافل بالمسائل التي تهم المسلمين ومنها موضوعات ذات علاقة وثيقة بالعمل المصرفي والمؤسسات التي تعنى بالاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . مثل سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والإيجار المنتهي بالتملك، والمرابحة للأمر بالشراء، وتغير قيمة العملة. وإن رأى مجلسكم الموقر في كل مسألة من هذه المسائل سيجعل المعنيين بالأمر على بينة ووضوح، وسيكون خير عون في مجال تمييز الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة، وسينير الطريق أمام جميع المؤسسات العاملة في هذا الميدان الحيوي الهام .

وإن مشاركة بعض أهل الاختصاص في بعض فروع المعرفة في أعمال هذه الدورة مع أصحاب السماحة والفضيلة ليعد عملاً جليلاً جديراً بالثناء والتقدير إذ في هذه المشاركة ما يعين على وضوح كثير من المشكلات والمسائل التي جرت في عصرنا الحاضر حتى يأتي الحكم الشرعي إزاءها متفقاً مع مرامي الشرع الحنيف بإذن الله تعالى .

## أصحاب المعالي والسعادة والسماحة

يسعدني في هذه المناسبة الكريمة أن أتقدم بخالص الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، أعزه الله، على مسانبتها لجميع مؤسسات العمل الإسلامي المشترك التي تخدم قضايا التضامن الإسلامي والأهداف المشتركة لأمة الإسلام، وعلى استضافتها للدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ورعايتها له .

ويسرني أن أعبر عن أجزل الشكر لمعالي الدكتور/ محمد الحبيب ابن الخوجة - الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، على جهوده الموفقة وعلى تعاونه المتصل .

ويسعدني أن أعبر - أيضاً - عن أجزل الشكر على الجهود التي بذلت وعلى الترتيبات الممتازة التي أعدت لإنجاح أعمال هذه الدورة، وأتوجه إلى العلي القدير أن يوفق مجلسكم الموقر وأن يسدد على طريق الخير والحق خطاه وأن يتحقق لهذا الاجتماع العظيم كل نجاح في تحقيق أهدافه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ أحمد محمد علي



# كلمة

معالي الأمين العام بالنيابة لرابطة العالم الإسلامي

الأستاذ / أمين عقيل عطاس



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله سبحانه وتعالى وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة المبعوث للخلق هاديا ومعلما وسراجا منيرا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .  
صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة الأمير سعود بن عبدالمحسن  
أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرني أن ألتقي بكم في رحاب المملكة العربية السعودية في هذا اللقاء المبارك بحضور هذه الجماعة من علماء العالم الإسلامي الذين حضروا لخدمة المجتمع الإسلامي التي تتجلى فيما تقدمونه من أحكام شرعية مستنبطة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة بطريق الاجتهاد الجماعي الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة. فأنتم إن شاء الله عدول ممن ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وإن عالمنا الإسلامي اليوم يعيش وسط تيارات تعصف به، غاباتها هدم هذا الدين الإسلامي والتشكيك فيه، ويأبى الله ذلك حيث قال عز من قائل:

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

لذا فقد أصبح لزاما أن يجتمع فقهاء العصر للاجتهاد الجماعي للصمود أمام تيارات الغزو الفكري من أعداء الإسلام ولبیان الأحكام الشرعية فيما يستجد من قضايا وأمور في حياتنا .

وإن في تراثنا الفقهي سعة لبيان أحكامها وحل معضلاتها تتجلى فيها خصوبة ومرونة  
الفقه الإسلامي وإن هذا البيان في حاضرنا اليوم لا يصدر إلا عن مجمع فقهي يلتقي  
في رحابه الفقهاء ممن هم أهل الاجتهاد وعدول هذا الوقت إن شاء الله. وإن خادم  
الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله الذي تشهد له مواقفه العظيمة  
الدائمة بأخذ زمام المبادرة في كل ما فيه خدمة للإسلام والمسلمين ومنها هذا المجمع  
الفقهي الذي قدمه هدية منه للعالم الإسلامي حيث رعاه وحياه بكل أنواع الدعم، كما  
أني أشير إلى التعاون القائم بين هذا المجمع والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة  
التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي قدم ويقدم منذ إنشائه الخدمات الجليلة لعالمنا  
الإسلامي .

وأخيراً أسأل الله أن يرينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً  
ويرزقنا اجتنابه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمين عقيل عطاس



# كلمة

معالي وزير الأوقاف بدولة الكويت  
الشيخ خالد أحمد الجسار



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه ساعة من الساعات الطيبة التي يحبها الله لأنه تجتمع فيها وجوه خيرة وأدمغة اتجهت إلى الخير ليس لعقيدها ودينها فحسب، وإنما للدنيا بأسرها، كما كان رسولها صلى الله عليه وسلم. وإذا كنا نسعد بحضورنا بهذا الاجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي الرابع، فإننا نحس ونشعر أن هناك أموراً جدت في العالم الإسلامي من المعاملات لا يعرف الناس حكمها وما موقف الإسلام منها. فهناك سندات المقارضة، وسندات الاستثمار وبيع الاسم التجاري والخلو، وما إلى ذلك، وسيجد في المستقبل معاملات أشد تعقيداً من التي ذكرت، ما حكمها؟ وما موقف الإسلام منها؟ هذا المجمع الذي تجتمعون اليوم فيه وهو ثمرة من ثمرات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة، سيأتي بشماره إن شاء الله.

إذن لا بد من حلول لهذه المعضلات، ولا بد أن يفتح باب الاجتهاد على نطاقه علماً ودراية بل وفهماً. وفي الأمة رجال على هذا المستوى، فهم ليسوا أقل ممن مضى، ولذلك أرى أن هذا المجمع وهو المجمع الفقهي الإسلامي سيكون هو المصدر لحل المشكلات والمعضلات.

### أيها الإخوان

إن دولة الكويت بصفتها تحتضن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، ويرأسه صاحب السمو جابر الأحمد الصباح، أمير البلاد، فإنني أولاً أبلغكم كما حملني لكم تحياته الطيبة وتنميته الخالصة لهذا المؤتمر، وحملني دعوة للاجتماع القادم وهو الخامس لكي يكون في الكويت، فأهلاً وسهلاً بكم في بلدكم الكويت، وأبلغكم أداء للأمانة ما

حملني سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء من تحياته الطيبة وأمانيه المخلصة لكم في هذا المؤتمر.

### أيها الإخوان

يجب عليّ وأنا في هذا الموقف، ويجب علينا جميعاً ونحن في هذا المؤتمر أن نشيد وأن نشكر المسؤولين في المملكة العربية السعودية البلد الطيب المضيف الذي احتضن هذا المؤتمر مؤتمر الفقه الإسلامي الرابع واحتضن من قبله مؤتمرات كثيرة، ودافع عن الإسلام وحمل العقيدة من أن تدخلها الشوائب. إن الإسلام كالماء عند نبعه صاف كالزلال فإذا صار هذا الماء من نبعه متجهاً إلى مصبه أخذ من خشاش الأرض حتى أصبح آسناً، فالحفاظ على العقيدة شيء مهم قبل كل شيء، فيجب أن نحافظ على التوحيد أولاً وقبل كل شيء من أن تدخله الشوائب، وكذلك يجب علينا جميعاً أن نشكر المسؤولين في هذه البلاد وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في موازينهم يوم القيامة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا حسب النيات وحسب المقاصد، والله الموفق .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**خالد أحمد الجسار**

# كلمة

معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامى

الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وخاتم رسله وأنبيائه . اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

ففي مقيدات التراجم والسير أن ثلثة من العلماء تذكروا عن آية من كتاب الله تعالى يناسب أن ترسم على طرة التنزيل فيما لو أريد ذلك معبرا عن وظائف القرآن الكريم فافترعها عالم منهم بقول الله تعالى : ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ لِيُنذَرُوا بِهِ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ .

ثم عن آية من كتاب الله تعالى تعبر عن وظائف أهل القرآن الكريم فأجمعوا على قول الله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ في نظائر لها ، واليوم نعايش ساعة من أبهج ساعات العمر نباشر فيها جانبا مهما من جوانب وظيفتنا الرئيسية في هذه الحياة الدنيا، من وظائف أهل القرآن وظيفة التعبد بالفقه والبلاغ في فقه السنة والكتاب وَقَفُوا أثر السلف الصالح للاتباع وذلكم في الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي في فواتح ساعاته وعزيز لحظاته مكلمة بوجوه أهل العلم وتشريفهم ، مفتتحة برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله بناية صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن ابن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله تعالى أمير منطقة الحرم الحرام أمير منطقة مكة المكرمة

حرسها الله تعالى، فشكر الله لخدام الحرمين الشريفين جهوده في سبيل العلم والعلماء، وشكر الله لصاحب السمو تشريفه، وشكر الله لكم أيها العلماء الأجلاء تشريفكم وإجابتكم الدعوة.

صاحب السمو الملكي

أيها العلماء الأجلاء

أيها الجمع الكريم

يسير الناس في أرض الله طولا وعرضا ويقطعون بلاد الله شرقا وغربا، وكل الخلق يبحث عن حياة راشدة آمنة مستقرة، وكل الخلق في الحقيقة قاعدون متخلفون ما برحوا مكانهم إلا من عصم الله تعالى بأن عاش والإسلام بين جوانحه وقد أعمل فيه جوارحه فيعيش تحت مظلة الإسلام فوق أي أرض وتحت أي سماء لأن الإسلام هو المنقذ الوحيد للبشرية بجمعها والإسلام مع شرفه وعظيم قدره وأنه المنقذ الوحيد للبشرية ما يزال على سنة الصراع بين قوى الخير والشر ينهش أهله الأعداء من كل جانب فعدو واقف في الفناء ليقتمح الدار وعدو ممسك بعصاة الباب وعدو رابض في وسط الأمة يشرب بكأسها ويتزيأ بزيتها ويدعو إلى غير وجهتها، وهذا هو أعدى أعداء أمة الإسلام وهو الجواد الذي يمتطيه العدو الخارج عنها طلبا لإدغام الأمة في غيرها وخفضها عن مكانتها وكسر حاجز النفرة بينها وبين الكافرين، ولكن يعيش بإذن الله تعالى لتلك الحفنة الهابطة حراس الشريعة القائمون بوظائف أهل القرآن في عامة ديار الإسلام ومنازله فإنهم وإن تباعدت منهم واختلفت منهم الأنساب والأسباب فإن بينهم رحاما ماسة وشجنة متعاطفة وأصرة متأخية متقاربة تحت سلطان الجامعة الكبرى والجامعية الشاملة شريعة الإسلام الخالدة. ومجمعكم يعلق المسلمون عليه آمالا وآمالا في أن يقوم بوظائف أهل القرآن وأن يقوم بوظائف الكتاب والسنة وأن يدعو إلى الله على بصيرة، فأجمعوا أمركم رحمكم الله تعالى لإزهاق تلكم البواطن.

أيها العلماء الأجلاء . .

لقد أتيتم من بلادكم في سبيل كلمة الحق، وتفرقتم منها لتجتمعوا هنا لجمع كلمة المسلمين على الحق فمهمتكم جليلة وعظيمة ومتعددة الجوانب وإن من ورائنا نواة تنتظر منكم السقي والتعهد شباب الأمة مجدها ودمها المجدد لحياتها، فخرها إذا عدت المفخرة، ودخرها إذا عدت الذخائر، فلا بد من النزول في ساحة المعاصرة منكم أيها



العلماء الأجلاء، ومن كل عالم يسير إلى الله على بصيرة يسمع كلمتي هذه من هذا المقام المبارك لصيانة شباب الأمة من الانحرافات والاتجاهات الفكرية والتموجات العقدية والطائفية والحزبية التي تميد بهم ذات اليمين وذات الشمال عن صراط الله المستقيم . وهناك في بلاد الله ويلات طاف طائفها وفيها من جاءتهم النذر فتماروا فيها، وفي بلاد الله أناس يثيرون عليه التقع هم ضرائر للحق . في سوق المعاصرة مذاهب ونحل محاها الإسلام دعاء إليها وفي جوانبهم رماة والمسلمون هم الهدف . ومن أعظم ما يكون وأسوأ ما يكون هو المذاهب ذات الفكر العلماني التي تنتشر في عدد كبير من مكاتب بلاد المسلمين ، وقد كنا نفرح أشد الفرح لقيام المعارض العالمية للكتاب ، وإذا بالفرحة تعود ترحة فتصل الأخبار ونشاهد بالعيان أجنحة واسعة فيها كتب فخمة مجلدة أحسن تجليد وأعظم إخراج وبأرخص الأسعار، وتدعو إلى إنكار وجود الله في بلاد المسلمين . هذه من أسوأ الويلات التي يعايشها أهل الإسلام فماذا أعددنا لها؟ وماذا عمل المسلمون لها وهي مهمتهم أيها العلماء ومهمة رجال هذا المجمع . في بلاد الإسلام جنسيات مسلمة لكنها تحمل تنجسات متعددة تنجسا في الفكر وتنجسا في اللغة وتنجسا في التراث إلى آخر ما هنالك من تلكم التنجسات الماسخة للأمة عن مكانتها في بلاء متناسق مما يثير الرهج ويؤذي المهج . وأمام هذا أقول ألية ضارة ويمين قارة إن هذه المعاشات المؤلمة التي يعايشها المسلمون هي بحاجة إلى جهودكم وإلى إخلاصكم ونصحكم ومناصحتكم ودعوتكم الصادقة لأن هذا هو من باب استصلاح أحوال المسلمين ، واستصلاح أحوال المسلمين هو مهمة المهمات لنا في هذه الحياة الدنيا، وهو رأس في وظيفة أهل القرآن وقد طرز الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كتابه الحافل العظيم في شرح صحيح الإمام البخاري بكلمة نقلها عن الوزير الحافظ ابن هبيرة الحنبلي رحمه الله تعالى أنه قال: «إن استصلاح أحوال المسلمين هو أولى من مجاهدة الكافرين للإدخال في الإسلام لأن استصلاح أحوال المسلمين هو من باب المحافظة على رأس المال وهل يطلب الربح من يفقد رأسماله . فأجمعوا أمركم رحمكم الله تعالى . فيا سعادة من راغ على تلكم البواطيل ضربا باليمين بلسان الحججة والدليل، وكم للدليل في العقلية الإسلامية من نفاة ويعرفه الذين آمنوا كما يعرفون أبناءهم، والله تعالى يحفظنا وإياكم بالإسلام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد**



# كلمة

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قيض في هذا العصر في مشارق الأرض ومغاربها أئمة ودعاة مبشرين ومنذرين . يفرسون في النفوس العقيدة الصحيحة، ويذكرون المؤمنين عامة بآيات الله ويوقظون الروح الديني في المسلمين، وينشرون بينهم في أطراف المعمورة صحوة إسلامية مباركة تقود إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وتهدي العالمين سبل السلام وطرق السعادتين . وقد عزز سبحانه منهجه القويم بقيادة يحرسونه وساسة يعتدّون بهذا الدين، يمضون في تأييده، ويسعون طاقتهم للالتزام به والانقياد إليه، ويزعون بالسلطان الذي ائتمنهم الله عليه ما لا يزعج سبحانه بالقرآن صونا للعقائد وحماية للمشاعر ودرءاً للمفاسد وجلباً للمصالح . وجعل العزيز الحكيم من وراء هؤلاء وأولئك علماء عاملين وفقهاء نابهين يأخذون بكتاب الله الكريم، ويستهدون بهدي رسوله الأمين في كل مجال من مجالات الحياة . وينزعون في قراراتهم وأنظارتهم وأحكامهم وفتاويهم منزع الراشدين والأئمة المتبعين فلا يجتهدون في موارد النصوص ولكنهم أمام تغيرات الحياة وتطوراتها واختلاف الأزمان والأعراف يمثلون الوقائع بنظائرها، ويشبهونها بأمثالها، ويردون بعضها إلى بعض فيقيسون ويستعينون بالقواعد الكلية فيما وراء ذلك وهي كثيرة وكثيرة جداً، عليها يقوم الاجتهاد، وبها تصان الشريعة من التحريف والتغيير والتبديل، وتناط الأحكام الاجتهادية بالمصالح المعتبرة، وترأس فيما يصدر عن مجتمعين حكمة التشريع الإسلامي وأسارره النفيسة . فله الحمد لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، حمداً يكافيء نعمه التي لا تحصى وآلاءه التي لا تستقصى . وأصلى وأسلم على النور المبين، لسان الحق الناطق بالصدق، أمين الله على وحيه، وخيرته من خلقه، إمام

المتقين، ورسول رب العالمين، وخاتم النبيين، وحجة الله على خلقه أجمعين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن نائب أمير منطقة مكة المكرمة الموقر

حضرة صاحب المعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي المبجل  
أصحاب المعالي والسماحة والسعادة والفضيلة المكرمين  
أيها الجمع الكريم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

إن الأيام والشهور لتجري متوالية متعاقبة إلى قدر. وقد مضى على اجتماعنا السابق بهذه القاعة من مقر مجمعكم الموقر ستة وعشرون شهرا تفصلنا عن الدورة الثانية لأعمال مجلسكم الفقهي هذا، كما مضى على انعقاد الدورة الثالثة بعاصمة الבלقاء عمان ستة عشر شهرا. ونحن فيما بين الدورة الأخيرة ودورتكم الرابعة هذه نعيش وتعيش الأمة الإسلامية أحيانا جساما لا يمكن أن يغفل عن ذكرها أحد، كما أنه من اللازم أن تتوافر الجهود المخلصة للدعاة والساسة والعلماء على مواجهتها، تصحيحا للمسار، وتخليصا للديار، وجمعا لكلمة الأمة الإسلامية، ومعالجة لقضاياها المتنوعة في مجال السياسة والنضال والاجتماع والاقتصاد ونحوها بروح من الدين القِيم ومدد من هدى الرحمان.

فالحرب المشتعلة بين الأختين الشقيقتين المسلمتين العراق وإيران دخلت عامها الثامن وهي لا تزيد إلا استعارا. تهدم الديار، وتقوض المعالم، وتبيد الأبرياء، وتلتهم الطاقات الحية المسلمة التهاما، وتجرب بعيدا إلى الوراء مجتمعا إسلاميا كنا نعده قوة ومكاسب فإذا هو يطويه التباب والوباء ويمحقه الدمار والفناء. وعبثا توسطت أطراف متعددة، وصدرت الدعوات والقرارات من أجل وضع أوزار هذه الحرب وإطفاء نارها: وهي إن لم تجد مواجهة صادقة فسوف تستشري في المنطقة كلها وتصبح تهديدا للسلم العالمية. ومن المعلوم أن الإسلام صلح على الحقيقة. ألا ترى أنه لا قتال بين أهله وأنهم يد واحدة على من سواهم، وقد أمرنا الله بالتقوى وإصلاح ذات البين في قوله عز

وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

كما دعانا عز وجل إلى صيانة الأخوة الإسلامية وحماتها من كل تصدع فقال تعالى :  
 ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وما يجري بأفغانستان من إبادة جماعية للمسلمين وتقويض للمدن والقرى، وقتل  
 للأنفس البشرية البريئة على أيدي الدخلاء وعملائهم ليحمل العالم بإسره على تقدير  
 ومظاهرة جهود المجاهدين الذين يستمتون في سبيل إعلاء كلمة الله وحماية عقيدتهم  
 وتحرير بلادهم المسلمة من كل عدوان .

والانتفاضة المباركة التي نعيشها هذه الأيام مع الشيوخ والنساء والشبان والأطفال  
 بالصفة الغربية وغزة وبالأراضي المحتلة لتدعو إلى الفخر والاعتزاز بأبطال الصراع  
 المجاهدين الفلسطينيين الذين استجابوا لقوله عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ  
 يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُهُمْ  
 وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ .

فبذلوا نفوسهم في سبيل الحق، وجادوا بأرواحهم لتحرير أوطانهم ومقدساتهم،  
 مرددين : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ  
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ .

رَامُوا النَّعِيمَ السَّرْمَدِيَّ فَأَبْعَدُوا	فِي نَيْلِهِ مَرَمَى، وَعَزَّ مَرَامُ
جَنَحُوا إِلَى الْعَلْيَاءِ فَاهْتَجَرُوا الْمُنَى	فَعَلَى جُفُونِهِمُ الْمَنَامُ حَرَامُ
إِخْوَانُ صِدْقٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَدْ قَضَى	نَحْبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ يَسْتَامُ
بَاعُوا النُّفُوسَ فَحَبْدًا مِنْ مُشْتَرٍ	رَبِّ لَدَيْهِ الْبِرُّ وَالْإِنْعَامُ
فَعَلَى نَفْسِهِمُ الزَّكِيَّةَ رَحْمَةً	مِنْ رَبِّهِمْ وَتَحِيَّةً وَسَلَامُ
وَعَلَى وُجُوهِهِمُ الْبِهِيَّةَ نَضْرَةً الـ	إِجْلَالَ مَوْصُولٍ بِهَا الْإِكْرَامُ

ولا تزيد هذه الانتفاضة المسلمين إلا تثبيتا في مواقفهم، واستبسلا في جهادهم .  
 وإيماننا بأن الأقصى وما حوله من أرض مباركة ستزاح عنه بإذن الله مهما طال الزمن  
 والقوات الغاشمة المغتصبة . فتتحرر الأرض، وتنجز الوعد، ويهزم الأحزاب، ويعود

القدس، قبة المسلمين الأولى، كأول عهده أهلا بالمؤمنين، مكللا بالنصر والعزة. ألا إن نصر الله قريب.

وإن هذه الأحداث الجسام وأمثالها التي يعاني منها المسلمون في أطراف البلاد وفي البلاد غير الإسلامية فتهددهم بالذوبان والمحق لتشغل بال المسلمين عامة والمسؤولين منهم خاصة فتدعوهم إلى التفكير والتدبر، وبذل الجهد من أجل إقامة العدل ونشر الأمن ونصرة المجاهدين أينما كانوا. وهي تدعونا نحن أيضا إلى جانب نشاطاتنا العلمية المكتشفة التي تجدونها حضراتكم مفصلة في التقرير الأدبي الذي بين أيديكم، إلى العناية في هذه الدورة الرابعة بقضايا الساعة هذه. فنسهم قدر المستطاع بواجبنا في تحقيق وحدة أمتنا الإسلامية، وبناء عزتها، وصيانة حقوقها، والذود عنها، ونشر تعاليمها الإلهية المقدسة التي كان بها ظهورها على غيرها، وبيان سبل الخير والسلام عن طريقها وطريق الدعوة إليها.

ولئن تم هذا اللقاء بحمد الله وتوفيقه ولو بعد شهر من مواعده المقرر له فإن ذلك من فضل الله علينا وجميل عنايته بنا، فهذا خادم الحرمين الشريفين وحامي حماهما الملك فهد بن عبدالعزيز نصره الله وأيده، وهو الذي واكب هذا المجمع من تأسيسه. وتعهد خطاه برعايته، وذكره غير مرة في مجالسه، ونوه في تصريحاته بدوره العلمي الكبير وبرسالته العظيمة في البحث عن طرق تحقيق الوحدة الإسلامية الشاملة، وأسباب ترسيخ الأخوة بين كل شعوب هذه الأمة، على أساس من وحدة العقيدة، والاشتراك في القيم والمبادئ الخالدة لهذه الملة الحنيفة، وفي علاج المشاكل ومواجهة التحديات التي تتعرض لها في هذا العصر أمتنا الإسلامية، اعتمادا على أحكام الشريعة الغراء وروح الإسلام السمحة، واستنادا إلى كتاب الله العزيز الحكيم وسنة نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم، قد منح - أجزل الله جزاءه - مجمعكم الموقر، مكرمة سنوية مكنته من عقد هذا الاجتماع الجليل الذي يضم أهل الحل والعقد من كل بلد، ليتدارسوا في دورتهم الرابعة ببيوابة الحرمين الشريفين عروس البحر الأحمر مدينة جدة، الفضايا المعروضة عليهم والتي أعدوا لها طوال هذه السنة بحوثهم الممتعة ودراساتهم القيمة. ولقد وجدنا من أعضاده الميامين وأعضاء حكومته الرشيدة أصحاب السمو الملكي وأصحاب المعالي كل عون ودعم جعلنا نمضي قدما بهذه المؤسسة العلمية في طريق



## الإنتاج والعمل الجاد والعطاء النافع .

ولابد في هذه المناسبة الكريمة من شكر سمو الأمير الحسن ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية على تشجيعه ورعايته ومن الاعتراف بالفضل والتقدير للدعوة الكريمة التي أعلن عنها معالي الشيخ خالد أحمد الجسار، أحسن الله إليه، والصادرة عن سمو أمير الكويت المبرمج لعقد الدورة الخامسة القادمة بإذن الله في رعايته وبأرض الكويت المضيفة الشقيق . وإني لأشيد بما يلقاه المجمع من رعاية من المؤسسة الأم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبما حققه من تعاون وإنجازات مع البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب التابع له، ومع رابطة العالم الإسلامي، ومجمعها الفقهي، ومركز الدراسات الإسلامية بمؤسسة الملك فيصل الخيرية .

وإن أنس في هذا المقام فلن أنسى الرحم العلمية التي تربطنا بمختلف الجامعات بالمملكة مثل جامعة أم القرى ومركز البحث فيها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض والقصيم، وجامعة الملك عبدالعزيز، ومركز الملك فهد للدراسات الطبية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بها .

ولقد اتسعت بفضل الله دائرة التعاون هذه فشملت القطاع الخاص، وأرست قواعد للتعاون مع مؤسسة اقرأ، وتعاطف مع المجمع أصحاب الفكر والعلم والخير والبر لما لاحظوا من جد في سيره، وصدق في عمله . فتقدموا بتبرعات لمكتبته مثل بيت التمويل الكويتي، والسادة الدكتور سمير شما، والأستاذ عبدالله بن عدوان، أو قاموا بمساعدته على طبع مجلته كالذي فعلته في العام الماضي رابطة العالم الإسلامي بطبع العديدين الأول والثاني منها وقام به في هذه السنة السري الماجد المحسن معالي السيد حسن عباس شربتلي بطبعه للعدد الثالث الذي بين أيديكم بأجزائه الثلاثة . أجزل الله ثوابهم جميعا وأدام معروفهم .

ولعمري إن مما يزيد في تشجيعنا واعتزازنا بالقيام بالرسالة المجمعية تشريف أصحاب المعالي الوزراء وأصحاب السماحة العلماء ضيوفنا الكرام الذين جاءوا من المشارق والمغرب يؤكدون - بحضورهم هذه الدورة معنا - ما نجده دائما لديهم من تقدير وتعزيز ومساندة ودعم .

إن العلاقة بحمد الله لدائمة متينة، وجيدة مثمرة بين المجمع ووزارة الأوقاف

المصرية، والأزهر الشريف وكلية الشريعة بالجامعات الأزهرية، ومجمع البحوث الإسلامية. وهي على أكرم ما تطمح إليه النفس قوة مع وزارة الأوقاف، والموسوعة الفقهية الكويت ومنظمة الطب الإسلامي به. وعلى أفضل ما يكون عليه التعاون بين المجمع وبين مؤسسة آل البيت بالأردن «مجمع الحضارة الإسلامية». وكذا ما جدَّ ووجدُ من تواصل العمل العلمي المشترك مع الجامعة الزيتونية التي وافت البشائر ببعثها منذ شهر، ومع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برباط الفتح التي تتولى التنسيق معنا والإعداد لتنفيذ أحد مشاريعنا، وجامعة القرويين العتيقة بفاس العتيق وتطوان ومراكش الحمراء، ومع وزارة الأوقاف بالعراق التي وافتنا، في هذه المدة الأخيرة ومن قبل، ببعض منشوراتها التراثية القيمة.

وإن هذا التعاون العلمي المكثف، الذي كله جهد وعطاء وبذل وسخاء، ليجعلنا نؤمن بأن الغد لنا ولأمتنا الإسلامية. وذلك متى استأنفت هذه الأمة دورها الجاد العلمي في تعديل سلوك المجتمع الإنساني والبعد عن الهاوية التي ترذئ فيها الحضارة المادية بسبب عناصر الفناء والإبادة فيها.

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

ومتى كانت أعمالنا في مجمعكم ماضية على الوجه الذي بينا، وكانت خالصة لله ابتغاء التوفيق إلى الحق وتحقيق المقاصد السامية الدينية والشريعة، وكان التعاون عليها سنة مُطَّردة ومنهجاً قائماً لا يلتبس مع الأهواء ولا يزيغ مع الباطل، ولكن يقوم على النظر والتدبر والتشااور والمراجعة والتكامل والتحقيق التي هي سمات الاجتهادات الجماعية، في بلوغ الهدف من نشاط المجمع ودراساته وقرارات مجالسه تكون بإذن الله ذات جدوى وتحقق الغرض منها بإذن الله. فتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

وإني وإن أوجزت القول فلا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى سماحة الشيخ

الجليل عبدالله البسام على مساعداته النفيسة الكريمة، وأن أثنى على الجهد والعمل  
الدؤوب وحسن التدبير وفائق العناية التي يتسم بها سماحة رئيس مجلسنا الشيخ الدكتور  
بكر أبو زيد في متابعته الدائمة لعمل المجمع وإشرافه بنفسه على الندوات العلمية  
واللجان التخصصية طوال السنة، كما يطيب لي أن أذكر بكامل التقدير والإكبار الجهود  
العلمية المباركة والدراسات الفقهية العميقة التي تقدمتم وتتقدمون بها في هذه الدورة  
أنتم أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة حضرات الأعضاء الموقرين  
والخبراء المبرزين .

وختاماً يسعدني أن ينتظم جمعكم الكريم في مجمعكم هذا، وأرحب بكم أجمل  
ترحيب في هذا الموسم الديني الفقهي الاجتهادي الإسلامي، وأتمنى لكم طيب الإقامة  
بين ظهرانينا في بلد مقر مجمعكم المبارك، معذراً عن كل تقصير قد حصل ويحصل  
في هذه الدورة، فإن أشياء كثيرة خارجة عن طاقتنا. وأدعو الله أن يسد خطانا جميعاً  
ويجري الخير على أيدينا، إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة



كَلِمَةُ الْوَفودِ الْمَشَارِكَةِ  
أَلْقَاهَا بِالنِّيَابَةِ سَعَادَةُ السَّفِيرِ الْدَكْتُورِ عَمْرٍو جَاه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا  
ونبينا ومولانا محمد بن عبدالله النبي العربي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

نحمدك اللهم على نعمة الإسلام الذي اخترته للناس كافة ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ  
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ صدق الله العظيم .

نستغفرك اللهم ونتوب إليك ونتوكل عليك ونعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . أرسله  
بالمهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن نائب أمير منطقة مكة المكرمة  
صاحب المعالي السيد شريف الدين بيرزاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
صاحب الفضيلة الدكتور بكر أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي

أصحاب الفضيلة والمعالي والسادة

إخواني أعضاء مجمع الفقه الإسلامي

ضيوفنا الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة،  
يشرفني أن أحياكم جميعا وأتقدم بالشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد

ابن عبدالعزيز آل سعود ولحكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة، ولشعبها الكريم المضيف، باسمنا جميعا نشكر هذه المملكة ومليكتها وشعبها على تحمل مسؤولية حماية الأراضي المقدسة ورعايتها، بتوفير الأمن والاستقرار فيها. كما نشكر هذه المملكة وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين على استضافة مجمع الفقه الإسلامي ورعايته بدعم مادي ومعنوي سخي. ندعو المولى جلت قدرته أن يجازيهم عنا خيرا وأن يديم علينا جميعا نعمة الأمن والاستقرار كما نتضرع إليه سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ها نحن اليوم نجتمع، وللمرة الرابعة، في هذه البقعة الطاهرة المباركة وفي هذه الظروف الدقيقة التي تواجه فيها أمتنا الإسلامية سلسلة من التحديات في كل ميدان من ميادين الحياة. ولقد أصبحت هذه التحديات تهدد وجودنا كخير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

نجتمع اليوم ونحن نمثل نخبة من علماء الأمة ومفكريها لتتدارس قضايا العصر ومشاكل الحياة في محاولة لإيجاد حلول عملية لهذه المشاكل في ضوء شريعة الإسلام الغراء. فسلحنا الوحيد في هذه المعركة المصيرية هو إيماننا بالله سبحانه وتعالى وتمسكنا بكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، واتباع سنة نبيه المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى. وبهذا السلاح نستطيع أن ندخل معركة الاستنباط والاجتهاد الجماعي مطمئنين لقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾.

راجين من المولى عز وجل أن يلهمنا من لطائف حكمته وفيوضات أنواره ما ينير لنا الطريق إلى الحق ويهدينا إلى سواء السبيل. ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ صدق الله العظيم.

وغني عن البيان أيها الإخوة الأفاضل أن أنظار الأمة موجهة إلينا وأن آمالها في إيجاد حلول عملية لمشاكلها الاجتماعية والاقتصادية معلقة علينا. ولأننا لا نستطيع أن نخيب آمالهم فينا ينبغي أن نتسلح بسلاح الإيمان ونتحلى بالصبر وسعة الصدر، ونبذل الغالي والرخيص في سبيل الوصول إلى الحق الذي يكفل لنا حياة شريفة وعزيزة في ظل القرآن



الكريم، الذي قال فيه الحق سبحانه وتعالى ﴿ مَا قَرَّبْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

صاحب السمو وأصحاب المعالي والسعادة قبل أن أختتم هذه الكلمة أريد أن أنوه بالجهود المشكورة التي يبذلها فضيلة الدكتور بكر أبوزيد رئيس المجمع وبالطريقة العملية التي أدار بها مداولاته في الماضي والتي نأمل أن يدير بها مداولاتنا في هذه الدورة وفي الدورات القادمة إن شاء الله، لكي نصل بسفينة بحثنا هذه إلى بر الأمان في إطار شريعتنا السمحة ؛ كما أسجل شكرنا وتقديرنا لفضيلة الشيخ الدكتور الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع، نشكره على دقة التنظيم وحسن الأداء التي تميز بها إدارته لشؤون الأمانة، على الرغم من قلة الموارد المالية، ولاشك أن الذي شد أزره في هذا هو إيمانه بالله، ووجود الشباب المؤمن الذي يقف وراءه وينفذ أوامره فجزاهم الله عنا خير جزاء. وباسمكم جميعاً أشكر حكومة دولة الكويت وعلى رأسها أمير دولة الكويت وشعبه على دعوتهم الكريمة لاستضافة الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د/ عمر جاه



رسالة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال  
ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية  
إلى معالي رئيس مجلس جمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معالي الأخ الكريم الدكتور بكر أبو زيد حفظه الله تعالى

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فقد انتهزت فرصة مشاركة الأخ الدكتور عبد السلام العبادي ، في دورة المجمع التي ستعقد في جدة ، فرغبت أن يحمل إليكم رسالتي للاطمئنان على صحتكم ولينقل إليكم خالص تحياتي وأطيب تمنياتي مقرونة بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يديم عليكم الصحة والعافية ، ويكفل جهودكم الخيرة بالتوفيق والنجاح ، إنه سميع مجيب الدعاء .

ولقد تابعت باهتمام بالغ الترتيبات الخاصة بانعقاد دورة المجمع الرابعة وسررت بمواصلة هذه المؤسسة العلمية الدولية الإسلامية لمسيرتها ، وعملها الدؤوب لأداء رسالتها في خدمة الإسلام والمسلمين ، خاصة في مواجهة القضايا المستجدة التي تحتاج من علمائنا النظر والبحث ، لإيجاد الحلول الناجعة على هدى من شريعتنا الإسلامية الغراء ، ولقد لاحظت أن موضوعات دورتكم هذه تمتاز بالجدية والأصالة كتلك الموضوعات التي بحثت في دورة المجمع الثالثة التي عقدت في عمان . فالأمة الإسلامية جميعها أصبحت تنظر إليكم بعين الأمل والدعاء لأن يسدد الله خطاكم وليعينكم على الخروج بقرارات وتوصيات تلي طموحات أمتنا الإسلامية وتحقق رجاءها في علمائها وفقهائها الأجلاء ، فهي في هذه الأيام أحوج ما تكون إلى كل جهد خير يقدمه الفقهاء والعلماء إليها . فموضوعات أبحاثكم متنوعة وهامة ، ووحدة الفكر والرأي والكلمة وجمع الصف لأمتنا الإسلامية هو كل ما نهدف إليه ، في هذا الوقت الذي نرى فيه أمتنا مستهدفة في هويتها وتراثها الإسلامي .

والله نسأل أن يوفقنا في مسعانا وأن يأخذ بيدنا لما يحبه ويرضاه .

حفظكم الله ورعاكم



رسالة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال  
ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية  
إلى معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

1990年12月

1991年1月



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة الأخ العزيز الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فيسرني أن يحمل رسالتي لسماحتكم الأخ الدكتور عبدالسلام العبادي، بمناسبة مشاركته في ندوة مجمع الفقه الإسلامي، لينقل إليكم خالص تحياتي وأطيب تمنياتي مقرونة بالدعاء إلى الله العلي القدير، أن يديم عليكم الصحة والعافية، ويكفل جهودكم الخيرة بالتوفيق والنجاح.

ولقد اطلعت على المعلومات الخاصة بانعقاد دورة المجمع الرابعة، فسررت كثيرا بمواصلة هذا المجمع العلمي الدولي الإسلامي لمسيرته الخيرة، بغية تحقيق الأهداف والغايات النبيلة التي أنشئ، من أجلها، ولا شك بأن قيامكم على أمانته العامة له أكبر الأثر في نجاح قراراته وتوصياته، فرسالة هذا المجمع هي موضع اهتمام ومحط أنظار أمتنا الإسلامية التي ترجو من علمائها وفقهائها الأجلاء، مساعدتها على جمع كلمتها في الرأي والفكر والصف، خاصة في هذا الوقت الذي نجد أمتنا مستهدفة من الطامعين في خيانتها وموقعها، والذين يخططون لبقائها في فرقة وعزلة، ويعملون ما أمكن لإضعاف إيمانها وتمسكها في عقيدتها، مستغلين نفوس الحاقدين والضعفاء والمندسين بين صفوفنا.

نسأل العلي القدير وندعوه أن يسدد خطانا ويؤيد مسعانا جميعا لكل ما فيه خير الإسلام والمسلمين، آمليين أن يوافقنا الأخ الدكتور العبادي بعد عودته إن شاء الله بكل ما توصلتم إليه من قرارات وتوصيات، ونحن دائما على العهد لتسخير ما نملك من أجل خدمة أمتنا الإسلامية وقضاياها.

حفظكم الله ورعاكم



القسم الثاني  
بحوث المؤتمرات وأه



انشفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً



## البحوث

- بحث معالي الدكتور محمد علي البار.
  - بحث معالي الدكتور محمد ايمن صافي.
  - بحث فضيلة الدكتور بكر بن عبدالله ابو زيد.
  - بحث فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
  - بحث فضيلة الدكتور حسن علي الشاذلي.
  - بحث فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس.
  - بحث فضيلة الدكتور عبدالسلام داود العبادي.
  - بحث فضيلة الشيخ آدم شيخ عبدالله علي.
  - بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن.
- المناقشة.
- القرار.





اننفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً  
إعداد

معالي الدكتور محمد علي البار

عضو الكليات الملكية للأطباء بلندن وجلاسكو وأدنبره

مستشار قسم الطب الاسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية - جامعة الملك عبدالعزيز



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وآله الطيبين وصحبه الميامين.

أما بعد،

فإن موضوع غرس الأعضاء، موضوع حساس لأنه يتصل بالأحياء والأموات. وقد تقدّم الطب في العشرين عاماً الماضية تقدماً كبيراً بحيث فتح آفاقاً جديدة في هذا الميدان وخاصة بعد ظهور مفهوم موت الدماغ، وبعد التقدم الجراحي الواسع، وبعد استحداث عقاقير جديدة فعالة في تثبيط جهاز المناعة الذي يقوم برفض الأعضاء المغروسة.

وقد بحث الفقهاء الأجلاء هذا الموضوع بشكل من الأشكال منذ عهود بعيدة، عندما قام الأطباء بتوصيل العظام بعظام الأموات من بني البشر أو بعظام الحيوانات. وكانت هذه العظام الموصولة تفيد كثيراً، وإن كان الجسم يلفظها بعد فترة ويمتصها. وتأتي فائدتها من أنها تعمل كالسقالة التي يتم عليها البناء ثم تُزال.

وقد توالى الفتاوى في هذا الموضوع منذ ظهور نقل الدم، الذي يعتبر طبيياً، جهازاً من أجهزة الجسم يحتوي على خلايا متنوعة. ثم اتسع النطاق مع ظهور عمليات زرع (غرس) الأعضاء المختلفة.

وقد قسّمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول لا بد منها:

الأول: في تاريخ غرس الأعضاء.

الثاني: في تعريفات وتصنيف غرس الأعضاء.

الثالث: الموقف الفقهي من غرس الأعضاء.

وفي نهاية الفصل الأخير ذكرنا الأسئلة التي يثيرها الأطباء العاملون في هذا الحقل. وذلك بعد حضور ندوة خاصة في هذا الموضوع نظمها المركز الطبي لنقل الكلى في الرياض في ٢٨ محرم ١٤٠٨ هـ (١٩٨٧/٩/٢١ م) وشارك فيها كاتب هذه السطور بإلقاء محاضرة أساسية عن مفهوم موت الدماغ بين الطب والدين والقانون. كما شارك في المناقشات التي تمت في موضوع غرس الأعضاء ومشاكله وصعوباته.

## تاريخ غرس ( زرع ) الأعضاء

إن موضوع غرس الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده القرن العشرون، كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبياً.

وقد عرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربة Trephine، وهي إزالة جزء من عظم القحفة (Cranium) نتيجة إصابة الرأس. وقد وصف جوثري في كتابه الطب<sup>(١)</sup> جمجمة أجريت لها عملية تربة ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة وذلك منذ العصر البرونزي (وأوضح صورة تلك الجمجمة).

ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد<sup>(٢)</sup>. وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوروبيون، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري)<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في كتب السنة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أصيبت عينه يوم بدر ويرد في رواية يوم أحد فندرت حدفته فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدهما

---

1) Guthrie D. A History of Medicine. Philadelphia USA. Lippincott co. 1946 p - 12.

2) Peer L. A. Transplantation of Tissue, Baltimore, USA. Williams " Wilkins co.

٣) المصدر السابق.

بصراً (أخرجه البيهقي وابن عدي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى)<sup>(١)</sup> وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم. وهو أول زرع للعين Replatation (أو إعادة زرع). وقد وصف الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض. وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخلد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠ قبل الميلاد (كتاب سرسوتا سانهيتا)<sup>(٢)</sup>.

وقد انتشرت هذه الطريقة البارعة في استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى غيرهم من الأمم، ووصلت إلى اليونان ثم الرومان. ثم نقلها الجراحون الأوروبيون وبالذات تاجليكوزي الإيطالي (القرن السادس عشر الميلادي) ولا تزال هذه الطريقة تستخدم مع بعض التعديلات الطفيفة إلى اليوم.

وفي عصر النبوة قام عرفجة بن أسعد رضي الله عنه باتخاذ أنف من الفضة بعد أن أصيبت أنفه يوم كلاب. فلما أنتنت أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب، فلم يتن. ولا يدخل هذا في زرع الأعضاء بل يدخل في عمليات التجميل. وقد ذكرنا هذا لنوضح أن الجراحين العرب حتى في العهد القديم كانوا على براعة غير متوقعة في إجراء عمليات تجميلية.

وتطورت زراعة الأعضاء وخاصة الزرع الذاتي Autograft في القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين. وفي عام ١٧٧٠ م. استطاع Misa أن يقوم بعملية نقل وتر العضلة الباسطة للأصبع الوسطى إلى السبابة. وفي خلال القرن التاسع عشر تمت عمليات نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنيات والغدة الكظرية والدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء والثانة وذلك بالنسبة لحيوانات التجارب.

(١) نقلًا عن سعيد حواء في كتابه: «الرسول» ج ٢/ص ٩٧، الطبعة الثانية، ١٩٧١.

2) Woodruff M. F. the transplantation of tissues and organs. springfield USA charles thomas co. 1960.

أما بالنسبة للإنسان فقد تمت بنجاح خلال القرن التاسع عشر عمليات ترقيع الجلد، وخاصة الترقيع الذاتي Autograft، كما تم الترقيع المتباين Allograft حتى إن ونستون تشرشل تبرع أثناء الحرب بقطعة من جلده لأحد زملائه وذلك عام ١٨٩٨ .  
وفي القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بالنسبة لزرع القرنية في الفترة ما بين ١٩٢٥ و ١٩٤٥ وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة.

وبدأ زرع الكلى على مستوى الحيوانات عام ١٩٠٢ على يد أولمان Ulman في فيينا وفون دي كاستلو الذي نقل كلية من كلب إلى آخر.  
وقام جابوليه في فرنسا (ليون) بزرع كلية حيوان لإنسان . وبطبيعة الحال فشلت تلك العملية على الفور.

واستطاع كاريل تلميذ جابوليه أن يحسن بشكل باهر عمليات توصيل الأوعية الدموية مما مكّنه من إجراء العديد من عمليات نقل الأعضاء من فصيلة واحدة Allograft وبنجاح نسبي .

وقام الجراح الأوكراني Yu Vorony عام ١٩٣٣ بأول عملية زرع كلية من إنسان لإنسان واستمرت الكلية المنقولة في العمل لمدة ست ساعات فقط وقد قام Yo Vornoy بست عمليات مماثلة حتى عام ١٩٤٩، وكلها باءت بالفشل .

وبدأ مورتون سيمونسون من الدنمارك في بداية الخمسينات دراسته لأسباب رفض الكلى وغيرها من الأعضاء . . وبدأت الدراسات تتوالى حول جهاز المناعة وأسباب الرفض وفي عام ١٩٥٣ قام هامبرجر Hamburger في باريس بنقل كلية من أم إلى ابنها واستمرت الكلية في العمل لمدة ٢٢ يوما ثم رفضها الجسم .

وبدأت الدراسات المكثفة للتغلب على عمليات الرفض التي يقوم بها جهاز المناعة . ومنذ بداية الستينات من القرن العشرين ظهرت عدة محاولات للتغلب على مشكلة الرفض Rejection للأعضاء المزروعة . . . وتمثلت الوسائل في الآتي :

- ١) استخدام الأشعة للجسم بأكمله . . وسرعان ما اندثرت هذه الطريقة لخطورتها .
- ٢) استخدام العقاقير وبالذات Azathiopurine الذي ظهر عام ١٩٦١ واستخدم في

عمليات زرع الكلى عام ١٩٦٢... وتبعه بعد ذلك البريديزلون (من مشتقات الكورتيزون)... وظل هذا العقار حجر الزاوية في معالجة مشكلة الرفض للأعضاء المزروعة حتى ظهر في ١٩٦٨ عقار سيكلوسبورين الذي فتح آفاقاً أمام زرع الأعضاء وحقق نجاحاً طبياً في مجال مشكلة الرفض.

وبتحسن الوسائل الجراحية، وتحسن الديليزة Dialysis واكتشاف عقار السيكلوسبورين حققت عمليات زراعة الكلى نجاحاً كبيراً ومطرداً في مختلف أنحاء العالم. وفتحت مراكز متعددة لزراعة الكلى في مختلف الأقطار، حتى في البلاد النامية، رغم الكلفة العالية نسبياً لهذه العمليات، وتكلفة علاج مشكلة الرفض بالعقاقير الباهظة الثمن مدى الحياة.

ولم تقتصر عمليات زرع الأعضاء بطبيعة الحال على الكلى وإنما شملت كل الأعضاء تقريباً ما عدا الدماغ.

ولم تؤخذ الأعضاء من الأحياء والأموات فحسب بل بدأ عهد جديد في أخذ الأعضاء والأنسجة من الأجنة.

ومنذ ظهر مفهوم موت الدماغ وتقبلته الدوائر الطبية أولاً ثم القانونية وذلك في السبعينات وبداية الثمانينات في القرن العشرين تمكن الجراحون من أخذ الأعضاء وهي لا تزال في حالة جيدة بسبب التروية الدموية المستمرة حتى لحظة نزع العضو أو قبيله مباشرة.

وقام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان صفر ١٤٠٧ أكتوبر ١٩٨٦ بإصدار قراره التاريخي بالاعتراف بموت الدماغ واعتباره مساوياً لتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه.

وبدأ بذلك عهد جديد له ميزاته وله محاذيره ومخاطره.



## تعريف وتصنيف (زرع) غرس الأعضاء

### التعريفات:

غرس الأعضاء (زرع الأعضاء): يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع Donner إلى مستقبل Recipient ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف. المتبرع Donner: هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء. ويمكن أن يكون المتبرع إنساناً وهو الغالب أو حيواناً وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة.

كذلك يمكن أن يكون المتبرع حياً وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة أو التي يمكن تعويضها مثل الدم ونخاع (نقي) العظام والجلد، أو ميتاً. وبما أن الأعضاء التي ستغرس ينبغي أن تكون في حالة جيدة وليست تالفة، لا بد أن تبقى هذه الأعضاء وهي تتلقى التروية الدموية عبر الدورة الدموية للشخص الذي مات.. أي لا بد أن يكون هذا الشخص قد مات نتيجة موت دماغه لا قلبه.. ويبقى القلب في هذه الحالات يضخ الدم بمساعدة الأجهزة والعقاقير.. ويشترط أن يبقى ضغط الدم في حدود ١٠٠ مم زئبق للضغط الانقباضي حتى تتم تروية الأعضاء تروية جيدة لحين عملية نقل هذا العضو أو الأعضاء المتبرع بها.

المستقبل (المضيف) (Hot) Recipient: هو الجسم الذي يتلقى الغرسة (العضو) ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً.

وبالنسبة للإنسان لا بد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض ومدى استفحاله.. الخ.

الغرسة (الرقعة) (Transplant (Graft): ويقصد به العضو المغروس. وجمعها غرائس. والغرسة إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب.. إلخ، أو

تكون جزءاً من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين)، أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقى العظام وغرس جزر لانجرهان من البنكرياس.

وتصنف الغرائس تصنيفات عدة، وأول هذه التصنيفات هي حسب طبيعة ترويتها الدموية فهناك غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب والكبد والكلية. وهناك غرائس لا تحتاج إلى أوعية دموية ترتبط مباشرة مثل غرس طبقة من الجلد. وهناك غرائس لا تحتاج مطلقاً إلى أوعية دموية مثل القرنية التي تصاب بالتلف إذا تخللتها الأوعية الدموية.

وثاني هذه التصنيفات هو تصنيف الغريسة حسب علاقتها بالجسم المستقبل وهي كالتالي:

١) غرائس ذاتية **Auto Graft**: وفي هذه الحالة تؤخذ الغريسة (العضو) من منطقة إلى منطقة أخرى في نفس الجسم. . ويحدث هذا كثيراً في نقل الجلد وخاصة في الحروق، حين يقوم الجراح بنقل جزء من جلد المصاب من الجهة السليمة ليغطي الجزء المحروق. كذلك قد يستخدم الجراح غضاريف من الأضلاع التي تستخدم لسد الفجوة في العظام نتيجة استئصال ورم أو كسر كبير متهشم.

٢) غرائس متماثلة **Isograft**: ومثلها أن ينقل عضو من أخ لأخيه التوأم المتماثل **Identical twin** والتوائم نوعان:

أ - التوائم المتماثلة: وهي التي نتجت عن بويضة واحدة مخصبة ثم انقسمت إلى خليتين مستقلتين وأنتجت كل واحدة منها جنيناً. وهذه التوائم متماثلة في جميع الخصائص الوراثية.

ب - التوائم غير المتماثلة: وهي التي نتجت عن تلقيح بويضتين أو أكثر في وقت واحد. وتم تلقيح كل بويضة بحيوان منوي. ولذا فهي مختلفة من الناحية الوراثية. ولا تشابه إلا كما يشابه الإخوة من أب وأم. وقد تكون إحداها ذكراً والآخر أنثى. وتتميز الغرائس المتماثلة بأنها لا تحتاج إلى عقاقير خفض المناعة لأن الجسم لا يرفضها

بل يعتبرها جزءاً منه . وهي بطبيعة الحال أفضل أنواع الغرائس، وأطولها عمراً وأكثرها فائدة، وأقلها تعرضاً للتلف، ولا تحتاج إلى استخدام عقاقير خفض المناعة .

(٣) الغرائس المتباينة **Allugraft**: وهي الغرائس التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد . . أي من إنسان لإنسان أو من أرنب لأرنب . . وهكذا . ويدعى هذا النوع أحياناً الغريسة المتجانسة **Homograft** لحدوثه بين فصيلة متجانسة .

وهذا النوع من الزرع هو الأكثر انتشاراً وقد يكون المتبرع حياً **Living Donner** أو ميتاً **Cadaver Donner** . . وكلاهما يسبب رفض الغريسة (العضو المزروع) بواسطة المستقبل **Recipient** . ولذا لا بد من إعطاء العقاقير الخافضة للمناعة **Immu-nosuppressants** مدى الحياة . وفي ذلك من الخطورة ما فيه .

(٤) الغريسة الغريبة أو الدخيلة **Xenograft**: وهي الغرائس المنقولة بين جنسين أو فصيلتين مختلفتين . . ومثالها غرس عضو من كلب لفظ أو من قرد لإنسان . . وقد وقع هذا كثيراً ولا يزال في مجال الحيوانات على سبيل التجارب، واستخدمت عظام الحيوانات للإنسان . وقد ذكر الفقهاء منذ أزمنة قديمة استخدام عضو الحيوان لتوصيل العظام . قال الإمام النووي في منهاج الطالبين<sup>(١)</sup>: «ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعدور وإلا وجب نزع إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وقيل وإن خاف . فإن مات لم ينزع على الصحيح؛ وعلق الإمام الشربيني في معني المحتاج<sup>(٢)</sup> على ذلك بقوله «وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره . وهو كذلك» . وقال: «ولو وصل عظمه» لانكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد طاهر) الصالح للوصل، أو وجده . وقال أهل الخبرة إنه لا ينفع، ووصله بنجس (فمعدور) في ذلك تصح صلاته معه للضرورة» . وذكر القزويني في عجائب المخلوقات<sup>(٣)</sup> أن من خواص عظم الخنزير أنه يوصل بعظم الإنسان ويلتئم سريعاً ويستقيم من غير اعوجاج !!

(١) معني المحتاج على متن منهاج الطالبين،: ج ١/١٩٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) زكريا القزويني: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، تقديم فاروق سعد، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٨: ص ٤٢٢ .

وبما أن العظام تبقى فترة طويلة بعد أن تموت حتى يمتصها الجسم ويحل محلها عظم جديد ولذا تعمل كسقالة scaffolding، لهذا فإن عملية الرفض في العظام غير مهمة كثيراً. وقد قام الأطباء حديثاً بمحاولة زرع قلب قرود في طفلة، وأدى ذلك إلى رفض الجسم بسرعة لهذا القلب..

لهذا يتجنب الأطباء عمليات الغرس من الحيوانات للإنسان، على الأقل في الوقت الراهن. ومع هذا فإن استخدام بعض أجزاء من الحيوان للإنسان أمر يستخدم حتى اليوم ومثاله الأنسولين البقري أو الخنزيري الذي يستخدم لعلاج مرض البدل السكري (الديابيطس) أو استخدام صمامات القلب من البقر والخنائير لإبدال الصمامات التالفة في الانسان، إذا لم يتمكن الجراح من إصلاح الصمام التالف، أو أخذ صمام من أوردة المصاب ذاته. وفي الوقت الراهن قلّ استخدام هذه الصمامات البقرية والخنزيرية مع التقدم الجراحي في هذا الميدان، وازدياد مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة.

#### موضع الغرس:

قد يوضع العضو المغروس (الغريسة) في مكان العضو التالف ويسمى هذا النوع الموضع السوي Ortho topic. ومثاله غرس القلب والرئتين والكبد والقرنية. وقد تغرس الأعضاء في غير موضعها المعهود ويسمى ذلك الموضع المختلف Hetero topic ومثاله زرع الكلى التي توضع في الحفرة الحرقفية بدلا من موضعها في الخاصرة.

#### أنواع الغرس (الزرع):

لقد قام الأطباء بزرع مختلف الأعضاء والأنسجة. وأكثر هذه الأنواع شيوعاً نقل الدم حيث تنقل ملايين اللترات من الدم سنوياً وينقذ بذلك مئات الآلاف من الأشخاص في كل عام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم نقل ١٢ مليون عملية نقل دم سنوياً<sup>(١)</sup> ونظراً لكثرة استخدام نقل الدم وعدم وجود أي مضاعفات خطيرة من نقله، إذا أعطي

1) Merck Manual of diagnosis and therapy. (1982, 14 th Edition, Merck sharp &

Dohme NJ . p.p 1093-1098.

ضمن الشروط المعتبرة، فإن هذا الإجراء لا يذكر عادة ضمن موضوع غرس الأعضاء وإن كان في الأصل داخلياً فيه.

ويُلبى نقل الدم، استخدام الجلد وغرسه. وهو إجراء واسع الانتشار أيضاً وقليل المضاعفات وخاصة إذا كان ذاتياً (أي من نفس الشخص).

وانتشر في الوقت الراهن نقل الكلى (غرس الكلى). وأنشئت مراكز في معظم بلدان العالم بما في ذلك ثلاثة مراكز في المملكة العربية السعودية التي تم فيها حتى الآن إجراء قرابة خمسمائة عملية نقل كلى تمت بنسبة نجاح كبيرة.

كذلك ينتشر منذ زمن نقل القرنية، ومشاكل غرسها محدودة جداً لأن القرنية لا تعتمد على التروية ورفضها محدود جداً. وتوجد مراكز لنقل القرنية في مصر والسعودية وبعض البلاد العربية الأخرى.

ولا يزال غرس القلب قاصراً على الدول المتقدمة تقنيا لصعوبته البالغة وكلفته العالية، وإن كان قد تم في الأردن إجراء عمليات زرع قلب كما تم في الرياض بالمملكة العربية السعودية إجراء هذه العملية بنجاح.

ويواجه غرس الكبد والرئتين مصاعب كثيرة حتى في البلاد المتقدمة تقنياً. وبدأ يحقق بعض النجاح بعد استخدام عقار السيكلوسبودين لمعالجة مشاكل الرفض..

وأنشئت مراكز عدة في مختلف الأقطار لزرع العظام ولا أظن أن هناك مشاكل عويصة لا يمكن التغلب عليها في هذا المجال. وكذلك أنشئت مراكز لنقل المفاصل وهي لا تزال في مراحلها الأولى.

أما نقل البنكرياس، أو بعض خلاياه، فقد حقق في الآونة الأخيرة نجاحاً مطرداً بعد فترة فشل طويلة.

وحقق غرس نقي العظام نجاحاً طيباً بعد استخدام عقار السيكلوسبودين. وهناك موضوع غرس الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية وما يثيره من مشاكل بالنسبة للمسلمين، وكذلك غرس الأجنة المجمدة وموضوع الرحم الطزر وما يعترضهما من مشاكل أخلاقية وقانونية ودينية.

وقد فتح باب جديد مؤخراً. وهو تنمية الأجنة في المختبرات واستخدام أنسجتها

للغرس في مختلف الأمراض، وهو باب جديد له مشاكله الأخلاقية والدينية العديدة. ولا يدخل في موضوع غرس الأعضاء إدخال أجزاء من المعادن أو غيرها مثل السيلكون والداكرون والتيفلون، ومثلها صمامات القلب الصناعية، وصمامات الأوعية الدموية، والأوعية الدموية الصناعية.. والمفاصل الصناعية والصفائح والمسامير التي توضع لتجبير العظام المكسورة.

وفي العادة لا تدخل أيضا الصمامات المستخرجة من الخنازير والبقر والتي تستخدم أحياناً لإصلاح صمامات القلب المعطوبة في الإنسان، ولا تذكر عادة ضمن موضوع غرس الأعضاء، وإن كانت في الأصل ضمن هذا الموضوع.

**فترة نقص التروية الدافئة Warm ischaemic Time:** ويقصد بها المدة الزمنية التي يستطيع العضو أن يتحملها بعد انقطاع التروية الدموية عنه. ولا يستطيع الدماغ أن يعيش أكثر من أربع دقائق بدون تروية دموية. وربما يبدأ الفساد بعد دقيقتين فقط من توقف التروية الدموية عن الدماغ. ويستطيع القلب البقاء لعدة دقائق، أما الكلى فيمكن أن تصمد بدون تروية دموية لمدة أقصاها ٤٥ دقيقة. ويبقى الجلد لفترة زمنية طويلة نسبياً (١٢ ساعة) وكذلك القرنية. أما العظام والغضاريف فإنها تتحمل انقطاع الدم عنها لمدة يوم أو يومين.

**فترة نقص التروية الباردة Cold Ischaemic Time:** ويقصد بها المدة الزمنية التي يمكن أن يبقى فيها العضو بعد استقطاعه من الجسم ووضعه في محلول مثلج في درجة حرارة منخفضة. ويمكن للكلى أن تبقى دون فساد في درجة حرارة ٤ مئوية في محلول مبرد لمدة ٢٤ ساعة على الأكثر. وإذا استخدمت صدمات دفق محددة بواسطة المحلول المبرد فإنه يمكن الاحتفاظ بالكلى لمدة ٧٢ ساعة دون حدوث نخر أنبوبي حاد Acute Tubular Necrosis ويمكن الاحتفاظ بالقلب في السوائل المبردة بالدفق الخاص لمدة ساعتين فقط<sup>(١)</sup>. أما الأنسجة والخلايا فيمكن الاحتفاظ بها تحت التبريد السائل في درجة

1) Ascher N. et al; Multiple organ Donation from a cadaver. In (eds); Simmons R. Finch M, Ascher N. Najerant. Manual of vascular Access, organ Donation & Transplantation. Springer-Verlog Ltd., New York Berlin-Tokyo. 1984 pp. 105-118.

حرارة منخفضة جداً (٧٦ تحت الصفر) لمدة طويلة. ويمكن الاحتفاظ بالمني والأجنة المجمدة وغيرها من الأنسجة والخلايا لمدة عشر سنوات أو أكثر. وقد حددت القوانين في بعض البلاد الغربية وأستراليا أقصى مدة للاحتفاظ بالمني والأجنة المجمدة بعشر سنوات.

ويمكن الاحتفاظ بالكبد بعد التبريد بواسطة المحلول المبرد بالدفق المحدد لمدة ٨ ساعات فقط وتبقى البنكرياس في مثل هذه الحالة لمدة ٧٢ ساعة.

Cold Ischaemic Time	Warm Ischaemic Time	
بقاء الاعضاء دون تروية في درجة حرارة عادية	بقاء الاعضاء بعد تبريدها بواسطة محلول مثلج بالدفق المحدد (اي بعد اخذها من الجثة او الجسم)	
<u>عضو</u>	<u>دقائق</u>	<u>ساعات</u>
الدماغ	مدة أقصاها ٤ دقائق	نهاية الحياة
القلب	مدة أقصاها بضع دقائق (يبرد موضعياً)	ساعتان
الكلى	مدة أقصاها ٤٥ دقيقة	٧٢ ساعة
الكبد	٨ دقائق	٨ ساعات
البنكرياس	مدة أقصاها ٢٠ دقيقة	١٢ ساعة كل البنكرياس ٧٢ ساعة جزء من البنكرياس
الجلد	٢٤ ساعة	
المظام	٢٤ ساعة	
القرنية	٢٤ ساعة إذا كان الجلد مبرداً ٤٨ ساعة - وبطريقة ماكارى كوفمان ٤ أيام أما الحفظ بالتجميد فيمكث فترة طويلة ولكنه يحتاج إلى مستوى فيزي عال.	

## الموقف الفقهي من غرس الأعضاء

رغم أن غرس الأعضاء يعتبر من المواضيع المستحدثة والمستجدة في القرن العشرين إلا أن بدايات هذا الموضوع قد تمت منذ عصور قديمة<sup>(١)</sup>.

وأول ذكر لغرس الأعضاء أو إعادة غرس عضو لنفس الشخص الذي فقد ذلك العضو في التاريخ الإسلامي هو ما حدث لقتادة بن النعمان رضي الله عنه الذي فقد عينه في معركة أحد (وفي رواية في معركة بدر) ثم أعادها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه وأحدها بصرأ.

وتحدث الفقهاء منذ أزمته متطاوله عن وصل العظام بعظم إنسان ميت أو عظم حيوان طاهر أو نجس. ومثال ذلك ما ذكره الإمام النووي في منهاج الطالبين حيث قال: «ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزع»<sup>(٢)</sup>. وما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج من أن وصل العظم الذي انكسر بعظم آدمي (محترم أو غير محترم) جائز شرعاً متى قال ذلك أهل الخبرة. وكذلك جواز وصل العظم بعظم حيوان طاهر (مذكى) أو نجس (غير مذكى أو خنزير) متى ما قرر ذلك أهل الخبرة أو أن عظم الأدمي غير متوفر<sup>(٣)</sup>.

وتحدث الفقهاء أيضاً في موضوع الغرس الذاتي منذ أزمته بعيدة. ويذكر الدكتور محمد فوزي فيض الله أن الإمام النووي قرر في هذه المسألة وجهين: أحدهما لأبي إسحاق وقد استجازه، لأنه إحياء نفس بعضو، فجاز، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا

(١) انظر تاريخ غرس الأعضاء ص ٢-٤.

(٢) مغني محتاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي (شرح الخطيب الشربيني) دار الفكر: ج

١٩٠/١.

(٣) المصدر السابق.



وقعت فيه الأكلة وذلك إحياء لنفسه . والآخر لا يجوز، لأنه إذا قطع عضواً منه كانت المخافة عليه أكثر»<sup>(١)</sup>.

ومنذ ظهور مسألة نقل الدم كتب العديد من الفقهاء المحدثين فتاواهم في إباحته نذكر منهم فضيلة الشيخ حسن مأمون (مفتي مصر) فتوى رقم ١٠٦٥ . وفتوى الدكتور أحمد فهمي أبو سنة (بحث مقدم للمجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ١٤٠٥ وسبق نشره في مجلة التضامن) كما ظهر كتاب بعنوان نقل الدم وأحكامه الشرعية للشيخ محمد صافي (سورية حمص — مؤسسة الزعبي ١٣٩٢هـ/١٩٧٣) وقد أباح هذه الفتاوى، وغيرها كثير، إجراء نقل الدم واعتبرته من أعمال البر والخير، وذلك لما فيه من انقاذ حياة أشخاص كثيرين .

وكذلك ظهرت كتابات وفتاوى متعددة في موضوع نقل الأعضاء وكلها قد أباحته وكان لبعض هؤلاء بعض الشروط التي سنذكرها في حينها . ونذكر من هذه الفتاوى ما يلي كأمثلة فحسب:

١) فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر (في ٣ ذي الحجة ١٣٩٢/٣ فبراير ١٩٧٣) بإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء بفتوى رقم ١٠٦٩ واشترط في الإباحة الاقتصار على الموتى الذين لا أهل لهم . أو الموتى الذين أوصوا بذلك في حياتهم أو الموتى الذين أذن أهلهم بذلك .

٢) فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون (٦ شوال ١٣٧٨ هـ/٤ أبريل ١٩٥٩ م) برقم ١٠٨٧ في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء . وأن ذلك جائز بإذن الموتى الذين لهم أهل أو الميت الذي أوصى بذلك، أو الميت الذي لا أهل له (بدون إذن) .  
٣) فتوى الشيخ أحمد هريدي (٢٣ أكتوبر ١٩٦٦) برقم ٩٩٣ بجواز سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحى . وذلك من الميت الذي لا أهل له، أو الميت الذي أذن أهله بذلك أو الميت الذي أوصى بذلك قبل وفاته .

---

(١) د. محمد فوزي فيض الله، التصرف في أعضاء الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٧٦ ذوالحجة ١٤٠٧ هـ (أغسطس ١٩٨٧ م) .

٤) فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ١٥ محرم ١٤٠٠ / ٥ ديسمبر ١٩٧٩ برقم ١٣٢٣ بإباحة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر . وقد أباح نقل الأعضاء بشروط تشبه الشروط السابقة المذكورة أعلاه (الميت الذي لا أهل له . أو الذي أذن أهله بذلك) . وأما المتبرع الحي فتبرعه مقيد بأن لا يتبرع بعضو ينتج عنه هلاكه .  
٥) بحث الدكتور أحمد فهمي أبو سنة المقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ) بعنوان حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضائه أو أجزاء منها .

٦) فتاوى مقدمة لقسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية — جامعة الملك عبد العزيز بجدة — والأبحاث مقدمة من الشيخ السيد أحمد الشاطري والسيد عمر حامد الجيلاني والدكتور محمد عبد الجواد محمد . وجميعها أباح نقل الأعضاء واعتبرته عملاً نبيلاً لإنقاذ حياة الكثيرين .

٧) بحث فضيلة الشيخ عبدالله البسام حول زرع الأعضاء والمقدم إلى المجمع الفقهي ، رابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ) : وقد أباح الزرع بشروط عدم الإضرار بالمتبرع ضرراً بالغاً ولا يجوز التضحية بحياة المتبرع من أجل شخص آخر .

٨) بحث فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا قباني حول زرع الأعضاء والمقدم إلى المجمع الفقهي ، رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ . وقد أباح أيضاً الزرع بشروط أهمها عدم حصول الضرر على المتبرع .

٩) الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم ٧٩ / ١٣٢ (بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ / ١٢ / ٢٤ / ١٩٧٩ م) . وقد أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواء من الميت أو من الحي . على أنه إذا كان المنقول ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لم يوص . إذ أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور . ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره ، كما يقدم الآخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره . أما إذا كان المنقول منه حياً ، فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب

والرئتين أو فيه تعطيل له عن واجب كاليدين والرجلين معاً، فإن النقل يكون حراماً مطلقاً سواء أذن أم لم يأذن. أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم فهو جائز بشروط الحصول على إذن المنقول منه.

١٠) فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرار رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦ هـ والقاضي بإباحة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو من الميت.

١١) بحث الدكتور أحمد شرف الدين بعنوان الأحكام الشرعية للأعمال الطبية تناول فيه موضوع زرع الأعضاء وموت الدماغ ببحث مطول (إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م).

١٢) قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بالكويت بتنظيم ندوة تحت عنوان «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» في الفترة ما بين ٢٤ — ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ (١٥ — ١٧ يناير ١٩٨٥ م) شارك فيها نخبة من الفقهاء والأطباء ودرست موضوع الدماغ ووافقت على اعتبار موت الدماغ موتاً للإنسان وارتأت زيادة بحث الموضوع في فترة لاحقة.

١٣) قام مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدراسة مفصلة لموضوع موت الدماغ استغرقت دورتين إحداهما في جدة (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م) والثانية في عمان (صفر ١٤٠٧ هـ، أكتوبر ١٩٨٦ م). وصدر في نهايتها القرار التاريخي باعتبار موت الدماغ موتاً للإنسان. وقد نص القرار على الآتي:

«يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبين إحدى العلامتين التاليتين:

أ — إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون

الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض

الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

وستتضح الأهمية البالغة لهذا القرار في موضوع غرس الأعضاء عند مناقشة نقل الأعضاء من الموتى.

١٤) قام مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بدراسة موضوع موت الدماغ في الدورة الثامنة (١٤٠٥ هـ) والدورة التاسعة (١٤٠٦ هـ) ولكنه لم يصدر قراراً بهذا الشأن.

١٥) قدم محمد زين العابدين طاهر المدرس بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأزهرية فرع أسيوط أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بعنوان «نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» درس فيها موضوع زرع الأعضاء بتفصيل وما يتبع ذلك من أحكام فقهية. . وإعادة الأعضاء المقطوعة حداً (كالسرقة) وهل يجوز إعادة وصلها إلى جسم الإنسان وانتهى إلى عدم الجواز. وقد أوضح الباحث جواز نقل الأعضاء من الأحياء المتبرعين بأعضائهم بشرط أن لا يسبب ذلك خطراً على حياتهم. وجواز نقل الأعضاء من الموتى. وقد جاءت الأطروحة في ٨٥٠ صفحة وأشرف عليها الأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد المقصود والأستاذ حسنين صالح عبيد، ونال بها الباحث درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف.

١٦) قدم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بحثاً قيماً بعنوان «انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً» إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدلة ليعرض في دورته الرابعة (١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م) وأجاز نقل الأعضاء من الحي بشرط أن لا يضر ذلك بالمتبرع كما أجاز نقل الأعضاء من الموتى بإذن الورثة، ومن المحكوم عليهم بالإعدام وغير المحترم ومن لا ولي له. وتحدث عن موت الدماغ باعتباره نذيراً للموت ولم يعتبره موتاً. ولذا لا يجوز أخذ الأعضاء الحوية قبل توقف القلب توقفاً تاماً.

١٧) قدم الدكتور محمد فوزي فيض الله بحثاً بعنوان (التصرف في أعضاء الإنسان» إلى ندوة وزارة الصحة الكويتية «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» ونشرتها مجلة الوعي الإسلامي في عددها رقم ٢٧٦ ذو الحجة ١٤٠٧/أغسطس ١٩٨٧. وقد

أجاز التبرع بالأعضاء من الحي بشرط عدم الإضرار بالتبرع كما أجاز الاقتطاع من الميت بعد تحقق الوفاة (ولم يتحدث عن موت الدماغ) ومنع الاقتطاع لمجرد قرب الوفاة كالمحكوم عليه نهائياً بالإعدام. ولا يجوز شراء أعضاء إنسان آخر غير أنه إذا اضطر المريض ولم يجد من يتبرع له بذلك العضو جاز له شراؤه والإثم في ذلك على البائع. هذه مجموعة من الأبحاث التي تحت يدي ولا شك أن غيرها كثير في هذا الباب. وتتلخص المشكلة فيما أحسب في الآتي:

## ١) الفرس (الزرع) من المتبرع الحي:

أجمع الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع على جواز التبرع بالأعضاء بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ للمتبرع. واعتبروا ذلك من الإيثار الذي حث عليه الإسلام. وقد جاء في فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ٧٩/٣٢ بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ / ١٢/٢٤ / ١٩٧٩ جواز نقل الأعضاء من المتبرع الحي بشرط أن لا يفضي العضو المنقول إلى موت المتبرع كالقلب والرئتين مثلاً، أو فيه تعطيل له عن واجب كاليدنين أو الرجلين معاً. أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه.

ويعتبر نقل الدم من الأمور التي تحدث يومياً. ولا ضرر فيها على المتبرع ما لم يكن يعاني من فقر دم بل فيه فائدة له. . . . وقد يحدث الضرر للمتلقي للدم، ولذا لا بد من توفر شروط عدة في الدم المنقول منها خلوه من الأمراض المعدية كالمالاريا والزهري وفيروس الإيدز وفيروس التهاب الكبد من نوع B خاصة. ومنها مطابقة فصيلة الدم المنقول له.

ويتحاشى الأطباء نقل عين أو يد أو رجل من شخص حي لأن في ذلك ضرراً بالغاً وهو أمر غير مقبول لديهم وإن أفتى به بعض الفقهاء.

كما أنهم لا يقبلون المتبرعين بالكل إلا إذا كانوا أقارب للمريض، رغم وجود عدد من المتبرعين الذين يلحون على الأطباء في قبول تبرعهم.

ويتحاشى الأطباء أخذ الكلى من المتبرعين غير أقارب المريض للأسباب التالية:

- ١) احتمال وجود عملية بيع وشراء في الخفاء بين المتبرع والمريض.
  - ٢) احتمال ندم المتبرع وخاصة إذا أصيبت كليته الباقية بمرض ما، وما يسببه من متاعب له. . . وربما ذهب إلى الملتقي (المستقبل) للغرسة ونغص عليه حياته.
  - ٣) هناك مجموعة من المساجين الذين أعلنوا استعدادهم للتبرع بكلاهم. . . أملا في العفو عنهم وهناك احتمال مضايقة الملتقي وابتزازه مالياً فيما بعد.
  - ٤) أن الكلى والأعضاء من الموق يمكن أن تقوم مقام المتبرعين الأحياء. ولا ضرر في ذلك على أحد، بينما أخذ الأعضاء من الأحياء محفوف بالمخاطر وإن كانت نادرة الوقوع. . . ويعتبر التبرع من غير الأقارب من الأحياء مائلاً للأخذ من الأموات.
- وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء من الحر. . . ولكنهم لم يذكروا جواز أخذها من المملوك؟ وهذه نقطة تحتاج إلى إيضاح. وعلى أية حال فإن عصر المماليك قد انتهى.

ويعتبر الغرس من المتبرع الحي القريب للمريض ذا ميزات هي:

- ١) وجود تطابق في الأنسجة أكثر بكثير من غير الأقارب. ولذا تقل عمليات الرفض. . . وهي بذلك أفضل من الزرع (الغرس) من المتبرع الحي البعيد أو من الأموات. . . وأفضلها دون شك هو الزرع من التوائم المتماثلة حيث تتطابق الأنسجة تماماً ولا يحدث أي رفض مطلقاً.
  - ٢) وجود الترابط بين الأقارب. والاطمئنان إلى عدم وجود عملية بيع وشراء.
  - ٣) ندرة المشاكل التي تقوم بين المتبرع والملتقي.
  - ٤) وجود وقت كاف لإجراء فحص تطابق الأنسجة بين المتبرع والملتقي (المستقبل).
- وتوضح اللوائح أو القوانين أن المتبرع ينبغي أن يكون عاقلاً بالغاً ١٨ عاماً فما فوقها مدركاً تماماً لما يمكن أن يحدث من مخاطر ولو كانت على سبيل الاحتمال، وينبغي أن يكون متزناً نفسياً.
- وليس من حق الوالد أن يتبرع عن ولده القاصر ولا من حق الولي أن يتبرع عن وليه المجنون.

وهذه نقطة للبحث بالنسبة للفقهاء الأجلاء، حيث لم أجد في الفتاوى الموجودة بين يدي من أولها عنايته.

الزرع من الموت Cadaver Donner:

يعتبر الزرع للأعضاء من الميت هو الإجراء الأكثر شيوعاً الآن. وذلك للأسباب التالية:

١) حدوث مفهوم موت الدماغ وانتشار استخدامه في معظم مناطق العالم: لقد ظهر لدى الأطباء مفهوم موت الدماغ وأول من نبه إليه المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩ ولكن هذا الموضوع لم يلقى الاهتمام الجدير به إلا بعد أن انتشر استخدام الآلات الحديثة للإنعاش (جهاز المنفسة). وقامت مجموعة هارفارد بوضع شروط ومواصفات موت الدماغ عام ١٩٦٨ ثم تبعتها مجموعة مينسوتا عام ١٩٧١ ثم الكليات الملكية للأطباء في بريطانيا التي وضعت المواصفات عام ١٩٧٦. وأخذ الأطباء في مختلف أصقاع العالم يدرسون هذه المواصفات ويطبقونها بعد أن اتفقوا عليها. وأخذت القوانين تعترف تباعاً بمفهوم موت الدماغ وأنه مساو لموت القلب. وقد أعلن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان في دورته الثالثة صفر ١٤٠٧ / أكتوبر ١٩٨٦ قبوله لمفهوم موت الدماغ وأنه مساو لموت القلب.

وتأتي أهمية هذا المفهوم بالنسبة لنقل الأعضاء وقرسها أنه يتيح نقل الأعضاء وهي لا تزال حية تستطيع العمل. . إذ أن هذه الأعضاء تفسد وتموت وتصبح غير صالحة للنقل إذا توقفت عنها التروية الدموية لفترة تختلف من عضو لآخر. وتسمى هذه الفترة، فترة نقص التروية الدافئة Warm ischaemic time. ولا يستطيع الدماغ أن يعيش أكثر من أربع دقائق بدون تروية دموية وفي معظم الحالات يبدأ الفساد بعد دقيقتين أما القلب فيمكن أن يبقى لبضع دقائق بينما يمكن للكل أن تبقى لمدة أقصاها ٤٥ - ٥٠ دقيقة قبل أن تصبح ميتة ولا تصلح للزرع. ويمكن للجسد أن يبقى لبضع ساعات أما القرنية فيمكن أن تبقى لـ ١٢ ساعة. . . وتستطيع العظام والغضاريف أن تتحمل نقص التروية أو توقفها التام لمدة يوم أو يومين.

وفي تعريف موت الدماغ لا بد من موت الدماغ بما في ذلك جذع الدماغ الذي به مراكز التحكم في التنفس والدورة الدموية . . ويمكن أن يستمر القلب في الضخ والريثان في التنفس بعد إعلان موت الدماغ. وفي الغالب، يتوقف القلب تماماً عن العمل مهما أعطي من منشطات واستخدمت من الآت بعد موت الدماغ بساعات أو أيام قلائل، ولكن هناك حالة موثقة استمرت ٦٨ يوماً بعد إعلان موت الدماغ<sup>(١)</sup>. (مجلة نيوانجلند الطبية في ٧ يناير ١٩٨٢).

لهذا فإن الفقهاء الذين أباحوا نقل الأعضاء من الموق بشرط توقف القلب تماماً عن العمل، يلعنون في الواقع العملي هذه الإباحة. إذ لا فائدة من نقل عضو فسد وتحلل. وهذه المشكلة تعتبر محلولة بالنسبة للفقهاء الذين قبلوا موت الدماغ باعتباره مساوياً لموت القلب. أما الفقهاء الذين لم يقبلوا بعد هذا المفهوم، فإنهم في الواقع لا يقبلون نقل الأعضاء.

## ٢) كثرة حوادث المرور في العالم:

لقد ازدادت حوادث المرور في العالم أجمع . . ويرجع ذلك إلى زيادة في تناول الخمر والمخدرات، وإلى تهور كثير من السائقين. وترجع منظمة الصحة العالمية WHO، نصف حوادث المرور في العالم أجمع إلى شرب الخمر. وفي فرنسا ترجع السلطات ٧٠٪ من حوادث المرور لشرب الخمر.

ويوضح الجدول التالي ضحايا حوادث المرور الذين يلاقون حتفهم سنوياً في بعض

البلدان:

٦٠,٠٠٠	الولايات المتحدة
١١,٠٠٠	فرنسا
١٠,٠٠٠	بريطانيا
٣,٥٠٠	المملكة العربية السعودية

1) Parisi etal: Brain Death with Prolonged Somatic survival. new Engl J Medicine



وفي الغالب فإن أكثر ضحايا حوادث المرور ممن هم في مقتبل العمر ولا يعانون من أي أمراض مزمنة وتكون وفاة عدد كبير منهم نتيجة موت الدماغ ، وبالتالي فإنهم من أكثر المجموعات الصالحة لنقل الأعضاء .

### ٣) النوبات الدماغية وأورام الدماغ:

تحدث النوبات الدماغية ونزف الدماغ نتيجة انفجار أحد شرايين الدماغ . كما تحدث أورام دماغية . وفي هذه الحالات قد يموت الدماغ قبل موت القلب . . . وفي كثير منها تصلح هذه الحالات لنقل الأعضاء .

### ٤) الغرس من الموت ليست له أي مخاطر من الناحية الطبية:

لا توجد أية محاذير بالنسبة للمتبرع الميت على عكس المتبرع الحي الذي قد يواجه بعض الأخطار المستقبلية عند التبرع بالكلية مثلاً .

ونتيجة التقدم الطبي في استخدام عقاقير خفض المناعة فإن استخدام أعضاء الموت الذين تبقى أعضاؤهم سليمة بواسطة التروية بأجهزة الإنعاش ، يعتبر أمراً لا ضرر منه حتى على المستقبل (المتلقي) .

وقد أمكن التوصل إلى درجة نجاح تبلغ ٨٥ بالمئة بالنسبة لزراع (غرس) الكلى في السنة الأولى ثم تفشل بعد ذلك خمس حالات من كل مائة سنوياً . وارتفعت كذلك نسبة نجاح عمليات زرع القلب والبنكرياس والكبد . وقد وصلت نسبة نجاح عملية زرع البنكرياس ٦٥ بالمئة في السنة الأولى بينما لم تكن تجاوز ٣٠ بالمئة قبل بضع سنوات .

٥) الزرع من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد: يمكن أخذ العديد من الأعضاء من متبرع واحد وخاصة في المراكز المتقدمة حيث يمكن أخذ القرنيتين والقلب والكبد والبنكرياس والكلى والجلد والعظام إلخ . . . ومعظم المراكز المنتشرة حالياً لا تستطيع أخذ هذه الأعضاء . . . وفي المملكة العربية السعودية يتم أخذ الكلى فقط . وليس هناك بطبيعة الحال أي تمثيل بالجنة في هذه الحالة .

٦) الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من المتبرع الحي:

وهي الأعضاء الأساسية مثل القلب والرئتين والكبد والبنكرياس .

## الشروط المفروض توافرها لنقل الأعضاء من الموت:

١) أن تكون هناك وصية من الشخص قبل وفاته يعلن فيها تبرعه. وتصدر مراكز الكلى بطاقات خاصة يعلن فيها الشخص تبرعه بكلية حال الوفاة. . وبطبيعة الحال لا تؤخذ الكلى إلا من الذين يتوفون نتيجة ما يسمى موت الدماغ، وبحيث تبقى أعضاؤهم صالحة للاستعمال بواسطة أجهزة الإنعاش.

٢) في حالة عدم وجود وصية تشترط معظم البلدان موافقة الورثة على أخذ الأعضاء من ميتهم. وقد ذكرت ذلك معظم الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية وفتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. وقد أفتى كثير من هؤلاء المفتين بجواز أخذ الأعضاء من لا أهل لهم، ويعتبر ولي الأمر في هذه الحالة وليه. . كما أصدرت لجنة الفتوى في الكويت رأياً بالسماح بأخذ الأعضاء عند الحاجة من الموت حتى مع عدم موافقة ذويهم. وهو أمر لم تقره وزارة الصحة الكويتية والبرلمان الكويتي.

وهناك سؤال يطرحه الأطباء هو: مَنْ مِنَ الورثة له حق السماح بأخذ الأعضاء من ميتهم؟ وهل يشترط موافقة جميع أفراد الأسرة أو الورثة أو يكفي في ذلك واحد منهم؟ وهذا السؤال لم أجد له جواباً. وهو سؤال مطروح من الأطباء الذين يعملون في هذا الحقل حيث لا توجد أمور واضحة بهذا الخصوص في الوقت الراهن.

٣) في بعض البلاد مثل فرنسا وبعض دول أوروبا يحق لولي الأمر أن يأمر باستقطاع الأعضاء من شخص توفي نتيجة موت الدماغ، بشرط أن لا يكون هذا الشخص قد أوصى في حياته بعدم أخذ أعضائه عند وفاته. . ولا يعتبر في هذه الحالة رضا الورثة ضرورياً.

٤) أن لا يكون المتوفى قد تجاوز ٥٥ - ٦٠ عاماً بالنسبة لزراع الكلى وأن لا يكون تجاوز خمسين عاماً بالنسبة لزراع القلب.

٥) أن لا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين.

٦) أن لا يكون مصاباً بالأمراض المعدية مثل السل (الدرن)، التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B، الإيدز (مرض نقصان المناعة المكتسب)، الزهري... الخ.  
٧) أن لا يكون هناك ورم خبيثي في الجسم ما عدا ورم الدماغ أو أورام الجلد غير المنتشرة.

٨) أن لا يكون مصاباً بالبول السكري بدرجة شديدة تؤثر على أعضائه.  
٩) أن لا يكون هناك إنتان في الجسم Seps. s أو في الدم Septicaemic.  
١٠) أن يكون العضو المراد استقطاعه صالحاً. ففي حالة استقطاع الكلية مثلا لا بد أن يتم تشخيص موت الدماغ أولا من قبل فريق لا علاقة له بفريق زرع الأعضاء.. وينبغي أن يبقى الميت تحت أجهزة الإنعاش لحين استقطاع الأعضاء.. وينبغي أن تكون الكلى تعمل بحيث تفرز البول بنسبة لا تقل عن ٦٠٠ مليلتر يوميا وأن تفرز الكلى البول بمقدار ٢٠٠ مليلتر في الساعة الأخيرة قبل الاستقطاع. ويعطى الميت عقاقير تزيد إفراز البول مثل اللاسكي (فروساميد Frusamide) مع المحاليل وأدوية رفع الضغوط بحيث لا يقل الضغط الانقباضي عن ٩٠ مم زئبق.. ولا بد أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض.

١١) أن تكون فصيلة الدم مطابقة للشخص الذي سينقل إليه العضو. ويجرى فحص المقارنة المتصالب Cross matching لخلايا الدم الحمراء مع مصال الدم، وأن لا يكون هناك تعارض وتضاد بين دم المريض المتلقي (المستقبل) ودم الميت (المتبرع).  
١٢) لا يعد إجراء فحص مطابقة الأنسجة Tissue cross matching ضروريا وإن كان مستحباً. وفي الغالب يكون من المتعدر إجراء هذا الفحص بالنسبة للبحث لأن الفحص يتطلب وقتاً طويلاً نسبياً، بينما قد لا يبقى القلب ينبض بعد موت الدماغ إلا سويعات معدودة. وبما أنه من الضروري جداً الإسراع في أخذ الأعضاء قبل توقف التروية الدموية فإن إجراء هذا الفحص لمطابقة الأنسجة يكون متعذراً في معظم الأحوال.

ويجربى نقل الأعضاء من الموق في بعض المراكز دون إجراء فحص مطابقة الأنسجة،

وخاصة بعد التقدم في مجال العقاقير الخافضة للمناعة Immuno Suppressants وبالذات بعد استعمال عقار السيكلوسبوسدين .

### الأسئلة المطروحة على الفقهاء الأجلاء :

- (١) بالنسبة للمتبرع الحي لا بد من تحديد مواصفات المتبرع الحي . . . والأعضاء التي يجوز له التبرع بها.
- (٢) بالنسبة للموق الذين لم يكتبوا وصية بالسماح باستقطاع أعضاء منهم :
- أ - هل يكفي أمر ولي الأمر في ذلك؟
- ب - في حال موافقة الورثة . من من الورثة له حق الموافقة؟ وهل لا بد من موافقتهم جميعاً؟ أو الاكتفاء بالأقرب، الأب أو الابن مثلاً؟
- ج - الموق مجهولو الهوية والذين لا أهل لهم هل يجوز أخذ أعضائهم دون إذن؟
- (٣) بالنسبة للأعضاء التي تستقطع وتزرع :
- هل يجوز استقطاع الأعضاء التناسلية؟ بالنسبة للمرأة التي تلفت مبايضها مثلا هل يجوز لها أن تبرع برحمها الذي لا فائدة منه، وتعطيه لامرأة أخرى مبايضها سليمة ورحمها تالف؟ وهل يجوز استقطاع الأعضاء التناسلية (القضيب) مثلا من الميت وزرعه في المجبوب؟ وهل يجوز نقل الخصيتين أو المبيضين أو إحداهما من الميت أو من الحي وزرعه في شخص آخر؟ وهي مشكلة خاصة حيث أن الحيوانات المنوية والبويضات ستعود إلى المتبرع لا للمتلقي .
- وهل يجوز استخدام الأجنة التي تستنبت وتؤخذ منها الأنسجة ؟ وهناك أجنة فائضة من مشاريع أطفال الأنابيب يمكن أن تستنبت في المختبر إلى فترة معينة من العمر . وقد سمحت لجنة وارنك في بريطانيا التي عينها البرلمان البريطاني باستخدام الأجنة واستنباثها إلى اليوم الرابع عشر منذ التلقيح ، باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي .
- وهل يجوز نقل الأجنة الفائضة المجمدة إلى من يعانون العقم؟ وهناك فتاوى من الجامع الفقهية الموقرة تمنع دخول طرف ثالث في الإنجاب والمقصود بالطرف الثالث بويضة من

متبرعة، حيوان منوي من متبرع، لقيحة، (جنين)، جاهدة من متبرعين، استخدام الرحم الظئر (الأم المستعارة) .. إلخ .

وهناك مجال جديد في زرع الأعضاء له مخاطره المستقبلية، فقد بدأ بالفعل زرع خلايا من الجهاز العصبي من الأجنة وزرعها لمعالجة بعض أمراض الجهاز العصبي . . كما تم بالفعل أخذ خلايا الغدة الكظرية (فوق الكلوية) وزرعت في الدماغ لمعالجة مرض الشلل الرعاش (مرض باركنسون) .

وإذا تطور هذا المجال فيمكن غرس خلايا عصبية في الجهاز العصبي والدماغ . وذلك قد يؤثر على شخصية المتلقي . . إذ أن التفكير والعاطفة والإرادة . . إلخ، مركزها في الدماغ . أو هكذا يبدو للعلم التجريبي في الوقت الراهن على الأقل . فهل تتأثر شخصية المتلقي بهذا الغرس؟

٤) إعادة الغرس: بالنسبة للمحكوم عليهم بقطع اليد في السرقة أو القصاص، هل يجوز إعادة غرس (زرع) الجزء المستقطع؟ أفى بعض الفقهاء بعدم جواز ذلك؟ لأن العبرة من إقامة الحد لم تتم في هذه الحالة، ومال بعضهم إلى أن الحكم قد نفذ ولا مانع من إعادة الجزء المستقطع .

هذه بعض الأسئلة المطروحة على الفقهاء الأجلاء التي يرغب الأطباء في معرفة جوابها .



# انثفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

غرس الأعضاء في جسم الإنسان

مشاكله الإجتماعية

و

فضاياه الفقهية

إعداد

معالي الدكتور محمد أيمن صافي

أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة

كلية الطب / جامعة الملك عبد العزيز





## مقدمة عن التداوي وصون النفس وقواعدها الفقهية

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله خالق كل شيء، خالق الداء، وخالق الدواء، وجاعل لكل داء دواء، والذي أمرنا بالتداوي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم القائل «عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء غير داء واحد هو الهرم». (أخرجه الشيخان) والقائل أيضا «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام». (أخرجه أبو داود) والقائل أيضا «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء». (أخرجه البخاري) فالإنسان مخلوق كرمه الله على سائر المخلوقات وشرفه بحمل الأمانة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الاحزاب: ٧٢ وجدير بهذا الإنسان الذي حمل الأمانة التي رفضتها سائر المخلوقات أن يكون مؤتمنا على جسده وبدنه، فالجسد ملك لله عز وجل خالق هذا الجسد، والإنسان لا يملك من هذا الجسد إلا الأمانة عليه، فهو أمين على جسده وأمور بأن يحسن التصرف بهذه الأمانة ليحقق ما يصلحها ويتجنب ما يفسدها فأمره الله أن يتداوى والآ يتداوى الأ بحلال طيب لأنه لا شفاء بحرام إذ يقول عليه الصلاة والسلام «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البخاري . وذلك لأن الحرام هو الخبيث الضار والحلال هو الطيب النافع إذ يقول الله جل جلاله « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ » الأعراف: ١٥٧ وقد ميز الله الخبيث من الطيب إذ قال جل جلاله ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَاتِ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ آل عمران: ١٧٩ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله عن الدواء بالخبيث» .  
رواه أبو داود .

تلك هي حدود الله تُؤمّن للإنسان الصلاح والإصلاح وتبعد عنه الشر والفساد . فإن تجاوز الإنسان للحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه وصلاحه كان خائناً للأمانة التي ائتمن الله عليها وكان تصرفه محرماً وباطلاً .

ويتم اختيار الطيب دون الخبيث والصالح دون الفاسد والنافع دون الضار حسب القواعد الفقهية المتفق عليها :

١) وجوب صون النفس . ودرء المفاصد مقدم على طلب المنافع .

٢) الضرورات تبيح المحظورات .

٣) الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف .

٤) يتم اختيار أهون الشرين .

٥) يُتحمّل الضرر الخاص بدفع ضرر عام .

٦) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها .

٧) ما حُرّم أخذه حُرّم عطاؤه ، وما حرم فعله حرم طلبه .

فمثلاً أجاز جمهور الفقهاء شق بطن الأم التي هي في حال الاحتضار لاستخراج جنين حي أو تُرجى حياته ، كما أجازوا شق بطن الأدمي بعد وفاته لاستخراج ما ابتلعه أثناء حياته من أشياء ثمينة كالذهب والحلي والجواهر .

ففي الحالة الأولى يتضح أن ضرر شق بطن الأم أقل من ضرر موت الجنين ولذلك روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها وهو شق بطن الأم ، وشق بطن الأم هو أهون الشرين وفيه أيضاً إزالة للضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف . أما في الحالة الثانية فضرورة إخراج الأشياء الثمينة والتي قد تكون ملك الغير أباحت المحظور وهو شق بطن الأدمي ، وكذلك يُلجأ إلى شق بطن الأدمي عندما يكون ضرر بقاء الأشياء الثمينة في جوفه أشد من ضرر فتح بطنه فيتم اختيار أهون الشرين ويُراعى الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف ألا وهو شق البطن .

نعم إن الدين الاسلامي كرم الإنسان حيّاً وميتاً فَحَرَّمَ العث بجثث الموتى والتمثيل بها إلا أن الشريعة أجازت تشريح جثث الموتى عندما يكون تشريح الجثة وسيلة ضرورية للتعليم واثقان مهنة الطب لتأهيل أطباء أكفاء يفيدون المجتمع الإسلامي . بل يجوز تشريح الجثث في الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة في الامور الجنائية . فالإسلام كرم الإنسان حيّاً وميتاً فحرم التمثيل بالجثث إلا أن تشريح الجثث من أجل العلم والطب الشرعي يخدم غرضاً نبيلاً بعكس التمثيل بالجثة والذي يهدف إلى قطع أعضاء وأجزاء الإنسان لتشويه الجثة وللانتقام وإخماد الغضب وللسخرية والاستهزاء .

فإجراءات التشريح والتمثيل واحدة شكلا وهي قطع أعضاء الجثة، إلا أن الغاية والنتيجة المرجوة مختلفة، فحسب القواعد الفقهية المذكورة سابقا جاز التشريح وحرم التمثيل . واستناداً إلى هذه القواعد الفقهية أيضاً أجاز الفقهاء نقل أعضاء الميت إلى جسم آدمي حي هو بحاجة إلى الأعضاء، وجاءت هذه الفتوى بقرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم ٩٩ (في ١٤٠٢/١١/٦ هـ).

فجواز نقل أعضاء الموتى مشروط بالقواعد الفقهية السابقة إذ يجب أن يخدم غرضاً نبيلاً نافعاً كأن ينقذ حياة المريض أو يشفيه من مرض عضال لا يتم شفاؤه (بإذن الله) إلا عن طريق نقل العضو وقد ثبت أن نقل الأعضاء (ويعرف باسم غرس الأعضاء<sup>(١)</sup>) يخدم الطب بشكل كبير وغرس الأعضاء من الأساليب العلاجية المهمة جداً والتي أفادت في الشفاء (بإذن الله) من أمراض عضال كثيرة تستعصي على أساليب العلاج الأخرى، فاليوم هنالك ما يفوق عن مائة ألف عملية غرس كلية تم إجراؤها في العالم لعلاج المراحل المتأخرة من أمراض الكلى، كما تم بنجاح إجراء العديد من عمليات غرس القلب (والرئة) محققاً نتائج طبية (بإذن الله) لمرضى القلب والرئتين الذين كانت حالاتهم ميؤوساً منها . وها هي عمليات غرس نقي العظام تجرى بنجاح لعلاج أدواء نقص المناعة وأدواء انحلال الدم الخطيرة، وغرس الكبد لعلاج العديد من أمراض تليف الكبد

(١) الاسم الشائع هو زرع الأعضاء وهي تسمية خاطئة كما هو مبين لاحقاً في صفحة ١٢٥.

وغرس البنكرياس لعلاج بعض حالات مرض السكري وبعض أمراض عجز البنكرياس أو التهاباته المزمنة. أما غرس قرنية العين فقد طبقت في مجالات واسعة لاعادة الرؤية إلى المرضى (بإذن الله). وبالرغم من أن التقدم العلمي والتقني أدى إلى تطور كبير في غرس الأعضاء إلا أنه خلق مشاكل أخلاقية وقضايا فقهية جديدة يجب حلها ولذلك توخيت في بحثي هذا أن ألقى الضوء على بعض هذه القضايا والمشاكل التي نشأت والتي يمكن أن تنشأ (من جراء تطور غرس الأعضاء) وسأخص بالذكر منها ما يلي:

(أ) غرس الخصية.

(ب) غرس أعضاء الأجنة.

(ج) انتقال الإيدز عن طريق غرس الأعضاء.

(د) ضرورة غرس أعضاء الإنسان الحي ومشاكلها.

وقد بدأت هذا البحث بموجب عن تعريف غرس الأعضاء وتاريخه لما للتاريخ من أهمية لدى الباحث الفقيه، وأنهتته ببعض الاقتراحات التي أعتقد أنها ضرورية. وحيث إن البحث في موضوع غرس الأعضاء يحتاج إلى مادة علمية غنية (من جميع جوانب هذا الموضوع) يمكن الرجوع إليها عند الضرورة، فقد كان لي شرف كتابة أول مرجع شامل باللغة العربية عن «غرس الأعضاء في جسم الإنسان» سأرفقه مع هذا البحث أملاً أن يكون فيه ما يشبع الشغف وينير الدرب وأن تكون فيه الإفادة لمن أراد المزيد حول هذا الموضوع.

وعلى الإنسان أن يسعى وبالله التوفيق.

## تعريف غرس الأعضاء وتاريخه

لا بد أولاً أن أنهو وألفت الانتباه إلى وجوب استبدال عبارة «زرع الأعضاء» (الشائعة الاستعمال) بعبارة «غرس الأعضاء» تبعاً للمبررات الآتية:

غرس الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم من جسم متبرع (مُعْطِي، مانح) سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المُسْتَقْبِل (الآخذ، المُتَلَقِّي) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه. وعبارة «غرس الأعضاء» هي التسمية الصحيحة وليس عبارة «زرع الأعضاء» فقد اتفقت جميع معاجم اللغة العربية (لسان العرب والمحيط وغيرها) أن عبارة غرس في اللغة العربية تعني إثبات الشيء المغروس (الغريسة) في مكان الغرس، فيقال غرس الشجر أي أثبته في الأرض.

أما «الزرع» فهو طرح الزُرعة «أي البذر» في الأرض فيقال زرع الأرض أي ألقى فيها البذر، ويقال زرع الحب أي بذره، والاسم الزرع. وقد جاء في المصباح المنير أن «الزرع» هو ما استنبت بالبذرة. وبهذا نجد أن كلمة «غرس» أدق وأصح من كلمة «زرع» لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء.

بالإضافة إلى دقة المعنى نجد أن الاشتقاقات في كلمة غرس هي الأنسب لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء، فنقول «غريسة» للدلالة على العضو المغروس وجمعها «غرائس» أي الأعضاء المغروسة.

أما اشتقاقات كلمة «زَرَع»، فهنالك «الزُرعة» وهو البذر المطروح في الأرض وهنالك «زريعة» وهو ما بُدِر، وتطلق أيضاً على الشيء المزروع مثل الأرض المزروعة، وهنالك «الزَّرِيع» وهو ما ينبت في الأرض مما سقط فيها من الحب أيام الحصاد. وكلها غير مناسبة للدلالة على العضو المراد نقله، بعكس كلمة «غريسة» والتي تعني الفسيلة ساعة توضع حتى تعلق.

وخير ما يؤيد ذلك أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام: عن جابر رضي الله عنه

قال:

قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة». رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. ومن هذه الأحاديث يتضح أن الزرع غير الغرس وأن الغرس مرتبط بالغريسة وهي الفسيلة كالشجر والنخل كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «سبع يجري أجرهن للعبد وهو في قبره بعد موته من علم علماً أو كرى نهرأ أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته». ويقول عليه الصلاة والسلام «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها». وكثيرة هي الأحاديث التي تبين أن الغرس غير الزرع وأن الزرع يتعلق بالبذور والغرس يتعلق بالشجر والفسيلة.

## تاريخ غرس الأعضاء

يقول علماء غرس الأعضاء إن عمليات غرس الأعضاء لم تبدأ إلا في أواخر القرن التاسع عشر.

إلا أنه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد حين أصيبت عين قتاده ابن النعمان فأقن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَدَّهَا عليه بيده، وكانت أصح عينيه وأحسنهما، رواه الدارقطني وابن شاهين والبيهقي وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه (زاد المعاد الجزء الثالث ص ١٩٨).

وهذه القصة تجعلنا نقول إن أقدم وأسرع عمليات غرس العيون كانت بمشيئة الله على يد الرسول عليه الصلاة والسلام وهي معجزة الهية .

إلا أن التاريخ لم يذكر شيئاً عن غرس الأعضاء حتى أواخر القرن التاسع عشر إذ بدأت محاولات غرس الجلد في الحيوان على يد الجراح الفرنسي جاك لويس ريفيردين وحاول الطبيب روبسون عام ١٨٩٣م غرس البنكرياس في طفل . وبدأت أول عمليات غرس القرنية (رأب القرنية) في عام ١٩٠٥م وتنسب إلى الجراح التشيكوسلوفاكي (ادوارد دزيوم) أما عمليات غرس الكلى فقد بدأت أول تجاربها على الحيوان في عام ١٩٠٨م على يد (ولمان) في فيينا .

إلا أن تطور غرس الأعضاء حدث في النصف الثاني من القرن العشرين حيث أجريت أول عملية ناجحة في غرس الكلى وفي منتصف الستينات بدأت أولى عمليات غرس القلب والكبد والبنكرياس وقد قفزت عمليات غرس الأعضاء قفزات رائعة في السنوات الأخيرة وما ذلك إلا نتيجة لتطور التقنية الجراحية ولاكتشاف مستضدات (انتيجين) التوافق النسيجي والآليات المناعية المسؤولة عن رفض الغرائس والتي يعود الفضل فيها إلى العالم الأمريكي اللبناني الأصل (مدوّر) أضف إلى ذلك اكتشاف عقار السايكلوسبورين المثبط للمناعة .

وإلى الآن أصبحت معظم الأعضاء تُغرس في جسم الإنسان مثل الجلد ونقي العظام والقرنية والكلية والقلب والرئتين والكبد والبنكرياس وتفاصيل عمليات غرس كل عضو من هذه الأعضاء ومجالات تطبيقاتها وتطورها ومدى نجاحها مشروح بشكل مفصل في كتابنا غرس الأعضاء في جسم الإنسان (ص ١٢١ - ٢٥٧) وقد أدى غرس هذه الأعضاء إلى الشفاء من أمراض عضال مستعصية على أساليب العلاج المختلفة . وما زاد في تطور عمليات غرس الأعضاء التقنية الحديثة التي يتم بواسطتها تجميد الأعضاء إلى درجات حرارة منخفضة جداً تصل إلى ١٧٠ درجة مئوية تحت الصفر وبذلك يحفظ الأعضاء لمدة طويلة جداً إلى حين استعمالها فعند الحاجة لاستعمالها تسخن إلى درجة حرارة الجسم فتعود إلى حالتها الطبيعية (والمبدأ العلمي وطريقة

الحفظ بالتجمد مشروحة بالتفصيل في كتابنا غرس الأعضاء في جسم الإنسان (ص ٢٣ - ٢٤).

وبالرغم من أن التقدم العلمي والتطور الهائل في التقنيات المستخدمة في غرس الأعضاء أفاد كثيراً وأدى إلى خدمة البشرية إلا أنه من جهة أخرى وضعنا أمام قضايا فقهية جديدة ومشاكل أخلاقية نذكر منها ما يلي:

أ - غرس الخصية:

الخصيتان (في الذكر) والمبيضان (في الانثى) هي الغدد التناسلية في الإنسان. وتعتبر كمصانع لإنتاج الخلايا التناسلية. فالخصية مصنع لإنتاج الحيوانات المنوية (إضافة إلى إفراز الهرمونات الذكرية) كما أن المبيض مصنع لإنتاج البويضات، إضافة إلى إفراز هرمونات الأنوثة.

فمتى تنضج هذه الغدد؟؟ وهل يمكن استخدام غدد الأجنة كغرائس؟؟ وهل يتم إنتاج الخلايا التناسلية (النطف والبويضات) بشكل كامل داخل الغدد التناسلية؟؟ وفي أي مرحلة من تطور الجنين يتم ذلك؟؟

فالإجابة على هذه التساؤلات ستثير الطريق أمامنا لكي نفهم طبيعة غرس الخصية والمبيض وخاصة المأخوذة من الأجنة ولكي يتم وضع الأحكام الشرعية.

في بداية الأسبوع السابع لا يوجد في الجنين أعضاء تناسلية إلا أنه توجد حذبة تناسلية غير محددة الهوية (ذكورة أم أنوثة)، توجد بالقرب من منطقة الكلية بين الصلب (العمود الفقري والتراتب) (الأضلاع). إنه ابتداء من الأسبوع السابع من الحمل تبدأ الخصية بالنمو (قبل المبيض) ويظهر فيها نسيج خاص يكون ملفوفاً بغلاف أبيض يدعى اللفافة البيضاء، وتنمو الخصية (أو المبيض) في الحذبة التناسلية (سابقة الذكر) وإنه يمكن في الأسبوع الثامن التعرف على الغدد التناسلية إن كانت خصية أم مبيضاً. وفي الأسبوع التاسع من الحمل تبدأ الأعضاء التناسلية الخارجية بالتمييز بين الأنوثة والذكورة وإنه في الأسبوع الثاني عشر تمييز الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل كامل أي في نهاية الشهر الثالث. وكما ذكرنا آنفاً يكون موضع الخصية قبل الشهر الثالث (في الأسبوع الثامن)



بالقرب من موضع الكلية بين الصلب (العمود الفقري) والترائب (الأضلاع) ثم تنزل الخصية تدريجياً أثناء الحمل إلى أن تصل إلى الحوض في الشهر السابع وعلى عكس المبيض الذي يستقر في الحوض تتابع الخصية نزولها حتى إنها في الشهر التاسع من الحمل (الأسبوع ٣٦) تنزل إلى كيس الصفن خارج البدن. وقد ثبت أن النطاف متواجدة منذ بدء تطور الخصية إلا إنها تكون متواجدة بجدار القنيتان المنوية بشكل خلايا أصلية (يشأ منها كل النطاف طوال العمر الجنسي)، إلا أن الخصية تكون خامدة هاجعة حتى سن البلوغ وتحت تأثير هرمونات منطقة الوطاء (منطقة تحت السريير البصري، أو منطقة تحت المهاد (Hypothalamus) تبدأ الغدة النخامية بإرسال رسو لها المنشط (المغذي) للغدد التناسلية فتنبه الخلايا الأصلية (الأولية) الموجودة بجدار القنيتان المنوية فتقوم من هجعتها الطويلة وتبدأ بالانقسام منذ تلك اللحظة.

وبالرغم من أن النطاف متواجدة في الخصية منذ مرحلة الجنين وتكون متواجدة بجدار القنيتان المنوية بشكل خلايا أصلية هاجعة (كامنة) فإنه لا يمكن إثبات أو نفي<sup>(١)</sup> إن كان نقل خصية جنين إلى انسان بالغ سيؤدي إلى خروج الخصية من هجعتها وبالتالي إلى نشاط الخلايا الأصلية وانتاج النطاف تحت تأثير الغدة النخامية في الجسم. وقد ورد أن الخصية نفسها تفرز هرمونا ذكورة، وأنها ابتداء من الشهر الرابع من عمر الجنين تصبح قادرة على إفراز هرمونات الذكورة تحت تأثير غدة أمه النخامية، ولذلك يمكن بعد الشهر الرابع من عمر الجنين استخدام الخصية لغرسها في جسم انسان بالغ وستقوم هذه الخصية بجميع وظائفها الهرمونية بشكل كامل تحت تأثير الغدة النخامية في الإنسان البالغ المتلقي للخصية، وقد ذكر ذلك الدكتور (ك.حنش) وهو صاحب أول عملية غرس خصية في الإنسان. فكما يذكر في كتابه الجنس والعقم (ص ٢٦٦) أنه غرس خصيتي جنين<sup>(٢)</sup> في شاب في العشرينات من عمره يشكو من غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر على الشاب

(١) لا توجد تجارب أو أبحاث علمية بهذا الخصوص.

(٢) ذكر المؤلف كمال حنش في كتابه أنه تم تسجيل هذه العملية في المجلة الأمريكية للعقم.

صفات الذكورة الثانوية وهكذا حتى أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي ومن ثم بدأ يقذف وبدأ يمارس الجنس<sup>(١)</sup>. إلا أن المؤلف لم يذكر شيئاً عن وصل الحبال المنوية في هذه العملية (١١٩) إذن فغرس الخصية هذه أفاد من الناحية الهرمونية إذ استطاعت الخصية المغروسة من إفراز هرمونات الذكورة مما أدى إلى ظهور الصفات المذكورة أعلاه. فما رأي الشرع؟؟ لا بد أن الأمر يحتاج إلى استشارة أخصائي أمراض المسالك البولية والعمق وقد سألت الأستاذ الدكتور/ ربيع عبد الحليم أستاذ المسالك البولية في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز فأفاد بأنه لا يوجد وصف لعلاج العقم بواسطة غرس الخصية فلا يعتقد بأن الخصية المغروسة تستطيع توليد النطف إلا أننا لا نستطيع إثبات ذلك أو نفيه لأنه لا توجد أبحاث حول هذه النقطة والحالة التي ذكرها الدكتور/ حنش إنما تعني قدرة الخصية المغروسة على إنتاج هرمونات الذكورة، وعادة تغرس الخصية بدون وصل الحبال المنوية في حالات غرس الخصية الذاتي (انتهى رأي د. ربيع).

فالأمر بهذه الصورة يتلخص بوجود عملية غرس خصية غريبة للاستفادة من هرموناتها لمعالجة المرضى (الذين يشكون من غياب أو عطب الخصيتين) من الناحية الهرمونية لاستعادة صفاتهم الذكورية بدون إنتاج نطف.

وأود بهذا الصدد أن أفترض حالة من نسج الخيال والافتراض العلمي، فلو فرضنا جدلاً أنه في عملية غرس خصية جنينية تم توصيل الحبال المنوية واستطاعت الخصية من إفراز النطف فهل يسمح شرعاً بغرس الخصية لعلاج المرضى الذين يشكون من حياتهم بسبب غياب الخصية عندهم؟ هل يسمح بهذا ونحن نعلم أن إنتاج النطف محصور بالخصية ليس إلا، فالخصية هي المصنع المتكامل الذي ينتج النطف ولا تحتاج لعملها هذا إلا أوامر من الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل في تصنيع النطف.

(١) هذا لا يعني أنه يقذف حيوانات منوية. فلربما يقذف سائل البروستات.

وهذا يعني أن الإنسان الذي يتلقى الخصية لا دخل له في إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رسلها الكيماوية (الهرمونات) إلى الخصية الغربية المغروسة، ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتياً طوال فترة العمر الجنسي. فالنطاف من الخصية. . والخصية ملك الرجل المتبرع. . فلمن يكون الأولاد؟ فإذا كان الجواب:إنهم لصاحب الخصية (وهو الأرجح)، فهل يا ترى يسمح بغرس الخصية مع جعل نسب الأبناء لصاحب الخصية؟؟ أم يا ترى نحرم غرس الخصية (وهو الأرجح)؟! لأن ذلك كما يبدو إنما هو تلقيح بويضة الزوجة بنطفة غير نطفة الزوج وهذا حرام لأنه ينطوي ضمن دائرة الزواج الذي يستخدم طرفاً ثالثاً ألا وهو نطفة غريبة.

فكما أسلفت فإني طرحت هذه الحالة لإثارة الجدل العلمي فقط.

#### ب — غرس أعضاء الأجنة :

غرس أعضاء الأجنة أخذ طريقه حديثاً إلى عالم «غرس الأعضاء» وقبل الخوض بشرحه لا بد أولاً من إلقاء الضوء على تطور الجنين واكتمال أنسجته وأعضائه، فكيف يتطور الجنين؟؟ نقطة البدء هي التقاء البويضة مع النطفة (التلقيح) ويتم التلقيح في الثلث الأول من قناة فالوب وتحتاج البيضة الملقحة إلى ستة أيام كي تصل إلى الرحم، وعند وصولها إلى الرحم تكون بشكل التوتة فتتفرز في جدار الرحم وتستمر في تطورها لتصبح بشكل القرص في الأسبوع الثالث ومن الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع السابع (أربعة أسابيع تقريباً) يحدث التطور السريع للجنين ويتحول إلى شكل متميز وتشكل جميع الأعضاء: الجلد والشعر والأظفار والجهاز العصبي والعضلات والعظام والأوعية الدموية والأمعاء والكبد والمرارة والبنكرياس والحنجرة والرئتين والقلب. وفي منتصف الأسبوع السادس يصبح له خفقة قلب الإنسان العادي ويكون بطول ١,٥ سم. أما الغدد التناسلية الخصيتان (ذكر) والمبيضان (أنثى) فتنشأ من حدة تناسلية تكون غير محددة الهوية في بداية الأسبوع السابع وعندما تبدأ هذه الحدة بالنمو لتعطي إما خصية (ذكر) أو مبيضاً (أنثى) فيصبح بالإمكان التعرف على الغدد التناسلية أذكرية هي (الخصية) أم أنثوية (المبيض)؟ ومن نهاية الأسبوع السابع وحتى الأسبوع

الثاني عشر (أربعة أسابيع تقريباً) تكون مرحلة نمو فقط إذ أنه في الأسبوع الثامن يصبح للجنين الشكل الإنساني المتميز حيث تكونت معظم الأعضاء والأجهزة بصورتها الشبيهة بما هي عليه عند المولود ويكون طوله ٣ سم تقريباً ووزنه ٢غ وله جفون مغلقة وأصابع وأسنان. وفي الأسبوع الثاني عشر يصبح طوله ٧,٥ سم تقريباً ووزنه ١٤٠غ وأجهزته مكتملة وإن كانت لم تبدأ في أداء دورها وواجبها.

في الشهر الثالث من نمو الجنين، يكون التخلق الجنسي أكثر وضوحاً، فالمهبل والرحم يبدأان في التكون، ويبدأ القضيب في البروز وتتكون الكليتان والمثانة ومجاري البول ويبدأ الجنين بإفراز البول بكميات ضئيلة، ويكون الدماغ في غضون الأسبوع العاشر مثله عند الولادة وفي نهاية الأسبوع الثاني عشر (نهاية الشهر الثالث) تتميز الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل كامل. ويستمر نمو الجنين حتى أن نهاية الشهر الخامس يصبح الجنين درجة من كمال النمو واكتمال الأعضاء حتى ليكاد الإنسان يظن أن الجنين يستطيع أن يحيا خارج الرحم ولكن هذا ليس إلا من قبل الأوهام فالجنين في هذا العمر لا تكتب له الحياة عادة، فالرئتان والبشرة وجهاز الهضم ليست قادرة بعد على العمل المنوط بها خارجاً. والجنين في هذا العمر صغير يبلغ طوله بحدود ثمانين بوصات (٢٠ سم تقريباً) ووزنه ٢٢٥ غراماً أما أصغر عمر يستطيع الجنين متى بلغه أن يحيا خارج الرحم هو ٢٥ أسبوعاً ويكون وزنه بحدود ٤٥٠ غراماً.

نعم لقد بدأ استخدام أجنة الإنسان في مجالات غرس الأعضاء فكما أسلفت هنالك حالة غرس خصيتي جنين أجراها الدكتور/ كمال حنش وذكرها في كتابه الجنس والعقم، وقد نجحت العملية وكانت نتائجها جيدة<sup>(١)</sup>، وهي أول عملية غرس خصية في العالم بالإضافة إلى عملية غرس خصيتي الجنين الناجحة. هنالك أيضاً عمليات غرس الغدة السعترية (التي موس) من الأجنة إلى اطفال يعانون من نقص في المناعة نتيجة غياب أو عطب الغدة السعترية. ومن الثابت أن الغدة السعترية مسؤولة عن تطور بعض خلايا المناعة. وأن غيابها يؤدي إلى نقص في المناعة. ولقد أبدت النتائج تحسناً ملحوظاً في

(١) انظر ص ١٢.

مناعة الأطفال المرضى، وتعتبر هذه العملية من الإجراءات المأمولة لعلاج أمراض نقص المناعة الخلوية عند الأطفال. وكذلك تم غرس بعض خلايا بنكرياس الجنين التي تفرز الإنسولين لمعالجة نوع من أنواع السكري وقد وجد بعض التحسن عند استعمال خلايا مجمدة فقط، وكذلك هنالك محاولات لغرس بعض خلايا الأجنة لدماع الإنسان لعلاج مرض باركنسون.

كل هذه الأمثلة تؤكد استعمال أعضاء وخلايا الأجنة في علاج الأمراض المستعصية، وإن كان هذا الأمر ذا فائدة طبية إلا أنه يضعنا أمام قضايا فقهية وقضايا أخلاقية. فالجنين كائن حي ذو حياة نباتية بادية الأمر إلى أن تنفخ فيه الروح، ونفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً حسب رأي بعض الفقهاء أو بعد مائة وعشرين يوماً حسب رأي البعض الآخر من الفقهاء فهل يا ترى يجوز استعمال الجنين في المداواة (غرس الأعضاء)؟؟

بعد أن عرفنا أن أعضاء الجنين تستعمل عادة بعد الشهور الثلاثة الأولى (إذ تكون الأعضاء قد تطورت، فمثلا يجب استئصال الخصية من جنين عمره أكثر من أربعة شهور) أي بعد نفخ الروح (١٢٠ يوماً على أكثر الاحتمالات)؟؟ فإذا كان الشرع أجاز استخدام أعضاء الموتي للأمور العلاجية.. فهل الأمر كذلك في بعض حالات استخدام الجنين؟؟ فمثلا عندما تشتكي الأم من بعض أمراض المشيمة أثناء الحمل (انسلاخ المشيمة) فلا بد عندها من التضحية بحياة الجنين لإنقاذ حياة الأم... فإن كان عمر الجنين اقل من ٢٥ اسبوعاً فلا حياة له ترغبي إن هو أخرج من الرحم... فما المانع من استخدام هذا الجنين في مجالات علاجية كغرس الأعضاء؟؟... إلا أن الأمر يجب أن يكون ضمن ضوابط شرعية.. لمنع المشاكل الأخلاقية التي يمكن أن تنشأ عن سوء استخدام الأجنة ببعض النسوة قد يلجأن إلى الحمل بغية استخدام الجنين لعلاجهن أو علاج اقربائهن... أو قد يجبرن على ذلك من قبل أزواجهن إضافة إلى تأجير الأرحام التي انتشرت في المجتمعات الغربية ووصل الأمر<sup>(١)</sup> (حسب تقرير جريدة «المسلمون»

(١) جريدة (المسلمون) العدد (١٤٢) الجمعة ١ ربيع الأول. ١٤٠٨ هـ (٢٣/١٠/١٩٨٧).

العدد ١٤٢) أو سيصل إلى إنتاج الأجنة في الأرحام المستأجرة. وإضافة إلى كونها ظاهرة اجتماعية وأخلاقية كبيرة الخطورة فإنها بالوقت نفسه تشكل خطراً لانتشار أمراض خطيرة كمرض الإيدز (كما سيتم شرحه لاحقاً).

#### ج - انتقال الإيدز عن طريق غرس الأعضاء:

الإيدز «مرض نقص المناعة المكتسب» مرض خطير يوصف بأنه طاعون العصر الذي يفتك بصاحبه دون رحمة، فما أن يصاب إنسان به حتى تغزوه الإنتانات الكثيرة (الانتهازية) وتدهور صحته ويموت خلال خمس سنوات.

ظهر هذا المرض في أواخر السبعينات من هذا القرن، لكن لم يعرف باسم «الإيدز» إلا في أوائل الثمانينات ١٩٨١، وبعد ذلك اكتشف أن سبب هذا المرض هو فيروس ينتمي إلى مجموعة الفيروسات المتراجعة Retroviruses والذي أطلق اسم HTLV-III، وهذه الكلمة اختصار لعدة كلمات هي Human T-Lymphocyte Virus وقد اطلقه الباحثون الأمريكيون بينما استعمل الفرنسيون اسماً آخر LAV وهو اختصار الكلمات Lymphadenopathy-associated virus إلا أن الاسم الجديد الذي يوحد الاسمين السابقين معاً هو HIV وهو اختصار لكلمات

#### Human Immunodeficiency Viruses

يهاجم هذا الفيروس الخلايا اللمفاوية (تي) المساعدة ( $T_4$ ) T-helper Lymphocytes بشكل رئيسي فيفتك بها ويخرّبها وبذلك تنعدم المناعة في الجسم ويصبح المريض عرضة لغزو الإنتانات (العدوى) الانتهازية الفتاكة، كما يصاب المريض بسرطان كابوس ويموت خلال خمس سنوات.

ينتشر هذا المرض بين الممارسين للشذوذ الجنسي، وبين مدمني المخدرات، وبين المهاجرين من جزر هايتي، وبين سكان الحزام الأفريقي، وبين مرضى الناعور (هيموفيليا)، وقد أطلق على هذه المجموعات اسم مجموعات خطر الإيدز. بالإضافة لهؤلاء الناس ينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والأنثى إذا كان أحد الطرفين مصاباً أو حاوياً على فيروسات المرض، كما ينتقل عبر المشيمة من

الأم إلى الجنين، كما ينتقل عن طريق الرضاعة. وموضوع انتقال وانتشار الإيدز واسع ويحتاج إلى تفصيل واف، وهناك تفصيل كاف وواف في كتابنا «الإيدز مرض العصر». ولكن ما يهمنا في موضوعنا الآن هو علاقة الإيدز بغرس الأعضاء: فالسؤال الذي يُطرح هو هل ينتقل الإيدز عن طريق غرس الأعضاء؟

حقيقة الأمر أن عمليات غرس الأعضاء تتضمن إجراءين اثنين يتدخلان في نقل مرض الإيدز، وهما نقل الدم، وغرس العضو المطلوب نقله، إضافة إلى إمكانية انتقال الإيدز عند استعمال أنسجة الأجنة.

### (١) نقل الدم:

من الإجراءات المهمة التي تجرى قبل عمليات غرس الأعضاء هو نقل الدم، فمنذ عام ١٩٧٣ أصبح مؤكداً أن نقل الدم للمريض الذي ستجرى له عملية غرس الأعضاء تعطي نتائج جيدة في رفع معدل بقاء الغرسة وفي تخفيض حدوث رفض الغرسة. ويوجد شرح كاف وواف لتأثير نقل الدم في تحسين نتائج غرس الأعضاء في فصل غرس الكلية (ص ٢٠٧) من كتابنا «غرس الأعضاء في جسم الإنسان». وقد ثبت مما لا يدع مجالاً للشك أن فيروس الإيدز ينتقل عن طريق نقل الدم، ولا تتعلق العدوى (عن طريق نقل الدم) بكمية الدم المنقولة فيكفي أن تكون كمية قليلة جداً من الدم ملوثة بفيروس الإيدز حتى تتم العدوى، بل إن دخول أثر قليل من الدم الملوث عن طريق وخز الإبر الملوثة يكفي لحدوث العدوى. كما ثبت أن فيروس الإيدز ينتقل بواسطة نقل أحد مشتقات الدم مثل العامل الثامن والذي ينقل عادة إلى مرضى الناعور (الهيموفيليا، وهو سوء تجلط الدم) ولهذا نجد أن هؤلاء المرضى هم من مجموعات خطر الإيدز. في مجال غرس الأعضاء يتلقى المريض قبل عملية الغرس عدة وحدات من الدم قد تصل إلى خمس وحدات وبهذا يتبين إمكانية حصوله على الدم من عدة متبرعين وبذا يزيد احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

وقد أصبح كشف فيروسات الإيدز من الإجراءات التي تجرى في معظم المختبرات الطبية، وتعتمد الطريقة على كشف الأضداد النوعية للفيروس antibodies في المصل.

وهناك العديد من الطرق المستعملة لهذا الغرض المذكورة في ص (١٠٨ — ١١٤) من كتابنا غرس الأعضاء في جسم الإنسان.

## ٢) غرس الأعضاء:

قبل عام ١٩٨٥ لم يكن يعرف أن الإيدز ينتقل عن طريق نقل أعضاء الإنسان من شخص إلى آخر. ففي ايلول (سبتمبر) من عام ١٩٨٥ ظهر أول تقرير عن انتقال مرض الإيدز جراء غرس كلية مأخوذة من مريض مصاب بمرض الناعور (الهيوفيليا). وقد تأكد هذا عندما أعلن فريق طبي ألماني أن فيروس الإيدز ينتقل عن طريق غرس الكلى المأخوذة من متبرعين مصابين بالإيدز، ونفى هذا الفريق أن يكون سبب ظهور الإيدز في مرضاهم المستقبلين لغرائس الكلى ناتجاً عن نقل الدم الذي أجري هؤلاء المرضى فقد كانت كل وحدات الدم المنقولة سليمة وخالية من الفيروس بينما كانت كل الكلى المنقولة لمرضاهم مأخوذة من متبرعين مصابين بالإيدز، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن سبب انتقال مرض الإيدز هو الكلى المغروسة، وثبت حديثاً أن مرض الإيدز ينتقل عن طريق غرس الجلد، وحتى عن طريق الجلد المحفوظ بواسطة التجميد.

إذن لا بد من إجراء فحوصات كشف فيروسات الإيدز وأضدادها على المتبرعين بالأعضاء المختلفة. وقد جاءت توصية من منظمة الصحة العالمية بضرورة إجراء فحوصات كشف فيروس الإيدز في المتبرعين بالدم والسائل المنوي والأعضاء والأنسجة ويجب استبعاد المتبرعين من مجموعات خطر الإيدز.

## ٣) غرس أنسجة الأجنة:

لقد أدى التطور التقني والعلمي في مجال غرس الأعضاء إلى غرس أنسجة الأجنة وقد ثبت أن هذه الأعضاء الجنينية تؤدي الغرض المطلوب إضافة إلى أنها أقل عرضة للرفض من قبل الجسم المستقبل.

ولهذا فإن المريضات قد يطلبن إجهاضهن أو يُكرهن على الإجهاض من قبل أزواجهن واستخدام أعضاء وأنسجة الجنين في المداواة. والأعظم من ذلك نشوء فكرة إنتاج أجنة عن طريق المومسات والعاشرات بنطاق أجنبية ومن ثم إسقاط الجنين



واستخدامه في غرس الأعضاء (جريدة المسلمون: العدد ١٤٢ - الجمعة ١ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ).

وقد ثبت انتقال فيروس الإيدز من الأم إلى الجنين ونحن نعلم أن نسبة كبيرة من العاهرات والبغايا والمومسات يحملن فيروس الإيدز أضف إلى ذلك أن كثيراً من الشاذات جنسياً يرغبن في الحمل ولكن ليس عن طريق الجماع فيلجأن إلى تأجير أرحامهن من أجل إنتاج الأجنة وهؤلاء الشاذات هن من أخطر مجموعات مرض الإيدز. ومن هنا يتضح خطورة استعمال أنسجة الأجنة في نقل مرض الإيدز مع العلم أن تجميد الجنين سيؤدي إلى حفظ الفيروس ويضمن بقاءه في الأنسجة. وما يجب قوله: إن الأجنة قد تُستخدم أيضاً في تصنيع مستحضرات التجميل؟؟ وقد نشرت جريدة «المسلمون» تقريراً كاملاً عن هذا الإجراء وفي ذلك خطورة كبيرة<sup>(١)</sup> لأنه لم يثبت أن طريقة تحضير مستحضرات التجميل تؤدي إلى تحريب فيروس الإيدز في حالة وجوده في أنسجة الأجنة وبذلك توجد خطورة كبيرة لانتقال مرض الإيدز عن طريق مستحضرات التجميل.

وقد يحتج البعض بأن شركات تحضير مستحضرات التجميل تؤكد سلامة المستحضرات من جميع الكائنات الممرضة وخاصة فيروس الإيدز إلا أننا نسأل عن مدى صحة هذه التصريحات وخاصة فيما يخص المستحضرات التي تُصدّر خصيصاً إلى البلاد الإسلامية وقد قرأنا أكثر من مرة عن إرسال مواد غذائية منتهية الصلاحية أو ملوثة أو ذبائح غير شرعية مكتوب عليها أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فالمجتمعات الغربية بعد أن باعت أخلاقياتها أصبح بالإمكان أن تفعل كل شيء «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

#### د- ضرورة غرس أعضاء الإنسان الحي ومشاكلها:

كثير من أعضاء الإنسان لا يمكن الحصول عليها من متبرعين أحياء وذلك لأنها أعضاء فردية في الجسم وذات وظائف حيوية ضرورية مثل القلب والكبد والبنكرياس

(١) المصدر الوحيد هو جريدة المسلمون (العدد ١٤٢) - تاريخ ٤٠٨/٣/١

والدماغ . . . فلا بد من الحصول عليها من جثث الموق حديثي الولادة . . . أما الأعضاء غير الفردية مثل الكلية فمن الممكن أن يتبرع بها الأحياء إذ أن الأدمي الحي يستطيع أن يعيش بكلية واحدة سليمة . ولقد أجاز السادة الفقهاء الأجلاء استعمال أعضاء جثث حديثي الوفاة (حسب قرار هيئة كبار العلماء في الرياض رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ)، كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في عمان أقر موت الدماغ<sup>(١)</sup> كدليل على موت الإنسان ولا شك أن تلك القرارات قد ساعدت كثيراً في تذليل كثير من الصعوبات التي تقف في وجه التداوي بواسطة غرس الأعضاء . فإن كان التقدم العلمي قد ذلل بعض الصعوبات التقنية إلا أن الصعوبات الاجتماعية تعتبر من أهم الصعوبات . . . فالصعوبات الأساسية تتمثل في الحصول على الأعضاء وليست في التقنية، فالصعوبات التقنية لم تعد مشكلة في الوقت الحاضر مع هذا التقدم الهائل في التقنيات الحديثة، فقد أصبح بالإمكان إجراء عمليات غرس معظم أعضاء الجسم، وأصبح بالإمكان التغلب على رفض الجسم للغرثس بواسطة اختيار التبرع المناسب وبواسطة استخدام الأدوية المخمدة للجهاز المناعي، وقد ارتفع معدل الحياة بشكل ملحوظ في أكثر أنواع غرس الأعضاء (ومن أراد المزيد حول التقنيات الحديثة وتأثيرها فليرجع إلى كتابنا غرس الأعضاء في جسم الإنسان)، إلا أن المشكلة والصعوبة الكبيرة التي يواجهها المهتمون في هذا المجال هو قلة المتبرعين فلو عرفنا أن عدد المحتاجين<sup>(٢)</sup> لغرس الكلى في المملكة يصل إلى ما يزيد عن ٦٠٠ مريض سنوياً وأن كل الأقارب لا تشكل سوى ١٠٪ من الاحتياج فسيحتاج الأمر إلى استيراد الكلى من الخارج . . . إلا أن الكلى المستوردة من الخارج تشكل خطراً كبيراً لنقل مرض الإيدز كما تم تفصيله سابقاً، أضف إلى ذلك أنها لا تغطي سوى ٥٪ من احتياجات المملكة . وبالرغم من أن القرارات الفقهية سابقة الذكر قد ساعدت كثيراً إلا أن المشكلة ما زالت قائمة .

(١) يوجد في كتابنا «غرس الأعضاء في جسم الإنسان» ص ١٢ تفصيل واف عن موت الدماغ وقرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) حسب تقرير المركز السعودي لغرس الأعضاء .

والضرورة شديدة وملحة للحصول على الأعضاء من متبرعين أحياء ونحن أمام قضية فقهية اجتماعية في الوقت نفسه. فإنقاذ حياة مريض الكلى يتوقف كُليّة على وجود المتبرعين الأحياء... فالأمر لم يعد يقتصر فقط على إجازة التبرع بالكل... بل يجب التشجيع على ذلك... معتمدين على تعاليم ديننا الحنيف التي تحثّ على الإيثار والتكافل الاجتماعي والتعاون والتضحية.. وخاصة أن استيراد الكلى من الخارج (وإن كان يشكل فقط 5%) يشكل خطورة لجلب مرض الإيدز.. فيجب الانتقال من مرحلة تحليل استخدام أعضاء الأحياء إلى مرحلة الحُض والتشجيع على ذلك.. وها نحن أمام تجربة جليلة وجيدة ألا وهي الحُض على التبرع بالدم، فالدم (ومشتقاته) لم تعد حالياً تستورد من الخارج بل أصبح يعتمد على التبرع داخل المملكة.. وقد ساعد كثيراً التوعية والجوائز التشجيعية.. فالأمر يجب أن يكون كذلك بالنسبة للتبرع بالأعضاء.. فالتوعية الدينية والجوائز التشجيعية والحُض على حمل بطاقات التبرع بعد الوفاة (لا سمح الله) كلها ستساعد أيضاً في التغلب على ظاهرة اجتماعية خطيرة ألا وهي بيع الأعضاء.. أليس بيع الأعضاء محرماً شرعاً؟؟ وهل تعتبر الجوائز التشجيعية بمثابة البيع والشراء؟؟ وهل يمكن لذوي الأجنة المجهضة طبيّاً أن يتبرعوا بالجنين لأغراض علاجية ودوائية؟؟

وما هذه التساؤلات إلا غيض من فيض.

فكثيرة هي التساؤلات التي تنشأ عند طرح موضوع غرس الأعضاء ولا بد من دراسة مستفيضة متأنية للخروج بأحكام شرعية تفيد المجتمع الإسلامي المعاصر.

الدكتور محمد أيمن صبا في

## مقترحات

كما سبق يتضح أن غرس الأعضاء من القضايا الفقهية كغرس الخصية واستعمال أعضاء الأجنة، كما أنه يواجه مشاكل اجتماعية كقلة المتبرعين واللجوء إلى بيع الأعضاء أو بيع الأجنة إضافة إلى خطورة نقل مرض الإيدز فكما ذكرنا أن كلا الإجراءين الرئيسيين المستعملين في غرس الأعضاء (وهما نقل الدم وغرس العضو المرغوب) تعتبر وسائل هامة لنقل العدوى بمرض الإيدز. وفي ذلك خطورة كبيرة على الإنسان في البلاد العربية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، لأن معظم أكياس الدم المتوفرة في بنوك الدم في بلادنا (قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية) إنما مصدرها البلاد الأجنبية الموبوءة بهذا المرض اللعين «الإيدز» ومعظم الناس الذين يبيعون دماءهم في تلك البلاد هم المحتاجون المعوزون وغالبيتهم من مدمني المخدرات ومن الشاذين جنسياً (أي من أخطر مجموعات خطر العدوى). أضف إلى ذلك أن ٥٪ من غرائس الكلى تستورد أيضاً من الخارج ولهذا نضع المقترحات التالية:

- ١) يجب عدم استيراد الدم من الخارج وخاصة من البلاد الموبوءة مثل الولايات المتحدة وأوروبا وذلك للأسباب المذكورة سابقاً. وهذا ينطبق أيضاً على استيراد مشتقات الدم مثل البلازما أو العامل الثامن وهو العامل المهم في تجلط الدم والذي ينقل لمرضى الهيموفيليا (الناعور) ويجب أن ينطبق أيضاً على استيراد الأعضاء (من أجل غرس الأعضاء). وقد اتخذت المملكة العربية السعودية (ومعظم البلاد العربية والمسلمة) إجراءً وقائياً بأن منعت استيراد الدم ومشتقاته قطعياً، وأصبح نقل الدم يقتصر على الدم الذي يجمع داخل المملكة في المراكز الطبية والمستشفيات، تحت شروط وقائية والتي تشمل السلامة الصحية للمتبرع، وخلوه من الأمراض المختلفة وخاصة الزهري والتهاب الكبد إضافة لخلوه من الأضداد النوعية لفيروس الإيدز.
- ٢) يجب على جميع أبناء البلاد العربية والمسلمة أن يتبرعوا بدمائهم لأن ذلك سيقفل الحاجة إلى استيراد الدم من الخارج.

٣) يجب تشجيع وتوعية أبناء البلاد العربية والمسلمة لحمل بطاقة التبرع بالكلية، والتي تدل على الرغبة في التبرع بالكلية عند الوفاة، لا تسمح الله . ويمكن الحصول على هذه البطاقة من المراكز الطبية ومشافي المملكة العربية السعودية، ويجب أن تشمل البطاقات بقية أعضاء الإنسان وخاصة بعد أن أجازت الشريعة الإسلامية نقل أعضاء الموتى إلى الأحياء (انظر ص ٣) . ففي الوقت الحاضر تقوم عدة مراكز طبية بإجراء غرس الكلى في المملكة العربية السعودية، وللأسف فإن أكثر ما يعانون منه هو قلة المتبرعين، إذ أن الكلى المأخوذة من أقارب المرضى تغطي فقط (١٠٪) من الاحتياج الحقيقي، وهذا ما يدفع إلى استيراد الكلى من الخارج، إلا أن الكلى المستوردة تشكل خطراً كبيراً لنقل مرض الإيدز، أضف إلى ذلك أنها لا تغطي سوى ٥٪ من احتياجات المملكة. وبناءً عليه أصبح مطلوباً من جميع أبناء البلاد أن يشجعوا على التبرع بالكلية بعد الوفاة، وأن يسارع كل شخص لحمل بطاقة التبرع والتي تدل على رغبته في التبرع بكلتيه بعد وفاته، لا تسمح الله . ولا بد من الإشارة إلى أن حمل بطاقة التبرع بالكلية لن تؤثر أبداً على العلاج الذي سوف يتلقاه الإنسان عندما يصاب بمرض أو حادث ماء لا يسمح الله .

٤) إذا دعت الضرورة القصوى إلى استيراد كلى من الخارج فيجب التأكد من خلوها من فيروس الإيدز أو أضداده، ويجب معرفة تاريخ حياة المتبرع، والتأكد من أنه ليس مصاباً بالإيدز وأنه لا ينتمي إلى مجموعات خطر الإيدز.

٥) إجراء فحص الأضداد النوعية لفيروس الإيدز لكل من يتبرع بدمه ولكل من يتبرع بأعضائه، فإن ثبت التحليل وجود الأضداد النوعية لهذا الفيروس منع هذا الشخص من التبرع.

٦) إجراء فحص الأضداد لفيروس الإيدز في الدم والبلازما ومشتقات الدم الموجودة في بنوك الدم، وإتلاف أي مادة موجودة يثبت فيها وجود أجسام مضادة لفيروس الإيدز.

٧) يجب أن يمنع من التبرع بالدم أو الأعضاء كل من المصابين بمرض الناعورية ومدمني

المخدرات والذين يخالطون مريضاً بالإيدز أو يخالطون الممارسين للشذوذ الجنسي والذين أصيبوا بمرض الزهري .

٨) ضرورة تجنيد كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية لتوعية المواطنين عن موضوع غرس الأعضاء وفوائده وقضايه الفقهية ومشاكله الأخلاقية والاجتماعية ولحثهم على التبرع وضرورة حمل بطاقات التبرع .

٩) نؤكد أن أعضاء الإنسان تختلف في وظائفها الفسيولوجية فمثلاً : الخصية والمبيض تتدخلان في الأنساب، كما أن الدماغ يتدخل في وظائف حيوية تسيطر على شخصية الإنسان وتصرفاته وسلوكه . فإن كان الهدف من غرس الخصية هو المعالجة الهرمونية فقط دون إنتاج النطاف فالأمر يختلف عن كونه علاجاً للعقم . فلا بد من وجود ضوابط شرعية لكل عضو على حدة ولا بد عند وضع هذه الضوابط أن تناقش الأعضاء المختلفة على أنها حالات فردية لكل عضو خاصه ووظائفه المختلفة عن الآخر ولا بد من الرجوع إلى الأخصائيين في كل عضو من الأعضاء لوضع دراسة متكاملة عن غرس هذا العضو من جميع النواحي التي تهتم الفقيه .

١٠) إن ما نشرته جريدة المسلمون في عددها ١٤٦ عن تحضير مستحضرات التجميل من الأجنة يثير قضية أخلاقية ذات خطورة صحية لنقل مرض الإيدز كما ذكرنا، فيجب التأكد من الموضوع ومن ثم اتخاذ الإجراءات الفقهية والإعلامية الضرورية حول الموضوع .

## المراجع العلمية

- England, M. A. A colour Atlas of Life before birth (Wolfe) 1983.
- England, M.A. A colour Atlas of Life before birth (Wolfe) 1983.
- Gilbert P. Your Pregnancy Diary (Macdoland) 1984.

٣) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن.  
(الدار السعودية للنشر والتوزيع).

٤) محمد علي البار - طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي.  
(الدار السعودية للنشر والتوزيع).

٥) محمد أمين صافي - «غرس الأعضاء في جسم الإنسان».

(دار المطبوعات الحديثة). ١٩٨٧ - وكل المراجع الموجودة فيه.

٦) كمال حنش - الجنس والعقم: أوهام وحقائق طبية (دار النشر العالمية) ١٩٨٦.

### الصحف

١) جريدة المسلمون، العدد (١٤٢) الجمعة ١ ربيع الأول ١٤٠٨ (٢٣ أكتوبر ١٩٨٧).

٢) جريدة المسلمون العدد (١٣٨) الجمعة ٩ صفر ١٤٠٨ (٢٦ أكتوبر ١٩٨٧).





# التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني

إعداد

فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن الطبيب يعايش في الوقت الحاضر، أنواعاً من الممارسات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان، في مفردات متعددة من العمليات تجمعها أوعية ثلاثة:

١ - العمليات المجردة.

٢ - التشريح.

٣ - النقل والتعويض الإنساني.

والعمليات المجردة كالزائدة الدودية، والفتق... حكمها الجواز شرعاً بالإجماع، طرداً لقاعدة الشرع في أصل مشروعية الجواز والذي قد يصل إلى (الوجوب) إذا توقفت عليه الحياة.

والبحث إنما يكون في متعلقاتها من: التخدير، والعلاج بها على البرء... .  
والنظر الشرعي هنا يتجاذب معهم الحوار في:

١ - حرفة التشريح.

٢ - وصور النقل والتعويض الإنساني، في دم، أو عضو، أو أنسجة، أو شرايين... .  
قد عقدت لهذا، أو لبعض مفرداته، مؤتمرات وأعدت له ندوات، وكتبت فيه أبحاث ومؤلفات، وصدرت فتاوى، بين الإباحة والحظر، في إطار التفصيل والضوابط والشروط.

فصار لا بد من تحرير النظر لتلقي الحقيقة الشرعية مع الحقيقة الطبية، إذ الحكم فرع التصور، عسى أن ينتج من هذا القول الصحيح، المبني على الدليل الصريح، والنظر الرجيح.

ويجري البحث في هذين على سبيل تخريج النوازل على قواعدها، وإرجاع الفروع إلى أصولها، وإناطة الأحكام بعلمها ومداركها.

لنعلم بعد حين: أن البحث في حكم التشريع للتعلم والتعليم يستلزم البحث في حصر صور التشريع.

وأن البحث في حكم القرنية، والترقيع، فرع البحث في أحكام النقل والتعويض الإنساني.

وإن هذين الوعائين، بفروعهما المتكاثرة، والتي زادت في إنجاز الطب عن عشرة فروع، تلتقي في البحث والاستدلال، وتجاذب الخلاف واختلاف الأنظار، لأنها تنزع من قوس واحدة:

«التصرف الفاعل في بدن الإنسان إدخالاً وإخراجاً» فهي مشتبكة، اشتباك الروح بالهيكل، وكما أن محلها بدن الإنسان، فهي تلتقي في المآخذ الشرعية من حيث الأصول والقواعد الكلية من حيث:

بدن الإنسان في: طهارته، ورعاية حرمة وكرامته، وهل هو مالك لبدنه أم أمين ووصي عليه، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، في إطار مقصد الشرع في «حفظ النفس».

والمهم في بيان أحكام هذه النوازل المستجدة تحرير النتيجة الحكمية للقواعد التي تخرج عليها، وسلامة التخريج، وتثبيت مدرك الحكم والتعليل، فإنه متى صحت مع الباحث هذه المطالب سهل عليه بإذن الله تعالى ترتيب الحكم بأمان واطمئنان، وهذه رؤوس المقيدات فيها مع أبحاث تمهيدية لها:

المبحث الأول: المؤلفات فيها.

المبحث الثاني: حكم التداوي في أصل الشرع.

المبحث الثالث: التاريخ القديم لها.

المبحث الرابع: حصر التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان.

المبحث الخامس: القواعد والأصول الشرعية التي تخرج عليها هذه النوازل الطبية جوازاً أو تحريماً.

- المبحث السادس: التخريج لهذه القضايا عليها:
- ١ — العمليات المجردة ٢ — التشريح ٣ — النقل والتعويض الإنساني.
- المبحث السابع: الشروط العامة للنقل والتعويض.
- المبحث الثامن: حكم المعاوضات المالية على الدم والأعضاء.
- وهذا أوانها، والله الموفق والمعين.

## المبحث الأول

وفيه بيان ما كتب في هذه النوازل من:

- ١ — المؤلفات والرسائل.
- ٢ — أبحاث وأجوبة في مؤلفات.
- ٣ — بحوث مجمعية. مؤتمرات. ندوات.
- ٤ — أبحاث ومقالات في: الدوريات.
- ٥ — الفتاوى.

وهذا تقييدها:

### أولاً: المؤلفات والرسائل:

- ١ — الأحكام الشرعية للأعمال الطبية.
- تأليف: أحمد شرف الدين. ص/٢٣ — ١٦٠ — طبع عام ١٤٠٧ هـ بمصر.
- ٢ — نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- رسالة «دكتوراه» قدمت لكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية فرع أسيوط. تقع في (٨٥٠) صفحة.
- ٣ — نقل الدم وأحكامه الشرعية.
- تأليف: محمد صافي. نشر: مؤسسة الزعبي. حمص عام ١٣٩٢ هـ.
- ٤ — شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء.
- للشيخ إبراهيم يعقوبي رحمه الله تعالى. طبع بدمشق عام ١٤٠٧ هـ. نشر مكتبة الغزالي. وهو مهم في بابه لما حواه من النقول المتناثرة.
- ٥ — تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام.
- لأبي الفضل عبدالله بن الصديق الغماري.
- رسالة في (٢٨) صفحة طبعت عام ١٤٠٧ هـ في دار مصر للطباعة.

٦ - تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي .  
بحث: قنديل شاكر شبير.

نشر عام ١٩٧٨ م في ليبيا.

ثانياً: أبحاث وأجوبة في مؤلفات:

٧ - الفتاوى السعودية. للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى.

بحث فيه جواباً عن سؤال ١/٣٢٥ - ٣٢٥. طبع عام ١٣٨٨ هـ.

٨ - مجموعة بحوث فقهية.

تأليف: عبد الكريم زيدان. ص/١٦٣ - ١٦٤.

٩ - ردود على أباطيل.

للشيخ: محمد الحامد رحمه الله تعالى. ص/١٢٥ - ١٢٦.

١٠ - بحث في تفسير «معارف القرآن». أردو. لمفتي باكستان: محمد شفيع

١٣٩٦ هـ رحمه الله تعالى. ترجم جملة منه: محمد برهان الدين السنبهلي في:

مجلة البعث الإسلامي عدد/١ المجلد/٣٢ لعام ١٤٠٧ هـ ص/٦٧ - ٦٨.

١١ - من حقيقه المفتي.

تأليف: أحمد العسكري. ص/١٦٨، ٢١٢، ٢٣٩.

ثالثاً: بحوث مجمعية. مؤتمرات. ندوات:

١٢ - ١٤ ثلاثة بحوث في: نزاع القرنية من عين إنسان وزرعها في إنسان

آخر.

إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة: سماحة الشيخ/عبد العزيز

ابن باز. عام ١٣٩٦ هـ، ١٣٩٧ هـ.

١٥ - قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم /٦٦ في عام

١٣٩٨ هـ.

بشأن: نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر.

١٦ - قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم /٩٩ لعام ١٤٠٢ هـ.

- بشأن: نقل عضو من إنسان حي أو ميت إلى آخر.
- ١٧ — بحث: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان.  
إعداد: الشيخ عبدالله عبد الرحمن البسام.  
نشر في: مجلة المجمع الفقهي بمكة العدد/١ عام ١٤٠٨ هـ السنة الأولى. من  
ص/١٣ — الى ص/٢٢.
- ١٨ — حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها.  
إعداد: أحمد فهمي أبو سنة.  
نشر في: مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص/٢٣ — ٢٦. العدد/١ السنة/١ عام  
١٤٠٨ هـ.
- بحث مقدم: للمجمع الفقهي بمكة. ونشر أيضا في مجلة: التضامن الإسلامي.  
١٩ — زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان.  
إعداد: محمد رشيد رضا قباني.  
نشر في: مجلة المجمع الفقهي بمكة ص/٢٧ — ٣٤. العدد/١ السنة/١ لعام  
١٤٠٨ هـ.
- ٢٠ — قرار المجمع الفقهي بمكة حرسها الله تعالى.  
في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ.  
بشأن: زراعة الأعضاء.
- ٢١ — انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.  
الطبيب: محمد علي البار.  
بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. . الدورة الرابعة عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢ — انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.  
إعداد: الشيخ خليل محيي الدين المسيس. لبنان.  
بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٣ — انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.



- للشيخ/محمد بن عبد الرحمن.
- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الرابعة عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤ — انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً.  
إعداد: محمد سعيد رمضان البوطي.
- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥ — بحوث بشأن نقل الأعضاء.  
من محفوظات: قسم الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- ٢٦ — المؤتمر الإسلامي الدولي.  
انعقد في: ماليزيا في شهر أبريل عام ١٩٦٩ م.  
وبحث فيه: نقل قرنية العين، والأعضاء.  
بواسطة: بحث رئاسة الإفتاء بالرياض. البحث الثالث لعام ١٣٩٧ هـ ص/٢٢.
- ٢٧ — ندوة نقل الكلى.  
عقدتها: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام ١٩٧٨ م.
- ٢٨ — ندوة المركز الطبي لنقل الكلى في الرياض. محرم عام ١٤٠٨ هـ.  
رابعا: أبحاث ومقالات في: الدوريات:
- ٢٩ — تشريح الميت.  
فتوى: للشيخ يوسف الدجوي.  
نشرت في: مجلة الأزهر عام ١٣٥٥ هـ. العدد/٧، ٨. المجلد/٩.  
وفي: مجلة نور الإسلام. المجلد السابع.  
وخلصتها في: شفاء التباريح والأدواء.
- ٣٠ — حرمة التشريح.  
للشيخ: محمد عبد الوهاب بحيري.  
نشر في: مجلة نور الإسلام.

- وهو رد على مقال: الشيخ الدجوي .
- ٣١ — ورد عليه - أي على الدجوي - أيضا:  
الشيخ العربي بو عياد الطنجي .  
وخلاصته في: شفاء التباريح والأدواء .
- ٣٢ — استخدام أعضاء الإنسان في جسم غيره من الإنسان، والأخطار الناشئة عنه .
- بحث: للشيخ أبي الأعلى المودودي .  
نشر في: مجلة البعث الإسلامي ص/٥٣ — ٥٥ . العدد/٢ المجلد ٣٢ لعام ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣ — نقل الكلى وموقف الإسلام منها .  
إعداد: عبد الرحمن النجار .  
نشر في: المجلة الجنائية القومية بالقاهرة عام ١٩٧٨ م . العدد/١ .
- ٣٤ — حكم الشريعة الإسلامية في التداوي بالأشياء النجسة ودم الإنسان .  
بحث: للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي .  
نشر في: مجلة البعث الإسلامي ص/٦٢ — ٧٣ . العدد/١ المجلد/٣٢، رمضان لعام ١٤٠٧ هـ .
- ٣٥ — حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية .  
بحث: الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي .  
نشر في: مجلة البعث الإسلامي ص/٤٤ — ٥٥ . العدد/٢ المجلد/٣٢، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦ — التصرف في أعضاء الإنسان .  
إعداد: فوزي فيض الله .  
نشر في: مجلة الوعي الإسلامي . العدد/٢٧٦ . لشهر ذي الحجة عام ١٤٠٧ هـ .
- ٣٧ — الإنسان لا يملك جسده، فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها .

- بحث: للشيخ محمد متولي الشعراوي .  
نشر في مجلة: اللواء الإسلامي . العدد/٢٢٦ . لشهر جمادى الآخرة عام ١٤٠٧ هـ .  
خامسا: الفتاوى . وتقدم بعضها، ومنها:
- ٣٨ — فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي .  
وخلاصتها في: شفاء التبريح والأدواء .
- ٣٩ — فتوى مفتي مصر: الشيخ محمد حسين مخلوف .  
في: فتاويه ١/٣٦٠... .
- ٤٠ — فتوى الشيخ حسن مأمون . في جواز نقل الدم .  
مفتي مصر سابقا .  
رقم الفتوى/١٠٦٥ .
- ٤١ — فتوى الشيخ حسن مأمون . مصر .  
رقم/١٠٨٧ عام ١٣٧٨ هـ .  
بشأن: نقل عين ميت إلى حي . بشرطه .
- ٤٢ — فتوى الشيخ محمد خاطر . مصر .  
عام ١٣٩٢ هـ .  
بشأن علاج حروق الأحياء من جلد الميت بشرطه .
- ٤٣ — فتوى الشيخ أحمد هريدي . مصر .  
برقم/٩٩٢ عام ١٩٦٦ م .  
بشأن: سلخ القرنية من الميت للحي بشرطه .
- ٤٤ — فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . مصر .  
برقم/١٣٢٣ عام ١٤٠٠ هـ .  
بشأن: نقل العضو من إنسان إلى آخر . بشرطه .
- ٤٥ — فتوى مفتي سوريا: الشيخ محمد أبو اليسر عابدين .  
وخلاصتها في: شفاء التبريح والأدواء .

٤٦ — فتوى لجنة الإفتاء في المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.  
عام ١٣٩٢ هـ.

موجودة بنصها في (البحث الثالث) من أبحاث اللجنة الدائمة في رئاسة الإفتاء بالرياض. ص/١٧ — ٢١.

٤٧ — فتوى من وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت.  
رقم/١٣٢/٧٩ عام ١٤٠٠ هـ.  
بشأن نقل الأعضاء من حي أو ميت.

## المبحث الثاني في حكم التداوي

قال العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>:

«الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفسد المعاطب والأسقام».

وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم «حفظ النفس».

وقد حكى الإجماع على أن حكمه الجواز، لكن قيل: بل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره...<sup>(٢)</sup>.  
فهو يختلف حكماً باختلاف الغاية منه، ومنها<sup>(٣)</sup>:

١ — حفظ الصحة الموجودة.

٢ — حفظ الصحة المفقودة بقدر الإمكان.

---

(١) قواعد الأحكام: ٤/١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٩٢/٣٧، ١٠٦/٥ الفتاوى الهندية: ٣٥٥/٥، تحفة المحتاج: ١٨٢/٣.

(٣) زاد المعاد: ١١١/٣، والطب النبوي: ١١٤.

- ٣ — إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان .  
 ٤ — تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما .  
 ٥ — تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها .

### المبحث الثالث

#### التاريخ القديم لعمليات النقل والتعويض

لقاء تزامم التطورات الطبية في العصر الحديث، وغرابتها في الإبداع، وبعد الإنسان خاصة المسلم عن قراءة التاريخ ومآثر الأسلاف - ظن أن هذه من مولدات العصر، وأنها منقطعة الاتصال بالقرون الخوالي، والحال ليس كذلك بل إن تاريخها يرجع إلى ما قبل الإسلام، لدى: اليونان، والرومان، وسكان الأمريكتين، والهند... (١).

لكن كانت بحكم ما يملكونه من وسائل وإمكانات في تلك العصور. وعليه فالذي حصل إنما هو تطور في التشريح، والترقيع. وامتداده من الإنسان إلى الإنسان.

والذي يهنا هنا هو ذكر الوقائع التي حصل الوقوف عليها في سالف عصور الإسلام منها ما يلي:

### المبحث الرابع

#### حصر التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان

من أعظم المطالب حصر المتفرق في ضوابط جامعة، وعبارات مترابطة تكون كالمتن، وما يلحقها كالشرح لها، فإن ذلك أدعى للفهم وجمع الذهن وعليه:  
 اعلم أن التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان، تنقسم بحكم التبع والاستقراء إلى أقسام ثلاثة:

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. للطبيب محمد علي البار ص/٢٠٤ بحث مرقوم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١ — عمليات مجردة كعملية الفتق، و«الزائدة الدودية» ونحوهما. وهذا لا يعلم في جوازه خلاف طرداً لأصل مشروعية التداوي، وستعلم بعد مدى انسحاب أحكام التكليف الخمسة على التداوي.

٢ — عمليات «النقل والتعويض الإنساني» بين شخصين، أو في الشخص ذاته في نقولاتها الأربعة: نقل الدم، النقل الذاتي، النقل من حي إلى حي، النقل من ميت إلى حي. كزراعة الأعضاء...

٣ — حرفة التشريح في واحد من أغراضه الثلاثة، لكشف الجريمة، أو لكشف المرض، أو للتعليم.

وهذان القسمان هما محل التجاذب، والنزاع بين أهل العلم في مفرداتها بالجملة، فمنها ما هو محل نزاع قوي كنقل عضو من حي إلى حي، ومنها ما هو محل خلاف ضعيف كنقل دم من حي إلى حي، ومنها ما هو متفق على تحريمه كنقل مضر بالحي إلى حي، ومنها ما ليس محل خلاف على جوازه كترقيع شقة من بدن الحي ذاته. وتحرير النظر فيها نراه بعد تحرير التصور الطبي الواقعي لها وهذا أوانها.

### المبحث الخامس

القواعد والأصول الشرعية التي تخرج عليها هذه النوازل الطبية

يمكن إجمال القول في تصنيف مهماتها على ما يلي:

#### ١ — طهارة الأدمي:

القاعدة الفقهية أن «ما أبين من حي فهو كميته». للحديث في ذلك، ويأتي. أي: كميته طهارة ونجاسة، فما أبين من بهيمة الأنعام وهي حية فله حكم الميتة منها حتف أنفها «النجاسة» فهو نجس.

وما أبين من السمك والجراد وهو حي فله حكم ميتته منها «الطهارة» أي فهو طاهر. قالوا: والكافر نجس، فما أبين منه حياً أو ميتاً فهو نجس، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، التوبة: ٢٨ وللامر باغتساله إذا أسلم.

والأدمي المسلم ميتته نجسة، فما أبين منه وهو حي فله حكم ميتته «النجاسة» فهو نجس. وبدليل غسله بعد موته.

وعليه: فإن ترقيع المسلم بما هو نجس فيه إخلال بواجبات الشريعة كصحة الصلاة. لكن هذا التععيد يرد عليه أمور:

أولاً: أن تعلم أن أصل قول الفقهاء رحمهم الله تعالى (ما أبين من حي فهو كميتته) يذكرونه في بابي الطهارة، والصيد، ويريدون ما أبين من حيوان مأكول. وأصل هذا قد ورد مقيداً (بالبهيمة) في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث تميم الداري رضي الله عنه.

وهذا الحديث له قصة وهي كما في رواية أبي واقد رضي الله عنه قال:

«كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام، يجيئون أسنمة الأبل ويقطعون إليات الغنم، فيأكلونها، يحملون منها الودك، فلما قدم النبي سأله عن ذلك فقال:

«ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أحمد وابن الجعد، وأبو يعلى وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والدارقطني، والطبراني، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي.

ترجم عليه أبو داود في الصيد بقوله: باب في صيد قطع منه قطعة. وترجم عليه الترمذي في الصيد بقوله: باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت. وترجمه البيهقي ترجمتين في الطهارة بقوله: باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة. وفي الصيد بقوله: ما قطع من الحي فهو ميتة. وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، فرواه ابن ماجه، والبخاري، والدارقطني.

وحديث أبي سعيد: ما قطع من حي فهو ميت. رواه الحاكم. ورواه أبو نعيم في الحلية وابن عدي في الكامل: كل شيء قطع من الحي فهو ميت.

وحدث تميم الداري رضي الله عنه بلفظ: ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميت.  
رواه الطبراني، وابن عدي.

ورواه ابن ماجه بسنده عنه بلفظ: يكون في آخر الزمان قوم يجيئون أسنام الأبل،  
ويقطعون إليات الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت.  
وهذا اللفظ فيه: الهذلي وهو متروك.

هذا الحديث مقيد بسببه ولفظه بالبهيمة، فلا يتجاوزها إلى غيرها والله أعلم.  
وقد قال المناوي في شرحه له ٤٦١/٦: فإن كان طاهراً فطاهر، أو نجساً فنجس،  
فيد الأدمي طاهرة، وإلية الخروف نجسة، ما خرج عن ذلك إلا نحو شعر المأكول وصفه  
وريشه ووبره ومسك فارتبه فإنه طاهر لعموم الاحتياج». اهـ.

ثانياً: وأما آية التوبة ٢٨ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فقد علم أن النجاسة أنواع:  
نجاسة خبث وحدث، ونجاسة عينية وحكمية.

والمراد بنجاسة المشركين في هذه الآية هي النجاسة الحكمية. وعلى هذا المحققون من  
المفسرين بدليل: أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وأنبتهم التي يصنعون فيها المائعات  
ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أباح الله للمسلمين التزوج بالكتابيات ولم يوجب  
عليهم غسل الأيدي عند ملامستهم أو غسل ما لامسوه وهكذا - ٦٧/٢١ الفتاوى.  
وأما غسل الكافر بعد موته، فليس لنجاسته ولكن لما عسى أن يكون عليه من جنابة،  
وإعلاناً، لغسل الكفر وحبه للإسلام.

وأما تغسيل المسلم بعد وفاته فهو أمر تعبدية، لم يعلله أحد بالنجاسة، إذ لو كان  
نجساً ويظهر بالغسل لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد وغيرهم من  
الشهداء بلا اغتسال، فغسل المسلم الميت، لأنه قادم على ربه فيكون في طهارة من  
الحدث متيقنة. والله أعلم.

وبناء على ما تقدم، فلم يظهر دليل يفيد نجاسة بدن الأدمي مسلماً كان أو كافراً  
فالكافر طاهر طهارة نسبية، والمسلم طاهر البدن طهارة كاملة، ولهذا ثبت في الصحيحين  
ص/٢٢ المجمع.



يرتد البحث في بدن الإنسان، قولاً، وتخرجياً على بعض القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية الكلية — بعبارات كلها بمعنى:

فيقال: بدن الإنسان مملوك له أو لا؟.

ويقال: بدن الإنسان مملوك له أم هو أمين ووصي عليه؟

ويقال: بدن الانسان حق لله، أو حق للعبد، أو حق مشترك، وأي الحقين أغلب؟ ثم إذا قيل بملكية الأدمي لبدنه، وأحقيته له، فهل هي مثل تملكه للمال والمتاع، تدخل عليه مطلق التصرفات من بيع، وهبة، وتبرع، وإسقاط، ونحو ذلك مما يدور في محيط المصلحة، وتحقيقها كالأشأن في التصرف في الأموال لا يكون إلا بدائرة المصالح، فلو كان مبدراً سفيهاً، حجر عليه، ومنع من التصرف في ماله، وأقيم عليه وصي لإدارة شؤونه على ضوء المصلحة.

وإذا قيل بأنه حق لله تعالى، فهل حق الله سبحانه وتعالى: هو الاستعباد. وحق العبد: الاستعمال والاستمتاع، والانتفاع؟ فكما أن له في حال الجناية عليه: حق الإسقاط وأخذ العوض، والمجازاة في العمد عليه، فله حق التصرف ابتداءً في عضو ونحوه تبرعاً. كما أن له بنص الشرع: الخوض في معارك الجهاد الشرعي، وإلقاء نفسه حال المسابقة والمبارزة ومقاتلة المشرك لينال سلبه.

كل هذا محل تجاذب ونظر، ولم ينفصل عنه راقموه بأكبر شأن وإن كان أظهرها اجتماع الحقين: حق الله، وحق عبده، وتغلب أي منها يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات. ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان، فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق الأدميين ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦ فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه ولا بما يحدسها. والله أعلم.

(١) بحوث دار الإفتاء بالرياض: ١/٢٥-٢٦، ٢/١٩-١٨، ٣/٢-٤، ٤٤، مجلة البعث الإسلامي: ج/٤٣٢/٢

ص/٤٥-٤٥، تعريف أهل الإسلام: ٤، ١٣، ١٩.

٣ - قاعدة الشريعة في حفظ «الضروريات الخمس» والمعروفة أيضا باسم: مقاصد

الإسلام الخمسة وهي:

حفظ الدين.

حفظ النفس.

حفظ العقل.

حفظ النسل «والعرض».

حفظ المال.

ومسائلها في الشرع معلومة. والقصد هنا ما يتعلق بثانيتها رتبة «حفظ النفس» وعليه: فاعلم أن «حفظ النفس» بما أنه من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، والحفظ في اطرار كلية وجزئية منها ما يلي:

أ - أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته ذلك مما علم من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل، أو خدش فأكثر، ولا قتل نفسه ولا العبث ببدنه، والتصرف فيه بما يضره، ولا ينفعه كالحصاء، والوشم، والوشم، ونحوه، سوى ما كان لموجب شرعي من حد أو قود في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بدنه.

ب - أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء عليه من قصاص، ودية، وكفارة، وإثم.

ج - انه لا يباح شيء من بدنه بالإباحة، فكما حرم على الإنسان: قتل نفسه، أو قطع عضو منه، فيحرم عليه إباحة شيء من ذلك للغير.

قال القرافي في «الفروق»: «وحرم الله القتل والجرح، صوتاً لمهجته، وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه».

ونحوه في «الموافقات للشاطبي، في «كشف القناع».

د - وإلى أبعد من هذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، لعموم آيات القصاص.

وعمن قال بذلك ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

هـ - حماية الشرع له قبل ولادته، فأوجبت الدية في الجنابة على الجنين، مع الإثم<sup>(٢)</sup>.

و - تحريم الإجهاض، فلو أجهضت أمه لوجبت عقوبتها بديته لورثته<sup>(٣)</sup>.  
ز - النهي عن تحمي الموت لضر نزل به، والأحاديث في هذا الصحاح من حديث أنس، وأبي هريرة وغيرهما كحديث خباب رضي الله عنه «لا تتمنوا الموت» رواه أحمد وأبن ماجه وغيرهما.

ح - حث المسلم على انقاذ الأنفس من الهلكة، وإن ذلك من أعظم القربات، وأجل الطاعات، قال الله تعالى ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. المائدة: ٣٢.

ومن أسباب الهلاك «المرض» فبذل السبب من المسلم لأخيه في إنقاذه من مرضه، إنقاذ له من الهلاك بأي سبب من علاج، أو تغذيته بدم مضطر إليه. . . . .  
ط - تحريم التمثيل به تشفياً وانتقاماً، وإهانة وإيذاء، وإهداراً لحرمة وكرامته، وتغييراً لخلق الله كالتمثيل في الحروب والمعارك كتغيير خلق الله مثل: خصاء الأدمي، والوسم، والوشم، والتنمص، والتفلج، ووصل شعر الرأس من آدمي بآخر. . . . .  
والنصوص في هذا متظاهرة من الكتاب، والسنة قال الله تعالى:

﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُنَبِّئِكُمْ مَا إِذَا كُنْتُمْ أَنْتَعِمُونَ وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ فَلْيُغَيِّرِ اللَّهُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.

النساء: ١١٩

(١) المحلى: ٣٩/١١. المجموع: ٢٨٣/٥. ٣٠٣.

(٢) المغني: ٧٩٩/٧، زاد المعاد: ٣/٢٠٠.

(٣) المغني: ٧/٨١٦.

فهذه الآية : تشمل ما ذكر، وتشمل نقل عضو من عين ونحوها، حتى ولو كان لا يضر المنقول منه مطلقاً مثل نقل شعر من آدمي لوصله في رأس آخر.

وقد كان نزول هذه الآية في «فء عيون الأنعام، وشق أذانها» والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ويشهد لهذا العموم، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا لعن ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله تعالى».

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عروساً أصابتها حصبة، فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال «لعن الله الواصلة، والمستوصلة».

فهذا دل على أمرين:

- ١ — أن العلاج بنقل عضو لا يجوز للوعيد المذكور، فهو مثله.
  - ٢ — أن من أصيب بداء من ذلك لا يجوز التعالج بتعويضه من بدن إنسان آخر.
- وهذا تغيير لخلق الله.

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في وجه الدلالة من هذه الأحاديث<sup>(١)</sup>: «إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يجرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه، لكرامته، بل يذفن<sup>(٢)</sup> شعره، وظفره، وسائر أجزائه». أهـ.

وفي تفسير هذه الآية تكلم القرطبي على حرمة خصاء الأدمي ونقل عن ابن عبد البر قوله: «لا يختلف فقهاء الحجازيين، وفقهاء الكوفة، أن خصاء بني آدم لا يحل،

(١) المجموع للنووي: ٢ ص ٢٣.

(٢) انظر في ذفن: ما نساقت من بدن الأدمي تفسير القرطبي: ٢/١٠٢، المحلى: ١/١١٨، مغني المحتاج: ١٠/٣٤٨ بحاشية الشربيني.

ولا يجوز لأنه مثله، وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود». اهـ.

وقال النووي رحمه الله تعالى أيضاً: «ولا يجوز أن يقطع - أي الأدمي - لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف». اهـ.

لكن هذا الوجه من الاستدلال في حرمة التمثيل على حرمة النقل والتعويض والتشريح فيه نظر لما يلي: وهو أن الأمور بمقاصدها، فالتمثيل المحرم هو المبني على الشفي والحقد والانتقام والإيذاء. لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها «العين بالعين، والسن بالسن، والبادي أظلم» ولم يعد مثله محرمة فتلحق بالتمثيل المحرم بل هذا عين العدل، لأنه مبني على العقوبة بالمثل. وهكذا يمكن أن يقال في التشريح لجثة الميت لكشف الجريمة مثلاً لمصلحته، ومصلحة وارثه، ومصلحة أمن الجماعة.

وهكذا في النقل والتعويض الإنساني، فهذا والله أعلم من باب الإحسان والإيثار.

فالصورة في قلع العين كما ترى واحدة، والنتيجة الحكمية مختلفة. فقلع العين كفصل القرنيين مثله محرمة وقلع القرنية من العين لمصلحة حي لا يحتسب مثله بل يحتسب إحساناً، وقلع العين قصاصاً يعتبر عدلاً، والله أعلم.

ي - رعاية حرمة المسلم ميتاً كرعاية حرمة حياً.  
وقد جاءت النصوص بتحريم كسر عظم الميت والنهي عن إيذائه، والنهي عن وطء قبره...

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني ولفظه: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».  
ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم والأربعة. وجه الاستدلال:

إذا كانت حرمة المسلم ميتاً مساوية لحرمة حياً، فكيف تكون الجرة أهك حرمة، من تمزيق بدنه بشريحه، وانتزاع عضو بل أعضاء منه. قال الحافظ ابن حجر: «يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته». ١ هـ.

ك - الحجر والمنع للمتطب الجاهل رعاية للنوع البشري من العبث وتضمينه<sup>(١)</sup>، «من للمتطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم.

٤ - الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار: ثم هذه القاعدة العظيمة التي تعني الحفظ العام، والرعاية الشاملة لهذه المقاصد الخمسة بجزئياتها، تدور مفرداتها في قاعدة الشريعة الأخرى وهي: «الموازنة... الخ.

فإن تغالبتا فالحكم للغالبة منها، وإن تساوتا قدم الحظر درء للمفسدة.

٥ - اعتبار المصالح:

ثم إن «المصلحة في الشرع»، وهي مفسرة بما يعني: جلب المنفعة، ورفع المضرة، تحقيقاً لأي من المقاصد الخمسة المذكورة - هي بالاعتبار لا تخلو من واحدة من ثلاث: ١ - مصلحة شهد الشرع باعتبارها كالحودود.

٢ - مصلحة لم يشهد الشرع لها بالاعتبار بل هي منحة عن مصالحه المعتبرة. وهي ما شهد النص بإلغائها. كقول من قال من العلماء: بوجوب كفارة الصيام دون الإعتاق على من جامع من الملوك في نهار رمضان، وهو صائم.

٣ - وثالثة لم يشهد لها الشرع نصاً بأي من هذين الاعتبارين، وهذه تسمى «المصلحة المرسله». وسميت مرسله لعدم النص وروداً بها.

(١) المغني: ٦/١٢٠، حاشية ابن عابدين: ١٨٣/٨. الطب النبوي: ١٠٩، بداية المجتهد: ٢/٣٤٦.

## ٦ — مراتب المصالح:

ثم هذه المصالح المرسله تدور بين رتب ثلاث:

١ — مرتبة الضرورة.

٢ — مرتبة الحاجة.

٣ — مرتبة التحسين.

فما يتطلبه بدن الأدمي الحي من بدن إنسان لا يخلو أن يكون أمراً تحسنيًا تجميليًا فهل تنتهك حرمة بدن الميت مثلاً لغرض تحسني؟. ومثله في غير الأدمي: يسير الذهب في الإناء كالضبة.

وإما أن يكون حاجياً بمعنى أن يكون مكملًا لعمل كفاي في بدن الإنسان، دون منزلة الضرورة. فهل تنتهك حرمة محرمة الانتهاك لغرض حاجي؟ ومثل الحاجة في غير الأدمي: يسير الفضة التابع كما في حديث أنس رضي الله عنه: «إن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر شعب بالفضة»، وإما أن يكون ضروريًا بمعنى توقف حياته عليه. فهذا انتهاك حرمة بدن ميت بجانب العمل على حياة لأدمي معصوم فما الحكم؟.

## ٧ — قواعد دفع الضرر ورفع المشقة:

١) الضرر يزال. ٢) والضرورات تبيح المحظورات. ٣) ويرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما. ٤) ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. ٥) والضرورة تقدر بقدرها، ٦) والمشقة تجلب التيسير. ٧) والأمر إذا ضاق اتسع. ثم الضرورات إذا حصلت، فإن الضرر يزال، والضرورة تبيح المحظور، والمشقة تجلب التيسير.

وتأسيساً على هذه القواعد المترابطة الأخذ بعضها بحجز بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهيّة في غذاء الأدمي عند الاضطراب أو دوائه وأشياء أخرى كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة «حفظ النفس» - بين الجواز والمنع، والقبول والكراهة، أسوق رؤوساً لمسائل فيها دون التعرض لذكر الخلاف فضلاً عن

تحريره، لأن هذا مما يطول، ولا يعنينا هنا تحرير الحكم البات في كل مسألة بعينها، أكثر مما يعنينا ذكرها وإن أنظار العلماء جالت فيها، وإن كان الأكثر على جواز أكثرها وكل كتاب من كتب المذاهب المعتبرة إلا ويذكرها أو بعضها لعموم البلوى، وقد ذكر أكثرها: العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام ١/٨٦ — ٩٨» في مبحث: «ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه».

وابن قدامة في «المغني ٩/٤١٧ — ٤١٩، ١١/٧٨ — ٨٠» وأتى على عامة النقول من المذاهب الأربعة: اليعقوبي في: «شفاء التباريح والأدواء ص/٤٥ — ٧٤». وإلى رؤوس المسائل فيها:

١ — شق بطن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك يضطرب. وفي هذا انقاذ حياة معصوم، وهي مصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت<sup>(١)</sup>.  
 لكن هذا الشق يطابق وظيفة الأم الطبيعية، وقد توصل الطب الحديث إلى عمله في المرأة الحية، إذا تعسرت ولادتها، فهو عملية مجردة في محل واحد، هو: «الميت متصل به حي أو حي متصل به ميت أو حي، ولا سبيل إلى الإنقاذ للحي إلا بهتك حرمة وعائه» الحي المتلبس به «بخلاف المفارق كأخذ عضو من ميت إلى حي آخر فلا مماسة، فافترقا فبطل إذًا: التنظير والقياس للاستدلال بها في النقل من ميت إلى حي. والله أعلم.  
 ٢ — رمي من تترس به الكفار من أسارى المسلمين في الحرب<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين: ١/٦٠٢، ٦٢٨. الفتاوى الهندية: ٥/٣٦٠، عيون المسائل للسمرقندي: ٣٨٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٨. شرح المواق على خليل: ٢/٢٧٤. المدونة ١/١٩٠، ١٩١. فتاوى عليش: ١/٣١٩، ٣٢٠. شرح الدردير على خليل: ١/١٩٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/١٩٢. الروضة للنووي: ٢/١٤٠، المجموع: ٥/٣٠١. مغني المحتاج: ١/٢٠٧. الإنصاف للمرداوي: ٢/٥٥٦. الإقناع: ١/٢٣٥ — ٢٣٦. الفروع وتصحيحه: ١/٩٦١. المغني: ٢/٤١٣ — ٤١٥. المحل: ٥/١٦٦، ١٦٧. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/٧٩، ٨٦ — ٩٨. شفاء التباريح ٤٥ — ٧٤.  
 (٢) الأم: ٤/٢٨٧، المغني: ٤/٢٧٦ — ٢٧٧. الإنصاف: ٤/١٢٩.



٣ — رمي الكفار بالمنجنيق إذا تترسوا بالحصون، وإن كان فيهم النساء والأطفال<sup>(١)</sup>.

٤ — أكل المضطر لحم آدمي إذا لم يجد غيره مما يؤكل لسد رمقه<sup>(٢)</sup>.

قال الحنابلة: لا يجوز، وقال الشافعية والحنفية: يجوز، لأن حركة الحي أعظم.

٥ — بقر بطن الميت إذا ابتلع دنائير للغير<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا جاز شق بطنه لأنه هتك حرمة نفسه بتعديه على مال الغير كالسارق إذا سرق قطعت يده. والله أعلم.

٦ — استهام ركاب السفينة للإلقاء بعضهم في حال مشاهدة العطب تلافياً للغرق<sup>(٤)</sup>.

٧ — وصل عظم الرجل بعظم أنثى وعكسه.

قال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على: تحفة المحتاج شرح المنهاج<sup>(٥)</sup>: «يجوز للذكر الوصل بعظم الأنثى وعكسه، ثم قال: وينبغي أن لا ينقض وضوءه، ووضوء

---

(١) الأم: ٢٨٧/٤، المغني: ٢٧٦/٤ — ٢٧٧. الإنصاف: ١٢٩/٤.

(٢) شرح المواق على خليل: ٢/ص ٧١، كتاب الجنائز، شرح الدردير على خليل: ٣٠١/١، فتاوى عليش:

٥٩٦/١، وبداية المجتهد./ الروضة للنووي: ٢/٢٨٤ — ٢٨٥. المغني: ١١/٧٩. الإنصاف

للمرداوي: ١٠/٢٧٦. والشرح الكبير: ١١/١٠٦، والمحل: ٥/٤٢٦. المجموع: ٩/٣٣، ٣٦.

القواعد للعز بن عبد السلام: ١/٨٩. مغني المحتاج: ١/٣٥٩، ٤/٢٨٢ — ٢٨٤. حاشية

الباجوري على شرح ابن قاسم: ٢/٣٠٢. فتح الوهاب شرح منج الطلاب: ٢/١٩٣.

(٣) قواعد الأحكام: ١/٩٧. المغني: ٢/٤١٤ — ٤١٥. المحلى: ٥/١٦٦ — ١٦٧. الأشباه والنظائر لابن

نجيم: ٨٨، ١/١١٣، ٢/٣٦٠، الفتاوى الهندية، ومجلة البعث الإسلامي: عدد ٢/مجلد ٢٢

لعام ١٤٠٧ هـ ص: ٤٩. المجموع ٥/٣٠٠. نهاية المحتاج للملبي: ٣/٣٩. مغني المحتاج للشربيني:

١/٢٠٧.

(٤) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ١/٨٩.

(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي، وشرحه مغني المحتاج: ١/١٩٠ — ١٩٢. المجموع: ٣/١٣٨، تحفة

المحتاج: ٢/١٢٥ — ١٢٨. الفتاوى الهندية: ٥/٢٥٤.

غيره به، وإن كان طاهراً، ولم تحمله الحياة، لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه. اهـ.

٨ — قال بعض أصحاب الشافعي: للمضطر إذا لم يجد شيئاً أن يأكل بعض أعضائه، لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة<sup>(١)</sup>.

٩ — إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً، فإن كان معصوماً محقوق الدم فليس له قتله ليسد منه رمقه إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً.

وإن كان مباح الدم كالحربي والمترد فذكر القاضي أن له ذلك، وبه قال أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

١٠ — نيش القبر لمصلحة، وله وقائع متعددة<sup>(٣)</sup>.

١١ — قطع اليد المتأكلة حتى لا تسري إلى البدن<sup>(٤)</sup>.

١٢ — شرب لبن الميتة للمضطر، وانتشار المحرمية به<sup>(٥)</sup>.

١٣ — إجراء العمليات الجراحية إن غلب على الظن نجاحها<sup>(٦)</sup>.

مثل بسط القرحة بالكفي، وقطع الإصبع الزائدة، وشق المثانة إذا كانت فيها حصى.

١٤ — تنبيه: في المغني وغيره ما نصه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإقناع ٣١٣/٤. وغاية المنتهى ٣٦٩/٣. المغني ٤١٧/٩. مغني المحتاج ٢٨٥/٤، فتح الوهاب

شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ١٩٣/٢ — ١٩٤.

(٢) المغني ٤١٧/٩، ٧٨/١١ — ٨٠. البدائع للكاساني ١٧٧/٧. وغاية المنتهى ٣٦٩/٣. الأشباه

والنظائر لابن نجيم ص/١٢٤. رد المحتار ٢١٥/٥، طبعة الهند. عمدة الكباري ٢٩٦/٨.

(٣) القواعد لابن عبد السلام ٩٦/١. تحفة المحتاج ٢٥٥/٣ — ٢٠٦. حاشية الباجوري على شرح

ابن قاسم ٢٦٨/١. المجموع ٣٠١/٥. الإقناع ٢٣٥/١. مغني المحتاج للشربيني ٣٦٧/١. نهاية

المحتاج للرمل ٤٠/٣.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٧/١. المغني ٧٨/١١، ٧٩. الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥.

(٥) المغني ١٩٨/٩ — ١٩٩. شفاء التباريح ص/٧١ نقول من الشافعية والحنفية.

(٦) شفاء التباريح ص/٧٢ عن: الدر المختار ٤٧٩/٥. الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥.

(٧) المغني ٤١٧/٩.

«قال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء...» اهـ.  
وقال الباجوري<sup>(١)</sup>: «وللمضطر أكل ميتة الأدمي إذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي  
أعظم من حرمة الميت، إلا أن كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً لشرفه على غيره  
بالنبوة» اهـ.

وقال التاج بن السبكي في ترجمة المزي<sup>(٢)</sup>: بعد جزمه بأن الصحيح في المذهب أن  
المضطر يأكل لحم الأدمي الميت قال التاج: «قال إبراهيم المرورودي: إلا أن يكون الميت  
نبياً» اهـ.

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: «قال الشيخ إبراهيم المرورودي: إلا إذا كان الميت نبياً فلا يجوز  
الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمة، ومزيته على غير الأنبياء» اهـ.

وقال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «ولا يأكل - أي المضطر - ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا، وبه  
قال أحمد وداود، احتج أحمد بقوله عليه السلام: كسر عظم الميت ككسره حياً، وقال  
الشافعي، يأكل لحم ابن آدم، ولا يجوز أن يقتل ذمياً لأنه محترم الدم، ولا مسلماً، ولا  
أسيراً لأنه مال الغير، فإن كان حربياً، أو زانياً محصناً: جاز قتله والأكل منه» اهـ.  
وهذا كله يدل على أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يقل بإباحة أكل لحوم  
الأنبياء، إضافة إلى أنه لا سند لذلك إليه، وعلى فرض أنه قال ذلك، وحاشاه من أن  
يقوله يكون ذلك من قبيل ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في ٢١٩/١ الاستقامة عن ابن  
المبارك أنه قال: «رب رجل في الإسلام له قدم حسن وأثار صالحة كانت منه الهفوة،  
والزلة لا يقتدى به في هفوته وزلته» اهـ.

١٥ — وقد بلغ الحال إلى اتخاذ أعضاء مصطنعة من الذهب والخشب، ونحوهما.  
وحصل بالتتابع عدد من الوقعات من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى القرن  
السادس.

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ٣٠٢/٢.

(٢) طبقات الشافعية: ١٠٥/٢ ط الحلبي.

(٣) المجموع: ٣٦/٩.

(٤) الجامع: ٢١١/٢ — ٢١٢.

ومنه اتخذ: عرفجة رضي الله عنه أنفا من فضة لما أصيبت أنفه يوم كلاب.  
والنبي صلى الله عليه وسلم رد عين قتادة بن النعمان لما أصيبت عينه يوم بدر.  
ورد صلى الله عليه وسلم عين أبي سفيان لما أصيبت يوم حنين.  
وهكذا في وقائع على تعاقب العصور.  
ومنها: اتخذ الزمخشري سنة ٥٣٨ هـ رجلا من خشب. والله أعلم.

### المبحث السادس

تخريج وتنزيل الممارسات الطبية المعاصرة على المدارك الشرعية  
وبعد هذا التطواف المبين لمدارك ومآخذ الأحكام التي فيها ممارسات على بدن  
الإنسان، وتنزيل الفروع الفقهية المعاصرة لمقدمي الفقهاء عليها.  
وبعد أن أحاط الناظر خبيراً بأنواع الممارسات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان في  
أوعيتها الثلاثة العامة وهي:

١ — إجراء العمليات.

٢ — التشريح.

٣ — النقل والتعويض الإنساني.

وعلم أقسام كل على سبيل التبع والاستقراء، مما به يعلم «التصور الطبي للنازلة  
الطبية» حتى يمكن معرفة تقبل القواعد الشرعية لها جوازاً أو منعاً.  
بعد هذا كله نأخذ بها واحدة إثر الأخرى في أوعيتها العامة على ما يلي:

### أولاً

#### إجراء العمليات

طرداً لمشروعية التداوي في الشرع، فإن إجراء الممارسة الطبية الفاعلة على بدن  
الإنسان في عملية شق البطن لرتق فتق، أو قطع زائدة دودية ونحو ذلك، مما فيه دفع  
مرض، والعادة جارية بنجاحه في عرف الطب الذي يعايشه الإنسان... فهذا مما  
لا خلاف في جوازه إلحاقاً له بحكم الأصل.

نعم الخلاف في بعض متعلقات العملية من التخدير بالبنج، والمشاركة على البرء... وهذه ونحوها محررة أحكامها في المدونات الفقهية، والله أعلم.

## ثانياً

### التشريع

علم التشريع مرتكز أساسي لحذق الطبيب، وطريق اكتسابه إما عملياً أو نظرياً، ولا غنى للطبيب عن ممارسته عملياً.

والتشريع أيضاً هو الأساس في تشخيص الأمراض.

والتشريع مفيد إلى حد ما في تحديد سبب الوفاة هل هو باعتداء أم بدون اعتداء، وفي كشف الجريمة هل هي بمثقل أو محدد، وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها.

والتشريع أساس للطب في إطار «النقل والتعويض الانساني».

والتشريع يفيد تأييد الحكم الفقهي في مسائل شرعية يقرها الفقهاء منها:

١ — أن بعض أهل العلم قرروا في: عين الأعور الدية كاملة. والعلة أن العين

العوراء يرجع نورها للصحيحة.

والتشريع يكشف عن تحديد هذا حتى يصحح القول بوجود الدية كاملة، أو نصف

الدية كالشأن فيمن له عينان سليمتان فجنى على إحداهما ففيها نصف الدية<sup>(١)</sup>.

٢ — ومنه البحث في طهارة المنى ونجاسته<sup>(٢)</sup>.

فقد علل القائلون بنجاسته وهم: المالكية، والحنفية، بأنه من مجرى البول.

والشافعية قالوا بأن لكل منها مجرى فهو طاهر. قال القاضي أبو الطيب: «وقد شق

ذكر رجل فوجد كذلك».

فالحكم في قيام هذا التعليل أو الغائه للتشريع.

---

(١) الفروق: ٣/١٩١.

(٢) المجموع: ٢/٥٧٣.

وبعد: فيرد السؤال المعاصر هل يخرج التشريع في صورته الثلاث أو في احداها على الجواز أم المنع؟.

فيقال:

١ — أما تشريع الميت لكشف الجريمة، فإنه متى استدعى الحال لخفضاء في الجريمة، وسبب الوفاة باعتداء، وهل هذه الآلة المعتدى به قاتلة منها، فمات بسببها أو لا؟ فإنه يتخرج القول بالجواز، صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الأيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاعتيال. وحقناً لدم المتهم من وجه، فتحقيق هذه المصالح غالب ما يحيط بالتشريع من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين. والضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

وهذا الجواز عند من قال به في ضوء الشروط الآتية:

١ — أن يكون في الجناية متهم.

٢ — أن يكون علم التشريع لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.

٣ — قيام الضرورة للتشريع بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.

٤ — أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه.

٥ — أن يكون التشريع بواسطة طبيب ماهر.

٦ — إذن القاضي الشرعي.

٧ — التأكد من موت من يراد تشريجه لكشف الجريمة: الموت المعتبر شرعاً. إما التشريع لكشف المرض.

وإما التشريع للتعلم والتعليم.

فحيث إن جثث الموتى من الوثنيين وغيرهم من الكفار ميسورة الشراء لهذين الغرضين بأرخص الأسعار، وأموال المسلمين نهياً يبذل قسط منها في غير مصارفه الشرعية فهي غير منتظمة المصارف على رسم الشرع.

## ثالثاً

### النقل والتعويض الإنساني

#### في أقسامه الأربعة

يقصد بالنقل والتعويض الإنساني: نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفائته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة.

وقد اشتهر بلقب:

زراعة الأعضاء الإنسانية.

غرس الأعضاء.

انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان.

ترقيع الأعضاء.

والدم بخصوصه اشتهر بلقب:

«نقل الدم»، و«التلقيح بالدم».

لكن هنا من النقولات ما لم يشمله هذان اللقبان وهو: النقل لغير دم أو عضو كنقل قطعة من جلد، إذ لا يطلق عليها «عضو»، وأن يكون النقل إليه أو إلى إنسان آخر.

ويمكن تقسيمه باعتبارين:

أولاً: أقسامه باعتبار المنقول وهي ثلاثة:

١ — نقل الدم.

٢ — نقل عضو.

٣ — نقل ما دون العضو كقطعة جلد، أو بعض شريان.

ثانياً: أقسامه باعتبار طرفي النقل:

١ — النقل الذاتي أي من بدن الإنسان إليه ذاته من مكان إلى آخر مثل ترقيع الشفة

بقطعة من الفخذ، وترقيع الجفن بقطعة من الشفة.

٢ — النقل من حي إلى حي.

٣ — النقل من ميت إلى حي .

وللترباط بين هذين التقسيمين بهذين الاعتبارين في ترتيب الحكم، فإنه يمكن لنا حصر النقولات في أقسامها الأربعة الآتية:

القسم الأول: نقل الدم من إنسان حي إلى آخر .

ويقال: التبرع بالدم .

وهذا أوسعها انتشارا .

القسم الثاني: النقل الذاتي، من الإنسان إليه ذاته .

وهذا يليه في الانتشار، خاصة في عمليات التجميل .

القسم الثالث: النقل لعضو ونحوه من حي إلى حي . للعلاج .

القسم الرابع: النقل لعضو ونحوه من إنسان ميت إلى حي للعلاج .

وقد وصل الطب إلى عدد من مفردات النقل منها:

١ — نقل القرنية: وقد أقيم لها مراكز عالمية .

والقرنية، الجزء الأمامي من جدار المقلة، وهي قرص صلب شفاف يغطي سواد العين وتمتاز عن معظم أنسجة العين، وأنسجة الجسم كلها بأنها شفاقة للضوء .

٢ — نقل الكلى وزرعها . وقد أقيم مراكز عالمية لها .

٣ — العظام .

٤ — نقل شريان من الساق مثلا للقلب .

٥ — توصيل الأمعاء المستأصلة . استئصال الأمعاء وتوصيلها .

٦ — المفاصل .

٧ — البنكرياس، وخلاياه .

٨ — نقل القلب وزرعه .

٩ — الكبد .

١٠ — الرئتين .

١١ — العضو التناسلي، والغدد التناسلية .



## النقل والتعويض بين رتب المصالح الضرورة والحاجة والتحسين

يمكن تصنيف دواعي النقل والتعويض إلى ثلاث مراتب:

- ١ — ما يقع في مرتبة الضرورة، والضرورة فيما تتوقف حياة الإنسان عليه.
- ٢ — ما يقع في مرتبة الحاجة، كالقرنية.
- ٣ — ما يقع في مرتبة التحسينات، كسن وتسوية شفة ونحوها.

### تقسيمها باختلاف الدين

والنقل والتعويض ينقسم باعتبار اختلاف الملة إلى قسمين:

النقل من مسلم إلى كافر وعكسه، لاسيما إذا كان بين ولد مسلم والدة الكتابية. وللأطباء تقسيمات آخر باعتبار<sup>(١)</sup>:

الذاتية: أي كونها من الجسم ذاته وإليه من منطقة إلى أخرى.

والتماثل: كالنقل بين التوأمين.

والتباين: كالنقل بين آدميين.

والدخيلة: كالنقل من حيوان، أو مصنعة إلى آدمي.

لكن هذه التقسيمات الطبية لا يترتب عليها اختلاف في الحكم الشرعي، سوى في «الدخيلة» وستعلم ما فيها بعد، إن شاء الله تعالى.

وباعتبار عملية التعويض بقسمها الأطباء إلى تقسيم آخر إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

١ — الموضع السوي: بمعنى غرس أو زرع العضو في مكان التالف ذاتاً أو منفعة. وهذا في: القلب والرئتين أو الكبد أو القرنية.

٢ — الموضع المختلف: بمعنى زرع العضو في غير محل التالف. مثاله: زرع الكلى في: الحفرة الحرقفية بدلا من موضعها في الخاصة.

---

(١) بحث الطبيب البار: ٦.

(٢) البار: ٧.

## النقل من ميت لحي

يتصور من حيث الإذن وعدمه إلى الصور الآتية:

- ١ — ميت أذن قبل وفاته.
- ٢ — ميت لم يعقب وارثاً.
- ٣ — ميت عقب وارثاً ولم يأذن الوارث.
- ٤ — ميت عقب ورثة فأذن بعضهم.
- ٥ — ميت عقب ورثة فأذنوا جميعهم.

## التخريج الشرعي للنقلات

### أولاً: التخريج للتغذية بالدم

في أعقاب الإنجاز الطبي الحديث بنقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضاً له عن نقص في مادة الدم أو عن نزيف حصل له كالحال في بعض الحوادث، وحالات الولادة ولقاء إجراء العمليات وهكذا - حصل تغليب العلماء لها وتخريجها على ما يمكن تخريجها عليه، والتنظير لها بفروع من بابها، وكيف الاعتذار في نظر المبيح عن حديث النهي عن التداوي بالمحرمات. وكتبت في هذا أبحاث، ورسائل، وبعد تطواف كبير استقرت كلمة أهل العلم على الجواز في محيط الشروط والضوابط الآتية وهي:

- ١ — قيام الضرورة وتحققها.
- ٢ — عدم وجود بديل له مباح.
- ٣ — غلبة الظن على نفع التغذية به.
- ٤ — تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.
- ٥ — توفر رضا المأخوذ منه وطواعيته.
- ٦ — أن يكون النقل والتعويض يجريه طبيب ماهر.
- ٧ — أن تكون التغذية به بقدر ما ينقذه فالضرورة تقدر بقدرها.

والمدرک الفقہی لہذہ المسألة، الذی ینفی الاضطراب ویقطع القیل والقال ہو أن نقل الدم من إنسان إلى آخر في إطار الشروط المذكورة ومن أهمها «الاضطراب» هو: «من باب الغذاء لا الدواء» فكمية الدم نقصت مادتها فيحتاج إلى تغذيتها<sup>(١)</sup>، ولهذا فهو داخل في حکم المنصوص علیہ بإباحة تناول المضطر في محمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلكة، كما في آیات الاضطراب ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِیَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مَتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. المائدة: ٣.

ولو قیل هو من باب الدواء فيقال<sup>(٢)</sup>: «إذا اضطربنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء».

هذا وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع: أن الدم الأدمي طاهر ما دام في جسده فإذا ظهر وبرز كان نجساً، ورد على من قال بنجاسته ما دام في جسد الأدمي بوجوه متعددة من أهمها<sup>(٣)</sup>:

عدم الدليل على تنجيسها والأصل الطهارة، وإن خاصية النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ومنها: «إن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها، هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفساً، فالحكيم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس، والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد».

لكن بقي هنا أبحاث:

الاول: أن الأصل هو التبرع به، وبيعه فيه إهدار لكرامة الدم الإنساني وقيمه. وفي هذا بحث سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر أبحاث هذه النازلة.

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠/٩٢ - ٩٣.

(٢) المحلى: ١/٢٣٤.

(٣) الفتاوى: ٥٥٨/٢١ - ٦٠١.

الثاني: النقل والتعويض للدم بين مختلفي الديانة كمسلم وكافر، كحال من كانت أمه كتابية ووالده مسلم.

الثالث: جمع الدم في «بنوك الدم» تحسباً لوجود المضطر ومفاجأة أحوال الاضطراب وتكاثرها، تقتضي ذلك. فهو تبرع من مالكة بشرطه من عدم التأثير على صحته... لمضطر يحتاج إليه.

وقد نص بعض أهل العلم على ما هو أقل من هذا في تزود المضطر مما أبيح له أكله ضرورة.

قال البهوتي في «كشاف القناع»: «وللمضطر أن يتزود من المحرم إن خاف الحاجة إن لم يتزود» اهـ.

## ثانياً

### التخريج الشرعي للنقل الذاتي

النقل الذاتي من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته هو في الحكم كإجراء عملية له كالفتق، والزائدة الدودية، وقطع العضو المتآكل، وهكذا طرداً لقاعدة التداوي: «الجواز» في إطار شروط التداوي العامة. والله أعلم.

## ثالثاً

### النقل من حي إلى حي

النقل من حي إلى حي، لا يخلو من حيث التأثير على حياة المنقول منه وصحته من واحد من الأحوال الآتية:

١ — لا تأثير له بأي ضرر مطلقاً كنقل قطعة من جلد ونحوه مما لا تتوقف حياته ولا صحته عليه. وهذا أمر افتراضي ولم نعلم في أبحاث الطب نقلاً من هذا النوع.

٢ — نقل يؤدي إلى ضرر جزئي محتمل لا خطر معه على صحته ولا حياته، مثل: نقل سن، أو نقل دم.

فهذا افتراض لا نعلمه في أبحاث الطب سوى نقل الدم للتغذية به، وقد تقدم بيانه .

٣ — نقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جله كقطع كلية، أو يد، أو رجل . . .

والذي يظهر-والله أعلم-تحريمه وعدم جوازه، لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة أو إمداد بمصلحة مفوتة لمثلها بل أعظم منها .

ولأن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ فمن يفقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من

تكاليف الشريعة ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ . . . . .  
النور: ٦١

فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته ويفوت تكاليف مما خلق ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها .

٤ — نقل يؤدي إلى: الخطر على الحياة أو الصحة، أو يؤدي إلى الموت، كزerc القلب، والرئة . . . فهذا قتل للنفس، وانتحار بطيء . والله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ وهو من أشد المحرمات في الشرع والفتوة .

## الرابع

### النقل من ميت إلى حي

اعلم أن المراد بالميت هنا هو من فارقت روحه بدنه بانقطاعها عن بدنه انقطاعاً تاماً من توقف دقات قلبه المنزلة طبيعياً أو صناعياً، واستكمال أماراته، فهذه هي الوفاة التي ترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهدته، وماله لوارثه، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه . . .  
أما نصب «موت الدماغ»، أو «جذع الدماغ» تحقيقاً لموته مع نبض قلبه ولو ألباً فهذا

في الحقيقة ليس موتاً لكنه نذير وسير إلى الموت، فما زال له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن. ولذا:

لا بد لنا من تصور الأحوال حتى يكون بإذن الله تعالى تنزيل الحقيقة الشرعية على الحقيقة الواقعية الطبيعية لكل مسألة بخصوصها، وهنا طرفان: ميت، وحي.

أما الميت المأخوذ منه: فتصور الحال من حيث الإذن وعدمه إلى ما يلي:

١ — ميت أذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه لمعين أو غير معين.

٢ — ميت لم يعقب وارثاً.

٣ — ميت عقب وارثاً ولم يأذن الوارث.

٤ — ميت عقب ورثة فأذن البعض.

٥ — ميت عقب ورثة فأذن جميعهم.

أما الحي فلا تخلو مصلحته من مراتب المصالح الثلاث:

١ — إما أن تكون ضرورية تتوقف حياته إلى ذلك العضو.

٢ — وإما أن تكون حاجية لا تتوقف حياته عليها كالحاجة إلى قرنية ونحوها.

٣ — وإما أن تكون تحسينية كترقيع شفة ونحوها.

وعليه:

فإذا كانت المصلحة تحسينية فلا ينبغي الخلاف بعدم الجواز، سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا؟ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فلا يجوز انتهاك حرمة المحرمة لتوفير مصلحة

تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض لجنة الميت للامتهان، وتسويغ العبث بها.

وأما إن كانت مصلحة الحي ناجية، فإن حرمة الميت واجبة كحرمة الحي، وهتكها

وقوع في محرم. فلا ينبغي خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكملة للانتفاع.

وأما إن كانت ضرورية، والضرورية هنا مفسرة بما تتوقف حياته عليه كالقلب،

والكلى، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع الضرورية.

فهنا يتخرج الجواز عند من قال به، لأمر:

١ — بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار فإن مصلحة الحي برعاية انقاذ

حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقت الروح، وأذن به. ولهذا نظائر في الفروع المتقدمة عند عدد من أهل العلم من التناول في حال الاضطراب من: لبن المرأة الميتة، ولحم الأدمي، وشق بطن المرأة الميتة الحامل إذا كان حملها يضطرب وقد علمت ما فيه، ونبش القبر لمصلحة حي، وبقر بطن ميت ابتلع مال حي وقد علمت ما فيه أيضاً... إلخ.

إلى آخر ما تقدم من فروع على قواعد الضرر من أنه يزال، وإن الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.

٢ — وشرط إذنه أو إذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث كالحال في المطالبة من الوارث في حد قاذفه - ولذا فإن الإذن هو إيثار منه أو من مالكة الوارث - لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمة بعد موته في حدود ما أذن به. ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته، أو من ورثته جميعهم. أما إن فات هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه، أو إذن جميع ورثته بأن أذن بعض دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو منه بل المراغمة في هذا: هتك تعسفي للحق وحرمة الرعاية له. أما من لا وارث له إذا مات ببلد إسلام تحت ولاية سلطان مسلم بحكم الشرع ويقيم الحدود، وينفذ أحكام الإسلام فالسلطان ولي من لا ولي له فهو يقوم مقام الوارث له.

## المبحث السابع

### في الشروط العامة

اعلم أن من قال بالجواز في أي من مسائل «النقل والتعويض الإنساني» لم يقل بذلك بفتياً مطلقة، بل أحاطها بشروط شرعية يجب توفرها، فمتى فقدت شرطاً فقدت الصفة الشرعية.

وهذه الشروط منها شروط عامة لا بد من توفرها على صفة الثبات والدوام في أي مسألة قيل بجوازها، وشروط خاصة في بعض منها.

وهذه الشروط العامة منها ما يرجع إلى المنقول منه ومنها ما يرجع إلى المنقول إليه، ومنها ما يرجع إلى الواسطة. وهي على ما يلي:

الشرط الأول: تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق. ولا يشترط كونه مسلماً، وما ورد من شرط إسلامه عند البعض فهو قيد اتفاقي.

الشرط الثاني: تحقق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

الشرط السابع: تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تحقق توفر شرط الرضا والطواعية الأهلية من المنقول منه.

الشرط التاسع: توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

الشرط العاشر: توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب، وإلا كان الطبيب مفرطاً بحمل تفريطه. والله أعلم.

## المبحث الثامن

في حكم بيع الأدمي لدم أو عضو منه

إذا علمت أن الأصل هو الحظر على الغير استعمال جزء من الإنسان أو دمه، حفظاً للنوع الإنساني، وصيانة لقيمه وكرامته، وسدّاً للطرق الموصلة إلى إهدارها. وإذا كان انتزاع دم من حي، أو عضو من ميت عند من قال به جائزاً عند الإضرار، والضرورة المقدرة-تحوف هلاك حي أو عضو فيه تتوقف عليه حياته - مقدرة بقدرها لا يجوز



تجاوزها، وهذا القدر المضطر إليه لا يعد إخلالاً بأدمية المزروع منه، فاعلم أن الأصل لذلك البذل أيضاً يكون بطريق التبرع والهبة لمنفعة حي بسد ضرورته، لوجوب تلاحم النوع الإنساني على جسر من التعاون والإخاء، وشد بعضهم ببعض استيفاء لنوعهم، ورعاية لحرمتهم وحرمة مصالحهم.

لكن يبقى هنا تساؤل عن حكم المعارضة المالية عليها، وهل المعارضة تتنافى مع هذا القصد والتأسيس الإنساني، وأن هذا استرقاق جزئي لأدميته في دم أو عضو، وامتهان لحرمة ليعود كالسلعة والبهيمة محلاً للتجارة في دم أو عضو أو تشريح لكامل جسده، ويزاد - على الخلاف المتقدم - أن الدم نجس، وما قطع من حي فهو كميته نجس، والنجس لا يجوز بيعه، وأنه وإن جوز الانتفاع به تبرعاً لمضطر فلا يجوز بيعه لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، وعليه: فبيعها محرم لا يجوز، لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بضمن فيجوز من باذل لدفع الضرر لا في حق آخذ.

هذا ما يمكن أن يقال في وجهة مانع المعاوضة.

أم أن المعاوضة تجوز في وجهة المجيز من أن ذلك لا يناقض أدميته، بل يسيران في ركاب واحد فلا ينفذ على الأدمي أدميته وكرامته، كالشأن فيمن قتل قتيلاً فإن له سلبه بشرط الشرع، والشأن فيمن حج عن الغير بما إذا أخذ ليحج، والشأن في الاحتفاظ بحقوق التأليف مع بيعها ونفع المسلمين بها، فهذه الأمور المترامنة متضامنة غير متضاربة فلا تفسد كرامة قائمة ولا نية صالحة.

وهل كما يجوز هذا البيع من الحي لدمه، والميت لعضو منه قبل موته يجوز لوأرته؟ كل هذه أمور وأحوال لا بد من تحرير الحكم فيها للترابط بينها وهي بحاجة إلى نظر من حاز قصب السبق في الفقه والتفقه. وجميع ما ذكرته في هذه الرسالة من مواطن الخلاف أسوقه بحثاً ولم أجراً على الانفصال عنه برأي. منح الله الجميع الفقه في الدين. وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. بكر بن عبد الله أبو زيد



اننفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حياً أو ميّتاً  
إعداد

فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي  
أستاذ في قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مخطط البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن هذا البحث يسير وفق المخطط التالي:  
أولاً- طبيعة البحث الفقهي في هذه المسألة، والمستندات الشرعية في دراستها.  
ثانياً- جذور هذه المسألة في التراث الفقهي القديم، والتطور الذي انتهى إليه الطب فيها.

ثالثاً- صورة المسألة اليوم، والتقسيمات المحتملة لها:

- ١- عندما يكون المستفاد منه حياً، وله حالتان:
  - ٢- أن يتعلق بحياته حق للغير كالحد والقصاص.
  - ب- أن لا يتعلق بحياته حق للغير. وله هنا حالتان:
    - إما أن يكون كامل الأهلية مستقلاً بأمر نفسه.
    - وإما أن يكون ناقص الأهلية غير مستقل بأمر نفسه.
- ٢- عندما يكون المستفاد منه ميتاً. وتعلق به النقاط التالية:
  - ٢- الموت الذي نعنيه (بيان الفرق بين الموت الشرعي وموت الدماغ)
    - ب- حكم الاستفادة من أعضاء الميت للحي.
    - ج- حكم تشريح الميت لسبب ما.
    - د- هل يجب الرجوع في ذلك إلى أولياء الميت، والتأصيل الفقهي لذلك.

## مقدمة

# طبيعة البحث الفقهي في هذه المسألة والمستندات الشرعية لدراستها

إن النظر في حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حياً أو ميتاً، في الشريعة الإسلامية إنما يدخل في المسائل الاجتهادية الفقهية الحديثة، ولعله من أهمها ومن أحوجها إلى الدراسة الشاملة ابتغاء الوصول إلى حكمها، أو أحكامها، في شرع الله عز وجل، بحيث تستند إلى أدلة يقتنع بها أولو الملكة الفقهية السليمة، ويطمئن إليها أولو البصيرة الإسلامية المخلصة.

ومما لا ريب فيه أن هذا البحث يتصل اتصالاً مباشراً ووثيقاً بجملته من القواعد الفقهية الكلية من شأنها أن تنير السبيل بوضوح أمام تلمس حكم الشريعة الإسلامية، أو أحكامها، في هذا الموضوع الهام.

ولعل من المناسب أن نبدأ فنتعرف على هذه القواعد أولاً، ثم نتخذ منها الدليل الهادي على طريق دراسة هذا البحث الذي سنجد أنه يتصل ببعض المسائل الجزئية مما قد تناوله الفقهاء وفرغوا من دراسته وبيان حكمه، بل أبرمت السنة المطهرة بشأن بعض منها.

أوسع هذه القواعد شمولاً، وأرسخها في البنيان الفقهي، قاعدة المقاصد الخمسة، والترتيب الذي صنفت - من حيث الأهمية - على وفقه. وهي كما نعلم: مقاصد الدين، فالحياة، فالعقل، فالنسل، فالمال.

ومما يجدر بلنت النظر إليه أن كثيراً من العلماء يعبرون بالعرض بدلا من النسل، وكثير منهم يضيفون إلى هذه المقاصد الخمسة العرض. وذلك لإدخال حق الكرامة، بل القدسية الإنسانية، في مجموعة المقاصد التي تدور عليها أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وسواء علينا إن استعملنا عبارة «النسل» أو «العرض» أو استعملناها معاً فإن تنويه

(١) انظر شرح المحل على جمع الجوامع، وحاشية البناي عليه: ١٧٩/٢.

الإسلام بقدسية الإنسان وكرامته، ورعاية الشريعة الإسلامية لذلك في سائر الأحكام، حقيقة ثابتة لا يرتاب فيها باحث أو فقيه. ومن ثم فإن رعاية الكرامة الإنسانية داخلية دخولا أولياً في المقاصد أو المصالح التي هي محور الشرع الإسلامي الحنيف.

القاعدة الثانية: انقسام جملة الحقوق الشرعية إلى قسمين: حق لله، وحق للعباد. وإنما يجوز التصرف بما هو حق للعباد أو غلب عليه حق العباد. ثم إنه يكون حقاً أصيلاً ومباشراً بالنسبة لمن أعطي هذا الحق أصالة، سواء كان على وجه التملك أو التمتع، ويكون حقاً فرعياً ومقيداً بالنسبة للولي أو الوكيل.

القاعدة الثالثة: تنهض مشروعية الإيثار على سائر الحقوق البدنية والدينيوية الداخلة في حقوق العباد، دون ما سواها من حقوق الله عز وجل. ومن الثابت أن المحافظة على أصل الحياة ومقوماتها من حقوق الله عز وجل.

القاعدة الرابعة: الحقوق المعنوية الداخلة في حقوق العباد تورث بالموت كما تورث الحقوق العينية، دون خلاف في ذلك. وإنما ينعكس الخلاف إلى مسائل بعض هذه الحقوق، من الخلاف، بين الفقهاء في: هل هي داخلية في حقوق الله، أم في حقوق العباد، كالكذب وحق المعاقبة عليه<sup>(١)</sup>.

فهذه القواعد الأربع، تشكل جسراً ممتداً بين ينبوع الشريعة الإسلامية، إلى هذا العصر والعصور التالية، من شأنه أن يكشف لنا عن موقف الشريعة الإسلامية المطهرة من مسألة زرع الأعضاء الاصطناعية في جسم الإنسان، وهو ما عالج الفقهاء وأوضحوا حكمه قديماً، ومن مسألة زرع عضو من إنسان في جسم إنسان آخر، وهو ما يمارسه الأطباء اليوم، وما يطرح نفسه لبيان حكمه الشرعي.

وقد أدلى الفقهاء السابقون - كما قلنا - باجتهاداتهم في أصل هذه المسألة، وهو اتخاذ الإنسان عضواً اصطناعياً مكان العضو الطبيعي الذي افتقده. ومن الجدير أن نستعرضها إجمالاً، نظراً إلى أنها تشكل مستنداً فرعياً، بعد الاستناد إلى تلك القواعد

---

(١) سيأتي تفصيل الخلاف فيه في غضون هذا البحث إن شاء الله

التي ألحنا إليها، لدراسة تطوراتها الحديثة اليوم، ونظراً إلى أن ذلك يبرز جذور هذه المسألة في تراثنا الفقهي العظيم.

## جذور هذه المسألة في التراث الفقهي القديم والتطور الذي انتهى إليه الطب فيها

لجذور هذه المسألة مستند أصيل من السنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تشكل الأساس الاجتهادي فيها. وهو حديث عرفة الذي رواه الترمذي وصححه ابن حبان، أنه قطعت أنفه فاتخذ أنفاً من فضة، فأتت عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب.

فقد قرر الفقهاء بالاتفاق جواز اتخاذ سنٍّ أو أمثلة أو أنف من ذهب، إن اقتضت الضرورة أن يكون ذهباً، وعلى خلاف فيما بينهم في جواز اتخاذها من الذهب إن قامت الفضة أو نحوها مقامه، فأجاز الشافعية والمالكية الذهب مطلقاً، ومنعه الحنفية عند عدم الضرورة<sup>(١)</sup>.

أما الأطراف، كاليد والرجل، وكالإصبع الكاملة منها، فقد ذهب الحنفية والشافعية، في المعتمد عندهم، إلى عدم جواز اتخاذها من ذهب أو فضة، نظراً إلى أنها لن تكون أعضاء عاملة، بل لمجرد الزينة فلا ضرورة في تركيبها إذن، أي فلا ضرورة في ارتكاب المحظور<sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك أن اتخاذ طرف اصطناعي من غير الذهب والفضة جائز بالاتفاق.

كما اتفقوا على أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر، للتداوي به، أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقدته صاحبه، جائز. وإن وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر، أو

(١) انظر معني المحتاج للشريبي: ٣٩١/١، والهداية للمرغيناني: ٦١/٤، وجواهر الإكليل: ١٠/١

وما بعد.

(٢) المراجع السابقة.



بدون ضرورة تدعو إلى ذلك، فهو غير جائز. ويجب نزعُه عند الجمهور في هذه الحالة، إلا إن خيف من هلاك أو عطب. أما إن تعيّن العظم النجس، فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

ولكن هل أجاز الفقهاء الاستفادة، في هذه الحال، من عظم إنسان آخر؟ قال في الفتاوى الهندية: لا يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمي، قيل للنجاسة، وقيل لكرامة الإنسان، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>. وأطلق الشربيني في معني المحتاج القول بحرمة ذلك فقال: «والأدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه، لكرامته»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ينبغي أن يكون هذا الاجتهاد خاصاً بالحالات التي لا يتعين فيها الأدمي دون غيره. أما عندما يتعين الأدمي ولا يقوم مقامه جزء آخر من غيره، وكان في ذلك إنقاذ لحياته أو تمتيع بعضو أصيل في جسمه، فلا نشك في أن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، أرجح في سلم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته.

هذه خلاصة لما انتهى إليه الفقهاء في هذه المسألة، في العهود الغابرة. ومن الواضح أنها تبرز مدى مسابرة الفقه الإسلامي لحركة الطب وتقدمه آنذاك، ومدى تناسق الفقه معه في السعي إلى خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه.

غير أن الطب، بلغ اليوم شأواً بعيداً، بالنسبة إلى ما كان عليه بالأمس. فقد تجاوز مرحلة تثبيت أنف أو أنملة أو سنّ اصطناعي، أو وصل الجسم بعظم إنسان أو حيوان آخر، تجاوزه إلى زرع كلية مكان أخرى، وتركيب قلب مكان قلب آخر، وإلى استبدال عين سليمة بأخرى تالفة. وهو بهذا التقدم الذي بلغه اليوم، إنما يعيد الأمل إلى الإنسان الذي استيأس من حياته، ويضع الإنسان في الوقت ذاته أمام أسمی امتحانات التعاون والإيثار.

(١) انظر الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٥ وروضة الطالبين للنووي: ٢٧٥/١ والشرح الصغير للدردير: ٥٨/١.

(٢) الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٥.

(٣) معني المحتاج: ١٩١/١.

ثم إن هذا التقدم العلمي في نطاق الطب، يصور لنا بعضاً من الفروق بين عمل الطب في هذا المضمار بالأمس وعمله فيه اليوم.

وأبرز هذه الفروق، أن تلك الإنجازات الطبية القديمة، لم تكن تعدو عملاً تزيينياً أو سداً شكلياً لنقص في البدن، وليس له من فائدة إلا ضمن حدود الشكل والمظهر. فكان أثره المصلحي محصوراً في نطاق مرتبة التحسينات لمصلحة الحياة. أما هذا الذي وصل إليه الطب اليوم، فهو يرقى إلى درجة استعادة مقومات الحياة بعد فقدانها أو بعد الإشراف على فقدانها. فهو يدخل بذلك في إنجاز أبرز المقومات الضرورية لمصلحة الحياة.

ومما لا ريب فيه أن هذا الفرق في مضمار العمل الطبي في هذا المجال، ما بين الأمس واليوم، له تأثيره ودوره الكبير في إبراز كثير من وجوه الاختلاف في الأحكام الفقهية لهذه المسألة ما بين الأمس واليوم. وهذا ما سنشرع في بيانه وتفصيل القول فيه بعون الله وتوفيقه.

## صورة هذه المسألة اليوم والحالات الخاضعة لها

تدور وقائع هذه المسألة في عصرنا هذا على ركنين أساسيين: مستفيد، ومستفاد منه.

ويتبعه ركن تنفيذي هو العمل الجراحي الذي يقوم به الطبيب:

ولا شأن لنا في بحثنا هذا بالمستفيد، ولا بالعمل الجراحي الذي هو أمر فني بحت.

وإنما يدور حديثنا كله حول الركن الثاني وهو الشخص المستفاد منه.

وهذا الشخص إما أن يكون حياً أو ميتاً.

وفي الحالة الأولى إما أن يتعلق بحياته حق للغير، سواء كان حقاً للمجتمع - وهو

الذي يسمى في المصطلح الفقهي حق الله عز وجل - أو حقاً للفرد. وإما أن لا يتعلق

بحياته حق لأحد. وهو في هذه الحالة إما أن يكون كامل الأهلية مستقلاً بأمر نفسه

ورعاية شأنه، وإما أن يكون ناقص الأهلية غير مستقل برعاية نفسه.

وفي الحالة الثانية، أي عندما يكون ميتاً، إما أن يكون موته موتاً دماغياً، وهو الموت الذي اصطلح عليه الأطباء أو موتاً قلبياً تاماً، وهو الذي تعتمد عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى كلا الاحتمالين، فإما أن يكون له ورثة من أقاربه وذوي رحمه، أو لا يكون له من قريب أو ذي رحم، وإنما يتولى أمره وليّ المسلمين. فهذه هي صورة المسألة بمختلف الاحتمالات التي يمكن أن تدور عليها. وسنعالج بيان حكم، بل أحكام هذه المسألة، من خلال النظر في كل من هذه الاحتمالات على حدة.

## أولاً

### عندما يكون المستفاد منه حياً

وقد قلنا إن هذه الحالة يتفرع عنها احتمالان اثنان: الاحتمال الأول أن يتعلق بحياته حق للغير، والاحتمال الثاني أن لا يتعلق بحياته حق لأحد. ولنبدأ بدراسة الاحتمال الأول منهما.

عندما يتعلق بحياة المستفاد منه حق للغير:

ونعني بذلك أن يرتكب الإنسان جرماً، قد أدين به طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وترتبت عليه بسببه عقوبة الإعدام، كزنا المحصن، وقتل النفس عمداً بغير حق، والارتداد عن الإسلام مع الإصرار عليه.

ومن المتفق عليه أن هذا الإنسان يصبح مهدر الدم بعد إدانته أمام القضاء، بمثل هذا الجرم. فهل يجوز أخذ شيء من أعضائه ليزرع في جسم إنسان محترم محصن الدم، قد أشرف على الهلاك، وتعيّن لإنقاذ حياته زرع عضو من غيره في جسده، ككلية وقلب وعين أو نحو ذلك، بقطع النظر عما قد يستلزمه استلاب ذلك العضو من صاحبه، من موت أو تشويه؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال، يستحسن أن نهد له بيان رأي الفقهاء في حكم

أكل المضطر من جسم إنسان مهدر الدم قد وجب قتله بحكم القضاء الإسلامي .  
أما الشافعية، فقد ذهبوا إلى جواز ذلك، نظراً إلى أن مهدر الدم لا حرمة له، ولا  
قيمة لحياته فهو في حكم الميت. قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام:  
«لو وجد المضطر من يحلّ قتله، كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحت  
قتله، واللائط والمصرّ على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم،  
لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زواها أقلّ من المفسدة في فوات حياة  
المعصوم»<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة، فقد اختلف الرأي في ذلك عندهم. غير أن ما ذكره ابن قدامة في  
المغني يتضمن ترجيح القول بجواز ذلك، موافقة لما ذهب إليه الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>.  
وأما المالكية، فالذهب عندهم منع ذلك مطلقاً. قال الدردير في الشرح الصغير: «إلا الأدمي  
فلا يجوز أكله للضرورة، لأن ميته سُم، فلا تزيل الضرورة»<sup>(٣)</sup> وقال الصاوي تعليقاً:  
«أي فلا يجوز تناوله سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر. وهذا هو المنصوص لأهل  
المذهب».

وهذا الذي ذهب إليه المالكية هو الراجح عند الحنفية، على ما ذكره ابن عابدين في  
حاشيته<sup>(٤)</sup>.

ويتحصل من هذا أن الشافعية والحنابلة وبعضاً من الحنفية، يبيزون أكل لحم المهدر  
دمه عند الضرورة. أما المالكية والراجح عند الحنفية - فيما يراه ابن عابدين - فعلى  
حرمة ذلك.

ولعل المذهب الأول هو المتفق مع القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، كقولهم:  
يُتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشدّ. وكقولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨١/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤١٩/٩.

(٣) الشرح الصغير للدردير، مع حاشية الصاوي عليه: ١٨٤/٢.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٥.

أعظمها ضرراً، بارتكاب أخفها. وهما من القواعد المتفق عليها لدى المذاهب الفقهية. وهما متفرعتان عن قاعدة «الضرر يزال»<sup>(١)</sup>.

أما الاستدلال بالكرامة الإنسانية، فمن المعلوم أن هذه الكرامة تصبح مهددة بتحقيق موجب القتل. وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله. وقد تبين من صريح قول الله عز وجل ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ التين: ٤، ٥، ٦ أن الكرامة التي ميز الله الإنسان بها، ليست نابعة من جوهر بشريته، حتى تكون ملازمة له في كل الحالات: وإنما هي وصف يلزمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل، مستقيماً على الانصياع لأمره وسلطانه، ولو في الجملة.

إذا علمنا هذا، فلنعد إلى أصل المسألة التي طرحنا السؤال عن حكمها. وهو: استفادة الحي المشرف على الهلاك من عضو إنسان تعلق بحياته حق للغير واستوجب القتل. فنقول:

لا بدّ من تخرّيج هذه المسألة على تلك التي نقلنا أقوال الفقهاء فيها. فإن رجحنا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، من جواز الإقدام على أكل من قد استوجب القتل شرعاً، عند الضرورة، فلأن يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك، من باب أولى. ولا فرق في هذه الحال بين أن يسري اقتطاع هذا العضو من الاستفادة منه إلى الموت أو لا. إذ أن مناط القول بصحة ذلك إنما هو زوال حرمة حياته واستحقاقه للقتل، والحالتان عندئذ سواء.

نعم، ينبغي اشتراط الضرورة بالنسبة لحال المستفيد. بحيث يقرر الطبيب العادل المختص أن لا بدّ لاستنقاذ حياته من زرع هذا العضو في جسده، ولا يقوم مقامه عضو اصطناعي أو عضو من حيوان غير نجس.

وسبب اشتراط الضرورة بهذا الشكل، يعود إلى ما هو مقرر من حرمة التمثيل في

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم من ٩٨ و٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٩.

القتل عند إقامة حد أو استيفاء قصاص<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن اقتطاع جزء من الحمي يدخل في معنى المثلة وحكمها. فينبغي أن يتوقف جواز ذلك على الاضطرار، كما ينبغي أن يكون التنفيذ محددًا بقدر الضرورة ذاتها، وأن تتخذ الوسائل الحديثة الممكنة التي تبعد العملية عن معنى المثلة وعن السبب الذي حرم من أجله، وهو التعذيب.

ولكن ينبغي - حسب القواعد التي اعتمدنا عليها في ترجيح هذا الرأي - أن لا يكون ثمة فرق في هذا الحكم بين أن تكون ضرورة المستفيد في نطاق استنقاذ الحياة، أو في نطاق الاستفادة من عضو أو طرف هام بعد تلفه أو إشرافه على ذلك، كالاستفادة من عين سليمة بدل عينه التالفة. إذ مهما كان قدر الفائدة العائدة إلى المستفيد المعصوم دمه، فإن رعايتها أرجح في ميزان المصالح الشرعية، من رعاية إنسان في حياته أو شيء من أعضائه أهدر دمه بحكم قضائي شرعي صحيح.

عندما لا يتعلق بحياة المستفاد منه حق للغير:

وهو الذي يسمى في الاصطلاح الفقهي: الإنسان المحترم أو المعصوم دمه. هذا الإنسان إما أن يكون كامل الأهلية رشيداً مستقلاً بأمر نفسه، أو لا. فهما إذن صنفان من الناس.

ونبدأ بالحديث عن الصنف الأول منها، فنقول: هل لهذا الإنسان أن يتنازل عن عضو أو جزء من جسمه ليستفيد منه إنسان آخر، توقفت استمرارية حياته على ذلك؟ والجواب أن اقتطاع هذا العضو منه إن غلب على الظن تسببه للموت - أو بتعبير أصح: إن لم تتحقق الطمأنينة التامة بأن ذلك لن يؤثر على استقرار حياته وسلامتها - لم يجوز منه الإقدام على ذلك، كما لا يجوز لأحد أن يكرهه على هذا التنازل، ولا يجوز للطبيب الجراحي أن يقبل على تنفيذه.

وعلة الحرمة واضحة، وهي أن الإنسان لا يملك الإيثار في نطاق حقوق الله عز وجل. وأصل الحياة حق لله سبحانه وتعالى، فليس للإنسان الذي يتمتع بها أن يهبها أو

---

(١) انظر معني المحتاج للشريبي: ٤٤/٤ وبداية المجتهد لابن رشد: ٣٩٧/٢ والقوانين الفقهية لابن

جزري: ص ٢٦١.

يؤثر بها أحداً غيره. وهذا هو الأساس في تحريم الانتحار. ونظراً إلى أن الأمر هنا متعلق بجوهر الحياة، وجوهر الحياة بين المستفيد والمستفاد منه، في هذه الصورة، واحدة، دون أي تفاوت أو اختلاف، فليس ثمة من مصلحة ترجح بها حياة الأول على الثاني أو العكس. فالسبيل إذن أن يترك الأمر بعد جهد الطبابة والعلاج لقضاء الله عز وجل. وهذا الحكم يوازنه في الطرف الآخر نقيضه الذي يذكره علماء الأصول في باب الإكراه. وهو حرمة إقدام (المكره) على قتل شخص ما لا يتعلق حق ما بحياته، وإن أيقن (المكره) أنه سيقتل إن لم ينفذ ذلك. فالعلة نفسها ترد هنا. وهي أن جوهر الحياة التي هي حق الله عز وجل واحد في شخص كل منهما، فلا تمتاز بأي مرجح إذ تكون في جسم أحدهما دون الآخر، ما دام كل منهما معصوم الدم. أما مظاهر التفاوت العارضة بين الناس في خدمة المجتمع أو السبق في الصلاح والتقوى، فلا دخل لشيء منها في تصنيف درجات أصل الحياة، وإن كان لهذا التفاوت أثره الذي لا ينكر في تفاوت الاهتمام والإكرام والتوقير في نطاق التعامل ضمن دائرة جنس الحياة الواحدة. أما إن جزم طبيبان عادلان مختصان<sup>(١)</sup> بأن حياة المستفاد منه من دون ذلك العضو ستظل مستمرة ومستقرة على نهج سوي، وذلك اعتماداً على قواعد الطب وتجاربه، كما يمكن استمرار حياة الإنسان بكلية واحدة، دون وجود ما يتهدها - فإن استظهار حكم ذلك منوط بالرجوع إلى قاعدتين من القواعد التي ذكرناها في مقدمة هذا البحث، وقلنا إن مداره عليها. وهاتان القاعدتان هما:

- ١ - كل ما كان من حق الإنسان أو تغلب حق الإنسان فيه على حق الله عز وجل، جاز التصرف به، سواء كان مصدر ثبوت هذا الحق تمليكاً أو تمتيعاً.
  - ٢ - كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به.
- ولتقف عند كل من هاتين القاعدتين بشيء من البيان والضبط، كي لا يقع في تطبيقهما أي خطأ أو لبس.

(١) الصحيح أنه يكفي بشهادة طبيب واحد، في المسائل التي لا تتعلق بها حقوق للآخرين. أما في المسائل التي تتعلق بها حقوق هم - وهذه منها - فلا بدّ فيها من شهادة طبيبين (انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٩٦).

فنقول في بيان القاعدة الأولى:

من الثابت أن الإنسان، بكل ما له من حقوق، ملك لله عز وجل. فمآل الحقوق كلها إذن، على تنوعها واختلافها أن تكون لله وحده. وهذا معنى كلام الشاطبي: «إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى» وقوله «كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفرغ فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد، فلا بدّ فيه من اعتبار التعبد»<sup>(١)</sup>.

ولكن الله مكن عباده من التصرف بطائفة من هذه الحقوق، فسميت من هذا الجانب حق العباد. ولم يمكنهم من التصرف بطائفة أخرى منها، فبقيت على أساسها الأصلي: حقوق الله.

ولقد علمنا فيما سبق أن الله لم يأذن لأحد من عباده بالتصرف في أصل الحياة، بأن يتسبب في إنهاؤها عندما يشاء. وإنما أمره وعزم عليه أن يرعاها في كيانه ويحافظ عليها ضدّ كل ما يهددها من الأخطار ولذا فهي من أبرز حقوق الله عز وجل. أما أعضاؤه ودمه وعظامه وجلده، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤول إلى أحد قسمين:

القسم الأول: تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقيناً أو ظناً ولو ظنا غير راجح. فهذا القسم من التصرفات متعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية واللزوم. ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه مهما كانت الأسباب<sup>(٢)</sup>.  
القسم الثاني: تصرف ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت، لا يقيناً ولا ظناً، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمة مستقرة؛ فهذا

---

(١) الموافقات: ٣١٠/٢ و ٣١٧.

(٢) لا يعترض على هذا بمشروعية الجهاد؛ إذ حتى في ساحة الجهاد، لا يجوز أن يقصد المجاهد إزهاق روحه، بل يجب أن يتجه النصد منه إلى تحصين الدين وحمايته من العدو المترص به، مضحياً في سبيل ذلك بروحه إن اقتضت الضرورة. وذلك طبقاً لما يقتضيه أولوية مصلحة الدين على مصلحة الحياة في سلم المصالح الخمس.



التصرف، ضمن هذا القيد، من حق العبد، أو بتعبير أدق: حق العبد متغلب فيه على حق الله.

وبمقتضى هذا الحق، يسوغ للإنسان أن يذهب في استخدام عينيه لقراءة، أو يديه في صناعة، أو قدميه في قطع مفارز، مذهباً قد يلحق به عطباً كلياً أو جزئياً بهذه الأعضاء أو بعض منها، دون أن يكون ذلك منه عدواناً على حق الله أو تجاوزاً لحدود الشرع، ما دام أنه كان يتوخى في استخدامه لتلك الأطراف مصلحة مشروعة، ولم يكن يهدف إلى مجرد الإضرار بنفسه.

وقد يقول أحدنا: ولكن مما لا ريب فيه أن الإنسان لا يملك أن يتلف شيئاً من أطرافه أو أن يعطب شيئاً من جسمه، قلّ العطب أو كثر، أفليس ذلك دليلاً على أن لا حق للإنسان في شيء من أطرافه وأعضائه، وأنه - كحق الحياة - عائد إلى الله عز وجل؟ والجواب أن سائر حقوق العباد مقيدة بنظام الشرع، نظراً إلى أن جذور هذه الحقوق كلها، إنما هي ملك لله وحده. فالملك هو الله، والعبد مخول بالتصرف في كل ما جعله الله حقاً له، لا بشكل كيفي، وعلى النحو الذي يشاء؛ بل طبق النظم والضوابط التي شرعها الله له. وهذه الضوابط والنظم لا تعدو في جملتها أن تكون توجيهاً للعبد إلى الطريق الأمثل لرعاية المصالح الإنسانية، المتمثلة في المقاصد الكلية التي سبق بيانها، وتحذيراً من الانزلاق في مهاوي الضرر والفساد بين العباد<sup>(١)</sup>.

ومن هنا، حرم الله تبذير الأموال وإتلافها وإن صدر ذلك من مالكها الذي هو صاحب الحق في التصرف بها. وبهذا المعنى ذاته يحرم على الإنسان أن يعرض شيئاً من جسده للضرر والفساد، رغبة في الضرر ذاته، أي دون أن يحمله على اقتحام ذلك تحقيق مصلحة مشروعة ضمن سَلَم الأولويات المقررة.

إذا تبين لنا معنى هذه القاعدة، وظهر لنا انطباقها على علاقة الإنسان بأطرافه ودمه وأجزاء جسده، لا من حيث المحافظة بها على حياته، بل من حيث تصرفه بها ضمن

---

(١) انظر ما ذكره الشاطبي في المسألة التاسعة ص ٣٧٧ من الجزء الثاني من الموافقات. فقد جاء بكلام جامع في هذا الموضوع.

حدود الوقاية التامة لها - فإن القاعدة الثانية تترتب عليها لزوماً. وهي:

«كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به».

ومن مقتضى ذلك أن يملك الإنسان إيثار غيره بشيء من دمه أو بأبي من أجزاء

جسده، ما لم يستلزم ذلك - ولو على وجه الاحتمال البعيد - هلاكه.

وواضح أن معنى الإيثار قائم على إسقاط المؤثر حظ نفسه، وتقبلِ المضرة اللاحقة

به، رعاية لمصلحة أخيه. فهو وإن كان في الظاهر سعيًا إلى مفسدة ليس من شأن

الشريعة الإسلامية أن تأذن بالاتجاه إليها، إلا أنها أساس وسبب لمصلحة ضرورية

تتحقق للغير، بالإضافة إلى ما يتوَجَّح هذا العمل به، من الخلق النبيل المتمثل في ترك

المؤثر حظ نفسه رعاية لحظ غيره، اعتماداً على يقينه بالله وأملاً في مرضاته والعوض

الذي سيكرمه الله به. فهو، وإن كان في الظاهر مضرة وفساداً، إلا أنه منظو على

مصلحة هامة في طريق بناء الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ولا ريب أنها أجل

بكثير من حجم المفسدة التي قد تنجم عنه.

يقول الإمام الشاطبي، بعد أن أصل قاعدة الإيثار هذه في الفقه الإسلامي، موضحاً

المصلحة التي تترجح على مفسدة إسقاط المؤثر حظ نفسه:

«والإيثار على النفس: وهو أعرق في إسقاط الحظوظ. وذلك أن يترك حظه لحظ غيره

اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله

على المحبة من أجله. وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال. وهو ثابت من فعل

رسول الله وعمله المرضي» وبعد أن استشهد بطائفة من الأحاديث الواردة في الإيثار

والمبينة لحدوده قال «وتحصّل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة. فتحمل

المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي. فإن أخل بمقصد

شرعي فلا يعدّ ذلك إسقاطاً للحظ ولا هو محمود شرعاً»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة الإيثار هذه، مفرقاً بين حقوق الله

---

(١) الموافقات: ٣٥٥/٢ و٣٥٦.

وحقوق العباد ثم قال: «ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستيقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته»<sup>(١)</sup> وذكر ابن نجيم نحو ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

يترتب على هذا الذي أوضحناه، أن للإنسان أن يتنازل عن أي من أجزاء جسده أو دمه لإنسان آخر ذي حياة محترمة مشرف على الهلاك، قرر طبيبان عدلان أن زرع ذلك العضو أو الجزء في جسده ينقذه من الهلاك ويمتعه بحياة سليمة، وأن اقتطاعه من جسم الأول لا يسبب هلاكه بل يظل متمتعاً بحياة مستقرة سليمة.

ولكن ما الحكم إن كانت الضرورة ليست إنقاذاً لحياة المستفيد، وإنما هي استبدال طرف أو عضو سليم عامل، بعضو تالف من جسده؟ وذلك كأن يؤثر الرجل صاحبه بعينه، فتؤخذ منه وتزرع في مكان العين التالفة من وجه صاحبه؟

مقتضى القواعد والأدلة التي اعتمدنا عليها في الحكم بجواز الحالة الأولى، أن تجوز هذه الحالة الثانية أيضاً. ولقد أمعنت النظر والتفكير، فلم أجد في هذه الحالة الثانية أي فارق عن الأولى يستدعي الحكم بالخطر. والله أعلم.

ومهما يكن، فإن جواز الإقدام على هذا الأمر منوط بالضرورة، سواء كانت ضرورة إنقاذ حياة، أو ضرورة إحياء عضو تالف. ولكي نزيد بيان هذه الضرورة ضبطاً، نذكر بالمحترزات التالية:

٢ — لا يجوز التنازل، إن ثبت أن عضواً اصطناعياً يمكن أن يقوم مقام العضو الطبيعي في إنقاذ حياة المريض، أو كان احتياجه إلى ذلك العضو غير ضروري، أو كانت استفادته منه شكلية.

ب — لا يجوز التنازل، إن كان على وجه الإهدار والإتلاف، كأن يمكن غيره من إتلاف أحد من أعضائه أو من إلحاق أي ضرر بجسمه، دون أي ضرورة تستلزم ذلك.

ج — لا يجوز التنازل، إن كان لمصلحة ذي حياة غير محترمة، كمرتد أصر على الردة واستوجب القتل، أو زانٍ محصن قضى القاضي في حقه بالرجم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠٤ و ١٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٢.

وسبب حرمة الإيثار في هذه الحالات الثلاث أن تحمّل المؤثر للمضرة مجلّ في كل منها بالمقصود الشرعي . فلا يعد التنازل فيها إسقاطاً للحظ الشخصي في سبيل الغير، على نحو ما تم تأصيله للمعنى الفقهي في الإيثار .

وبملاحظة هذه المحترزات يزول وهم التناقض الذي قد يتصوره القارئ لكلام الشاطبي، إذ عاد، بعد أن أصل قاعدة الإيثار وأيدها بالأدلة المختلفة، فأوضح أن حق العبد وإن كان ثابتاً له في حياته وكمال جسمه وبقاء ماله في يده، فإنه لا يجوز له أن يسلّط يد الغير عليه بالإتلاف أو الإضرار<sup>(١)</sup>.

ذلك لأن عدم جواز التسليط هنا، إنما هو بسبب افتقاره إلى الشروط التي لا بد من توافرها لتحقيق معنى الإيثار فكلامه في المرة الأولى والثانية منسجم مترابط . ويلاحظ أن الشاطبي هنا ساوى في الحرمة بين تسليط الرجل يد الغير على جسمه وعلى ماله، ليُعلم أن شروط الإيثار إن لم تتوافر، فالتسليط عندئذ يصبح محرماً لا على الجسم فقط، بل على المال أيضاً، وليُعلم أن شروطه إن تمت كان تمكن الغير إيثاراً مبروراً مثاباً عليه بالنسبة لكل من الجسم والمال معاً .

\* \* \*

الصف الثاني: وهو الإنسان الذي لا يتمتع بأهلية كاملة يستقل بها بإدارة شؤون نفسه، كالطفل وكالمجنون . فمن الثابت أن هذا الصف من الناس لا يملك أن يستقل بالتصرف في هذا الأمر، الذي هو من أخطر شؤونه الشخصية . ومن ثم فإن القيام بالإيثار الشرعي لا يتأتى منه .

ولكن هل يملك أن يقوم عنه بهذا الأمر وليه كآبيه وعمه مثلاً؟ والجواب أن وليه أيّاً كان - سواء كان يتمتع بالولاية الخاصة أو العامة - لا يملك مثل هذا التصرف بشيء من أجزاء جسد موليه، ولا حتى بماله أو أي من حقوقه الأخرى . أي أن الإيثار لا يتأتى إلا من الأصيل صاحب الحق ذاته . وبيان ذلك أن تصرف الولي إنما هو بمقتضى حكم الولاية، لا بمقتضى عقد الوكالة .

(١) الموافقات: ٣٧٦/٢ .

إذ لا تتأتى الوكالة هنا، ذلك لأن من شروط صحة عقد الوكالة، أن يملك الأصيل التصرف الذي يطالب به الوكيل. ومن المعلوم أن الأصيل لا يملك مثل هذا التصرف بنفسه، فأحرى أن لا يملك تنفيذه بواسطة غيره.

فإذا ثبت أن تسلط الأب أو من يقوم مقامه على حقوق الطفل ونحوه، إنما هو بحكم الولاية عليه لا النيابة عنه، فإن من القواعد الثابتة التي لا نعرف فيها خلافاً أن تصرف الولي منوط بما هو الخير والمصلحة لموليه. ومن ثم فلا ينفذ من تصرفاته بحقوقه، إلا ما كان على وجه الغبطة والمصلحة له.

وعلى هذا، فليس لولي الطفل أو المجنون، سواء كان ذا ولاية خاصة أو عامة، أن يتبرع عنه بكلية أو أي من أجزاء جسده، لمضطر من الناس، أيّاً كان شأنه ومهما بلغت ضرورته؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر البين بموليه. نعم إن ثبت بشهادة طبيين عدلين أن أخذ شيء من دمه لمريض محتاج إلى الدم، ينشطه ويحقق له فائدة صحية، كأن يكون دمه أكثر من القدر الذي ينبغي، فالمسألة تختلف عندئذ، إذ تصيح خاضعة حينئذ لقاعدة: تصرف الولي بمنوط بالمصلحة للمولي.

أما في سائر الصور الأخرى للمسألة، فلا يجوز مثل هذا التصرف قط.

## ثانياً

### عندما يكون الاستفادة منه ميتاً

ما هو الموت؟:

الموت الذي نتحدث عنه في هذا الصدد، هو الموت ذاته الذي تترتب عليه جملة الأحكام الشرعية من ميراث وانفصام لعرى الزوجية وعدة وفاة وانقطاع عهد التكليف، ووجوب التجهيز والدفن، وغير ذلك. إذ ليس لدينا في الاصطلاح الشرعي أو اللغوي أو الطبي أكثر من حقيقة واحدة للموت. فإما هو الموت الذي تعارف الناس جميعاً على معناه، والذي هو مناط لأحكام شرعية كثيرة؟

هو: مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة. وإن شئت فقل: رعاية لمن لا يفهمون الروح

ولا يتعاملون مع هذه الكلمة . هو: انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً. ولا نحسب أن ثمة أي خلاف بين فئات الناس في أن هذا هو معنى الموت .  
غير أن خلافاً قد يقع اليوم في الدليل الذي يمكن أن يعتمد على تحققه ووقوعه .  
فالدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً. إلا أنه يجب الاحتياط والتحري بتلمس أدلة أخرى، كلما حامت الشبه وظهرت موجبات الشك والريبة، لاسيما من جراء الأسباب التي أدت إلى الموت . قال النووي نقلاً عن الشافعي في الأم:

« . . فإن مات فجأة، لم يبادر بتجهيزه، لثلاث تكون به سكتة، ولم يمِت . بل يترك حتى يتحقق موته» ثم قال: «وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات، وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه» زاد الأصحاب: «وأن ينخسف صدغاه»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولعل من الضروري في كل الأحوال الاستعانة بالطبيب للوصول إلى اليقين، لاسيما في حالات خاصة كالموت صعقاً أو غرقاً أو احتراقاً أو تردياً في جبل، أو على أثر عملية انتحار كتناول أقراص مميتة بنوعها أو كميتها.  
أما الأطباء، فهم يعتمدون اليوم، بالإضافة إلى الأدلة الشرعية التي هي محل اتفاق، على ما يسمونه بموت الدماغ! . . وهي حالة دماغية تبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار حالة المريض إلى الموت، بمعنى انقطاع أمل الحياة عنه انقطاعاً تاماً في يقينهم العلمي، مع احتمال استمرار لدقات القلب وحرارة أو حركة في النبض.  
بيد أن موت الدماغ هذا، لا يعدّ، وحده، في ميزان الشريعة الإسلامية، دليلاً قاطعاً على حلول الموت فعلاً، بل هو في أكثر الأحيان نذير موت محقق حسب المقاييس الطبية المجمع عليها. إلا أنه ليس نذيراً قطعياً بالموت في حكم الشريعة، بل العقيدة الإسلامية. ذلك لأن هذه الحالة، وإن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقيناً تاماً بأنها حالة موت، وبأن المسألة عندئذ لا تعدو أن تكون مسألة وقت يتمثل في بضع دقائق

(١) المجموع: ١٢٤/٥ و١٢٥ وانظر المعني لابن قدامة: ٤٥٧/٢ .

ويسكن القلب بعدها بيقين - إلا أن هذا اليقين بحد ذاته ليس يقيناً علمياً لدى التأمل والتحقق، وإنما هو طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب المتكررة التي لم تشذ، وهي التي يسميها كثير من العلماء، ومنهم الغزالي «اليقين التدريبي»<sup>(١)</sup>.  
وسبب عدم الاعتبار بهذا الدليل الطبي، من قبل الشريعة الإسلامية سببان اثنان: أولهما: أن أحكام الموت، أياً كانت، إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة.

ثانيهما: أن هذه الدلالات أو التوقعات، مهما استندت إلى اليقين العلمي، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلياً، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعياً. ذلك لأن الموت الحقيقي التام لم ينزل به بعد، ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ قط، ليست أسباباً موجبة بطبيعتها، وإنما يجعل الله إياها علامات على قربهِ. ولله أن يبطل دلالتها ويلغي سببيتها للموت عندما يشاء. ومن ثم فإن فرار الموت بناء على مجرد هذا الذي يسمونه الموت الدماغي، لا يرقى إلى يقين علمي جازم بأن الروح قد فارقت أو ستفارق البدن، كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه لغة وشرعاً. هذا بالإضافة إلى أنه مستند قاعدة «استصحاب الأصل» في الحكم باستمرار الحياة، أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله، في الحكم بطروء الموت.

ويتساءل كثير من الأطباء، عن قيمة دقات القلب أو قيمة الأنفاس الصاعدة، في ميزان الشريعة الإسلامية: عندما تكون هذه الأنفاس أو الدقات، منبعثة بفعل أجهزة متصلة بالمريض، بحيث لو فصلت عنه لتوقف القلب للتو، ولهمد كل شيء، وحلّ الموت الذي لا ريب فيه؟ وإلى متى يجب أن تكون هذه الأجهزة موصولة به تصطنع له صورة الحياة وتمتعه بكثير من دلالتها؟

والجواب: أن حركة القلب ما دامت مستمرة، فقرار الموت غيب لا يجوز الحكم به، سواء كانت هذه الحركة طبيعية أم اصطناعية، بواسطة بعض الأجهزة. وهذه الأجهزة

(١) انظر تهافت الفلاسفة: ٢٤٣.

فيما تقدمه من معونة، ليست أكثر في هذه الحال من غطاء مسدل على المريض يمنع من معرفة واقع حاله أميت هو أم حي.

ومن ثم فإن فصل هذه الأجهزة عنه لا يعدّ قتلاً له ولا تسبباً بموته، مهما ظهر أن هذا الفصل قد ينهي حركة القلب ويعجل بالموت. ذلك لأن الحياة الحقيقية ليست تلك التي تنبعث من أجهزة، فتمد القلب بالوجيب وتجعل صاحبه وكأنه يمارس الشهيق والذفير. وإنما الحياة ذلك السرّ المنبعث من داخل الكيان، بل من كل أجزاء الجسد. ومن ثم فإن للطبيب أو لذوي المريض فصل هذه الأجهزة وإنهاء عملها في الوقت الذي يشاؤون. لذا، فإن السبيل الوحيد لمعرفة حال المريض وما آل إليه أمره، عندما يكون محجوباً بفعل هذه الأجهزة، أن تفصل عنه، ثم ينظر في أمره آنذاك، فإن تحققت الدلائل الشرعية للموت، حكم بموته وترتبت عليه أحكامه.

وإلا فإنه لا يزال في الأحياء، وتظل أحكام الحياة هي السارية في حقه.

**حكم الاستفادة من جسد الميت:**

بعد أن حررنا المعنى المقصود شرعاً بالموت، نعود إلى أصل المسألة، فتساءل: هل يجوز اقتطاع جزء من الميت ليستفيد منه حي محترم معصوم الدم، في إنقاذ حياته المهددة بالموت، أو في استعاضة عضو سليم بعضو تالف منه؟

نعيد إلى الذاكرة، القاعدة الرابعة من جملة القواعد التي ألمحنا إليها في مقدمة هذا البحث، وهي: كل ما كان حقاً للعبد يورث بالموت، عينيّاً كان أو معنويّاً. ولا شك أن الكرامة، بل القداسة التي متع الله بها الإنسان حق من حقوقه، فهو مخول بالدفاع عنها والمخاضة في سبيلها أو التنازل عنها بالتجاوز والعفو، أي ضمن حدود معنى الإيثار. فإذا مات الإنسان، آل حق كرامته الشخصية هذا إلى ورثته فهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها أو التنازل عنها بالإيثار ضمن حدوده الشرعية التي سبق بيانها. ولعل من أبرز الأمثلة المندرجة في هذا الحق، موت المقذوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف. فإن الحق ينتقل إلى ورثته. فإن شاؤوا أقاموا الدعوى، وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عفا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد: ٤٣٣/٢ وحاشية الدسوقي: ٣٣١/٤ والفروق للقرافي: ١٤١/١.



بعم، خالف الحنفية في ذلك، فذهبوا إلى أن حق المقذوف يسقط بموته ولا يورث. غير أن مخالفتهم ليست في العمل بهذه القاعدة والأخذ بها؛ بل هي محل اتفاق من الجميع. وإنما سبب مخالفة الحنفية هنا للجمهور، ما يرونه من أن إقامة الحد على القاذف حق لله عز وجل، أو المتغلب فيها هو حق الله عز وجل. ولذا فهو لا يورث، تطبيقاً منهم للقاعدة ذاتها<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا، ولما كان اقتطاع جزء من الميت مخللاً بكرامته من حيث هو إنسان مكرم، بحيث لو كان حياً لكان له حق المنع، رعاية لكرامته، وحق الإذن إيثاراً وإسقاطاً لحظه - فإن النظر في هذا الحق يؤول، بسبب موته، إلى ورثته. فإن شاؤوا منعوا، ولا سلطان عليهم من أحد، وإن شاؤوا تجاوزوا حقهم وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مؤرثتهم لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه.

ولعل انطباق هذه القاعدة على موضوعنا في هذه الحال، يعد دليلاً آخر على ضعف ومرجوحية قول الفقهاء الذين أطلقوا القول بحرمة الاستفادة من جسم الميت، وهم الحنفية والشافعية، مستدلين بالكرامة الإنسانية التي ميز الله بها الإنسان (وقد مرت النصوص التي نقلناها عنهم في ذلك ص: ١٩٢). ذلك لأنه قد ثبت ثبوتاً جلياً بأن رعاية هذه الكرامة حق للإنسان فهو المدافع عنها والمتصرف بها في حياته، ومن ثم فإن له حق الإيثار بها، كما مرّ بيانه مدعوماً بالأدلة والنقول. وإذا تقرر أنها حق للعبد، فلا مناص من القول بأنها تورث بعد موته، وأن حق التصرف بها يؤول إلى ورثته بحكم أن هذا الحق قد آل إليهم. فلهم عندئذ أن يسمحوا أو أن لا يسمحوا بالاستفادة من جسم ميتهم لإنقاذ الغير.

ويبعد أن يكون أولئك الفقهاء غافلين عن هذا المستند الجلي الذي لا نعلم خلافاً فيه ولذا فالمرجح أنهم أرادوا بما أطلقوه من المنع، الاستفادة التي لا تلجئ إليها ضرورة، كأن تكون في حدود التجميل الشكلي للمستفيد. ويؤكد هذا أن الطب في عصورهم لم يكن يملك زرع عضو في جسم الإنسان لأكثر من الزينة وإزالة مظهر التشوه فيه.

(١) انظر بدائع الصنائع: ٥٦/٧ وحاشية ابن عابدين: ١٨٩/٤.

ونعود إلى مسألتنا فنقول: هذا إن لم يتعلق حق عام بجسد الميت خصوصاً، أو على سبيل الفرض الكفائي الشامل له ولغيره عموماً. فإن الأمر في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الولي وموافقته.

مثال الحالة الأولى، وهي تعلق حق عام بجسد ميت بخصوصه، أن يموت الشخص في ظروف غامضة أو يرى مقتولا، وتيقن القاضي أو غلب على ظنه أن تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي من شأنه أن يكشف عن الجريمة التي ربما تكون هي التي أودت بحياته، ومن ثم فإن ظهور الجريمة سيكون موصلاً إلى معرفة القاتل. فلقد تعلق حق عام - هو حق العدالة - بجسد هذا الميت بخصوصه. وإنما تأخذ العدالة هنا مجراها وحققها بإخضاع الجثة للتشريح.

ومثال الحالة الثانية توقف الدراية الصحيحة بالطب أو الطب الجراحي في البلدة، على تشريح بعض الجثث لإجراء تجارب وتطبيقات عملية عليها، ابتغاء الحصول على الخبرة الكافية التي تخول الأطباء حق إجراء العمليات الجراحية للمرضى، مع افتراض أن استخدام أي من الحيوانات غير الإنسان لا يحقق الغاية المطلوبة. فالحق هنا متعلق بالقدر الكافي من الجثث لا على التعيين.

فلنوضح حكم كل من هاتين الحالتين على حدة:

الحالة الأولى: مما لا ريب فيه أن مصلحة الحق العام هي الراححة، بل لا ريب أن مصلحة رعاية كرامة الميت منطوية في مصلحة الحق العام، بمعنى أن كرامة الميت آيلة إلى التمزق والهدر، إن لم تُراعَ مصلحة الحق العام في حفظ العدالة وتحقيق مقتضياتها. ولهذا الذي نقول، مستند قوي في تراثنا الفقهي المتمثل في أحكام أخذ بها الجمهور، تدعم هذا المبدأ الذي نقرره في هذه المسألة. وهو اتفاق جمهور الفقهاء على أن الرجل إن اغتصب جوهرة ثمينة من صاحبها، فابتلعها، ثم مات، وغلب على الظن إمكان الحصول عليها بشق بطنه، وجب شق بطنه لاستخراج الجوهرة منه، إن حرص صاحبها على المطالبة بحقه. ومثل ذلك اتفاقهم أيضاً على وجوب شق بطن الحامل، إن ماتت

وقرر الأطباء أن جنينها حيّ، وأن استخراجها من رحمها حيّاً ممكن يقيناً أو ظناً<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن الحق الذي يتعلق بجثة الميت لاستخراج الجنين أو لاستخراج الجوهرة الثمينة، إنما هو حق خاص عائد إلى شخص بعينه. فإذا كانت رعاية الحق الخاص تستدعي - فيما أجمع عليه جمهور الفقهاء - إخضاع جسم الميت للتبضع والتمزيق، فلأن تستدعي رعاية الحق العام ذلك، من باب أولى.

الحالة الثانية: وهي تدخل في جملة الأمثلة الكثيرة للفروض الكفائية. وبيان ذلك أن توفير القدر الضروري من الأطباء في المجتمع الإسلامي فرض على مجموع المسلمين بالاتفاق، بحيث لو أنهم أعرضوا عن النهوض بهذا الواجب أتموا جميعاً. ومن المعلوم أن كل ما يتوقف عليه تحقيق الواجب يندرج معه في حكم الوجوب، فيصبح هو الآخر واجباً، تطبيقاً لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى هذا، فإن توقّف تحصيل القدر الكافي من الخبرة الطبية الواجب تحصيلها على إجراء تجارب عملية على بعض الجثث في نطاق الجراحة الطبية، كان تيسير السبيل إلى ذلك واجباً على مجموع المسلمين، شأنه كشأن سائر الفروض الكفائية المختلفة. ولكن كيف، وعلى أي أساس، يتم اختيار الجثث التي تجرى عليها هذه التجارب العملية؟

والجواب أنه يجب قبل كل شيء التقيد في السعي إلى تحقيق هذه الاستفادة بأذن

---

(١) أما مسألة ابتلاع قدر كبير من المال أو جوهرة ثمينة اغتصاباً، فالحكم فيها محل اتفاق ولا نعلم فيها خلافاً، إلا أن يسقط المالك حقه. وأما مسألة الجنين الحي عندما تموت أمه، فقد خالف فيها - من حيث الظاهر - الحنابلة، نظراً منهم إلى أن حياة الجنين غير مؤكدة، واستنقاذه حياً غير معلوم. (انظر المعني لابن قدامة: ٤٥٨/٢) ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار تقدم الطب في هذا العصر، وإمكان الحصول على اليقين العلمي بان الجنين حي أم لا، وبيان استخراجها حيّاً ممكن يقيناً، فإن العلة التي من أجلها خالفت الحنابلة الجمهور تزول، ويعود مظهر الخلاف إلى الوفاق. هذا وقد كتب العلامة الشيخ يوسف الدجوي مقالاً مفصلاً في مسألة تشريح الجثة في مجلة نور الإسلام مجلد .. عدد .. فليرجع إليه.

حدود الضرورة، دون أي توسع عن هذا الحد. ذلك لأن الضرورات يجب أن تقدر بقدرها، لاسيما في مثل هذه المسألة. ولعل الواقع الذي يجري اليوم في كثير من البلاد العربية لا يخضع من قريب أو بعيد هذا الضابط.

وفي نطاق الالتزام بحدود الضرورة هذه نقول: لا بد أن يتم قبل كل شيء الإعلان عن الحاجة الماسة إلى العدد المطلوب من الجثث هذا الأمر. فإن تقدم من أولياء الموق من يكفي لتغطية الحاجة، بالسماح للاستفادة من موتاهم، فذاك. وإلا فإن السبيل ينحصر - والحالة هذه - في إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: الاستفادة من جثث أولئك الذين يؤول أمر تجهيزهم ودفنهم إلى الولي العام، ممن لا يوجد لهم ورثة من الأقارب أو ذوي الأرحام. ذلك لأن حق النظر في هذه الجثث إنما يؤول، بالإرث، إلى الولي العام كما قد بيناه من قبل. ومن ثم فهو يملك أن يقرر ما يشاء ضمن حدود المصلحة الضرورية التي لا تتجاوزها. ولا ترد هنا قاعدة: تصرف الولي منوط بالمصلحة لوليه، لأن المسألة هنا ليست ترديداً بين مصلحتين متساويتين للميت وللمجتمع، وإنما هي ترديد بين مصلحة تحسينية للميت ومصلحة ضرورية لعموم المجتمع. فالمسألة إذن بمعزل عن هذه القاعدة.

الطريقة الثانية: ويتم اللجوء إليها عند عدم إمكان اللجوء إلى الطريقة الأولى: الاعتماد على إجراء قرعة تجربها الدولة للوصول إلى تحقيق الواجب الكفائي. وتعتمد في ذلك على السبل الإجرائية التي ترى أنها الأليق والأكثر اتفاقاً مع المصلحة العامة.

وثمرة القرعة في هذه الحال، سقوط حق أولياء الميت الذي خرجت عليه القرعة، في النظر في هذا الأمر؛ وثبوت حق الدولة في تشريح جثته للمصلحة الضرورية العامة، مع وجوب الالتزام الدقيق بما ذكرناه من ضوابط الضرورة القصوى. وعدم تجاوزها بحال من الأحوال.

\*\*\*

وبعد، فلعلنا استوفينا من خلال هذا الموجز بيان أحكام هذه المسألة بجوانبها وصورها المختلفة ولقد حرصنا أن يكون معتمدنا أولاً: الأصول والقواعد الشرعية التي هي الأساس المتبع للبحث والاجتهاد الفقهي؛ ثانياً الاعتماد على ما قرره أئمتنا الفقهاء الأعلام في نظائر هذه المسألة أو ما يجري مجراها، ويدخل في مناطاتها، من الأحكام الجزئية المختلفة.

فإذا جاء الاجتهاد منضبطاً بهذين الأساسين، فإننا لندرجو ونسأل الله أن يكون مكللاً بالتوفيق وإصابة الحق في علم الله عز وجل وحكمه.

غير أن ثمة أساساً ثالثاً لا بدّ للاعتماد عليه في طريق الحرص والسعي إلى موافقة اجتهاداتنا حكم الشريعة الإسلامية، إلا أنه ليس من اختصاص الباحث ولا هو في مقدوره. وإنما المعتمد في رعايته هو المجتمع الذي ينهض بدور التنفيذ والتطبيق.

هذا الأساس هو مراقبة الله عز وجل في تنفيذ هذه الأحكام، والحرص على ممارستها وتطبيقها على الوجه الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة التي يتوخاها الشارع مما شرع لعباده.

فإن لم يتحقق هذا الأساس التنفيذي، فإن جهود الباحثين والمجتهدين تظل على الغالب نظرية، هذا إن لم نقل إنها قد تصبح مطايا تحت سلطان الكثيرين لتحقيق المآرب الدنيوية والوصول إلى كثير من المبتغيات غير المشروعة.

والله المستعان أن يوفقنا، باحثين ومنفذين، لرعاية هذه الأسس الثلاثة على خير وجه، إنه نعم المستعان ونعم النصير.

د. محمد سعيد رمضان البوطي



انقاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخراً أو ميتاً  
في  
الفقه الإسلامي  
إعداد  
فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي  
أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

مجلس  
العلماء



## المقدمة

تقوم العقيدة الإسلامية على كلمة جامعة هي «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم».

أ: تبين الكلمة الأولى منها أن المعبود بحق - في عقيدة الإسلام - واحد لا يشاركه أحد، فهو واحد في ذاته، وصفاته وأفعاله، لا يماثله أحد، ولا يستحق العبودية أحد سواه، لأنها تضمنت نفياً وإثباتاً، أو قصرأً وتخصيصاً، حيث تضمنت نفي الألوهية عن غيره، وتضمنت بالاستثناء بعد النفي إثبات الألوهية له، والألوهية هي استحقاقه العبادة وحده.

فالعقيدة الإسلام تقوم على توحيد الله، أي أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالا، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه من الوجوه، ولا تشبه ذاته الذوات، ولا صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، أي أن كل ما في الكون كله - من إنسان أو حيوان أو طير أو نبات أو جماد أو غيرها - من خلق الله جل شأنه، ولا فضل لغيره فيه..

ب: والكلمة الثانية «وأشهد أن محمداً رسول الله» هي تعبير عن الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي بنوعيه: الوحي المتلو، وهو القرآن الكريم، والوحي غير المتلو، وهو السنة النبوية المطهرة وما احتوت عليه من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقرياته.

والإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى إيجاب العمل بشريعته واتباع هديه، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا طَائِعِينَ اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ..﴾ (٤/٥٩).

وقال جل شأنه ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ ﴾ (٤/٨٠).

وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۗ ﴾ (الآية ٢١ الأحزاب) أي قدوة حسنة يتبع فيها.

وينبثق عن هذه العقيدة قواعد مُسَلِّمة، وأسس ثابتة منها على ضوء ما تقرر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أ - أنه جل شأنه الخالق لكل ما في الكون دون سواه، قال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا . . . ﴾ (الآية ٥٩ من سورة الفرقان ٢٥) وقال تعالى ﴿ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الآية ٦٤ من سورة النمل ٢٧).

ب: وأنه جل شأنه المالك لكل ما في الكون وحده دون سواه، لا شريك له فيه، وهو المتصرف فيه، بكل أنواع التصرف: إيجاباً وإعداماً، إحياء وإماتة، تغييراً وتبديلاً، استقراراً وحركة، تحليلاً وتحريماً، منحاً ومنعاً، تسخيراً وحجباً. . .

يقول الله تعالى في أول سورة الملك ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ (الآية ١ ، ٢ من سورة الملك).

ويقول جل شأنه: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَلْنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَالرُّبُوبِ ﴿١١١﴾ (الآية ١١١ من سورة الإسراء).

وإذا كانت عقيدة الإسلام تقرر أن المالك لكل ما في الكون كله - عاقلة وغير عاقلة متحركة وثابتة، سائلة وجامدة - هو الله جل شأنه، فقد اقتضت حكمته جل شأنه أن يوجد من بين الكائنات خلقاً يميزه عن غيره من كافة الخلق، ويخصه بنعم لا تحصى ويحملة الأمانة، وينيط به تعمير الكون، ويجعله خليفة في الأرض. . . ألا وهو الإنسان. فقد كرم الله جل شأنه الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . . ﴾ (الآية ٧٠

من سورة الإسراء). وصانه وحفظ له - بما شرعه من أحكام - دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله وكل مقومات حياته.

وحمله الأمانة قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الآية ٧٢ من سورة الأحزاب) والأمانة تعم جميع وظائف الدين، وهي الفرائض التي اتتمن الله عليها العباد، يقول ابن عباس رضى الله عنه: الأمانة الفرائض، عرضها الله على السموات والأرض والجبال. إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكروها ذلك وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيماً للدين الله عز وجل ألا يقوموا به، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها...

وجعل الله الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الآيتان ٣٠/٣١ من سورة البقرة<sup>(١)</sup>).

وأناط الخالق جل شأنه بالإنسان تعمير الأرض:

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ .. (الآية ٦١ من سورة هود<sup>(٢)</sup>).

وسخر الخالق جل شأنه للإنسان ما في الكون ليعترف بفضل الله تعالى: عبادة، وينعم به إنتاجاً وتعميراً وأماناً وسلاماً في حدود مقننته، وفي إطار مرسوم، مؤدياً فرائض الدين وملتمزاً به أمراً ونهياً وسلوكاً، وإرشاداً...

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ .

(١) : وتراجع الآيات: ٢٦ من سورة ص، ١٤ من سورة يونس، ١٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) وتراجع الآيات: الآية ٩ من سورة الروم، والآية ٧٤ من سورة الأعراف.

(الآية ٢٠ من سورة لقمان)<sup>(١)</sup>، وقد أفاضت الآيات الكريمة في بيان ما سخره الله للإنسان ومنحه إياه وخصه به ومكنه من الانتفاع به في حدود الشرع، وفي إطاره المحكم.

وهذا التسخير الذي منحه الخالق جل شأنه للإنسان لكل ما في الأرض وما في السماء هو حق انتفاع أو حق منفعة، وليس حق ملك، حق منحه الخالق جل شأنه للإنسان، لكي يتمكن من تحقيق ما أناطه به من أغراض، وما حمله إياه من أهداف، وحق الانتفاع هذا هو اكتساب للمنافع فقط، وتمكن من استيفائها دون أن يكون للإنسان حقيقة الملك لهذه الأعيان، إذ المالك الحقيقي هو الله جل شأنه، ولا مالك سواه لكل ما في الكون من إنسان أو غيره - كما سبق أن وضحنا.

وهذا ما نطق به فقهاء المسلمين في كل موضع تحدثوا فيه عن ذلك: يقول ابن عرفة: «الملك الحقيقي إنما هو لملك الملوك، الخالق للذوات والصفات فلا مالك حقيقة إلا الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

هذه الحقيقة انبثقت مما تقرر في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما نطقت به العقول السليمة التي تجدد نفسها، وهي في محيط هذا التنظيم الكوني البديع الصنع، المنظم المسيرة، الدقيق، مقرة معترفة بأن خالقه ومسيره ومنظمه ومدبر شؤونه واحد، ولا شريك له في كل ذلك، له الملك وهو على كل شيء قدير - جل شأنه وتعالى

(١) وتراجع الآيات: الآية ٢ من سورة الرعد، ٣٢، ٣٣ من سورة إبراهيم، ١٢، ١٤، ٧٩ من سورة النحل، ٦٥ من سورة الحج، ٦١ من سورة العنكبوت، ٢٩ من سورة لقمان، ١٣ من سورة فاطر، ٥ من سورة الزمر، ١٣ من سورة الزخرف، ١٢، ١٣ من سورة الجاثية، ٣٦، ٣٧ من سورة الحج، ١٦٤ من سورة البقرة، ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) يقول الشاطبي: ج ٣ ص ١١٠: «إن العلماء قالوا إن الرقاب - وباحتملة الذوات لا يملكها إلا الله تعالى - وإنما المقصود في التملك شرعاً منافع الرقاب، لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات. وفي أنواء الفروق: ص ١٩٤ عند شرح الفرق ٣٠ ج ١: ولأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل فمضى شككتنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى المراتب استصحاباً للأصل في الملك السابق».

ذكره فحق الانتفاع: يخول للإنسان أن ينال هذا الحق ويباشره ويحصله بنفسه، وليس له أن يملكه لغيره، لا بعوض ولا بغير عوض، فإذا استوفى هذا الحق نعم به، وإن لم يستوفه ضاع عليه.

وإذا كان للإنسان حق الانتفاع بما منحه الله إياه، فإن هذا الانتفاع الممنوح قد وضع له مانحه (جل شأنه) الإطار الذي يحقق الانتفاع به على الوجه الأكمل، في إطار أمن الجماعة، ومصلحة كل فرد من أفرادها.

وهذا الإطار حدده وبين معالمه رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، رسولا بعد رسول إلى أن ختم الله هذه الرسائل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيئاً عليه، قال تعالى مخاطباً رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِصًا بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ... ﴾ (الآية ٤٨ من سورة المائدة). وقد جاءت هذه الرسالة كاملة تامة، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (الآية ٣ من سورة المائدة).

ففرقت شريعة الإسلام بين الحق والباطل، وأعطت كل ذي حق حقه، ومن أجل مصالح الناس حرمت أشياء وأباحت أشياء، كما نوعت حق الانتفاع بتنوع الشيء الممنوح والمسخر فمن المتنع به ما يكون الانتفاع به باستهلاكه... ومنه ما يكون باستعماله... ومنه... ونظمت الحقوق في كل ذلك في حال الاختيار... وكذا في حال الضرورة... في تنسيق تام وتنظيم محكم يحقق الخير للبشرية جمعاء، ويضمن لها السعادة في الدارين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى ومعرفة ما يحل ويحرم من التصرفات في كل ما منحنا الله جل شأنه إياه، فإن أول الأشياء الممنوحة لنا، والمسخرة لمصلحتنا، هذا الجسم الإنساني الذي يعايشنا ويصاحبنا منذ بدء وجودنا - لحظة لحظة - حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد أحاط المشرع الحكيم هذا الكائن المكرم بكل ما يحفظه من كل سوء، ويدرا عنه كل الشرور، حتى يحقق الأهداف المنوطة به، ويحقق الحكمة من إيجاده وخلقه.

فشرع له ما يحفظ له دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله، أي ما يحفظ عليه كل مقومات الحياة، وكل مقومات العطاء والتقدم، وكل مقومات المسيرة المؤمنة الآمنة المطمئنة حتى يرى نتيجة عمله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ (الآية ٧، ٨ من سورة الزلزلة).

والذي يعنينا إبرازه في هذا البحث، هو أن نذكر بعضاً من الآيات والأحاديث التي تضبط علاقاتنا بالجسم الإنساني، سواء أكان جسم الإنسان نفسه، أو جسم غيره، ثم نبين بعد ذلك ما يصلح وما يحرم من الانتفاع به، وبالله التوفيق.

أستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي

المبحث الأول  
حرمة دم الإنسان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- قررت الشريعة الإسلامية عصمة دم الإنسان، وحرمة، ومنعت الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم، كانت نفس الإنسان أو نفس غيره، بذلك نطق الكتاب الكريم والسنة النبوية، وآية ذلك:

أولاً - في حرمة قتل الغير.

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (الآية ٣٢ من سورة الاسراء).

وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (الآية ٩٣ من سورة النساء) وقال جل شأنه: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (الآية ٩٢ من سورة النساء).

وقال علا ذكره: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الآية ٣٢ من سورة المائدة).

من السنة النبوية الشريفة:

- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل».

- جزء من حديث طويل - في صحيح مسلم - في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» رواه البخاري والحاكم.

- وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي. (١)

- كما ورد النهي عن قتل الذميين والمعاهدين:

- ف بجانب دلالة الآيات القرآنية التي أوردناها آنفاً على قتل النفس، مطلقاً، مؤمنة أو غير مؤمنة، فقد صرححت السنة النبوية بحرمة قتل الذميين والمعاهدين:

- فقد روى عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه (٢).

- ومن هذا يتبين لنا روعة الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها، ورحابة آفاقها وتقديرها لذات الإنسان الذي نزلت الرسالات لهدايته وإرشاده إلى ما يصلح حاله ويدفع الأذى عنه، وأخذها بيده إلى سفينة النجاة، مع الحفاظ عليه وعدم المساس بدمه

(١) والأحاديث كثيرة في هذا الشأن - أوردتها في كتابي «الجنائيات في الفقه الإسلامي»: ٤٦ - ٥٢.

(٢) ولقد وردت عدة أحاديث بهذا المعنى ويمكن الرجوع إليها في الترغيب والترهيب للمنزدي: ج٣

أو ماله أو عرضه إلا بالحق، حتى تتفتح براعمه في المجتمع إلى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. صلى الله عليه وسلم.

- قصر القتل في الحروب على المحاربين..

كما أرست السنة النبوية القواعد التي يجب تطبيقها في الحروب... سواء من حيث بيان من يجوز قتالهم ومن لا يجوز... وحدود القتال وضوابطه، وكيفيته، وبدأته ونهايته.. ومن بين ما قررت في هذا السبيل:

- النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ في الحروب:

فقد روي عن ابن عمر أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة...» رواه أبو داود.

- النهي عن قتل الأجراء:

كما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما وجد امرأة مقتولة في غزوة: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً رواه أحمد وأبو داود (والعسيف هو الأجير).

- النهي عن قتل الرهبان:

- كما روي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد..

والنهي عن قتل كل أولئك هو احترام للنفس الإنسانية التي لا تقدم على الإضرار بغيرها أو التي لا يتأتى منها الإضرار، النفس الإنسانية التي تمشت مع الفطرة السليمة

والطبيعة المستقيمة فلم تحارب الله ورسوله، ولم تؤازر المحاربين لله ولرسوله واكتفت بمسيرة حياتها في أمن... وهذا ما ينشده المشرع الكريم ويحرص عليه ويهيء كل الظروف لإثباته حتى يحس الناس بالأمن، وتزكو في عقولهم ومداركهم الرغبة في معرفة الحق جل شأنه فيؤمنون به عن قناعة تامة ورؤية واضحة جلية... فيعم الخير رحابهم، وتزكو وتتفتح براعمه في كل مكان...

ومن الطبيعي، أن يعاقب الخارج على هذه الفطرة، والمقلق للمجتمع والمهدد للأمن والمحارب لله ولرسوله، والمعرض لمسيرة الشريعة التي أنزلها الله تعالى على محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم خاتمة للرسالات السماوية ومصدقة لما بين يديها من الشرائع السابقة، وعقاب هذا الناد المشارك في الحرب، أو المؤازر، أو المخطط لها هو من جنس ما أقدم عليه، فقد أقدم يبغى قتلا للمؤمنين وصد الدعوة لله فارتدت نيته إليه، وتحقق قصده في نفسه هو. سواء كان رجلاً أو امرأة أو شيخاً أو أجيلاً أو كاهناً... لانه بخروجه محارباً أباح دمه وأهدر حرمة...

وتظهر عالية الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وسعة أفقها في هذا المجال — وفي غيره بصورة واضحة حينما تراجع نصوص ما جاء عن الحضارات الأخرى — كاليونانية والرومانية بل وحتى في كتب بعض الديانات... التي تجعل دم غير المؤمنين بها في كل الأحوال وفي كل الأزمان<sup>(١)</sup> هدراً وتجعل أموالهم مباحة، وتجعل شريعتهم دائماً تؤول إلى ما يحقق له مصلحة ولو على حساب أرواح وأموال غير المنتمين إلى شريعتهم. فالنفس الإنسانية مكرمة والنفس الإنسانية معصومة، ومحقونة الدم، ولا تنال إلا بحق والنفس الإنسانية يحرم الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، إلا إذا أحلت بما وجب عليها، وخرجت عن إطار الشرع، وعاقبت مسيرة الحياة.

ثانياً: حرمة قتل الإنسان أو الإضرار بها:

- جناية الإنسان على نفسه من أدق أنواع الجنایات وأعقدتها تركيباً وأعمقها دوافع،

---

(١): راجع كتاب العلاقات الدولية في الإسلام للاستاذ الدكتور/حسن الشاذلي.

وأكثرها تعبيراً عن الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجاني، وتضطره إلى أن يقدم على الجناية على أعز الكائنات عليه وأحب المخلوقات إليه، وأولها ظفراً بحرصه ورعايته، وامتداداً لأماله . . .

وقد كانت هذه الجناية وستظل مقياساً لما عليه المجتمع من دأب في رعاية أفراده، وحذب على حل مشكلاتهم، وتفاعل مع تطورات الأزمنة وتعاقب التطورات . . . ، وتعبيراً عن الأفاق الصحيحة السليمة التي تظلل الدولة من جميع نواحي اختصاصاتها وأنشطتها، ثقافية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية . . . إذ سلامة كل ذلك يعمل بدافعية وجدية على سلامة المستوى الفكري للفرد، وإذا سلم هذا المستوى وضح كان الفرد راضياً عن نفسه وعن مجتمعه . . . وإذا رضي عن ذلك حرص على البقاء حرصاً لا يعادله حرص، ودأب على حماية نفسه دأباً لا يعادله دأب وصمد للتيارات صموداً لا يعرف الشك ولا التردد ولا اليأس . . .

والشريعة الإسلامية جاءت بالقواعد الأساسية، والمبادئ المستقرة الثابتة التي تدعم مسيرة الحياة جميعها وتوطد أركانها، وترسي بين جوانبها معاني المحبة والعدالة والتسامح والرضا، وتعمل على حماية الإنسان وحماية حقوقه في إطار تكافل اجتماعي سليم، وتكافل اقتصادي هادف وحماية للمقدسات والحقوق ورعاية للمصالح جميعها، ضرورة كانت أو حاجية أو تحسينية، كانت تخص الفرد أو الأسرة أو الجماعة أو الدولة، كانت تخص العقلاء أو ما خلق الله من أجل العقلاء من كائنات حية، أو جمادات أو نباتات . . .

والمستبح للنصوص الواردة في الكتاب والسنة يتضح له منها هذه الرعاية، ويتبين له أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ملكه كيفما يشاء وبما يشاء، ولا تسلط يخضع المسلط عليه لرغباته دون حساب ودون رقيب . . . ، ولكنها صلة كصلة المودع بالوديعة التي وضعت تحت يده، فهو أمين عليها، ومطالب بأن يحوطها بكل مقومات الحفظ والصيانة، وبكل ما يدرأ عنها الأضرار حتى ترد إلى صاحبها، وصلة كصلة المنتفع بما وهب له الانتفاع به، فيجب أن يباشر انتفاعه به على الوجه الذي رسمه

له مالكة، وعلى المنهج الذي ارتضاه له، وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها، فإذا جاوز الحد حق عليه الجزاء.

وقد سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون من إنسان وغيره هو الله سبحانه وتعالى.

وعلى ضوء هذا حرم الله تعالى تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وعاقب عليه أشد العقاب وفي تقرير ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(١)</sup> ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الإنسان بنيان الله ملمعون من هدم بنيانه». ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحمى سبأ فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» رواه البخاري ومسلم.

وروى عن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا، فجزأ بها يده، فما رقا الدم حتى مات»، قال الله تعالى «بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة» أخرجه البخاري ومسلم. ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير هذا المبدأ العام مع وضوحه ودلالته بل زادت ذلك بالنص على منع كل ما يضر الإنسان، ومن ذلك:

١ - النهي عن أن يرهق الإنسان نفسه بالأعمال ولو كانت عبادة.

وحسبنا في تقرير هذا المبدأ ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي، وإما لقيته، فقال: « ألم أخبر أنك تصوم ولا تظطر، وتصلي الليل، فلا تفعل، فإن لعينك حظًا،

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٩ من سورة النساء.

ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة» قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، فقال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى» قال: «من لي بهذه يا نبي الله !!! قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، رواه مسلم»<sup>(١)</sup>.

وما روي عن أنس أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه..

٢ - النهي عن التقدير والبخل: وأشد أنواعه أن يقتر الإنسان على نفسه ويبخل عليها بما أنعم الله عليه... ومن يفعل ذلك يستحق أشد العقاب.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيُسِيرُهُ الْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾<sup>(٢)</sup> ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ إِيمَاءَهُمْ أَنَّهُمْ لَمِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣﴾﴾ الآية.

وينظم الرسول صلى الله عليه وسلم أوجه إنفاق الإنسان من ماله (فيها رواه جابر بن عبد الله) فيقول: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شماتلك». رواه مسلم.

٣ - النهي عن أن يجرب الإنسان عقله ويعطل فكره عن العمل بشرب المسكرات،

(١) صحيح مسلم.

(٢) الآيات: ١٠، ٩، ٨، الليل.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران وقرأ الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

فحرم عليه المسكرات فقال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». وعاقب من يسكر اعتداء فقال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه» فإذا كان هذا هو موقف الشريعة ممن يعطل جزءاً عن العمل، وهو تعطيل مؤقت فإن موقفها ممن يفعل مثل ذلك، أو أكثر من ذلك، يقاس عليه، في التحريك، وفي العقاب، مع شدة فيه حين يكون الجرم أكبر<sup>(١)</sup>.

---

(١) ورعاية الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان — بجانب رعاية روحه — رعاية ورددت تفصيلاً في الكتاب والسنة، فقد بينت الشريعة ما يحل وما يجرم من الأكل والشرب والزينة، راجع الأيتين ٣١، ٣٢ من سورة الأعراف، والآيات ٣، ٤، ٥ من سورة المائدة وراجع في كتب الفقه باب الأطعمة والأشربة واللباس.



# المبحث الثاني

## حكم التداوي

- حكم التداوي بالمحرمات
- حكم التداوي بالجرامات



## حكم التداوي في الفقه الإسلامي

التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً ، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة، ولما كان التداوي تارة يكون بتناول شيء مباح، وتارة يكون بتناول شيء قد حرم الله تناوله . . . ، وتارة يكون بالجراحة، وتارة يكون بالكيمياء . . . ، فإن الفقهاء قد بينوا حكم الشرع في كل ذلك، ونعرض فيما يلي ما يكشف لنا عن هذا الحكم متوخين عرض نصوص الكتاب فالسنة، ثم آراء العلماء، ثم الترجيح في مواطن الاختلاف.

أ: النصوص من الكتاب الكريم:

أرست بعض الآيات الكريمة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها، والتي تنهى عن تعريضها لأي هلاك، والتي توجب على الإنسان الأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية صحتها.

ومن ذلك:

قال تعالى في النهي عن قتل النفس ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩ وقال تعالى في النهي عن تعريضها للهلاك ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ وفي اتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة نورد قصتين:

ففي قصة أيوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعباه المرض فنادى ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾، فأمره الله تعالى بما كان سبباً في شفائه، وهو القادر على أن يشفيه دون سبب.

قال تعالى ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ: أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ

(١) النصب: الشر والبلاء، وقد قيل في معنى «أنني مسني الشيطان بنصب وعذاب» أي ما يلحقه من وسوسته لا غير، والله أعلم. ذكره النحاس، وقيل النصب ما أصابه في بدنه، والعذاب ما أصابه في ماله، وفيه بعد، القرطبي: ١٥ / ٢٠٨.

هَذَا مَفْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٤﴾ «الآيتان ٤١، ٤٢ من سورة ص».

فقد أمره جل شأنه بالركض — وهو الدفع بالرجل — فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، وعاد أيوب عليه السلام سليماً معافئاً من كل داء.

ومما ذكر في كتاب الله تعالى نأخذ أن اتخاذ الأسباب للوصول إلى النتائج المرجوة أمر قرره الشرع، ومنهج مشروع ارتضاه لنا الخالق جل شأنه... فقد تحققت النتيجة المرجوة هنا — وهي شفاء أيوب عليه السلام — إثر أمر الله تعالى له بأن يركض برجله، فما خرج نتيجة الركض من الماء، فعليه أن يغتسل منه، وعليه أن يشرب، فكان الشفاء ظاهراً وباطناً إثر ذلك، تلك إشارة كريمة من المشرع الكريم لربط الأسباب بالمسببات، وترتب المسببات على أسبابها بإذنه تعالى، وهو القادر جل شأنه أن يقول «كن فيكون» دون ركض أو شرب، ولكنها حكمة عالية، وإشارة حكيمة من قادر حكيم لخلق، كي يبحثوا، ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذنه تعالى وتوفيقه.

وفي قصة يونس عليه السلام:

فقد قال تعالى في شأن يونس عليه السلام حينما التقمه الحوت، وهو مليم، ثم نبذه بالعراء وهو سقيم .

﴿فَبَدَّدْنَا بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٥٠﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ الآيتان ١٤٥، ١٤٦

من سورة الصافات.

وورد فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال ﴿فَبَدَّدْنَا بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ قال: كهيئة الفرخ الممعوط ليس عليه ريش. قال: وأنبت عليه شجرة من يقطين، فنبتت، فكان يستظل بها ويصيب منها...».

وقد روي عن أبي هريرة أن اليقطينية هي «شجرة الدباء» وقيل هي «شجرة التين» وقيل شجرة الموز تغطي بأوراقها، واستظل بأغصانها، وأفطر على ثمارها، والأكثر على

(١) القرطبي: ١٥ / ١٣٠.

أنها شجرة اليقطين، واليقطين ما لا ساق له كشجر القرع والبطيخ والحنظل والدباء...، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب القرع ويقول «إنها شجرة أخي يونس»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه أيضا نأخذ أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يتقل يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة بأسباب عقلية طبيعية، ولم يشأ جل شأنه أن يقول له «كن قويا فيكون»، إشارة لنا وبيانا لما يجب علينا من اتخاذ الأسباب وانتظار النتائج من الخالق جل شأنه.

(ب) : النصوص من السنة النبوية المطهرة: في إباحة التداوي.

روى عن أسامة بن شريك أنه قال جاء أعرابي، فقال يا رسول الله: أنتداوي؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. رواه أحمد. وفي لفظ آخر «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء — إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم». رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه. — وفي لفظ «إلا السام» وهو الموت.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى»، رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، رواه أحمد.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

وعن أبي خزيمة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقبها، ودواء نتداوي به، وثقاة نتق بها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولا يعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

(١) نفس المرجع.

ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار على هذه الأحاديث بقوله «وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، ويتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد يتقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر، حيث قال «بإذن الله تعالى» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك».

وفي قوله «جهله من جهله» — في حديث أسامة المتقدم — فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه<sup>(١)</sup>. وفي قوله صلى الله عليه وسلم «هي من قدر الله» — في حديث أبي خزيمة المتقدم — أي لا مخالفة بينها، لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء»

ويقول الشوكاني في الرد على من قال بالتوكل على الله في دفع الداء وعدم التداوي، قال بعد أن أورد آراء العلماء في فهم الحديث الذي روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»... :

قال «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته، وستة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين، وليس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوته، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله، أيعقل ناقته أو يتوكل: «اعقلها وتوكل». فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل».

(١) نيل الأوطار: ٨٠/ ٢٠١.

## هكلم التءاءوب بالمءرمات

ولما كانت ءماء الناس وأموالهم وأعراضهم ءراما عليهم بنص الءءء الشرف «إن ءماءكم وأموالكم وأعراضكم ءرام عليكم كءرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» .

وقوله صلى الله علىه وسلم «المسلم على المسلم ءرام ءمه وماله وعرضه» . فإن التءاءوب بنقل عضمون إنسان ءى أو مءء إلى آءر هو تءاءو بمءرم . . . لذلك نورد فىما ىلى ما ءاء من الأحاءء فى ءكم التءاءوب بالمءرمات .

فءد روى عن وائل بن ءجرء الءزمى أن طارق بن سوبء الءعفى سأل النبى صلى الله علىه وسلم عن الءمر، فءاه عنها، فقال: إنما أصنعها للءواء، قال: «إنه لىس بءواء، ولكنه ءاء» رواه أءمء ومسلم وأبو ءاءوء والءرمءى وصءه .

وعن أبى الءراء قال: قال رسول الله صلى الله علىه وسلم: إن الله أنزل الءواء والءواء، وءمل لكل ءاء ءواء، فتءاءوا، ولا تتءاءوا بءرام» . رواه أبو ءاءوء<sup>(١)</sup> . وقال ابن مسعود فى المسكر «إن الله لم ىجعل شفاءكم فىما ءرم علىكم» ءكره البءارى .

وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله علىه وسلم عن الءواء الءىء — ىعنى السم» رواه أءمء ومسلم وابن ماجة والءرمءى .

وقال الزهرى فى أبوال الإبل «قء كان المسلمون ىتءاءون بها فلا ىرون بها بأساً» رواه البءارى .

ثم أورد الشوكانى آراء العلماء فى ءواز التءاءوب بالمءرمات فقال: قوله صلى الله علىه وسلم عن الءمر «إنه لىس بءواء»، ولكنه ءاء» فىه التصرف بأن الءمر لىست بءواء،

---

(١) ءءء أبى الءراء فى إسناءه إسماعل بن عىاش، قال المنءرى: وفىه مقال ومن المعلوم أنه إذا ءءء عن الشامىن فهو ثقة، وهو هنا ىءء عن ءعلبة بن مسلم الءءمى وهو شامى — ءكره ابن ءبان فى الثقات عن أبى عمران الأنصارى مولى أبى الءراء وقائءها وهو أىضاً شامى «نبل الأوطار: ١٨ / ٢٠٤» .

فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور (جمهور الفقهاء). وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تتداووا بحرام» أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله، ولو لم يكن نجساً. قال ابن رسلان في شرح السنن، والصحيح من مذهبنا — يعني الشافعية — جواز التداوي بجميع النجاسات، سوى المسكر، لحديث العرنين في الصحيحين، حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. ثم قال «وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يعني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي: هذان الحديثان (حديث وائل، وحديث أبي الدرداء) إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين». انتهى

ثم يقول الشوكاني معلقاً «ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخضم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص، وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل: بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا الإبل، هذا هو القانون الأصولي» الترجيح ولكننا يمكن أن نرد على الشوكاني قائلين: إما أن يقاس على الخمر — الوارد بشأنها التحريم — كل المحرمات والنجاسات فيكون بالتداوي بها حراماً أو أن تخص الخمر بالحرمة — لمخاطرها، وأولها الخطر من إدمانها بعكس غيرها من المحرمات — ويبقى التداوي بغيرها حلالاً.

وأيضاً حديث أبوال الإبل: إما أن يقاس على أبوال الإبل كل المحرمات، فيكون التداوي بها حلالاً، أو أن تخص أبوال الإبل بهذا الحكم ويبقى التداوي بغيرها حراماً بناء على الحديثين الواردين بشأن الخمر.

وإزاء ذلك وإعمالاً للأحاديث جميعها، وعلى ضوء سبر علة التحريم في كل هذه المحرمات، وانطلاقاً من مبدأ انفراد الخمر بخواص تخالف غيرها من المحرمات أرى أن



رأى الشافعية هو الرأي الراجح، وهو «جواز التداوي بجميع النجاسات - سوى المسكر - وذلك عند عدم وجود دواء غيره يبغي عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر دواء جاز التداوي به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك...» (١) ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية ١٧٣ من البقرة. وتطبيقاً لذلك يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوي به، وكما يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حانق.

جاء في العناية للبارق هامش تكملة فتح القدير ج ٨ ص ١٣٤ قوله «ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها، لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتتمل أن عبدالله قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال».

ومثله في «رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٢٤ في مطلب في التداوي بالمحرم فقال «إن صاحب الخائبة والنهاية اختارا جواز بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية، إن علم أن فيه شفاء، ولم يجد دواء غيره. قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان كذا ذكره الإمام الترمثاشي، وكذا في الذخيرة. وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم «يحتتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز

(١) ويراجع سبل السلام : ٤ / ٥٢ في تحريم التداوي بالخمر لما يتولد عن شربها من أدواء كثيرة.

أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلal<sup>(١)</sup>.  
ويؤكد دور الطبيب المسلم في وصف الشيء المحرم دواء ما جاء في رد المحتار جده  
ص ٣٨٣ «وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب  
مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك  
به، فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي، فيه وجهان، كذا ذكره  
التمرناشي.

قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية «من أنه لا يجوز التداوي إلا بطاهر». وأقره  
في المنح وغيرها، وقدمنا في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه.

أي أنه يجوز للعليل (عند الحنفية) التداوي بالطاهر، وكذا بالنجس إذا أخبره  
طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه كما ذكرنا آنفاً.

### حكم التداوي بالجرح أو الكي

ولما كان نقل الأعضاء يحتاج إلى جراحة فمن المناسب أن نعرض لبيان حكم الشرع  
فيما كان التداوي فيه بطريق الجراحة.

فقد وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

ما روى عن جابر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب  
طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه» رواه أحمد ومسلم.

وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى سعد بن معاذ في أُنْجُلِهِ<sup>(٢)</sup> مرتين»  
رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى سعد بن زُرارة من الشوكة<sup>(٣)</sup>» رواه  
الترمذي وقال حديث حسن غريب.

وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الشفاء في ثلاثة: في

(١) ويراجع رد المختار: ٥ / ٢٨٣ في (فصل في البيع).

(٢) الأُنْجُلُ عرق في اليد، يُفْضَدُ. مختار الصحاح.

(٣) الشوكة مرض معروف قال في النهاية هي حمرة تعلق الوجه والجسد.

شرطة مِخْجَم، أو شربة عسل، أو كِيَّة بنار، وأمى أمى عن الكي، رواه أحمد  
والبخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

أما التداوي بالجراحة.

فقد أورد الشوكاني آراء العلماء في هذا الموضوع عند شرحه للحديث الأول فقال  
«استدل بذلك الحديث» «فقطع منه عرقاً» على أن الطبيب يداوي بما ترجع عنده، قال  
ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه  
فمتى أمكن التداوي بالغذاء، لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن باليسيط لا يعدل إلى  
المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى  
قطع العرق.

وقد روى ابن عدى في الكامل من حديث عبدالله بن جواد «قطع العروق مسقمة»  
كما في الترمذي وابن ماجه «ترك العشاء مهمة».

وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك يتبين لنا أن العلاج بالجراحة هو آخر أنواع العلاج، وهو جائز شرعاً أخذاً  
من هذه الأحاديث.

وأما التداوي بالكي<sup>(٣)</sup>:

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ، وورد النهي عن  
الكي — كما ورد في الأحاديث المتقدمة، ولذلك قال العلماء: إنه قد جاء النهي عن

---

(١) وفي نيل الأوطار أحاديث أخرى: ٢٠٥ / ٨ في هذا المعنى. وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه أحمد وابن ماجه  
والترمذي وصححه. وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي  
فأكتونا فما أفلحنا، ولا نجحنا. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال فما أفلحنا ولا  
أنجحنا.

(٢) نيل الأوطار: ٢٠٥ / ٨.

(٣) وهو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلوم ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي  
خرج منه الدم.

الكبي — فحرم الكبي — وجاء الرخصة فيه بحديث سعد بن معاذ — فحرمته عزيمة، وجوازه رخصة، وذلك حيث لا يقدر الإنسان أن يداوي العلة بدواء آخر. يقول الشوكاني «وقد جاء النهي عن الكبي، وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر، لأن الكبي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله تعالى، ولأن الكبي يبقى منه أثر فاحش.. (١) وهذا ما نرجحه.

إلا أن هذا النوع من العلاج لا يتصل بموضوعنا، ولذلك نؤثر أن نتقل إلى ما يتصل بموضوع نقل الأعضاء من إنسان لآخر، بعد أن انتهينا إلى قاعدة شرعية. «وهو جواز التداوي عن طريق الجراحة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك».

---

(١) نيل الأوطار: ٨ / ٢٠٤ وما بعدها.

## المبحث الثالث الضرورات تبيح المحظورات

- حقيقة الضرورة وآثارها
- أنواع المحرمات
- حكم الانتفاع بمال الغير بغير إذنه
- حكم الانتفاع بالهبة .



## الضرورات تبيح المحظورات

- هذه قاعدة شرعية أخذت من قوله تعالى عقب ذكر المحرمات في سورة المائدة الآية ٣ ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله تعالى أيضاً من سورة البقرة الآية ١٩٣: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله تعالى جل شأنه أيضاً في سورة الانعام الآية ١٤٥: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله أيضاً جل شأنه في النحل: ١١٥ ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
- فالمضطر أبيع له في حال الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة غير باغ في أكله (أو استعماله) فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها (أو يستعملها). قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة.
- وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع . .
- «يرى الجمهور من الفقهاء والعلماء أن معنى قوله تعالى «فمن اضطر» هو من صَبَّرَ العدم والغرث — وهو الجوع — إلى ذلك<sup>(١)</sup> أي إلى النيل من هذه المحرمات . . .
- «وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات» قال مجاهد: يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى. وعقب القرطبي على هذا الرأي بقوله «إلا أن الإكراه، يبيح ذلك له إلى آخر (حالة) الإكراه.
- 
- (١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ — جاء في مختار الصحاح: «الغَرْتَانُ» بوزن العطشان، الجائع، والمرأة غرثى وبابه طرب.

أي أنه يريد أن يقول إن الاضطراب غير الإكراه، فالإكراه له حكم، والاضطرار له حكم، فلا يفسر أحدهما بالآخر. فالمكره يباح له الأكل من المحرم الذي أكره عليه إلى أن تزول حالة الإكراه، أما المضطر فإنه يجب عليه أن يأكل من هذه المحرمات لدفع الهلاك عن نفسه، ولكن غير باغ ولا عاد، غير متجاوز حد الضرورة. تعريف الضرورة:

- عرف بعض العلماء الضرورة «بأن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك»<sup>(١)</sup>.

- وعرفها الحنفية بأنها: «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»<sup>(٢)</sup>.

- وعرفها المالكية بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»<sup>(٣)</sup>.

- وعرفها الحنابلة بأنها: «خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم»<sup>(٤)</sup>.

- فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم، أو يظن — أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم — غير السم — هلك، أو قارب الهلاك — هلك جميعه، أو هلك بعضه... أو قارب الهلاك أي منها.

- والمعيار في تقدير الوقوع في الضرورة هو معيار شخصي، كما هو واضح من تعبير الفقهاء بـ«العلم» أو «الظن» وكذا تعبيرهم بـ«الخوف» إذ خوفه على نفسه في هذه الحالة إنما يكون إثر علمه بأنه إن لم يتناول هذا المحرم هلك كلا أو بعضاً أو إثر ظنه هذه النتيجة، بأن كان احتمال الهلاك راجحاً عن احتمال النجاة عنده..

(١) الأشباه للسيوطي ص ٨٥، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم. والمنشور من القواعد للزرکشي الشافعي:

ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الشرح الكبير: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الروض المربع: ج ٢ ص ٣٥٦ — ٣٥٧.



- فمن بدأ التعريف بالخوف.. بدأه بأثر العلم أو الظن بوقوع الهلاك، والخوف حالة نفسية تعترى الإنسان إثر علمه بذلك فتحدث له آثاراً عضوية من اصفرار وجه وارتعاش أعضاء، وأرق وما إلى ذلك وهي تختلف من شخص إلى شخص طبقاً لما يحيط به من ظروف، وما يدركه من أبعاد للآثار الناجمة عن ابتعاده عن تناول المحرم، وما يتميز به من معارف لآثار هذا الابتعاد وهذا الامتناع.. .

- وإذا توافر ذلك للإنسان كان الإنسان في هذه الحالة مضطراً، وآثار وقوعه في هذه الحالة نبيها فيما يلي:

**أثر الضرورة:** لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة.. . تبيح تناول المحرم لأن ذلك ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (الاية ١٧٣ من سورة البقرة وتقدمت) إلا أن المحرمات معدودة ومتنوعة، ومنها ما هو مال، ومنها ما ليس بمال.. . ولذلك يحسن أن نبين موقف المضطر من هذه الأنواع.

**أنواع المحرمات:** والمحرمات أنواع:

**النوع الأول:** تناول مال الغير دون إذنه، فمال الغير محرم إلا بإذنه. قال صلى الله عليه وسلم: «كل مسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم في صحيحه (١٧٧٦ مختصر) وقد قسم الفقهاء هذا المال إلى نوعين:

- «نوع لا يجب في أخذه حد السرقة وهو القطع».

- ونوع يجب فيه.

**فأما الأول:** فكالتمر المعلق على الشجر، وحريسة الجبل<sup>(١)</sup> «وهي الشاة التي ليست في حرز، وإنما يجرسها الجبل» ونحو ذلك مما لا قطع فيه، فإن المضطر يلزمه أن يتناول من هذه الأموال أولاً إذا وجدت، ووجد معها النوع الثاني «وهو ما فيه قطع» وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله

---

(١) الحريسة الشاة تسرق ليلاً، وفي الحديث «لا قطع في حريسة الجبل» أي ليس فيها يجرس بالجبل قطع، لأنه ليس بحرز.

صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة<sup>(١)</sup> بعضاة الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وَيَمْنُهُمْ<sup>(٢)</sup>» بعد الله، أُيْسِرْكُم لورجعتم إلى مَزَاوِدِكُمْ فوجدتم ما فيها قد ذُهِبَ به، أترون ذلك عدلا؟ قالوا: لا، فقال: «إن هذه كذلك» قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل» أخرجه ابن ماجه رحمه الله، وقال: هذا الأصل عندي.

وذكره ابن المنذر قال: قلنا يا رسول الله ما يجلب لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» قال ابن المنذر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال.

وأما الثاني: وهو المال الذي يجب في أخذه عقوبة القطع فقد نقل القرطبي عن أبي عمر بأنه يجب أن يرد رمقه، وتنقذ حياته «أي المضطر»، فقال: قال أبو عمر: «وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره قضى عليه بترميح تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير. فحينئذ يتعين عليه الفرض.

فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب رد قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأبأها آخرون، وفي مذهبنا «المالكية» القولان جميعاً.

- «ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة

(١) مصرورة: مربوطة الضروع.

(٢) ويمنهم — كذا في سنن ابن ماجه — أي بركتهم وخيرهم، وفي الأصول «قيمهم» القرطبي ج ٢ ص

المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة<sup>(١)</sup>.

- ومن هذا النص يتبين لنا أن المضطر إلى الأكل من مال الغير عليه أن يرد رمقه، وينقذ نفسه بالأكل من مال الغير، وعلى الغير أن يقدم ذلك له. وأن المضطر يجوز له أن يقاتل من لديه مال زائد عن حاجته يمتنع عن تقديمه له حتى ينقذ نفسه إلا أنه لا يقاتله بسلاح لمكان حق الملكية الثابتة له على ماله.

- كما يقول الحنفية... وإن حق صاحب المال ينتقل بعد ذلك إلى قيمة ما أكله المضطر من ماله فيلزمه قيمته عند جمهور الفقهاء احتراماً لحق الملكية...

وجاء في رد المحتار ج ٥ ص ٣٣١: (الأكل) للغذاء، والشرب للعتش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» ولكن مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في محكم التنزيل بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما في الملتقى وشرحه» وجاء في الاختيار ج ٣ ص ١٢٩:

«ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صوتاً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بالله من بات شبعمان، وجاره إلى جنبه طاو» وقال عليه الصلاة والسلام: «أما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله، وذمة رسوله». وإن أطعمه واحد سقط عن الباقيين.

وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، وصار هذا كإنجاء الغريق».

(١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ والبلغة - بضم وسكون اللام - ما يُتبلغ به من العيش، وتُبلغ بكذا - أي اكتفى به.

النوع الثاني: تناول الميتة والانتفاع بها:

— لقد نص القرآن الكريم على إباحة تناول الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾

الآية ٣ من سورة المائدة<sup>(١)</sup>.

### حكم أكل الميتة للمضطر

— وقد اتفق الفقهاء على أن المضطر إلى أكل الميتة يجلب له الأكل منها، ولكن لا يأكل منها إلا مقدار ما يسد الرمق<sup>(٢)</sup> — كما هو رأي الحنفية ورواية عن مالك، والشافعية، والمهادوية — أو يتناول منها إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت — وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي ثان<sup>(٣)</sup>.

— وقيل يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار — قال الحافظ وهو الراجح عندي<sup>(٤)</sup>، وقد نقل ابن رشد عن مالك أنه قال: «حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها»<sup>(٥)</sup>.

— وفي ترجيح الرأي الأول يقول الشوكاني: «والآية الكريمة قد دلت على تحريم

(١) وتراجع الآية ١٧٣ من سورة البقرة، والآية ١٤٥ من سورة الأنعام، والآية ١١٥ من سورة النحل.

(٢) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٩، والأشبه للسيوطي ص ٨٤، ولابن نجيم ص ٨٥، ٨٦، والروض المربع ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣) نيل الأوطار: ج ٨ ص ١٥١، ويراجع الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٦١.

(٥) المرجع السابق.

الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة  
الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة». ومن ثم أخذت القاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها».  
وإذا كان هذا هو حكم الأكل من الميتة في حالة الاضطرار، فإننا نتساءل عن حكم  
التداوي بالميتة، ومن المعلوم أن التداوي لإزالة علة أو مرض أمر مطلوب شرعاً كما سبق  
أن بيناه، ونوضح حكم التداوي بالميتة في الفقه الإسلامي فيما يلي:



## المبحث الرابع التداوي بالميتة

- حكم التداوي بها قبل تغيرها
- حكم التداوي بها بعد تغيرها
- حكم الانتفاع بميتة الإنسان





## حكم التداوي بالميتة

التداوي بالميتة: يحتاج إلى تفصيل:

وذلك أن التداوي بها إما أن يكون باستعمالها قائمة العين لم تمسها يد التغيير والتحويل، أو أن تمسها يد التغيير والتحويل.

- فأما الحالة الأولى: وهي ما إذا كانت الميتة قائمة بعينها فقد اختلف في حكمها،

فيرى البعض جواز التداوي بها، وقد احتجوا بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به، فقد روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما، رواه الجماعة<sup>(١)</sup>. فإذا أبيع لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف من أجل ما ألم به من مرض - والحرير حرام على الرجال لبسه - فإنه يقاس عليه التداوي بالميتة طلباً للبرء والشفاء مما ألم بالإنسان من أمراض.

- ويرى البعض الآخر منع التداوي بالميتة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم

يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» والميتة محرمة بكتاب الله تعالى. فلا يجوز التداوي بها

- الترجيح: قد سبق أن بينا آراء العلماء في حكم التداوي بالمحرمات تفصيلاً ورجحنا

رأي الشافعية في أنه يجوز التداوي بها إلا التداوي بالخمر فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة.

ومن بين المحرمات «الميتة» ورجحنا رأي الحنفية أنه يجوز التداوي بالمحرم إذا تعين

علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق.

- وأما الحالة الثانية: وهي استعمال الميتة بعد تغييرها وتحويلها إلى مادة أخرى، هذه

---

(١) - إلا أن لفظ الترمذي «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل،

فرخص لها في قمص الحرير في غزاة لها» نيل الأوطار: ج٢ ص ٨٨ - ٨٩.

الحالة قد أشار إليها القرطبي فقال: «فإن تغيرت (الميتة) بالإحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة. وخففه الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات، وفي العتبية من رواية مالك في المرتك (ضرب من الأدوية) يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلح به حتى يغسله .

الترجيح: والظاهر أن الرأي الأول هو الراجح، لأنها تحولت إلى مواد أخرى، ولم تبق فيها خواصها، بل أصبحت رماداً، أو مواد أخرى لها خواصها، ومن ثم لا يظهر تعلق الحرمة بها، فيجوز التداوي بها.  
الخلاصة:

- ومن هذا المبحث نأخذ أنه يجوز التداوي بالميتة سواء كانت قائمة العين ولم تمسها يد التغيير والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

## حكم الانتفاع بميتة الإنسان

لما كانت الميتة تارة تكون ميتة حيوان يحل أكله أو لا يحل أكله ، وتارة تكون ميتة إنسان، فإنه من المتفق عليه أنه إذا توافرت هذه الأنواع من الميتة جميعها فإنه يبدأ بالانتفاع بميتة الحيوان الذي يحل أكله، ويأتي بعد الحيوان الذي لا يحل أكله وأخيراً ميتة الإنسان.

ونبسط الحديث عن النوع الأخير مبينين آراء الفقهاء في الانتفاع بميتة الإنسان في حالة الاضطرار. ثم نتبع ذلك بما نرى ترجيح الأخذ به:

١- آراء الفقهاء في الانتفاع بميتة الإنسان عند الاضطرار.

الحنفية: جاء في الأشباه لابن نجيم ص ٨٧: «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه». (وجاء في رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٣٣١):

«الأكل للغذاء والشرب للعتش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض

يثاب عليه بحكم الحديث<sup>(١)</sup> ولكن مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، ومأجور عليه، وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن صومه...».

ثم علق عليه ابن عابدين على قوله: «ولو من حرام» بقوله: «ولو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه (بزازية) ويقدم الخمر على البول (تاترخانية) ثم علق على قوله: «وإن ضمنه» بقوله: لأن الإباحة للاضطراب لا تنافي الضمان، وفي البزازية خاف الموت جوعاً، ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق والموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض، وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها، لا يجل، لأن جسم الإنسان لا يباح في الاضطراب لكرامته...».

وجاء في البدائع جده ص ١٣٢: «ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها.

وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه، ويكره سن غيره، قال: ولا يشبه سنه سن ميت. استحسن ذلك، وبينها عندي فصل، ولكن لم يحضرنى (ووجه) الفصل من وجهين: أحدهما أن سن نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصلاً في الثاني، بأن يلتئم فيلتئم بنفسه فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز، كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه، فأما نفس غيره فلا يحتمل ذلك.

والثاني أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير، والآدمي بجميع أجزائه يكرم ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه. (وجه) قولها: إن السن من الآدمي جزء منه إذا انفصل استحق الدفن ككله، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تجوز. وهذا لا يوجب الفصل بين سنه وسن غيره.

(١) - قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يُؤجرُ في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه».

## المالكية :

«جاء في الشرح الكبير للدسوقي ج ٢ ص ١٠٣ ، وأما الأدمي فلا يجوز تناوله . . .»  
أي سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب، وتقدم  
آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً، ولا فرق بين المسلم والكافر  
فيما ذكر .

وقد بين أن الذي صحح أكله هو ابن عبدالسلام فقال (ج ١ ص ٣٤٥):  
«والنص المعول عليه «عدم جواز أكله» أي أكل الأدمي الميت، ولو كان كافراً  
«المضطر» ولو مسلماً لم يجز غيره، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر . . .» و«صحح أكله» أي  
صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر.  
وعلق على قوله «لم يجز غيره» بقوله: هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله  
قولاً واحداً.

الشافعية: جاء في مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧ «وله أي للمضطر أكل آدمي  
ميت» إذا لم يجز ميتة غيره . . . ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من  
ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً— كما قاله إبراهيم الروزي  
وأقره، وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام،  
بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم. ولو كان المضطر مسلماً».

الحنابلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩ «وإن وجدته— أي مباح  
الدم كالحربي والمرتد— ميتاً أبيع أكله، لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته  
معللاً ذلك بأنه لا حرمة، فهو بمنزلة السباع».

وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبيع أكله في قول أصحابنا (أي الحنابلة).  
وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح، وهو أولى، لأن حرمة الحي أعظم،  
وقال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء.  
واحتج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «كسر عظم الميت ككسر عظم  
الحي».

واختار أبو الخطاب أن له أكله، وقال لا حجة في الحديث ههنا، لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت « فالراجح في مذهب الحنابلة هو جواز أكل المضطر من لحم الميت المعصوم، ويجوز بالاتفاق الأكل من غير المعصوم عندهم.

الزيدية: جاء في التاج المذهب ج ٣ ص ٤٧٣:

«المباح من أكل الميتة عند الضرورة لمن خشى التلف حالاً أو مآلاً، إنما هو سد الرمق منها...»

ويقدم وجوباً الأخف فالأخف عند الاضطرار، ولا يعدل إلى الأغلظ تحريماً مع وجود الأخف، فمن أبيع له الميتة قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم ميتة الدب، ثم الحربي حياً المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي، أو ميتاً، ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم، ثم مال الغير بنية الضمان ثم دابة حية له غير المأكولة بعد ذبحها، ثم دابة لغيره بنية الضمان.

إلى بضعة منه — أي من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع».

وجاء في القرطبي ج ٢ ص ٢٢٩ عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَإِغٍ وَلَا

عَادٍ﴾. (الآية ١٧٣ من سورة البقرة)... ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم الثقيل، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطأ الأجنبية لأنها تحل له بحال، وهذا هو الضابط لهذه الأحكام.

ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا. وبه قال أحمد وداود.

واحتج أحمد بقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وقال الشافعي: «يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذمياً، لأنه محترم الدم، ولا

مسلياً ولا أسيراً، لأنه مال الغير. فإن كان حربياً أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه.

وشنع داود على المزني بأن قال: «قد أبحث أكل لحوم الأنبياء» فغلب عليه ابن شريح

بأن قال: «فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعهم من أكل الكافر».

قال ابن العربي: «الصحيح عندي ألا يأكل الأدمي. إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه، والله أعلم.

المقارنة والترجيح: ومن هذه النصوص الفقهية يتضح لنا ما يأتي:

أولاً: يجب التفرقة بين الانتفاع بأجزاء الأدمي الحي، وأجزاء الأدمي الميت. ونخص البحث في هذه الفقرة بأجزاء الأدمي الميت.

ثانياً: أن الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت في حالة الاضطرار قد اختلف الفقهاء في إباحته إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية (خلفاً لابن عبد السلام) والظاهرية، عدم جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت، منعاً من انتهاك حرمة الأدمي. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء (بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة والزيدية) جواز الانتفاع بأجزاء ميتة الأدمي، وقد عللوا ذلك بأن حرمة الأدمي الحي أعظم من حرمة الميت.

وقد رد أبو الخطاب من علماء الحنابلة على الحديث المتقدم (كسر عظم الميت . . .) بأن المراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت».

الترجيح:

والذي أرجحه هو جواز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت عند الضرورة، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الأدمية ومدّاً لأسباب البقاء لها. . . وبخاصة أن النفس الميتة إن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً. . .، فإنقاذ نفس حية بشيء من نفس ميتة يحفظ على النفس، وإحياء لها، هو هدف مشروع، ومصلحة مقرر شرعاً ومعنيد بها فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء.

ثالثاً: أنه على القول بإباحة الانتفاع بالآدمي الميت عند الاضطرار فإنه قد وضعت شروط لهذا الانتفاع وهي:

١ - ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، فإذا وجدت ميتة أخرى لا يحل الانتفاع بميتة الآدمي.

٢ - أن يكون المضطر معصوم الدم، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً، كان دمه غير معصوم، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته في الوقت الذي يرى الشرع إنهاء حياته حقاً لله تعالى فكان ذلك معارضة للشرع، ومضادة لأحكامه، وهو ما لا يجوز ولا يحل.

٣ - أنه يجب أن يكون المتفجع مضطراً إلى هذا الانتفاع، وقد سبق أن أوضحنا المقصود بالاضطرار وبيننا أنه لم يتناول المحرم هلك كله أو بعضه.

ويلزم هنا أن نتعرض لبيان ما إذا كانت الحاجة تبيح للإنسان أن يتناول أو يتفجع بالمحرمات...، قياساً على حالة الضرورة.

وللإجابة عن ذلك نقول: إن القرآن الكريم قد عبر عن ذلك بأوضح تعبير وبيّنه أوفى بيان، إذ أنه بعد ذكر المحرمات: قال ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ﴾ فالمستثنى من الوقوع في المحرم هو من وقع في حالة الاضطرار لا في أي حالة غيرها، حاجية أو تحسبية.

ومن ثم فلا يجوز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة، وإلا لضاعت الحكمة من تحريم هذه المحرمات باتساع دائرة الإباحة عند الحاجة مما يفقد التحريم حكمته والغاية منه.

٤ - كذلك يجب أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن، يمكن أن يكون صادراً من الميت قبل موته، باعتبار أن له ولاية على نفسه، ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته، وهم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، وهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً، فإذا اتفقا على التبرع بجزء منه فلا إشكال، وكذا إذا اتفقا على المنع فلا يؤخذ شيء منه، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي

الورثة، فإن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فإني أرى أن نعتد بوصيته، لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم. ولذلك شبهه في الفروع الفقهية، وذلك فيما إذا عفا المجني عليه قبل موته عن الجاني، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأي الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذاً بعفوه. . وأما إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فإني أرى ترجيح جانب الورثة هنا تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهي بقاء نفس إنسانية حية، وذرة المفسدة محققة، وهي دفع الهلاك عن هذا الإنسان الذي يراد نقل العضو الميت إليه، وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها، لأنها هي وأعضاؤها لا تلبث أن تفتى وتصير تراباً، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحويلها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد وأرجح في الاعتبار، ومن ثم كان العمل بإرادة الولي هنا أرجح من العمل بإرادته هو. وهذا يتمشى مع رأي الظاهرية الذين يجعلون الرأي للولي أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قِيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٣ .



المبحث الخامس

حكم

الانتفاع ببعض أجزاء الإنسان الحي

لمنفعة نفسه في حال الضرورة



## حكم الانتفاع ببعض أجزاء الإنسان الحي

### لمنفعة نفسه في حال الضرورة

في هذه الفترة من البحث يلزمنا أن نفصل حالات هذا الانتفاع سواء من ناحية الشخص المنتفع، أو من ناحية حالة الشخص المنتفع منه، ومن ناحية الجزء المنتفع به وآثاره على الشخص المأخوذ منه، ومن ناحية المنهج والأسلوب الذي يمكن به أخذ هذا العضو، سواء كان من نفسه إلى نفسه أو من نفسه إلى غيره.

### المبحث الأول

انتفاع الشخص بجزء من نفسه لنفسه في حالة الضرورة

وهنا يلزمنا أن نوضح أن ما يحتاج الإنسان إليه من أجزاء بدنه تارة يكون للتصحيح والتعويض، وتارة يكون لإنقاذ حياته ونوضح حكم كلا النوعين فيما يلي:

**النوع الأول:** أن يكون ما يحتاج إليه من نفسه للتصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر فيحتاج إلى إصلاح هذا العيب الظاهر — كما يحدث عقب الحروق والحوادث التي قد تبتّر عضواً أو تحدث به منظراً غير مألوف — كالأذن أو الأنف — أو قد يولد الإنسان بهذه الكيفية ويمكن عن طريق الجراحة إصلاح هذا العيب.

فهذا النوع من الجراحات التصحيحية يمكن القول بجوازه قياساً على جواز أخذ شيء من بدنه ليأكله إذا كان مضطراً — كما هو رأي الشافعية، والزيدية — وسيأتي إيضاحه. ولا يعتبر ذلك تغييراً للخلقة بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية، إعادة لها إلى حالتها المألوفة ونسقتها وهيئتها المعتادة، وإبعاد لما قد يصاحب بقاءها من منظر متغير، أو شكل غريب ملفت للنظر، وهيئتها المعتادة، وكل ذلك غرض وهدف لا يأباه الشرع الحكيم. أما الجراحات التجميلية والتي يقصد بها الغلو في مقاييس الجمال، كترقيق الأنف أو تقليج الأسنان أو نحو ذلك فهذا النوع من الجراحات يدخل في دائرة المنهي عنه في الحديث الشريف، وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات

والمثفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: «بلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات، والمنمصحات، والمثفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل؟ ! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾... صحيح مسلم.

النوع الثاني: أن يكون ما يحتاج إليه الإنسان من نفسه تتوقف عليه حياته، وقد صور الفقهاء ذلك في صورة أن يشتد به الجوع ولا يجد ما يأكله، فيلجأ إلى قطع جزء من نفسه ليأكله فتمتد به حياته بعض الوقت إلى أن يجد مخرجاً من حالة الاضطرار أو المخصصة.

ونعرض فيما يلي بعضاً من النصوص الفقهية:

الحنفية: يرى الحنفية أنه لا يجوز أن يقطع الإنسان جزءاً من بدنه في حالة اضطراره. جاء في الأشباه لابن نجيم ص ٨٧ عند شرح قاعدة الضرر لا يزال بالضرر «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه». فهذا يدل على أن الحنفية لا يميزون للإنسان في حالة الضرورة أن يتناول شيئاً من بدنه، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقال محمد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً»<sup>(١)</sup>.

الشافعية:

أجاز الشافعية انتفاع المضطر بجزء من بدنه — على الأصح — بشرط عدم وجود غير

(١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٤.

هذا السبيل، وأن يكون الخوف في قطع هذا الجزء أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرماً جزءاً.

جاء في معنى المحتاج ج ٤ ص ٣١٠ (والأصح) حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله (تحريم قطع بعضه) كجزء من فخذة (لأكله) لأنه قد يتولد منه الهلاك. قلت: أخذنا من الرافعي في الشرح (الأصح جوازه) لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبهه قطع اليد بسبب الأكلة.

وشرطه — اي الجواز — أمران:

أحدهما: فقد الميتة ونحوها مما مر.

والأمر الثاني: أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزءاً.

فإن قيل: قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوى الخطرين فلا كان هذا كذلك؟ أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين، وتوقع الشفاء، ودوام البقاء، فهو من باب المداواة، بخلاف هذا، فإن فيه إفساداً وتغييراً لبنيته، وليس من باب المداواة.

ولهذا قيد البلقيني محل القطع هذا بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في غير الأضرار، فإن كان كالسلعة واليد المتأكلة حيث جاز قطعها، فيجوز ذلك في حال الاضطرار — قطعاً. الحنابلة:

جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩

فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يسمح له أكل بعض أعضائه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك، لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة.

(١) السلعة: المتاع، وهي أيضاً زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة — مختار الصحاح.

ولنا (الحنابلة) أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلاً نفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيع قتل الصائل عليه، ولم يكن له قتله ليأكله.

الزبيدية:

جاء في شرح الأزهار ج ٤ ص ٩٧:

ويقدم الأخف فالأخف عند الاضطرار ولا يعدل إلى الأغلظ تحريماً مع وجود الأخف، فمن أبيع له الميتة، قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم الحربى حياً<sup>(١)</sup> أو ميتاً ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم ثم مال الغير، ثم دابة حية له، ثم لغيره بعد ذبحها. إلى بضعة منه أي من نفسه، حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتأكلة حذراً من السراية.

المقارنة والترجيح:

يتضح لنا بما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا فيما لو اضطر الإنسان إلى الانتفاع بجزء منه لإنقاذ حياته إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئاً من بدنه لينتفع به في إنقاذ حياته، وقد عللوا ذلك بأمرين:  
أولاً: أن ما أبيع من الحي فهو ميت، وإن الميت يجب مواراته التراب، فالانتفاع به تغيير لما وجب بشأنه. ويستفاد هذا من كلام الحنفية.

ثانياً: أنه قد يتولد الهلاك من قطع جزء من بدنه، والضرر لا يزال بالضرر، إذ ربما قطع هذا الجزء أدى إلى قتله فيكون قاتلاً نفسه، وقاتل النفس عمداً خالد مخلد في نار جهنم أبداً.

---

(١) المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي وفيما يقتل من الحربين كالصبي والمجنون والمرأة والشيخ الفاني وجهان أحدهما جواز قتله لأن ندفع به ضرر المسلمين. قلت: وظاهر المذهب عدم جواز قتلهم لأن الشارع حجر قتلهم بصفهم، كما حجر قتل الذمي لصفته التي هي الذمة.

الرأي الثاني: يرى الشافعية على الأصح والزيدية جواز أن يقطع إنسان شيئاً من بدنه إنقاذاً لحياته، وقد عللوا لهذا الرأي بأمرين:

الأول: أن قطع هذا الجزء لانقاذ حياة يشبه قطع «السلعة» أو اليد المتأكلة إنقاذاً لنفسه، فكما أنه جاز في الثانية يجوز في الأولى بجامح إنقاذ الحياة في كل .  
الثاني: أن جواز ذلك يدخل في باب إتلاف البعض لإنقاذ الكل، أو التضحية ببعض لإنقاذ الكل، وجواز ذلك مقرر بالإجماع.

والذي أرجحه هو الرأي الثاني وذلك لما أبرزته من أدلة له، ولما يأتي:  
أولاً: أن ما قطع منه ليعود إليه يجوز قياساً على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه، فإنه في هذه الحالة يجوز، لأنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهذا إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية، فما بالك بما نحن فيه حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تنقذ بمثل هذا الجزء، كما إذا احتاج مريض القلب إلى نقل بعض الشرايين من مكان آخر من جسمه ترقيعاً لما تلف في القلب . . .

ثانياً: أنه إذا كان النقل من مكان إلى مكان من باب المداواة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالتداوي — وقد سبق أن نقلنا النصوص من السنة المطهرة في ذلك — فحينئذ إذا قرر الطبيب المسلم الحاذق ذلك، جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفعاً للضرر عنه.

ثالثاً: أنه إذا كان خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه فحينئذ لا تجوز هذه الجراحة، لأنها مغامرة وإهلاك للنفس غالباً، وذلك لا يجوز شرعاً فلا بد من أن تكون نسبة النجاح أعلى، وكفة السلامة أرجح في حال إجراء هذه الجراحة.  
أما عند تساوي الأمرين فأرجح ما ذهب إليه الشافعية من أنه يحرم إجراء هذه الجراحة.





المبحث السادس

حكم

انتفاع الإنسان بجزء من إنسان آخر  
حي في حال الضرورة



## حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان آخر

بيننا أنفأ الضوابط عند انتفاع الإنسان بجزء من مية الإنسان، ولكن هذه الضوابط تزداد هنا وتتعد نظراً لمكانة الروح في جسم الإنسان ومكانة عصمة دمه، ومنع النيل منه، كلا أو بعضاً، ووضع العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليه أو على جزء منه. وإذا أردنا أن نبرز هذه الضوابط فإننا نذكر في هذا المقام أيضاً أننا نتحدث هنا عن حالة الضرورة فقط ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١) فالمضطر فقط هو الذي أبيع له تناول من المحرم دفعاً للهلاك عن نفسه، أما ذو الحاجة، وهو من وقع في جهد ومشقة فقط، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، فإنه لا يباح له تناول المحرم أو الانتفاع به سدّاً لحاجته ودفعاً للمشقة عنه، وإن كان يباح له الفطر في الصوم وفي السفر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) فالضرورة غير الحاجة، والفارق بينهما أنه إن لم يتناول الممنوع هلك كلا أو بعضاً في حالة الضرورة، وأصابه جهد ومشقة في حالة الحاجة، ونظراً لأن المشرع الحكيم يهدف إلى استمرار حياة النفس البشرية وإبعادها عن الهلاك أباح لها ما يحقق ذلك، ولو أدى هذا إلى تناول ما حرمه عليها في حال الاختيار، فالانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب — كما يقول القرافي — أما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب» (٣).

وأعلى الرتب في ترتيب المصالح هي الضرورة، وأدناها التحسين، وأوسطها الحاجة، فالضرورة وحدها هي التي تبيح تناول المحرم حسبها ذكرنا. الإنسان الحي المراد الانتفاع بجزء منه في حالة الضرورة. يفرق الفقه الإسلامي بين الإنسان المعصوم الدم، وهو الذي لا يباح قتله،

(١) البقرة الآية: ١٧٣.

(٢) الآية: ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) القرافي: الفرق الحادي والثلاثون والمائة ج ٣ ص ٧٣

وبين الإنسان المهدر دمه، أو المباح قتله.

والأسباب المبيحة لقتله كردة عمد أو زنا إحصان أو حربي .

ونرى أن نعرض آراء الفقهاء في كل منها، ثم نتبعه بالترجيح في مواطن —  
الاختلاف.

حكم الانتفاع بجزء من إنسان معصوم الدم:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم ليتفجع به  
إنسان مضطر. وإليك بعض ما نص عليه الفقهاء:

الحنفية: يرون أنه لا يصح انتفاع الإنسان المضطر بجزء من إنسان آخر محقون الدم.  
جاء في الأشباه ابن نجيم ص ٨٧ عند شرح قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» أقلتة تطبيقية  
لها منها قوله.

«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه».

المالكية:

جاء في الشرح الكبير ج ٢ ص ١٠٣ «والمباح... للضرورة... غير آدمي وغير خمر  
من الأشربة.

وأما الآدمي فلا يجوز تناوله، وكذا الخمر إلا لغصة، فيجوز إزالتها به عند عدم ما  
يسبغها به من غيره.

ثم يقول تعليقا على قوله «وأما الآدمي فلا يجوز تناوله» بقوله أي سواء كان حياً أو  
ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص في المذهب». وسبق أن بينا أن ابن عبد  
السلام صحح القول بجواز أكله للمضطر، إذا كان ميتاً. أما الحي فلا، باتفاق علماء  
المذهب.

الشافعية:

جاء في مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣١٠:

«ويجزم» جزماً على شخص «قطعه» أي بعض نفسه «لغيره» من المضطرين، لأن  
قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل.

تنبيه: هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبياً، وإلا لم يحرم بل يجب... ويحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم — والله أعلم — لما مرَّ وجاء في ج ١ ص ١٩١، حين بيان حكم وصل شعر آدمي بشعر آدمي وأنه حرام للحديث «لعمرك الله الواصلة والمستوصلة...» لأنه مستعمل لشعر آدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته».

الحنابلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩: «وإن لم يجد «المضطر» إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه».

الظاهرية: يرى الظاهرية تحريم لحوم الناس وتحريم الانتفاع بها، جاء في المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٨: «ولا يحل أكل العذرة ولا الرضيع، ولا شيء من أبوال الخيول ولا الفيء، ولا لحوم الناس ولو ذبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده...».

وبعد أن ذكر وجه التحريم في الأمور الأربعة الأولى بدأ بذكر وجه التحريم في لحوم الناس فقال: «وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(١)</sup> ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر من أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله إن مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه: إما لكفره ما لم يسلم وإما قوداً وإما لحد أو جب قتله وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى، لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه،

(١) الآية: ١٢ من سورة الحجرات.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك، فالقصد إليها معصية والمعصية ليست ذكاة، فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام، فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل في هذا المخاط والنخاعة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن إلا اللبن المباح بالقرآن والسنة، والإجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم — وهو رجل — الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه، فريقه في ذلك الممضوغ، فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق».

الزيدية: جاء في شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٠٧ :

«والإباحة لا تسقط القود (القصاص) عن القاتل، فإذا قال لغيره: اقتلني، واقتل ابني، أو اقطع يدي، ففعل، لزمه القصاص، ولا حكم لهذا الإذن».

حكم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم.

بيننا آنفاً أن غير معصوم الدم هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل من هؤلاء.

الحريري: وهو من رفع راية الحرب ضد المسلمين.

القاتل للنفس عمداً: ولم يعف عنه ولي الدم.

الزاني المحصن...

المرتد عن دين الإسلام.

المحارب.

فهؤلاء قد استحقوا القتل بسبب ما ارتكبوا من جرائم، وعقوبة هذه الجريمة هي

القتل، فإذا صدر ضد شخص حكم بقتله، إما لكونه حربياً، أو قاتلاً عمداً دون عفو

ولي الدم، أو زانياً محصناً، أو مرتداً، أو محارباً... ومن ثم فإن الفقهاء قد اختلفوا في

جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم لمصلحة المضطر من الأحياء المعصومين.

فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم.

وهم فقهاء الحنفية، والمالكية، والظاهرية.

الحنفية:

وقد نقلنا آنفاً رأي الحنفية في الانتفاع بجزء من الإنسان الميت.

المالكية:

قال الدسوقي في شرحه: «وأما الآدمي فلا يجوز تناوله أي سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب».

«والنص المعول عليه عدم جواز أكله — أي أكل الآدمي الميت، ولو كافراً، لمضطر ولو مسلماً لم يجد غيره، إذا لا تنتهك حرمة آدمي آخر» . . .

وقد سبق نقل هذا النص، ومنه يتبين أن المالكية لا يميزون الانتفاع بأي جزء من أجزاء الإنسان لإنسان آخر مضطر، ولو كان المضطر مسلماً، ولو مات هذا المضطر من عدم الأكل.

الظاهرية:

وقد نقلنا آنفاً ما نص عليه هذا المذهب من حرمة الانتفاع بأي جزء من أجزاء الآدمي مسلماً كان أو كافراً، إلا اللبن والريق.

ويرى الشافعية والحنابلة جواز الانتفاع بجزء من نفس الشخص المستحق للقتل. وإليك بعض النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

الشافعية: جاء في مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧:

«وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي بالغ وأكله لأنها غير معصومين، وله قتل الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، ومن عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، لا قتل ذمي ومستأمن ومعاهد، وصبي حربي وحربية لحرمة قتلهم، قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل-والله أعلم-أنهما ليسا معصومين ومنع قتلها في غير الضرورة لا لحرمتها بل لحق الغائمين ولهذا لا يتعلق بقتلها الكفارة.

«تنبية: حكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخنائهم كصبيانهم قال البلقيني: ومحل

الإباحة إذا لم نستول على الصبي والمرأة ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعاً لحق الغائمين».

والحنابلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩:

«وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله. لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي، لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجدته ميتاً أبيع أكله...»

الترجيح:

وأرى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة من حيث إنه إذا كان إنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً، واجب التنفيذ، ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة لا بتوبة ولا بغيرها، فإنه يمكن عقب تنفيذ الحكم الانتفاع بأجزاء من هذا الإنسان ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على الهلاك — كلاً أو بعضاً — بشرط ألا تؤخذ هذه الأجزاء أثناء حياته — لأنها مثله، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة.

ولا مانع من إجراء الفحوص اللازمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملاءمته.

ويجب أن يكون هذا الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك كما سبق القول — وليس في حال الاختيار.

ويجب أن يكون كل ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين.

وإجازة ذلك في حال الضرورة يحقق هدفاً كبيراً وهو إحياء نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة.

وأن يوضع لذلك قانون ينظم كل ذلك ويعلن للناس جميعاً.

وقد يكون النص فيه على أن ولي الأمر يعتبر إذنه في أخذ هذا الجزء بمثابة الإذن من ولي الدم أكثر تحقيقاً للهدف حتى لا تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء ونظراً لتحلل بعض



أجزاء الإنسان عقب موته بسرعة كبيرة.

وفي هذه الحالة إن لم يكن هناك إذن بذلك تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء، وتضيع فرصة إنقاذ نفس من الهلاك.

وأيضا فإن القول بجواز ذلك عند الضرورة لا يجعل للإذن دوراً كبيراً من الناحية الفقهية فالضرورات تبيح المحظورات، ويتغاضى عن الإذن في هذه الحالة - كما إذا لم يجد سوى مال غيره لينقذ به حياته، فإن عليه أن يأكل منه أو يشرب ولو دون إذن ثم عليه الضمان على الخلاف في هذا الضمان وقد سبق التعرض لذلك.

وبترجيحنا هذا فإن الاختلاف بين الانتفاع بجزء الميت، وهذا الانتفاع بجزء من المستحق بجزء منه وملاءمته وعدم ملاءمته للحالات الاضطرارية الموجودة، أما في الحالة الأولى فلا يتيسر فيها ذلك إذ قد تحدث فجأة، أو لا يرضى صاحبها بمثل هذه الفحوص، فضلا عن أنها غير معروفة الأشخاص غالباً، أما الأخيرة فهم معروفون ويمكن تحديد زمن معين لتنفيذ الحكم فيهم بشرط ألا يضاروا من هذا الإرجاء، والا يتخذوا مخازن للأعضاء الحية يلجأون إليها متى شاؤوا... بل هم لهم كل الحق في أن يكون تنفيذ الحكم فيهم في وقت لا يضر بهم.



المبحث السابع

حكم بيع الأدي في الفقه الإسلامي



## حكم بيع الأدمي في الفقه الإسلامي

لقد تناول الفقه الإسلامي بيان حكم التصرف في الإنسان، أو التصرف في جزء من أجزائه، سواء أكان الجزء متجدداً، أم غير متجدد.

ونعرض فيما يلي حكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث من مباحث متتالية:  
الأول: حكم بيع الأدمي.

نعرض فيما يلي جانباً من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم نتبعها بآراء الفقهاء في هذا الحكم.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾<sup>(١)</sup>.

لقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم قائلين: إن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتميز، وباعتدال القامة وامتدادها، وبحسن الصورة، وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وبالكلام والخط والعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله...، وبتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني آدم، لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب، ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان يأكل لحماً نيئاً أو طعاماً غير مركب.

ثم قال جل شأنه ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ قال المفسرون فضلناهم على البهائم والدواب، والوحش والطير بالغلبة والاستيلاء، والثواب والأجزاء والحفظ والتميز، وإصابة الفراسة.

---

(١) الآية: ٧٠ من سورة الإسراء.

فالإنسان مكرم لكل ذلك، لأنه متحمل الأمانة، وخليفة الله في أرضه، والمطالب بالتعمير والإصلاح، والتطور والتقدم في ظل شرع الله تعالى.

ومن أجل ذلك سخر الله جل شأنه له سائر الخلق في السماء وفي الأرض، وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات، ينتفع بها ويحيا عليها...

وميزه عنها بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها، وجعلها موضع ملكه ومتنعاً بها...، والملك قدرة والانتفاع حق، جعلها، في يده فأصبح مالكاً متنعاً، وأصبح غيره مملوكاً متنعاً به، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال، وقلب للحقيقة الشرعية، والحكمة الإلهية التي حبه بكل هذه الصفات.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة :

ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه .

روى البخاري بإسناده<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره». (٢)

وزاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمه فقد خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء (الثلاثة) بالتصريح.

وقال العسقلاني في «بايع حراً فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، والمراد به كما هو واضح النبي عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التي تخضع لها سائر

(١) سننه في البخاري «حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) تحت باب «إثم من باع حراً».

(٢) وفي رواية أبي داود من حديث عبدالله بن عمر «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، فذكر فيهم ورجل اعتد محرراً»

الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أبيع له تملكها والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية أو للانتفاع.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله فمن جنى عليه فخصمه سيده».

ونقل ابن حجر «الإجماع على منع بيع الحر<sup>(١)</sup> كما سنوضح ذلك في الفقرة التالية.

وقد وردت أحاديث تبين حرمة دم الإنسان على أخيه.

روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم

وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»... ورواه أحمد.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا

تحاسدوا ولا تاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض،

وكونوا عباد الله إخواناً».

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا» ويشير إلى

صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على

المسلم حرام دمه، وماله وعرضه».

ثالثاً: الفقه الإسلامي :

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ويجري هذا

العقد يكون أثماً، وإليك النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

(أ) الحنفية ينصون على أن :

«الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فأيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه

بالجمادات إذلال له. أي وهو غير جائز...»<sup>(٢)</sup> أي لأن الله تعالى قد كرمه وفضله كما

نص عليه في الكتاب ولابن نجيم في القاعدة السابعة «إن الحر لا يدخل تحت يد أحد فلا

يضمن بالغصب ولو صبياً» ص ١١٩.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ج ٤ ص ٣٤٦، ٣٤٧ طبعة أولى سنة ١٣٠٠.

(٢) ابن عابدين : ج ٤ ص ١١٠ وفتح القدير: ج ٥ ص ٢٠٢.

(ب): المالكية: يرون أن لحم ابن آدم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه<sup>(١)</sup>.

(ج): الشافعية: ينصون على أن بيع الحر حرام<sup>(٢)</sup> للحديث «ثلاثة أنا خصمهم» وقال النووي «بيع الحر باطل بالإجماع».

(د): الحنابلة: ينصون على أنه:

«لا يصح بيع الحر، لقوله عليه السلام «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم «رجلا باع حراً وأكل ثمنه» وقد تقدم نص الحديث<sup>(٣)</sup>.

والظاهرية: يقررون أن «كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه...»<sup>(٤)</sup>.

والزيدية: ينصون على أنه «لا يجوز مطلقاً بيع الحر (ولو شعراً بعد انفصاله) باع نفسه أو باعه غيره، فيؤدب العالم — بنظر الحاكم — لحرته، من البائع أو المشتري، أو هما جميعاً، إذا علما. والبيع باطل ولو جهلاً، والثلث كالعصب لا في جميع وجوهه إلا في أربعة سواء<sup>(٥)</sup> كان المشتري عالماً أو جاهلاً له (قرز)

ويرد القابض للثلث ما قبضه إلى المشتري إن كان الثلث باقياً بعينه، كبيراً كان القابض أو صغيراً، إلا الصبي إذا باع نفسه، أو باع حراً غيره ثم قبض الثلث وأتلفه فلا يرد ما قد أتلف...<sup>(٦)</sup>

والإمامية: ينصون على أنه: «لو باع ما لا يملكه مالك كالحرف وفضلات الإنسان... لم ينعقد».

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشتري، وإذا لم يصح

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) مغني المحتاج: ج ٢ ص ٤٠، المجموع: ج ٩ ص ٢٦٢.

(٣) كشاف القناع: ج ٣ ص ١١، والشرح الكبير: ج ٤ ص ١٤.

(٤) المحل: ج ٤ ص ٤٨١.

(٥) شرح الأزهار: ج ٣ ص ٣٠، والتاج المذهب: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٦) يراجع هذه الفروق في التاج المذهب: ج ٢ ص ٤٥٥.



هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل، وهو الثمن، فمن باب أولى لا يصح هبته أو التبرع به، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف — معاوضة أو تبرعاً — إنما يكون فيها يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان وإنما هو مملوك لخالفه وموجده جل شأنه.

ويجب أن ننوه هنا إلى أن «الرقيق» وقد انتهى أمره بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية إلى منع الرق بجميع أنواعه وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم، وما يشير إليه في حكم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن انتهاء الرق في هذا العصر لا يثير أي تساؤل بشأن الأحكام التي كانت تطبق عليه وقت وجوده... وحتى في أثناء وجوده لا سلطان لأحد على جسمه وأجزاء جسمه إلا بحق. قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» رواه أحمد. وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة و «من خصى عبده خصيناه».

فأهلية الرقيق موجودة، وعصمة دمه قائمة، وصيانة أعضائه مقررة، وإنما الرق أثر على أهليته للتملك، وعلى جعله سلعة يباع ويشترى — كلاً أو جزءاً — قائماً لا مقطوعاً...

والآن — والحمد لله — قد تحقق هدف الشرع، وهو منع الرق بكل أنواعه من جميع العالم... ومن ثم لا يثور أي تساؤل بشأنه في موضوعنا هذا، ولا يصح أن يجعل ركيزة لشيء في موضوع بحثنا هذا (١)

---

(١) : راجع كتابي الجنائيات في الفقه الإسلامي: ج ١ ص ٢٠٠.



## المبحث الثامن

### حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي المتجددة

- حكم بيع لبن الآدمي

- حكم بيع شعر الآدمي



## حكم بيع جزء من أجزاء الأدمي

لما كانت أجزاء النفس الإنسانية منها ما يتجدد شيئاً فشيئاً، أو ينمو إذا أخذ منه شيء — كاللبن والشعر والدم . . .

ومنه ما لا يتجدد إذا أخذ، كاليد، والرجل، والأذن، والأنف، والعين، من الأجزاء الظاهرة، والقلب والرئة، والكلى، والطحال . . . من الأجزاء الباطنة.

- ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في كلا النوعين:

النوع الأول: حكم بيع الأجزاء المتجددة من الإنسان:

- حكم بيع لبن الأدمي

- لقد تعرض الفقهاء لحكم بيع هذه الأجزاء، وكان من أبرز هذه الأشياء المتجددة

بيع لبن المرأة الحرة — إذا حلب — ونعرض فيما يلي بعض النصوص الفقهية ثم نتبعها بالرأي.

الحنفية:

ففي فتح القدير (ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح) وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر.

ولنا (أي الحنفية) أنه جزء الأدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع . . . وعلق الكمال على ذلك بقوله: إن قوله: «في قدح» هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله، فإنه لا يكون في قدح إلا بعد انفصاله، أما عين القدحية فليس قيداً، بل سائر الأواني سواء، وإنما هو قيد باعتبار لازمه، وهو انفصاله عن مقره، كي لا يظن أن امتناع بيعه ما دام في الضرع. كغيره، بل على سائر أحواله لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه، وهو مذهب مالك وأحمد.

ثم علق على قول الشافعي: وأنه (مشروب طاهر) فيجوز بيعه بقوله «ونحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة حتى إذا استغنى عن الرضاع لا يجوز شربه، والانتفاع به

محرم، حتى منع بعضهم صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازته إذا عرف أنه دواء عند البرء.

ونقول: هو جزء من الأدمي مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع...  
ثم يقول: «وجواز البيع يتبع المالية ولا مالية للإنسان إلا ما كان محلاً للرق...  
فإن قيل: أجزاء الأدمي مضمونة فيجب كون اللبن كذلك يضمن بالإتلاف...  
أجيب بمنع ضمان أجزائه مطلقاً. بل المضمون ما انتقص من الأصل...  
ولابن عابدين أيضاً:

«ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو في وعاء، ولو أمة على الأظهر، لأنه جزء آدمي، والرق يختص بالحلي، ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق.  
قوله: «على الأظهر» أي ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق حل نفسها. فأما اللبن فلا رق فيه. لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده، وهو الحلي، ولا حياة في اللبن. فلا يكون محلاً للعتق ولا للرق فكذا البيع، وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يحل التداوي في العين الرمداء، وفيه قولان، قيل بالمنع وقيل بالجواز، إذا علم فيه الشفاء — كما في الفتح هنا — وقال في موضع آخر: إن أهل الطب يشتون نفعاً للبن البنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في النهاية والحانية الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره (بحر). (١).

المالكية:

جاء في الفروق للقرافي في الفرق الخامس والثمانين والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه.

فقاعدة ما يجوز بيعه: ما اجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة ما لا يجوز بيعه: ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما وهي:

(١) ابن عابدين: ج٤ ص ١١٨.

الشرط الأول: بقوله عليه السلام في الصحيحين: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها، فقال «لئن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». الشرط الثاني: أن يكون متفعلاً به ليصح مقابلة الثمن له.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من الطير في الهواء، والسماك في الماء، ونحوهما، لئيه عليه السلام عن بيع الفرر.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لئيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

الشرط الخامس: أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له، أو من أقيم مقامه.

- فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة، لأن بيع الفضولى وشراءه محرم.

وفي الشروط مسألتان:

المسألة الأولى: في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قلَّت، وقلَّت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات وقاله الشافعي وابن حنبل قياساً على لبن الغنم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه.

وجوابه القياس المتقدم، وفرق هو بشرف الأدمي، وإباحة لبنه هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام، بدليل تحريم لحمه تشريعاً له.

ويندفع الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها. فلو كان حراماً لما فعلت ذلك. ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. فكان ذلك إجماعاً على إلغاء هذا الفرق.

وعلق على ذلك صاحب إدرار الشروق بقوله: «قلت ما قاله من أن فرق الحنفية

يندفع بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها، لقائل أن يقول: لا يندفع بذلك، لجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم، داخلاً فيما استثني للضرورة..

الشافعية: جاء في المجموع ج ٩ ص ٢٧٦:

(فرع) بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والرويانى، فحكوا وجهاً شاذاً عن ابن القاسم الأتطاطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يرى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قاله الأصحاب، قال: ولا نص للشافعي في المسألة، هذا مذهبننا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة، وبأنه فضلة آدمي فلم يجر بيعه. كالدمع والعرق والمخاط، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً، كسعر الأدمي، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان.

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به. فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للأدمي فجاز بيعه كالحبز (فإن قيل) هذا منتقص بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجرىان الدم، وعلى وجهه المشيمة، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، ولأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة. قال الشيخ أبو حامد (فإن قيل) ينتقص بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يحل شربه. (وأما) الجواب عن قولهم: لا يباع في العادة، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير، وبيع الطحال، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة، والجواب عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيه بخلاف اللبن، وعن البيضا بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن، وعن لبن الأتان بأنه نجس بخلاف لبن الأدمية، والله تعالى أعلم.»



## الحنابلة:

- جاء في كشاف القناع جـ ٢ ص ٨:

«ويصح بيع لبن آدمية، ولو كانت حرة، أي المنفصل منها، لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظئر فيضمنه متلفه. ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه.

ولا يصح بيع لبن رجل، فلا يضمن بإتلاف».

وجاء في الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٢: «فأما بيع لبن الأدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد، واختلف أصحابنا في جوازه، وهو قول أبي حامد ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجوز بيعه كالعرق، ولأنه جزء من آدمي فلم يجوز بيعه أشبه سائر أجزائه.

ثم تابع ابن قدامة تحليلاً مرجحاً بأحد الرأيين فقال:

والأول أصح لأنه ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظئر، فأشبهه العرق فإنه لا نفع فيه ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه». الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨١:

«وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق...»

وجاء في بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٢٧:

«ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الأدميات إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوز».

وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيض شربه، فأبيح بيعه قياساً على سائر الأنعام. وأبو

حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لما كان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجوز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير والأتان.

المقارنة والترجيح :

المقارنة: اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الأدمية الحرة إذا حلب إلى رأيين: الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والزيدية أنه لا يجوز بيعه وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة التالية:

١ - أن الأدمي مكرم شرعاً<sup>(٢)</sup> لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً - وبيعه، أو بيع جزء من أجزائه إهانة وابتذال له - وهذا لا يجوز شرعاً - أو نقول هو جزء من الأدمي مكرم مصون عن الابتذال بالبيع.

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين: «لعن الواصلة والمستوصلة». والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بإذنها ورضاها.

وهذا اللعن إنما كان بسبب الانتفاع بما لا يحل الانتفاع به شرعاً، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل، وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ الاعراف: ٣٢. ولولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعر النساء أيضاً.

٣ - أن جواز البيع يتبع المالية - أي أن يكون الشيء مالا - ولا مالية للإنسان الحر.

٤ - أنه مائع خارج من آدمية، فلم يجوز بيعه كالعرق.

٥ - أنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته، فيحرم أكله، فيمتنع بيعه.

(١) سبق نقل النص.

(٢) سبق ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

- وفي هذا الاستدلال إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه قوله: «ما أئين من الحمي فهو ميت». و«ما قطع من حي فهو ميتة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وإذا كان ميتاً فإنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به — على الوجه والرأي الذي يجري على الميتة.

الرأي الثاني: يرى مالك<sup>(١)</sup> والشافعية في رأي آخر وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهرية جواز بيع لبن الأدمية الحرة إذا حلب، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - أن هذا اللبن هو لبن أبيض شربه، فأبيع بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام.

٢ - أو هو مشروب ظاهر نتفع به، وما كان كذلك — يجوز بيعه قياساً على المشروبات الطاهرة المنتفع بها.

٣ - أن في اللبن منفعة، فهو شيء منتفع به، وأنه يكفي في جواز بيع الشيء وجود أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات قياساً على لبن الغنم.

الترجيح: والناظر في الأدلة التي استند إليها كل من الرأيين يجد رجحان الرأي الأول الذي يرى عدم جواز بيع لبن الأدمية الحرة وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: لا ينكر أحد من العلماء — سواء من منع أو من أجاز — أن الأدمي مكرم شرعاً وأنه غير مبتذل، وأن البيع وما شابهه من التصرفات إهانة وابتذال للشيء المبيع وإخضاع له لإرادة بائعه والمتصرف فيه... « وأن الإهانة والابتذال للإنسان لا تجوز شرعاً بالاتفاق... »

ثانياً: أن الأدمي الحر ليس مالاً يباع ويشترى، ويوهب ويتصدق به. ويؤكل... »

---

(١) نقل الحنفية والشافعية والحنابلة أن مالكا لا يجوز بيعه، ونقل ابن رشد أن مالكا يجوز بيعه ومثله ما أورده القرافي: في فرقه ١٨٥. وإن كان قد اقتصر على رأي القائلين بعدم جواز بيعه، وقد سبق نقل النص.

(٢) ورد في كشف القناع: جـ ٢ ص ٨ «ويصح بيع لبن أدمية ولو كانت حرة... ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه، ولا يصح بيع لبن رجل فلا يضمن بإتلاف...»

- وهذا بالاتفاق أيضاً— ومن ثم لا يجري عليه ما يجري على الأموال.  
وإذا نظرت في تعريف الفقهاء للمال عرفت حقاً أن الإنسان ليس مالا عند جميع الفقهاء.

- فالمال عرفه بعض الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة» وعرفه بعضهم بأنه: «اسم لغير الأدمي خلق لصالح الأدمي، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار» وعرفه آخرون بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فخرج التراب ونحوه».

وعرفه الزركشي<sup>(١)</sup> الشافعي بتعريف يحصر دائرة المال في:  
«المال ما كان متفعلاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع» أي منافع الأعيان.

والأعيان قسمان: جماد، وحيوان.

فالجماد: مال في كل أحواله.

والحيوان ينقسم إلى قسمين: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض والخنفاص والحشرات.

وإلى ما له بنية صالحة «لانتفاع به»، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب، وليست مالا. وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي، فهي أموال.

والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر، إذ ليس لها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع.

وأما الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء، فإنها تمتنع وتستعصي، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار.

(١) الزركشي: ج ٣ ص ٢٢٢.

كما بيّن أيضاً اختلافهم في كون المنفعة مالا، ثم بين أن الشافعية اتفقوا على أن المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال، لكن قالوا يطلق عليها أنها مال، أما على طريق الحقيقة فلا يطلق عليها أنها مال.

وعرف الخنابلة المال شرعاً بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، أو بأنه ما يباح بيعه مطلقاً — أي في كل الأحوال — أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات — وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

ومن هذه التعريفات للأموال يتضح لنا أن الإنسان ليس من الأعيان التي يقال عنها إنها مال، أو أنه يجري عليها الملك، أو أنه يجوز التصرف فيها كما يتصرف في الأموال.

ثالثاً: أن قول المجيزين لبيع لبن الأدمية الحرة: إن اللبن مشروب طاهر منتفع به فيحل بيعه قياساً على حل بيع المشروبات الطاهرة المنتفع بها... يمكن أن يرد عليهم بما يرد عليهم به الحنفية حيث قالوا:

«نحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة، حتى إذا استغنى الطفل عن الرضاع لا يجوز شربه. والانتفاع به محرم».

ثم بيّن المذهب أن خلافاً جرى في كونه يصح الانتفاع به في التداوي فقالوا: «إن بعض العلماء منع صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازه إذا علم فيه الشفاء. وقد نقل ابن عابدين عن فتح القدير: أن أهل الطب يثبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في النهاية والحنانية الجواز إذا علم فيه الشفاء، ولم يجد دواء غيره.

— فالقول في الاستدلال بأنه مشروب طاهر إلى آخره، منعه بعض الفقهاء ولم يجعلوه مشروباً طاهراً جائزاً بيعه، بل قالوا: إنه ليس مشروباً، وإنه أبيع استثناء رضاعه للطفل حفاظاً على حياته... وفيما عدا ذلك محرم. فهذا الدليل غير مسلم عند كل الفقهاء فهو استدلال بمختلف فيه، ومثله لا يصلح للاستدلال، وتبقى الأدلة الأخرى سالمة عن المعارضة.

رابعاً: أن القول بأنه منتفع به، وإن ما كان منتفعاً به وإن قلت منفعته يجوز بيعه، غير مسلم على إطلاقه، إذ كل المحرمات لا تعدم نوعاً من النفع، وحسبنا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . البقرة: ٢١٩ .

فالمشروع قد أهدر المنفعة هنا حين حرم تناول الخمر ولعب الميسر . . . ، ومثل ذلك يجري في كل المحرمات .

فلا بد لإباحة التصرف في الشيء أن يكون أصل الشيء حلالاً في ذاته، مباحاً في ذاته له، فإذا وجد فيه منفعة وإن قلت أبيع وبيعه والتصرف فيه لمن ملكه، فمن ملك شيئاً ولو قل نفعه، أبيع له يبيعه أو يبيع جزء منه . فهل مَلِكُ الإنسان نفسه، أو مَلِكُ أحد إنساناً حراً حتى نقول بجواز أن يبيعه أو يبيع جزءاً منه، الإجابة على ذلك: لا، لأن الحر غير مملوك وأنه يحرم المساس به كلا أو بعضاً إلا بحق . . . ومن هنا يفترقان .

وحسبنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم . . منهم رجل باع حراً وأكل ثمنه» .

خامساً: أن قياس لبن آدميات في جواز بيعه على لبن الغنم قياس مع الفارق وذلك لما يأتي:

- ١ - أن الإنسان مالك للغنم والغنم مملوكة له ، وشتان بين الأمرين:
  - ٢ - أن لحم الإنسان محرم، ولحم الغنم حلال .
  - ٣ - أن الإنسان مكرم غير مبتذل، والغنم مسخرة للإنسان ومبتذلة له . وشتان بين الأمرين .
  - ٤ - أن لبن آدميين تتعلق به أحكام دقيقة وخطيرة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . ولا تتعلق بلبن الغنم أحكام . ومثل ذلك يجعل القياس مع الفارق ويوجب علينا عدم التوسع في أحكام هذا النوع من اللبن، بحيث يجلب ويبيع ويشتري .
- سادساً: أن قولهم بأن أجزاء الأدمي مضمونة - يعني عند التعدي عليه - سواء

بالقصاص أو الدية أو حكومة العدل ، فيجب أن يكون اللبن مضموناً بالإتلاف .  
أجاب عنه الحنفية بمنع ضمان أجزاء الإنسان مطلقاً، بل المضمون ما انتقص من  
الأصل حتى لو نبت السن التي قلعت لا ضمان، إلا ما يستوفى بالوطة فإنه مضمون وإن  
لم ينتقص شيئاً، تغليظاً لأمر البضع، فحعل ما يستوفى بالوطة، في حكم النفس،  
بخلاف من جزّ صوف شاة، فإنه يضمن وإن نبت غيره، وإتلاف اللبن لا ينتقص شيء  
من الأصل، ولأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففي إشاعته بيعه فتح لباب فساد  
الأنكحة، فإنه لا يقدر على ضبط المشتريين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين .  
ثم قال الكمال بن الهمام وإن كان هذا يندفع إذا كانت حرمة شربه شائعة بالدار  
(دار الإسلام) فيعلم أن شراءه ليس إلا لمنفعة أخرى — كشراء الأمة المجوسية بعد  
اشتهار حرمة وطئها شرعاً، لكنهم يميزون شربه للكبير.

هذا ولقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : «جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع  
لبنها، لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال،  
لأنه لو كان مالا لم تجز الإجارة، ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم  
تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالا .  
لكل هذه الاعتبارات أرى عدم جواز بيع لبن الأدمية الحرة ولا الأدمي، كما لا يجوز  
بيعها ولا بيع شيء من أجزائها.

### حكم بيع شعر الأدمي

ولقد أبرز بعض الفقهاء حكم بيع شعر الإنسان، ونصوا عليه مبينين ما استندوا إليه  
من أدلة، وأغفل ذكره البعض معتمدين على أنه جزء الإنسان، فيسري عليه ما يسري  
على بقية أجزائه من حرمة بيعها، وكان من أبرز الموضحين لحكمه فقهاء الحنفية،  
والظاهرية، والزيدية إذ نصّوا عليه صراحة :  
ونورد فيما يلي بعضاً من النصوص الفقهية في هذا الموضوع .  
أولاً : الحنفية .

جاء في البداية:

«ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الأدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث.

وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن .  
وقال الكمال تعليقاً على ذلك «لا يجوز بيع شعور الإنسان مع قولنا بطهارته ولا الانتفاع بها . . . ، وفي بيعه إهانة له، وكذا في امتنانه بالانتفاع، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، فالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها بإذنها ورضاهما، وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للكثير، فظهر أن اللعن ليس للكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً».

وجاء في العناية «بيع شعور الأدميين والانتفاع بها لا يجوز. وعن محمد أنه يجوز الانتفاع بها، استدلالاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه، فكانوا يتبركون به، ولو كان نجساً لما فعله، إذ النجس لا يتبرك به. وجه ظاهر الرواية أن الأدمي مكرم شرعاً غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلاً مهاناً، وفي البيع والانتفاع كذلك، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والواصلة من تصل الشعر والمستوصلة من يفعل بها ذلك . . .» <sup>(٢)</sup>

(١) الآية: ٣٢. من سورة الأعراف.

(٢) فتح القدير: ج ٥ ص ٣٠٢. وقد أورد الباري اعتراضاً هادفاً، وقام بالرد عليه، ونورده في ما يلي نظراً لما يؤكد من النظرة التكرمية للأدمي حيث يقول:



وجاء في ابن عابدين: «مطلب الأدمي مكرم شرعاً ولو كافراً. وببطل بيع شعر الإنسان لكرامة الأدمي، ولو كافراً، ذكره المصنف وغيره» حيث قال والأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فيراد العقد عليه، وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. اهـ. أي وهو غير جائز وبعضه (أي بعض الإنسان) في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه ط. قلت: وعليه أنه يجوز استرقاق الحربى وبيعه وشراؤه وإن أسلم بعد الاسترقاق؟ إلا أنه يجاب بأن المراد تكريم صورته وخلقته، ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر، وليس ذلك محل الاسترقاق، والبيع والشراء بل محل النفس

«فإن قيل جعل المصنف (المرغيباني) رحمه الله بيع شعر الخنزير إعزازاً له فيها تقدم وجعل بيع شعر الأدمي إهانة له، والبيع حقيقة واحدة، فكيف يجوز أن يكون موجباً لأمرين متنافيين؟؟ وأجيب بأن البيع مبادلة «مال بمال» فلا بد فيه من المبيع، فإن كان ما حقره الشرع فبيعه ومبادلته بما لم يحقره إعزاز له، فلا يجوز لإفضائه إلى إعزاز ما حقره الشرع، وإن كان ما كرمه وعظمه فبيعه ومبادلته بما ليس كذلك إهانة له، فلا يجوز لإفضائه إلى تحقير ما علمه الشرع، فليس ذلك من البيع في شيء، وإنما هو من وصف المحل شرعاً.

ثم إن عدم جوازهما ليس للنجاسة على الصحيح، لأن شعر غير الإنسان لا ينجس بالمزابلة، فشعره وهو طاهر أولى، ولأن في تناثر الشعر ضرورة، وهي تنافي النجاسة.

وقال الشافعي نجس لحرمة الانتفاع به، وهو محجوج للضرورة.

ولا بأس باتخاذ القراميل، وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء، أي في أصول شعرهن

بالتكثير، وفي ذواتهن بالتطويل.

وقد علق قاضي زاده على قول الباقر «وأجيب بأن البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع الخ» بقوله

«أقول فيه بحث إذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما يمثله في التحقير والتعظيم جائزاً، وليس كذلك إلا أن يقال: لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل.

أو يقال ما ذكرته كلام على السند، ولعل الأولى أن يقال في جواب أصل السؤال: إن بعض

الأشياء خلق مالكاً فجعله مملوكاً إهانة له، لكونه خطأ عن درجته، وبعض الأشياء أخرجه الله

تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية، فجعله مملوكاً رفع له عن درجته، ولا بعد في إيجاب الشيء

الواحد أمرين متنافيين في محلين مختلفين، ألا يرى أن الشمس تبيض الثوب، وتسود وجه القصار،

وتعقد الملح وتذيب الشمع، فلي تأمل.»

الحيوانية، فلذا لا يملك بيع لبن أمته في ظاهر الرواية كما سيأتي.»<sup>(١)</sup>.  
الظاهرية :

لقد أوردنا آنفاً قول الظاهرية «وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق».

وهو دال دلالة واضحة على أن بيع شعر الإنسان، أو أي عضو منه حرام إلا ألبان النساء عندهم فقط.  
الزيدية :

وما نقلناه عن الزيدية فيما سبق يدل على تحريم بيع شعور الأدميين حيث قالوا «لا يجوز مطلقاً بيع الحرو ولو شعراً بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره...». ومن هذه النصوص يتضح لنا عدم جواز بيع شعر الأدمي، لأنه بعض الإنسان، وبعضه منسوب إليه، وقد كرم الله الإنسان وحرم بيعه، فيكون بيع شعره حراماً كحرمته هو.

---

(١) ابن عابدين: ج ٤ ص ١١٠

المبحث التاسع

حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير المتجددة



## حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير المتجددة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان فأبدع خلقه، وسوّاه فأحسن تسيوته.  
قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١)  
وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (٢).  
وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٣).

فالإنسان هو أمانة القدرة الإلهية، ودليل الإبداع الإلهي، فكل ما فيه خلق لحكمة، وكل ما فيه خلق لغاية، ولم يوجد شيء فيه خلق عبثاً، أو دون حكمة أو هدف، إذ كل ما يصدر عنه جل شأنه كمال، وكل ما يخلقه هو قمة الإبداع.  
ومن ثم كانت أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة هي مكوناته، وهي حقيقته، وهي المؤلفة لوحدة هذا الجسم وتناسقه وحمايته على المدى القريب والبعيد، وهي المؤدية لغاياته، والمناطق بها استمرار حياته إلى نهاية الأجل الذي كتبه الله جل شأنه له... هذه حقيقة أولى.

أما الحقيقة الثانية فهي أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الآدمي، ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام... ولم يخلق أي جزء فيه عبثاً، أو دون هدف، أو زائداً عن الحاجة.  
وأما الحقيقة الثالثة فهي أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه. كما سبق أن أوضحناه.

ومن ثم انبثق عن هذه الحقيقة حزمة بيع أي جزء من أجزائه غير المتجددة ظاهراً كان

(١) الآية: ١٤ من سورة المؤمنون.

(٢) الأيتان: ٨، ٧ من سورة الانفطار.

(٣) الآية: ٤ من سورة التين.

العضو، أو باطناً، كان مكرراً، كالكلى أو الخصية أو الرثة ، أو غير مكرر ، كالقلب أو الطحال أو الكبد. . . .

إذ هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الأدمي من لحم وعظم، وإن أخذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الحقيقة، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحدة، وروح واحدة، فإذا حرم التصرف في الأدمي حرم التصرف في كل جزء من أجزائه.

«ومن ثم رأينا الحنفية لا يجوزون بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به. . . ، ولا بيع لبن امرأة إذا حلب. . . - كما سبق أن ذكرنا - وعللوا ذلك بأن الأدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً فأيراد العقد عليه، وابتداله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وإذلاله غير جائز، وبعض الإنسان في حكمه، وصرح في فتح القدير بطلان بيعه».

فسائر أجزاء الأدمي الحر لا يجوز بيعها سواء كانت متجددة أو غير متجددة عندهم. المالكية: ولقد بين القرافي في النص المنقول آنفاً أن الأصل حرمة أجزاء الأدمي، وأن إباحة اللبن هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وقيس ما عداه على الأصل - بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريعاً له. . . . الشافعية: وقد نطق فقه الشافعية بذلك أيضاً.

فقد نص الشافعية على قاعدة عامة في التصرف في الحر وهي: «الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»<sup>(١)</sup> ومؤداه أنه لا يملك، وإذا كان الحر لا يملك، فإنه لا يجري عليه بيع ولا هبة ولا أي تصرف من التصرفات التي تجرى على الشيء المملوك. كما ينصون على أنه: «يحرّم جزماً على شخص قطعه (أي بعض نفسه) لغيره من المضطربين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. . . .» وقد سبق النص. ثم ينصون على قاعدة شرعية تمنع التصرف فيما لا يحل للإنسان، ولا يدخل في ملكه وهي: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي: ج ٢ ص ٤٣.

(٢) نفس المرجع: ج ٣ ص ٢١١.

وفي قاعدة أخرى: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» (١).

ومن ثم كان محرماً على أي شخص أن يقلع جزءاً من نفسه لغيره، وإذا كان ذلك حراماً فلا يصح حينئذ أخذ عوض عنه، أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، وما جاز بيعه جاز هبته كما هي القاعدة الشرعية أيضاً التي نصوا عليها.

وإذا كان هناك رأي للشافعية في صحة بيع لبن الأدمي إذا حلب، فإنه خاص بهذا فقط، دون غيره من أجزاء الإنسان إذ يحرم عندهم التصرف فيها كلا أو بعضاً.

والحنابلة: يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان، ولقد وضحو رأيهم هذا صراحة عند عرضهم اختلاف الفقهاء في حرمة بيع لبن الأدمي إذا حلب، فالإمام أحمد روي عنه كراهته وجماعة من الحنابلة يجرمون بيعه، كالحنفية والمالكية ويعلمون ذلك «بأنه جزء من آدمي فلم يجز بيعه...» أشبه سائر أجزائه.

وأما الرأي المخالف لذلك من بينهم والذين رأوا تصحيحه وهو جواز بيع لبن الأدمي لأنه ظاهر منتفع به.. قالوا: «وإنما حرم بيع الحر، لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه، لأنه لا نفع فيه».

والظاهرية: يرون - كما سبق أن نقلنا - : «أن كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولينه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال..»

ومنه يتبين حرمة بيع أجزاء الأدمي غير اللبن عندهم.

والزيدية: يقولون بأبلغ تعبير: «لا يجوز مطلقاً بيع الحر ولو شعراً بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره» (٢) ثم أوجبوا تأديب من يفعل ذلك أو تعزيره بما يراه الحاكم.

والإمامية: أيضاً لا يجوزون بيع ما لا يملك كالإنسان الحر، ومقتضاه أنهم لا يجوزون بيعه كلا أو بعضاً، لأن ما لا يدخل تحت ملك الإنسان لا يجوز له التصرف فيه.

والإنسان وأجزاؤه لا يدخل تحت ملك الإنسان، فلا يملك نفسه، ولا يملكه غيره.

وقد فهم بعض الباحثين من قول صاحب المغني «وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لانفع فيه» تقدم النص آنفاً:

(١) الأشباه للسيوطي: ص ١٥٠.

(٢) سبق ذكر النص جميعه.

أنه يريد مطلق النفع، وقال: إن الفقهاء لو رأوا نفع نقل الأعضاء كما في العصر الحديث لوافقوا على بيعها، وجعل ذلك أساساً لقوله بجواز بيع الأعضاء الأدمية . وهذا الفهم مجاف للصواب، لأن المحرم مهدر النفع شرعاً، ولا يعتمد بنفعه، وإلا فكل ما في الكون من المحرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع ولم يعتد به رغم وجوده عقلاً وحساً.

انظر إلى الخمر والميسر. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١) ومع ذلك حرم الشرع شرب الخمر وبيعها والانتفاع بها، (وحرم الميسر ما قد يكون فيه من منافع) ويقول الشاطبي في موافقاته: جـ ٣ ص ١٢٠ :

«ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه، وما فيه منفعة أو منافع لا تخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون جميعها حراماً أن ينتفع بها، فلا إشكال في أنه جار مجرى ما لا منفعة فيه البتة».

والثاني: أن يكون جميعها حلالاً، فلا إشكال في صحة العقد به وعليه... والثالث: أن يكون بعض المنافع حلالاً، وبعضها حراماً فهانئاً معظم نظر المسألة ثم يقول ص ١٢٢: «وما سوى ذلك مما يقصد بالبيع ولا يقصد في نفسه عادة إلا بالتبعية لا حكم له «وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم في شحم الميتة: إنه تطلّى به السفن ويستصبح به الناس، فأورد ما دل على منع البيع، ولم يعذرهم بحاجتهم إليه في بعض الأوقات، لأن المقصود وهو الأكل محرم، وقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها فباعوها وأكلوا أثمانها». وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

(ولا شك أن الإنسان حرام دمه، بنصوص شرعية، وحرام بيعه بنصوص شرعية

(١) الآية: ٢١٩ من سورة البقرة.



أيضاً، كما سبق أن ذكرنا - فلا عبرة بما في جميع أعضائه من نفع إطلاقاً لأن ما حرم كله حرم بعضه إذ لا عبرة بأي نفع قد أهدهه الشرع، لأن الله تعالى وضع لنا - من الضوابط لما يحل ويحرم ما يحقق مصالح الناس في عاجلهم وآجلهم، ومنافعهم الحقيقية لا منافعهم الوهمية أو الظنية.

- فمنافع الإنسان منها ما أجاز الشرع الحكيم ورود العقد عليه، كعقد اجارة الأشخاص، وحينئذ وضع الضوابط اللازمة لصحة هذا العقد. ومنها ما لم يجز الشرع ورود العقد عليه، ولا التصرف فيه، كبيع الأدمي الحر، أو بيع جزء منه . . .، وحينئذ يكون العقد عليه باطلا، لا ينتج آثاراً، فضلا عن الإثم الواقع على من يتصرف فيما لم يبح الشرع التصرف فيه.



المبحث العاشر

حكم تباع الإنسان بجزء من أجزائه  
لمنفعة شخص آخر



## حكم تبرع الإنسان بجزء من أجزائه

### لمنفعة شخص آخر

بيناً أنفاً حرمة بيع إنسان لعضو من أعضائه لينتفع به شخص آخر، ونوضح هنا رأي الفقه الإسلامي في حكم التبرع بأي عضو من أعضائه. على النحو التالي:

بيناً فيما سبق أن قواعد الفقه الإسلامي تقرر ما يلي:

القاعدة الأولى: «ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلاه»<sup>(١)</sup>.

وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكاً له، وما يكون مالا، أي ما يدخل تحت سلطته.

والإنسان ليس مالا وليس مملوكاً للإنسان بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره.

والهبة: تمليك مال بلا عوض، فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك بيعه، يملك هبته.

فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرها من التصرفات الناقلة للملكية...

القاعدة الثانية: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا واضح لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه...

(١) القواعد للزركشي: ج٣ ص ١٣٨.

(٢) المشور من القواعد للزركشي: ج٣ ص ٢١١.

فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان — لا نفسه، ولا غيره — وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع.

### الحياة حق لله تعالى وليس للإنسان خيار في هذا الحق

- الحق هو كل ما استحقه الإنسان شرعاً طبقاً لما قرره الشريعة وما أرسته من أحكام وما جاءت به من نظام، فالحق مصدره الشرع، وموضوعه ومحلّه هو ما قرره الله للإنسان وما أثبت له، في صورة فردية أو في صورة جماعية.

- إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام للناس جميعها، وتسمى «حقوق الله تعالى»، وقد سميت بذلك تشريفاً لها وتعظيماً حتى لا يجزؤ على انتهاكها أو المساس بها، وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد فالأصل في هذا النوع من الحق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، كما في ما ملكه من أموال — عيناً أو منفعة — ويسمى هذا النوع من الحق «حق العبد».

ولكل حق من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة (من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) ومنها:

«أن حق الله تعالى لا يجزى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء، ولا يورث، ويستوفيه الإمام وأن حق العبد يجزى فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه...».

- وإذا عرفنا الفرق بين هذين الحقين فإننا نتساءل:

هل جسم الإنسان وحياته هي حق من حقوق الله تعالى؟ أو هي حق من حقوق العبد؟ فإذا حددنا من أي نوع هي، ثبت لنا خصائص هذا الحق وما تميز به عن غيره. للإجابة على ذلك نقول:

إن حياة الإنسان، وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الأدمي هي حق من حقوق

---

(١) يراجع «نظرية الحق» للمؤلف صاحب هذا البحث.

الله تعالى، وليست حقاً من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً...، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون — ومنه الإنسان — هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازته له، أو عليه..

ثانياً: أن هذا الإنسان قد أوجب الله تعالى حفظ حياته، وحفظ كل جزء من أجزائه، وقرره عقوبة رادعة لكل من اعتدى على هذا الجسم كلا أو بعضاً، كما سبق بيانه.

ثالثاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب عقوبة رادعة لكل من يعتدي على نفسه — كلا أو بعضاً — كما سبق بيانه.

رابعاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب على كل من عطّل جزءاً من جسمه عن العمل ولو في وقت محدود — وهو العقل — عقوبة، فشارب الخمر معاقب بعقوبة وحد شارب الخمر..

خامساً: أن إرادة الإنسان ليس لها عمل في إضاعة الحياة، أو تعطيل جزء من أجزاء النفس البشرية، أباً كان هذا الجزء.

يقول القرافي: وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرمة السرقة صوناً لماله، والزنا صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم، ودرء مفاسدهم..<sup>(١)</sup> ولقد قرر الشاطبي في موافقاته<sup>(٢)</sup> هذا المعنى بصورة بآنة فقال:

(١) الفروق: ج١ ص ١٤٠ الفرق الثاني والعشرون، وص ١٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي: ج٤ ص ٢٧٧.

«كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعبادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنائيات كلها على هذا الوزن جميعاً لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة، أو صوماً، أو حجاً، أو غير ذلك، لم يكن له ذلك، وبقي مطلوباً بها أبداً حتى يتفصى عن عهدها، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحرابة أو الأخذ بالغرم والاعتداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشبه ذلك، لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة.

حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، فلأجل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلاً: إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه، فيما أن يقال بجواز ذلك له أو لا، فإن قلت: لا، وهو الفقه، كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير في إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك، وإن قلت: نعم، مخالفت الشرع، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالا من ماله، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> ثم توعده عليه وقال ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل

(١) النساء: ٢٩ . (٢) البقرة: ١٨٨ .



برهة، فما ظنك بتفويته جملة، وحجر على مبذر المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة. لأننا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يتبلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسيبه وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهناك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى بإبقاء على الكلي، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وذلك أن القصاص والدية وإنما هي جبر لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطب غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب على تفصيل في ذلك المذكور في الفقهيات، وأما المال فجاء على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع فلا، وكذلك سائر ما كان من هذا الباب: وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقيح تحلل به أو تحرم، فهو مجرد تعد فيها ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق، فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذا ذاهب، ولم يبق إلا قسم واحد.

فالجواب: أن هذا القسم الواحد هو المنقسم، لأن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل، وقد تقدم هذا المعنى مبسوطاً في هذا الكتاب، وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق، فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار.

وقد ظهر بما تقدم أنفاً تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها، وله الاعتياض منها، والتصرف فيما بيده من غير حرج عليه إذا كان تصرفه على ما أُلّف من محاسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع الثالث من هذا الكتاب، والحمد لله.

ومن هنا يتبين لنا أن حياة الإنسان، وأن أجزاء النفس الأدمية هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقاً لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً، بيعاً أو شراءً أو تبرعاً، أو بعبارة أخرى لا يجرى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا بيع ولا شراء ولا تبرع...».

المبحث الحادي عشر

حكم أخذ الطبيب أجره على قطع  
عضو صحيح من أعضاء الإنسان  
لا تدعو الحاجة إلى قطعه



## حكم أخذ الطبيب أجره على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان لا تدعو الحاجة إلى قطعه

لقد تناول الفقه الإسلامي بدقة بيان الحكم إذا استؤجر الطبيب على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان دون حاجة إلى قطعه، أو دون ضرر من بقاءه على صاحبه ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في هذا الموطن ثم نتبعها بالمقارنة والترجيح:  
أولاً: النصوص الفقهية:

(١) الحنفية: جاء في رد المختار جـ ٥ ص ٧٦:

«تفسخ الإجارة بعقد لزوم ضرر لم يستحق بالعقد، إن بقي العقد، كما في سكون ضرر استؤجر لقلعه...». ثم علق ابن عابدين على: «بعذر» بقوله: «فلا تفسخ الإجارة بدون العذر» وعلى قوله: «كما في سكون ضرر...» التقييد بسكون الضرر... يفهم منه أنه بدون لا يكون له الفسخ. قال الحموي: وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكل... ثم بدا له في ذلك كان عنراً، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ اهـ. أقول وفي جامع الفصولين: كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه. كما لو استأجره ليخيط له ثوبه، أو ليقصر، أو ليقطع، أو يبني بناء، ثم ندم له فسخه اهـ.  
«زاد في غاية البيان عن الكرخي، أو ليفصد، أو ليحجم، أو يقلع ضرساً له، ثم يبدو ألا يفعل فله في ذلك كله الفسخ، لأن فيه استهلاك مال، أو غرماً، أو ضرراً اهـ.»

ويتضح من هذا أن الإجارة تفسخ إذا سكن ألم الضرر، لزوال سبب قلعه، فإذا لم يكن هناك ألم إطلاقاً فلا يصح قلعه، بل إن المؤجر له أن يفسخ عقد الإجارة ولو لم يسكن الألم لأن في بقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وإتلاف شيء من بدنه أو ماله لا يجوز.

(ب) الملكية: جاء في حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٣٠:

«فسخت الإجارة على سن لقلع فسكت ، أي فسكن ألمها قبل القلع . ووافقه الآخر على ذلك ، وإلا لم يصدق إلا لقرينة ، وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة ، لا أنه يجبر على القلع ، وما ذكرناه من عدم تصديق ربه إذا نازعه الحجام ، وقال له : إنه سكن ألمها ، هو قول ابن عرفة ، واستظهر بعض المشايخ عج خلاف ما قاله ابن عرفة فقال : إنه يصدق في سكن الألم إلا لقرينة تدل على كذبه ، لأنه أمر لا يعرف إلا منه . . .»  
ويتضح من كلام المالكية أن الإجارة تفسخ إذا سكن الألم الذي من أجله اتفق مع الطبيب على قطع العضو موضع الألم ، فإذا لم يكن هناك ألم أو مرض يوجب قطعه فلا تصح الإجارة ، وهذا ما صرح به الشافعية فيما يلي :

(ج) نص الشافعية : (الرملي: ج ٥ ص ٢٧٠ ، وقلوبوي: ج ٣ ص ٧٠ ، ٧٨) . على

ذلك فقالوا :

«لا يجوز الاستئجار على خلع سن صحيحة ، بخلاف الوجيعة التي يقرر أهل الخبرة زوال ألمها بالقطع . وشرط الطبيب عند الشافعية أن يكون ماهراً ، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً ، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر . فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ، ورجع عليه بما أخذه من أجرة أو غيرها . . .»

(د) كما نص الحنابلة : على ذلك ، فقد جاء في كشف القناع: ج ٣ ص ٥٦٥ :

«ولا تصح إجارة لقلع سن سليمة ، أو قطع يد سليمة ، وكذا سائر الأعضاء» .

كما جاء أيضاً في نفس المرجع في مبحث الإجارة: ج ٤ ص ٣٠٠ - ٣٠٢ : «وتصح

الإجارة على قطع شيء من الجسد للحاجة للقطع ، لأن ذلك منفعة مباحة ، ولا يكره أكل أجرته .

«ويحرم قلع شيء من الجسد عند عدم الحاجة للقطع . ولا يصح الاستئجار له» .

وجاء في المغني مع الشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٦ : «ويجوز أن يستأجر من يقلع

ضرسه ، لأنها منفعة مباحة مقصورة ، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان ، فإن أخطأ

فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه ، لأنه من جنائته ، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت

الإجارة ، لأن قلعه لا يجوز ، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه ، لأن

إتلاف جزء من الأدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرر أعلم بمضرته ومنفعته وقدرد المدة».

(هـ) الزيدية: وأيد هذا الزيدية:

جاء في التاج المذهب: جـ: ١١٨: أن الإجارة الصحيحة يثبت فيها الفسخ بـ: «العذر الزائل معه الغرض بعقدها من المستأجر، أو العين المستأجرة، نحو أن يستأجر من يقلع له سناً، أو يقطع عضواً حصلت به علة، ثم شفي، فإنها تبطل الإجارة». وجاء في شرح الأزهار: جـ: ٣ ص ٢٥٠ عند بيان شروط المنفعة التي يصح عقد الإجارة عليها: «أن يكون في منفعة مقدورة للأجير...، وإلا لم يصح كالتطير في الهواء والحوث في البحر، ومنه ما يتعذر لمانع شرعي كالحائض لكنس المسجد، أو لقلع السن الصحيح...».

«ومن هذا يتبين أن العضو لا يصح إجراء عقد على قطعه، إذ يوجد مانع شرعي يمنع من صحة هذا العقد، لأن الشرع صان الأجزاء الصحيحة من الإنسان، كما صان الإنسان كله.

(و) الإمامية: جاء في المختصر النافع ص ١٧٦:

«أن من شروط صحتها: «أن تكون المنفعة مباحة». «ولا شك أن قطع عضو صحيح من الإنسان لا يكون مباحاً إلا إذا وجد دليلاً شرعياً من قرآن وسنة يوجب قطعه، كما في القصاص فيما دون النفس، أو في حد السرقة أو الحراية، فإذا لم يوجد دليل يوجب ذلك فحرمة النفس قائمة وأجزاؤها مصونة، ولا تنال إلا بحق.

الترجيح:

يتضح لنا مما تقدم اتفاق الفقهاء على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان، دون علة أو مرض. صيانة لنفس الإنسان وحفاظاً عليه، ومنعاً للأيدي أن تمتد إليه، بل أوجب المشرع الحكيم عقوبة لمن ينال من هذه النفس كلا أو بعضاً كما سيأتي بيانه... .





المبحث الثاني عشر  
أثر رضا المقطوع عضوه  
على درء العقوبة عن القاطع



## أثر رضا المقتوع عضوه على درء العقوبة عن القاطع

— إذا رضي الشخص بأن يقطع منه عضو من أعضائه، أو تزهر روحه، فهل هذا الرضا يؤثر في درء عقوبة القصاص على من باشر قطع هذا العضو أو أزهر هذه الروح؟ لقد اختلف الفقهاء في موجب هذا العمل إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية (غير الإمام زفر) والشافعية أنه لا قصاص على الجاني في هذه الحالة، لأنه لما أذن له في قتله أو قطع عضو من أعضائه فقد تمكنت في عصمة دمه شبهة الإباحة، والشبهة في باب القصاص لها حكم الحقيقة.

وإذا قيل بسقوط القصاص فالأظهر عند الشافعية أنه لا تجب الدية، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول لأبي يوسف ومحمد لوجود الإذن بقتله «أو قطعه» ويرى أبو حنيفة في رواية صححها عنه فقهاء المذهب أنه تجب الدية في القتل، ولا تجب في القطع، وفي رواية عند الشافعية تجب الدية في القتل والقطع، وذلك لأن القصاص قد سقط لوجود الشبهة، والشبهة تمنعه، ولكنها لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية عن من باشر القتل أو القطع.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والإمام زفر من الحنفية، والزيدية والظاهرية وجوب القصاص على الجاني ولا عبرة برضا المجني عليه، لأن الحق بعد الموت انتقل إلى ورثة المجني عليه... ، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطاعة في المعروف» فإذا أمره بقتله أو قطع عضو من أعضائه لا يحل له أن يفعل، وإن فعل اقتص منه في النفس عندهم جميعاً، وإن كانت الجنابة على ما دون النفس، أي على عضو من أعضائه، اقتص منه عند الزيدية والظاهرية.

- وإيجاب القصاص في الجميع هو الذي نراه راجحاً شرعاً، لأن أمره لا يحل ما حرم

الله تعالى للحديث: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وإذا كان الله تعالى قد شدد عقوبة قاتل نفسه، وهو حين يقتل إنما يقتل نفسه، فكيف نعتدّ بأمره للغير بالنيل من نفسه أو عضو من أعضائه، وهو لا يملك من نفسه شيئاً، ولذلك عوقب بجنايته.

— جاء في المحلى لابن حزم: فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: «إن رجلاً قال لعبده: قطع أذني وأنت شريك في الدية، ففعل، فاختصموا إلى ابن الزبير، فقامت البيعة على قوله، فأبطل، ديته.

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الدية إن أرادها ولي المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل، وحرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى. وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواننا: حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث، هو ابن سعد، عن عبد الله، هو ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وبه إلى مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطاعة في المعروف». قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن ياتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبيح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للأمر إنساناً بقطع يد الأمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده أو بقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم

له في الإباحة اصلا . وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل، فلأولياء المقتول القود أو الدية، وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور، وقال الشافعي: من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع .

قال علي: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرناه، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأخته نفسه ففعل، أن الحد عليه، فإن قالوا: إن له بعد قطع يده وقتل أبيه، أن يعفوا وليس له بعد الزنا بأخته، قبل وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود فبطل نظيرهم، وبالله تعالى التوفيق» .



## المبحث الثالث عشر الإيثار

- تفسير الآية التي ورد فيها الإيثار .
- حقيقة الإيثار .
- المفسرون ومعنى الآية .
- الإيثار بالقرب .
- الإيثار بالمال .
- الإيثار بالنفس .





## الإيثار

قد يحتج بعض الناس عند الاستدلال لقولهم بجواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر إنقاذاً لحياته بأنه من باب «الإيثار»، والإيثار خلق محمود وصفة مشروعة مدح الله تعالى بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى بشأن الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

هذه الآية تحدثت عن الأنصار ووصفتهم بأربع صفات:

- ١ — أنهم الذين اعتقدوا الإيمان وأخلصوه من قبل كثير من المهاجرين.
- ٢ — وأن الأنصار من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم.
- ٣ — وأن الأنصار لا يجدون في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم في الذكر والرتبة وما خصوا به من أموال الفياء وغيرها. قال الحسن البصري ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً ﴾ يعني الحسد ﴿ مِمَّا أُوتُوا ﴾. قال قتادة: فيما أعطى إخوانهم من المهاجرين مما أفاء الله عليهم وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير.

٤ - وأنهم ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها.

ونورد فيما يلي بعضاً من الأحاديث الواردة في سبب النزول:

في الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلاً بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك، فزلت

(١) الآية: ٩ من سورة الحشر.

هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه مسلم أيضاً. وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجاهد. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فَعَلَّيْهِمْ<sup>(١)</sup> بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: ففعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قد عجب الله عز وجل من صنيعكما بضيفكما الليلة»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله. . . . وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية<sup>(٣)</sup>. وذكر المهدي عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار، نزل به ثابت، يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفي السراج ونومي الصبية وقدم ما كان عنده إلى ضيفه. . . ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار، يقال له أبو المتوكل، ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفي السراج ونومي الصبية فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقيل: «إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدى لرجل من

(١) علله بكذا: شغله وفاه به.

(٢) أي عظم ذلك عنده وكبر عليه، وإطلاق المعجب على الله مجاز، لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء.

(٣) وهناك روايات أخرى. تراجع كتب التفسير ومنها القرطبي: ج ١٨ ص ٢٤.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وغياله أوحج إلى هذا منا، فبعته إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ذكره الثعلبي عن أنس قال: أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول، فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم بني النضير: «إن شتمت سمتم للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة، وإن شتمت كانت لكم دياركم وأموالكم ولم تقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة، فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والأول أصح.

وإذا عرفنا سبب النزول فإنه يلزمنا الآن أن نبين حقيقة الإيثار ومتى يكون أو بأي شيء يكون؟ ثم حكمه...

حقيقة الإيثار لغة واصطلاحاً:

الإيثار لغة: مأخوذ من آثر، يقال آثرته به، أي خصصته به وفضلته<sup>(١)</sup>.

الإيثار اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها:

(أ) هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، رغبة في الحظوظ الدنيوية..<sup>(٢)</sup>

(ب) الإيثار: هو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه.<sup>(٣)</sup>

والإيثار أرفع درجة في السخاء، إذ السخاء هو بذل ما يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء. وقد أثنى الله تعالى

(١) في المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٩٢ «آثره إيثار»: اختاره وقدمه وآثر فلاناً على فلان: فضله عليه وقدمه.

ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف ﴿تَاللَّهِ لَئِدَأْتِرُكُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾.

وفي مختار القاموس ص ١٣ «... آثره أكرمه، وآثر اختاره، واستأثر بالشيء استبد به.

(٢) القرطبي: ج ١٨ ص ٢٦، وابن العربي: ج ٢ ص ٢٤٦ وحاشية الصاوي على الجلالين.

(٣) إحياء علوم الدين: ج ٣ ص ٢٢٢.

على الصحابة رضي الله عنهم فقال: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

منشأ الإيثار: ينشأ الإيثار عن «قوة اليقين بالله، وغاية المودة وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة»، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين، كما روي في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله، ومن عمر نصف ماله، ورد أبا لبابة وكعب بن مالك إلى الثالث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر، إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه.

— هذا هو المنشأ الحقيقي للإيثار في نظر الإسلام.

أما الإيثار من أجل الحصول على المال، أو الجاه، أو الذكر الحسن وما إلى ذلك من أسباب النفع الدنيوي، فإنه لا يكون إيثاراً، ولكنه يكون بيعاً وتجارة، وهو بيع وتجارة فيما حرم الله بيعه أو التجارة فيه، فيكون حراماً.

رأي المفسرين في معنى ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

١ - القرطبي «أي يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع

احتياجهم إليها...»<sup>(١)</sup>

٢ - ابن كثير «أي يقدمون المحاويع على حاجة أنفسهم، ويبدأون بالناس قبلهم في

حال احتياجهم إلى ذلك». وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال «أفضل الصدقة جهد المقل» وهذا المقام أعلى من حال من وصف الله تعالى بقوله:

﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْهٍ مَّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿ وَءَاتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ

حَيْهٍ ﴾<sup>(٣)</sup> فإن هؤلاء تصدقوا وهم يجنون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة

إليه، ولا ضرورة به، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم إلى ما أنفقوه<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ج ١٨ ص ٢٦.

(٢) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٣) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣٣٨.

(٤) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

٣ - الطبري: « يعطون المهاجرين أموالهم إيثاراً لهم بها على أنفسهم ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾، يقول: «ولو كان بهم حاجة وفاقه إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم». (١)

٤ - الألوسي: « ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ . أي يقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من الطيبات » ، حتى إن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداها وبزوجها واحداً منهم ، ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي حاجة (٢) .

٥ - الخطيب الشربيني: « ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ فيبدلون لغيرهم كائناً من كان ما في أيديهم، فإن الإيثار تقديم الغير على النفس وحفظها الدنيوية رغبة في الحطوط الأخروية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة، وذكر النفس دليل على أنهم في غاية النزاهة عن الرذائل فإن النفس إذا طهرت كان القلب أظهر ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي فقر وحاجة إلى ما يؤثرون به .  
﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

القرطبي: «الشح والبخل سواء، وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل، وفي الصحاح: الشح البخل مع حرص.

ثم ساق تفسير بعض الصحابة وبعض التابعين لمعنى الشح، بعد أن ذكر أن من يؤثر على نفسه مع حاجته فقد وقى شح نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده... والمراد بالآية: الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك، فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وسع على نفسه ولم ينفق فيها ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يوق شح نفسه، وروى الاسود عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له: اني أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال: وما ذلك؟ قال سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يدي شيئاً، فقال ابن مسعود: ليس

(١) تفسير القرطبي: ج ٢٧ ص ٢٧ .

(٢) تفسير الألوسي: ج ٢٨ ص ٢٧ .

ذلك بالشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبس الشيء البخل. ففرق رضي الله عنه بين الشح والبخل، وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشح بما في أيدي الناس، يجب أن يكون له ما في أيديهم بالحل والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشح منع الزكاة وادخار الحرام، ابن عينية: الشح الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً (لشيء) نهاه الله عنه ولم يدعه الشح (على أن يمنع شيئاً من شيء) أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بريء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائة». وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من شح نفسي وإسرافها ووساوسها». وقال أبو الهيثج الأسدي: رأيت رجلاً في الطواف يدعو: اللهم قبي شح نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له: فقال: إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». وقد بيناه في آخر «آل عمران»<sup>(١)</sup>. وقال كسرى لأصحابه: أي شيء أضر بابن آدم؟ قالوا: الفقر. فقال كسرى: الشح أضر من الفقر، لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

### ما يكون فيه الإيثار

على ضوء ما أورده العلماء فيما يؤثر الإنسان به غيره، نجدنا في حاجة إلى أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث فترات: الأولى حكم الإيثار بالقرب، أي ما يتقرب به إلى الله. الثانية الإيثار بالمال، والثالثة الإيثار بالنفس.

(١) راجع: ح ٤؛ ص ٢٩٣.

## الإيثار بالقرب :

تناول هذه الموضوعات الإمام السيوطي فقال :  
«الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

قال الشيخ عز الدين : لا إيثار في القربات ، فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول ، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن أثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه .

وقال الإمام : لو دخل الوقت ، ومعها ماء يتوضأ به ، فوهبه لغيره ليتوضأ به ، لم يجز . لا أعرف فيه خلافاً ، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات . .

وبعد أن نقل آراء فقهاء الشافعية في الإيثار بالقرب هل هو مكروه ، أو خلاف الأولى ، أو حرام قال :

«قلت ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام ، كالماء ، وستر العورة . . . وأشبه ذلك ، وإن أدى إلى ترك سنة ، أو ارتكاب مكروه فمكروه ، أو لارتكاب خلاف الأولى ما ليس فيه نهي مخصوص فخلافاً الأولى ، وبهذا يرتفع الخلاف .

## الإيثار بالمال :

اتفق العلماء على أن الإيثار بالمال فضيلة من الفضائل ، وكمال مروءة ، وقوة في الإيمان والاعتقاد ، واحتراز عن حظ النفس ولذائدها وهو منق لها ، ورافع درجتها إلى أعلى درجات السخاء . .

ولقد رأينا فيما مضى من البحث في تفسير الآية الكريمة ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، أن المفسرين جعلوا هذا الإيثار في حظ الدنيا ، من مأكلا أو ما شابهه ، وآية ذلك سبب نزول الآية ، فإن سبب نزولها وإن تعددت الروايات بشأنه إلا أنها

جميعها تدور حول الإيثار بالمال مع الحاجة إليه .

كما رأينا أن العلماء حينما عرفوا الإيثار جعلوه «تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا أو الجود بالمال مع الحاجة إليه»، وبذلك اعتبروه أعلى درجات السخاء والجود، إذ السخاء هو بذل مال إلى إنسان آخر، محتاج أو غير محتاج، لكن الإيثار هو بذل ما يحتاج إليه لمحتاج آخر.

حكم الإيثار بالمال :

- الإيثار بالمال تارة يكون مستحبا، وتارة يكون مكروهاً . . .

يفصل ذلك ويقرر الأحوال التي يكون فيها الإيثار مرغوباً، والأحوال التي يكون فيها مكروهاً

الخصاص يقول: قال الله تعالى: ﴿ وَتُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ ﴾ الخصاصة الحاجة، فأنثى الله على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه .

فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: معي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، فقال: معي دينار آخر، فقال: «أنفقه على عيالك» فقال: معي دينار آخر قال: «تصدق به» .

«وروي أن رجلاً جاء ببيضة من ذهب فقال يا رسول الله أتصدق بهذه، فإني ما أملك غيرها؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، إلى أن أعاد القول، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمها بها، فلو أصابته لعقرته، ثم قال «يأتيني أحدكم بجميع ما يملك، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى» .

«وروي أن رجلاً دخل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، والرجل بحال بذادة، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فطرح قوم ثياباً ودراهم، فأعطاه ثوبين ثم حثهم على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم» .



ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإينافاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل.

قيل له: إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه لم يثق منه بالصبر على الفقر، وخشي أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، ألا ترى أنه قال: يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، وإنما كره الإيثار لمن كانت هذه حاله. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك ممن لا يصبر، ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.

ويقول السيوطي: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ومعنى هذا أن الإيثار بالمال محبوب، ومرغوب فيه، أي «مستحب».

ويقول الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق: أن الحق في الطهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه. وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

ويقوي هذا الفرق، مسألة المدافعة، وهي أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا الذي يقرره السيوطي في مسألة المدافعة مبني على أن المذهب الشافعي وكذا الحنابلة في رأيهم يرى أن الدفاع عن النفس جائز، وليس واجباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفي لفظ «فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القتال»... وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أحد الأقوال في ترك القتال عندما هوجم في داره مع إمكان قتال المعتدين وردهم... =

وهذا رأي الشافعية في مسألة المدافعة خالفهم فيه جمهور الفقهاء الذين يرون أن الدفاع عن النفس واجب، وليس جائزاً. وحينئذ ما رأى السيوطي أنه يقوي قول الشافعية في جواز أن يقدم الإنسان الطعام الذي يتخذ حياته لغيره إنقاذاً لحياة ذلك الغير، ليس على إطلاقه، بل هناك رأي في المذهب في مسألة المدافعة يتفق مع جمهور الفقهاء في ضرورة أن يحافظ الإنسان على حياته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وقال صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»... رواه مسلم.

وقد أورد ابن نجيم الحنفي، ما يشهد لهذا الرأي الراجح، ويؤيد ما قيده الجصاص فيقول: «رأيت في الهبة من منية المفتي: فقير محتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل، انتهى»<sup>(١)</sup>.

= ويرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في رأي ثان لهم، والحنابلة والزيدية والإمامية) وجوب دفعه ورده، ولو أدى ذلك إلى قتله، لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (الآية: ٩ من سورة الحجرات) فأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، ولا يبغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق... وأدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان هذا الرأي بسطتها في كتابي: الجنايات في الفقه الإسلامي: ص ٢٦١.

(١) وجاء في القرطبي ج ١٨ ص ٢٧ ٤ أثناء شرح آية الإيثار ٤ فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما يتفقه، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾ وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك والإمساك لمن لا يعتبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من الذهب، فقال: هذه صدقة، فرماه بها، وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس. والله أعلم».

الترجيح : من كل هذا يتبين لنا ما يأتي :

أن الإيثار بالمال ، والمال الأصل فيه البذل والعطاء ، والتسامح والتساهل قال صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلاً سهلاً إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى». وإذا كان الأصل في المال هو هذا فإن الإيثار بالمال يكون مرغوباً فيه ومحبوياً ، إذا كان الإنسان يستطيع الصبر على الفقر ويأمن ألا يسأل الناس أعطوه أو منعوه ، بأن كان له من أسباب الكسب ما يجعله مطمئناً إلى غده .  
أما إذا كان لا يستطيع الصبر على الفقر ، ويخشى أن يتعرض للمسألة وأن يتكفف الناس فيكره له أن يتصدق .

وقد رأينا في الأحاديث المتقدمة كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم رد صدقة من تصدق بجميع ماله ، ثم قال : «يأتيني أحدهم بجميع ما يملك ، فيتصدق به ، ثم يقعد يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى». وأنكر صلى الله عليه وسلم صدقة من تصدق بأحد ثوبين ، ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس ، والأمر بالإفناق على النفس ، ثم الصدقة بالفضل .

فإسالك المال ممن لا يصبر على الفقر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار ، ويمكن أن نقول في هذه الحالة إنه مكروه ، والكراهة نوع من الحرمة ، وما ذلك إلا لأنه عرض نفسه لما يذها ويحوجها ، وهي النفس التي كرمها الله تعالى ، وأوجب تكريمها حية أو ميتة .  
كما يتبين لنا أن هذا الحكم ، وهو كون الإيثار تارة يكون مرغوباً وتارة يكون مكروهاً محوره المال ، وحظوظ النفس الدنيوية بالوجود ببعض أو كل ما يملك الإنسان من متاع الدنيا وزينتها ، وليس المال إلا مطية للإنسان ، وأمرأ عارضاً يغدو ويروح ، يكثر ويقل ، والإنسان نفسه باق ما شاء الله له البقاء يحصل من المال ما وفقه الله إلى تحصيله وجمعه ، وكان الإفناق والتصدق والعطاء منه وبه أمرأ مطلوباً شرعاً ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾ . فالأصل في المال البذل والعطاء كما سبق أن ذكرنا ، وذلك بخلاف النفس ، إذ الأصل فيها الحرمة ، لا تنال كلا أو بعضاً إلا بحق ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ومن هنا يفترقان .

## الإيثار بالنفس:

تعرض بعض العلماء للإيثار بالنفس، ونورد فيما يلي بعضاً من ذلك ثم نورد تحليلاً لما ورد بشأنه:

يقول ابن العربي ومثله القرطبي<sup>(١)</sup>: « الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، ومن الأمثال السائرة — والوجود بالنفس أقصى غاية الجود<sup>(٢)</sup> — ومن عبارات الصوفية في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوסף عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة، فقالت « أَنَا رَوَدْتُ عَنْ نَفْسِي » ثم قال: وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيبونك، نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت».

وكلام هذين العالمين الجليلين في هذا المقام هل يعني أن الإنسان يحل له ان يؤثر غيره على نفسه بحياته، أو بعضو من أعضائه؟؟  
وأقول للإجابة على ذلك:

أولاً: إن الآية الكريمة كانت في الإيثار بالمال، أي بحفظ الدنيا ولذاتها — كما قال المفسرون، وكما عرفوا به الإيثار — طلباً ورغبة في النعيم الأخروي ، ولم تكن في تقديم عضو من أعضاء الإنسان لغيره . . .

ثانياً: إن ما ورد في الحديث الشريف من أن أبا طلحة ترس للنبي صلى الله عليه

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي: ج ١٨، ص ٢٨، ولابن العربي: جزء ٢ ص ٢٤٦، والجصاص: ج ٣ ص ٤٣٤ .  
(٢) هوبيت من الشعر لمسلم بن الوليد صدره « تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها » يقول: تجود بالنفس في الحرب إذ أنت الضنين بها في الدم، ويروى أن صدره « يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها . وهذا البيت من الشعر لا يصلح دليلاً على حكم شرعي فإنه لا محل له حين الاستدلال على الأحكام الشرعية .

وسلم يوم أحد، هذا موضوع آخر، فالجهاد في سبيل الله يكون بالمال، ويكون بالنفس. وكونه بالنفس معناه تقديمها حماية لحرمان الإسلام والذود عنه، ورد الأعداء مهزومين، ويكون ذلك بأمر منها المهجوم على الأعداء، ومنها حماية القادة والوقوف سدا منيعاً أمام النيل منهم، وإبعاداً للأعداء عنهم، حتى يتم التخطيط السليم للمعركة وإدارتها الإدارة المحكمة. وقد كان ما فعله أبو طلحة من هذا النوع رضي الله عنه.

ثالثاً: أن حفظ الحياة هدف عظيم، ومصالحة من المصالح الضرورية ، كما سبق أن ذكرنا ، فالحياة لا يعرضها الإنسان للتهلكة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

وأما في أثناء الجهاد، فيجب أن يتقدم الإنسان نحو الأعداء، ويقتحم جمعهم اقتحاماً لا يعرف التردد، ويقدم روحه فداء لدينه ووطنه، فإن لم يفعل كان من العصاة الآثمين المرتكبين لكبيرة من الكبائر، وهي: «التولي يوم الزحف» فإذا تراجع إلى الخلف ، لغير خدعة أو مكيدة ، حل قتله، لأنه أثر حياته على حياة دينه ووطنه، وفي ذلك شر عظيم، فالأرواح في الجهاد مبذولة، وفي السلم والأمن مصانة وشتان بين الحالتين. ولذلك أرى أن دائرة الإيثار ليست مطلقة في كل شيء، فهي في الحظوظ الدنيوية. ولذلك وجدنا الإمام السيوطي يقول في الإيثار في القرب وفي العبادات: «بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام ، كالماء، وسائر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشبه ذلك.

وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه. ، أو لارتكاب خلاف الأولى ، مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى.

إذن لا بد من البحث في حكم الشيء المأثور به الغير، هل يؤدي الإيثار به إلى ترك واجب فإن أدى إلى ذلك كان حراماً.

ونعلم جميعاً أن حفظ النفس أمر واجب، وإبعاد الضرر عنها أمر واجب ، وهذا بالإجماع ، وتعريضها للخطر أو للتهلكة أمر منهي عنه، فهو حرام.

ومن ثم يكون الإيثار بالنفس ذاتها وبجسم الإنسان أو أعضائه حراماً ولا يجوز الإقدام عليه ما عدا ما ذكرناه في أمر الجهاد في سبيل الله تعالى.

### أقسام الضرر

يقول العز بن عبد السلام ج ٢ ص ٨٥: « وأسباب الضرر أقسام: أحدها: ما لا يتخلف سببه عنه — إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي — كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه، إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالاكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه... »

والقسم الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز أيضاً الإقدام عليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال.

القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة بوقوع المفسد النادرة.

كذلك فإن بقاء الحياة مع الإيثار أمر لا بد من أن يكون مراعى، فإذا أقدم إنسان في مخمصة على إعطاء ما ينقذ حياته إلى غيره، لينقذه من مخمصة كان آثماً. لأنه ألقى نفسه في التهلكة، وذلك منهي عنه بنص الآية الكريمة.

- فالإيثار يكون فيها يمكن للإنسان الصبر عليه مع بقاء حياته، لا بما ينقذ حياته، والأحاديث الشريفة السابقة تدل على ذلك وهي بصيغة الأمر «ابدأ بنفسك».

ويؤيد هذا ويدعمه ما ورد في تفسير الأيتين التاليتين:

الآية الأولى هي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الآية النساء: ٢٩. يقول القرطبي: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النبي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه

للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدي الى التلف . ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النبي . وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه، وضحك عنده ولم يقل شيئاً . أخرجه أبو داود وغيره (١)

وأورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». وفي الصحيحين «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة». وفي الصحيحين أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان رجل ممن كان قبلكم، وكان به جرح فأخذ سكيناً فجر بها يده، فما رقاً الدم حتى مات، قال الله عز وجل «عبيد بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة» (٢) . ومن هذه التفاسير للآية الكريمة نأخذ ما يلي:

أولاً: أن الإنسان يجب عليه أن يحافظ على حياته، ويجب عليه ألا يقدم نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال .

«فإذا قصد ذلك كان فعله حراماً، وكان آثماً، وكان قاتلاً لنفسه . وإننا نرى الآن

---

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال «لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل) قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه أحمد وأبو داود .

(٢) ابن كثير: ج ١ ص ٣٧٩

القرطبي: ج ٥ ص ١٥٦، والجصاص: ج ٢ ص ٢٢١، والنسفي: ج ١ ص ١٧٢ .

أن تقديم الأعضاء للآخرين احتوى غالباً على نظر دنيوي عماده ما يقدمه الآخذ للمعطي من مال أو ما يجزره من وراء ذلك من كسب.  
ثانياً: أن حمل النفس على الفرر المؤدي إلى الهلاك ممنوع شرعاً أخذاً من هذه الآية الكريمة.

والفرر في اصطلاح العلماء، هو ما تردد بين السلامة والعطب<sup>(١)</sup>. وهل استئصال عضو من إنسان ليتفجع به شخص لا يجعل المتبرع في مرحلة التردد بين السلامة والعطب؟

نعم المتبرع ، مهما تقدم الطب، هو في أثناء استئصال عضوه ، هو في مرحلة الفرر المؤدي للهلاك ، أي مرحلة التردد بين السلامة والعطب ، فيكون هذا العمل ممنوعاً أيضاً ، ومحرمأ ، وفاقله يكون أثماً ، وإنه إن مات بسبب ذلك في الحال أوفى المآل كان قاتلاً لنفسه ، أو ملقياً لنفسه في التهلكة . وبعد استئصاله أيضاً يكون معرضاً لفشل العضو الباقي .

ثالثاً: إن قتل الإنسان نفسه محرم بنص الآية سواء كان الإنسان في حال ضجر أو غضب ، كما ذكر آنفاً ، وكذلك يقاس عليه إذا كان في حال حب أو مودة بالغة ، فإن كل ما يعتور النفس من عواطف وما يصاحبها من انفعالات كل هذا لا يؤثر في حرمة نيل الإنسان من نفسه أو الإضرار بها ، لأنها ملك لخالقها ، وليس لك عليها إلا حق الانتفاع بها فقط ، طبقاً لما حدده الشرع لك ، وما أباحه لك عليها ، فهي نفسك ، ولكنها غيرك ، نفسك تنتفع بها حسب شرع الله تعالى ، وغيرك حين تضرر بها أو تنتفع بها في غير ما شرع الله تعالى ، فتكون عقوبتك حينئذ أشد من عقوبة المعتدي على غيره .

رابعاً: إن تعريض النفس للهلاك محرم شرعاً ، وذلك أخذاً من هذه الآية ، فقد رأينا عمرو بن العاص رضي الله عنه يمتنع عن الاغتسال بالماء البارد ، حين أصبح جنباً . خوفاً على نفسه من برودة الماء ، مستدلاً بهذه الآية ، وقد أقره النبي صلى

(١) يراجع نظرية الشرط ا. د/ حسن الشاذلي في الشرط المؤدي إلى الفرر.



الله عليه وسلم على هذا التفسير، بل وسره صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يقل له شيئاً.

فهذا يدل على أن هذه الآية يدخل في مدلولها، والمراد بها عدم تعريض النفس للهلاك، ولو كان ذلك من أثر استعمال الماء البارد، الذي يخشى الإنسان من أنه لو استعمله لأدى إلى هلاكه، فيكون ذلك ممنوعاً ومحرمًا أيضاً.

خامساً: إن هذه الآية «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» جاء بعدها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ الآية ٣٠ من سورة النساء.

يقول القرطبي أيضاً: «ذلك» إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور، قاله عطاء. وأضيف إلى ذلك أن كل ما أخذناه من الآية من معان، وما أفادته من أحكام، كل من يفعله عدواناً وظلماً، أي قصداً وعمداً، لا سهواً وخطأ يحق عليه أن يصل النار.

يقول ابن كثير: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه فسوف نصليه ناراً، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وتتناول هذه الآية من جوانب:

أولاً: سبب نزولها: (٢)

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا

(١) الآية: ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) تراجع القرطبي: ج ٢ ص ٣٦٣، والطبري: ج ٢ ص ١١٢، وابن كثير ج ١ ص ٢٢٨، والخصاص:

ج ١/ص ٣٢٦، وابن العربي: ج ١ ص ٤٩.

وائل عن حذيفة ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال :

نزلت في النفقة . . . وروي عن ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقادة، والسدى ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام، وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونصره، حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فترجع إلى أهلينا وأولادنا فتقيم فيهما، فنزل فينا ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد<sup>(١)</sup>.

إلا أنه من المعلوم أن سبب النزول لا يخصص عموم النص، وإنما النص يشمل سبب النزول، كما يشمل غيره . . . ومن هنا وجدنا عدة تفسيرات لهذه الآية .

ونبرزها فيما يلي :

ثانياً: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾:

(أ) يقول الماوردي: «في الباء قولان: أحدهما أنها زائدة، وتقديره: ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة، ونظيره قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم وابن جرير، وابن مردوديه، والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، يراجع ابن كثير.

(٢) الآية: ١٤ من سورة العلق.

وقال المبرد: ﴿بأيديكم﴾ أي بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله تعالى:

﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ .

وقيل هذا ضرب مثل، تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيده. فكذلك كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: «والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز».

والقول الثاني: إن الباء غير زائدة، أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما تقول: لا تفسد حالك برأيك .

(ب) والتهلكة (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ هَلَاكًا وهُلُكًا وَتَهْلُكَةً، أي لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره.

(ج) ما ورد من تفسير للآية:

الآية فيها ستة تأويلات:

أحدها: إن لم تنفقوا في سبيل الله تعالى عصيتم الله تعالى فهلكتم بالإثم، أي لا تركوا النفقة في سبيل الله فإن الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلاً، وهذا قول ابن عباس وحذيفة، وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين بجهادهم وحرهم. فقد روي عن ابن عباس قال في هذه الآية: قال ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة، أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله، ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

وقال الضحاك بن أبي جبير: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم فأصابتهم

سنة، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١). وعن ابن عباس فإن لم يكن لك إلا سهمٌ أو مشقصٌ أنفقه».

التأويل الثاني: أي لا تخرجوا بغير زاد فتهلكوا بالضعف، يشهد له قوله تعالى:

﴿وترودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .

---

(١) ابن كثير: ج ١ ص ٢٢٩، والماوردي.

وهو قول زيد بن أسلم، قال: «لا تسافروا في الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس».

التأويل الثالث: أي لا تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي فلا تتوبوا، وهذا قول البراء بن عازب. وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني: الإلقاء إلى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى. قال أبو قلابة: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليست لي توبة. فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُتُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

التأويل الرابع: أي لا تركوا الجهاد في سبيل الله فتهلكوا، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري، وقد تقدم ما روي بشأنه.

التأويل الخامس: إنها التفرقة في القتال من غير نكايه في العدو وهو الذي تأوله القوم الذين أنكروا عليهم<sup>(٢)</sup> أبو أيوب الأنصاري، وأخبر فيه بالسبب. وهذا قول أبي القاسم البلخي<sup>(٣)</sup>. وبين ابن العربي أن معنى الآية على هذا الرأي: «لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها».

وقد اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده إلى آراء. الأول: وهو رأي القاسم بن مُخَيَّرَة، والقاسم بن محمد وعبد الملك من علماء المالكية، قالوا: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

الرأي الثاني: قيل إنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فليحمل على العدو، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبِعَاءَ مَرَضَاتٍ اللَّهِ ﴾.

(١) الآية: ٨٧ من سورة يوسف .

(٢) أحكام القرآن للخصاص: ج١ ص ٣٢٧.

(٣) تفسير الماوردي: ج١ ص ٢١٢.

الرأي الثالث: يقول ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: فإما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة  
 العسكر أو جماعة اللصوص والمحاررين والخواارج فلذلك حالتان:  
 الأولى: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو  
 علم وغلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكى نكايه، أو سيبلي، أو يؤثر أثراً ينتفع به  
 المسلمون فجائز أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد علق القرطبي على هذا الرأي بقوله:

«قلت: ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قُتِلْتُ  
 في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» فانغمس في العدو حتى قُتِلَ. وفي  
 صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرِدَ يوم أحد في  
 سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» أو  
 «هورفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل  
 السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنصفنا أصحابنا» هكذا الرواية «أنصفنا»  
 بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء، أي لم ندهم للقتال حتى قتلوا»، وروي بفتح الفاء  
 ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم...»

الرأي الرابع: قال محمد بن الحسن في السير الكبير: إن رجلاً لو حمل على ألف رجل  
 وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكايه في العدو، فإن كان لا  
 يطمع في نجاة ولا نكايه فإنّي أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة  
 للمسلمين. وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة  
 للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكايه ولكنه يجريء المسلمين بذلك حتى  
 يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان  
 على طمع من النكايه في العدو، ولا يطمع في النجاة، لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك

(١) ج ١ ص ١٢٨. وله بصير القرطبي على الحالة الثانية ولكنها واضحة وهي أنه في غير هاتين الصورتين  
 الجائزتين لا يجوز إلقاء النفس في الهلكة.

إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً.

وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية، وفيه منفعة للمسلمين».

وقد علق الجصاص على قول محمد بن الحسن هذا قائلاً: «والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو، إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> في نظرنا ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

خلاصة هذه الدراسة:

هذه الآراء جميعها تدور حول محور واحد، وهو أنه إذا كان اقتحام الواحد في الجيش العظيم يحقق مصلحة للدين ومنفعة للمسلمين فإنه يجوز، وإلا فلا يجوز.

(أ) وإذا تبعنا حالات جواز أن يلقي الواحد بنفسه في التهلكة كانت على حسب

الآراء هي:

(١) الآية: ١١١ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ١٦٩ من سورة آل عمران.

(٣) الآية: ٢٠٧ من سورة البقرة.

(٤) الجصاص: ج١ ص ٣٢٧.

- (١) إذا كان في المقتحم قوة، وكان لله بنية خالصة.
- (٢) إذا طلب الشهادة، وكان لله بنية خالصة وحكى بقيل .
- (٣) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سيقتل من حمل عليه .
- (٤) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سينكي العدو، ويؤثر تأثيراً ينتفع به المسلمون .
- (٥) إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، أو يجرى المسلمين . بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل .

(ب) وإذا تتبعنا الحالات التي لا يجوز فيها إلقاء النفس في التهلكة كانت على حسب الآراء السابقة هي :

- (١) إذا لم يكن في المقتحم قوة، ولم يكن لله بنية خالصة .
- (٢) إذا لم يطلب الشهادة، ولم يكن لله بنية خالصة .
- (٣) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن يقتل من حمل عليه .
- (٤) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن ينكى العدو، ولن يؤثر تأثيراً ينتفع به المسلمون .
- (٥) إذا كان لا يطمع في نجاة، ولا نكاية في العدو، ولا يجرى المسلمين بذلك . وكل حالات عدم الجواز يجمعها ضابط واحد كما قال الجصاص .

«إنه لا ينبغي أن يتلف الإنسان نفسه من غير منفعة مائدة على الدين، ولا على المسلمين.. فإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهم الكفر، فهذا المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَسْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةُ . . الآية .»

أما في غير هذا فيكون إلقاء للنفس في التهلكة، وهو منهي عنه بنص الآية الكريمة .

التأويل السادس: وهو سادس التأويلات في الآية الكريمة، وآخرها، وهو رأي ابن جرير الطبري، حيث يقول بعد أن ذكر الآراء جميعها مما يراه صواباً .

«والصواب من القول في ذلك عندي ، أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالإفناق في سبيله بقوله ﴿وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيله طريقه الذي شرعه للعباد وأوضحه لهم ، ومعنى ذلك : وانفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وذلك مثل ، والعرب تقول للمستسلم للأمر: أعطى فلان يديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى يديه ، فمعنى قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولا تستسلموا للتهلكة فتعطوها أزمته فتهلكوا . والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للتهلكة بتركه أداة فرض الله عليه في ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» إلى قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للتهلكة مستسلماً ويديه للتهلكة ملقياً ، وكذلك الأيس من رحمة الله للذنب سلف ملق يديه إلى التهلكة لأن الله قد نهي عن ذلك فقال : ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مضيع فرضاً ملق يديه إلى التهلكة فإذا كانت هذه المعاني كلها محتملها قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئاً دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهي عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للتهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه غير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وانفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي ، كما حدثني الثني قال حدثنا أبو صالح قال لنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : التهلكة عذاب الله . قال أبو جعفر فيكون ذلك إعلاماً منه لهم بعد أمره إياهم



بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد. قال قائل: فما وجه إدخال الباء في قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ وقد علمنا أن المعروف من كلام العرب ألقى إلى فلان درهماً دون ألقى إلى فلان بدرهم؟ قيل: قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله: جذبت بالثوب وجذبت الثوب، وتعلقت به وتعلقت، وتبت بالدهن وإنما هو تنبت الدهن، وقال آخرون: الباء في قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أصل للكلمة لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها، كنحو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فإذا أردت ذلك قلت: فعلت به، قالوا: فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته، وأما التهلكة فإنها التفعلة من الهلاك. القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله: «وَأَحْسِنُوا» أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي وتجنبوا ما أمرتكم بتجنبه من معاصي، ومن الإنفاق في سبيلي وعود القوي منكم على الضعيف في الخلة فإنني أحب المحسنين في ذلك، كما حدثني الثني قال ثنا إسحاق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة في قوله ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أداء الفرائض وقال بعضهم: معناه أحسنوا الظن بالله. ذكر من قال ذلك حدثني الثني قال ثنا إسحاق، قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أحسنوا الظن بالله ببركم، وقال آخرون: أحسنوا بالعود على المحتاج، ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ «عودوا على من ليس في يده شيء».

النتيجة العامة لهذا البحث :

«كل هذا يدلنا على أن تفسير الآيتين الكريميتين يمنع أن يقتل الإنسان نفسه، ويمنع أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك في كل الأحوال، وفي جميع الحالات سوى في حالة واحدة بضوابط محددة، وهي حالة اقتحام الواحد على الجيش العظيم عالماً أن

اقتحامه يحقق مصلحة الدين ومنفعة جميع المسلمين ، وفي غير ذلك يكون ممنوعاً  
إلقاء النفس في التهلكة حتى ولو كان إيثاراً، لأن الإيثار إنما يكون بالمباحات، ولا  
يكون بالمحرمات، والله أعلم.

المبحث الرابع عشر

سد الذرائع



## سد الذرائع

إن القول بجواز نقل الأعضاء بين إنسان حي إلى إنسان آخر يؤدي إلى فتح باب شر عظيم، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الأدمية، فمن لديه المقدرة المادية اشترى ممن ليس لديهم هذه المقدرة، ويصبح الأدمي كلاً أو بعضاً سلعة من السلع تباع وتشتري، تغلو وترخص في ميدان العرض والطلب ويصبح للغني ما يريد، وللفقير الهلاك والضياع، وتتحول، هذه المعاني التي يثرونها وروداً، في ميدان نقل الأعضاء مضار جسيمة بالأدمية جمعاء، ويتحول سوقها إلى سوق خزي وعار للإنسانية... إن تدفق الشر من فتح هذا الباب يجعلنا نقول: إنه ممنوع شرعاً سدّاً للذرائع، وهو دليل آخر يضاف إلى الأدلة التي أفضنا في بيانها.

ولنتبع معاً ما طفا وظهر من الأخبار العالمية حول التجارة في الإنسان، والتجارة في أعضائه، وما خفي كان أعظم، فإن العلم بها يعطينا فكرة واضحة حول ما يجري داخل أسواق بيع الكلى في العالم أجمع.

جاء في الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤ م. تحت باب أخبار قصيرة ما يلي:

أ - الأطفال... قطع غيار:

**تيجو سيجاليا** - كشف مسؤول بارز في هندوراس أن بعض الأجانب يشترون أطفالاً من هندوراس للحصول على أعضاء حيوية من أجسامهم لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، وقال المسؤول في حديث صحفي: إن معظم الأطفال الذين يتم شراؤهم من المعوقين جسدياً.

ب - كما جاء في الأخبار بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٠ م تحت باب حكايات عربية بقلم

وجيه أبو ذكري ما يلي:

الخطر القادم بدأ في الخرطوم:

شاهد مستول في مطار الخرطوم سيدة شقراء جميلة ومعها طفل أسمر في الرابعة من

عمره. ولما سألها عنه أخرجت له جواز سفرها، وقالت: إنه ابنها. واسمه مدون على جواز السفر. ولكن مسئول المطار شك في الأمر. إذ كيف يكون الطفل الأسود ابن السيدة الشقراء. فحاولت أن تقضي على الشك فأخبرته بأنها جاءت به سفاحاً من أب سوداني. وعندما لم يقتنع بذلك حاولت أن تقدم له رشوة نظير أن يتركها تأخذ ابنها وتصعد إلى الطائرة المتجهة إلى أثينا. ورفض الرشوة وقادها إلى الشرطة.

وفي شرطة مطار الخرطوم ضاق الخناق عليها. وبعد ساعات من الأسئلة المتواصلة اعترفت السيدة اليونانية بأبشع قصة إنسانية. فالسيدة عضو في عصابة دولية، لها مراكز في الكثير من دول العالم «المتقدم» ومهمة هذه العصابة سرقة أطفال الدول «المتخلفة» من آسيا وأفريقيا وكانت مهمتها سرقة أطفال سودانيين وخاصة من الجنوب. ويعيش الأطفال بعد ذلك في مراكز معدة لذلك، وتحت رعاية طبية جيدة. ورعاية غذائية جيدة.

والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى في كل عواصم العالم، «المتحضر» وهذه المستشفيات تحتاج إلى أعضاء بديلة للمرضى الأثرياء، وعندما يطلب من العصابة، عضو بشري بديل، يأتون بطفل من ذلك المركز السري، ويتم خنقه بغاز ثاني أكسيد الكربون ثم يتم تشريحه، وتباع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ طائلة.

وقالت الشقراء اليونانية لشرطة مطار الخرطوم: لقد بدأت هذه العصابة عملها ذلك منذ عام ١٩٧٩، وهي تفكر في شراء طائرات خاصة بها وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والاتجار في المخدرات.

كدت لا أصدق ما أسمع، لولا أن محدثي هو الشاعر السوداني الكبير مصطفى سند. وسألته: هل نشرت الصحف هذا النبأ الخطير؟ وقال: لقد نشرته عن استيحاء لماذا؟ لقد حدث ذلك أيام الحكم الشمولي وكانت الرقابة على الصحف السودانية صارمة أيام حكم «غميري» إلا أن الخرطوم كلها كانت تتحدث عن هذه الحادثة البشعة.

وماذا تم في الطفل؟ والشقراء؟ الطفل أعادوه إلى أسرته والشقراء رحلت دون محاكمة.

هذه الحادثة. وأعتقد أنها صحيحة بل وأجزم أن الخطر القادم على البشرية قبل المخدرات والإيدز والسلاح هو التجارة في أعضاء جسد الإنسان الحي، وهي تجارة أفسى من تجارة الرقيق الأبيض وهو يؤكد أننا نعيش في زمن رديء اغتيل فيه الضمير الإنساني. ولقد جرت في القاهرة شائعة — لا أساس لها من الصحة — قريبة من هذه الواقعة. ومعنى ذلك أن هناك خطراً قادمًا وأن خير وسيلة للعلاج من أي خطر هي الوقاية منه ولكي ندفع عن مجتمعاتنا هذا الخطر القادم لا محالة، فأتصور أن تصدر تشريعات تجرم هذا. بل وتنظم نقل الأعضاء من الإنسان لآخر، فحتى في مصر ظهرت إعلانات خلال السنوات الماضية عن طلب شراء كلى مع الاستعداد لدفع الثمن وبالألاف. بل وليس سرا أن هناك مستشفيات في مصر يرقد فيها أثرياء المرضى انتظاراً لشراء كلى. بل فأنقدوا مصر من خطر قادم. نعم فالخطر قادم لا محالة. وظهرت جرائمه في دولة عربية شقيقة هي السودان.

\*  
\* \*

عقدت كلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة ندوة حول رأي الدين في التبرع بالأعضاء، وأرى أن أنقل ما نشرته الأهرام عن وقائع هذه الندوة وما صرح به الأطباء مما رأوه من مأس حتى نتيقن أن خطراً جسيماً يطل برأسه على الإنسانية جمعاء. نشر في الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ م... تحقيق تحت عنوان: «سوق الكلى في مصر... من يبيع.. ومن يشتري؟»

ما الذي يجري الآن داخل سوق الكلى في مصر؟ فقد تحولت بالفعل إلى تجارة ووساطات وريح وسمسرة، بل إنها وصلت إلى حد الاختطاف وإجراء عملية نزع كلية في الظلام لتركيبها لإنسان مريض، طال انتظاره لها؟ لسنا على أي حال نتهم أحداً.. ولا نوجه اللوم لمجرد اللوم إلى أحد.. ولكن وقد فاض الكيل بنا قبل من يريد الكلية ولا يجد بائعاً لها إلا بشق الأنفس.. لا بد لنا من مواجهة هذه الظاهرة الجديدة والتي أطلت عليها الأطباء والمرضى «سوق الكلى في مصر».. «من يشتري، ومن يبيع؟»

إن تحقيقات الأهرام، وهي تفتح ملف مرضى الكلى في مصر يهتما في المقام الأول أن

نعثر على حل حاسم للقضية . . وأن يساعدنا الأطباء ورجال الدين في حلها، خصوصاً مشكلة أحلال أم حرام التبرع بكلية إلى إنسان آخر؟

المنصة تزدهم بياقة من أطباء مصر طرحوا مشكلة على جانب كبير من الأهمية هي «رأي الدين في التبرع بالأعضاء» ضمت المنصة عميد طب عين شمس د. علي عبد الفتاح، ومفتي الجمهورية د. سيد طنطاوي، والأساتذة الدكاترة عبد المنعم حسب الله ووحيد السعيد، إبراهيم راجي، وسالم نجم، حلمي مراد، نعمت نور الدين. في البداية عرض الأطباء . . صور تكريم الإنسان في القرآن الكريم . . وقد جاء ذكر آدم وبنو آدم في القرآن الكريم في خمس وعشرين آية كريمة . . كما جاء تكريم الإنسان في الكتب السماوية بأجمعها . . وكانت هذه المقدمة من د. علي عبد الفتاح ، الذي دعا لعقد ندوة ، مريحة للنفس البشرية . ومطمئنة . .

### أُتبرع . . بكلية زوجي ! .

وقد سبق هذا العرض . . حوادث مؤلمة عن «سوق بيع الكلى البشرية» وقد عكست «السوق» مظاهر غير إنسانية وقواعد لا آدمية . . وظهر فوق السطح «معاملات» غريبة، و«مساومات» أغرب تشير إلى أن «سوق بيع الأعضاء البشرية» سوف تتعرض بالضرورة إلى «دروب اللاأخلاقيات» وكان لا بد من «وقفة» . . أسرعت إليها كلية الطب. تحكي د. نعمت نور الدين واقعة عاشتها بحكم عضويتها لجمعية أصدقاء المرضى بالفشل الكلوي في مستشفى كوبري القبة. وهي أستاذة بكلية الزراعة . . وهي تعيش المشكلة بكل وجدانها . . وتقول . . عشت تجربة تجارية . . جرت فيها مساومات لا إنسانية في «سوق بين قطع الغيار البشرية»، وعرضت المشكلة أمام كل الحاضرين، في أسلوب درامي حزين مؤسف . . وقالت: عندما طلبت شراء كلية لمرضى أصيب بفشل في الكليتين جاءتني أعداد كبيرة من المتطوعين. جاءوا وكلهم رغبة في التبرع بإحدى الكليتين، وقد حمل كل متطوع شروطه ومبرراته.

قالت: جاءني أحد المتطوعين . . وقال: إن الكلية جاهزة . . وهو يود أن ندفع له مبلغ ٣٠ ألف جنيه عدأً ونقدأً. ولا ينقص هذا المبلغ ملياً واحداً، وهو جاهز ومستعد



للبدء في إجراءات الاختبارات الخاصة بالدم والأنسجة وعندما يتأكد تطابق أنسجته مع أنسجة المريض سوف أكون جاهزاً لدخول حجرة العمليات لنزع كليتي وزرعها في كلية مريضكم».

وتستمر د. نعمت في روايتها وتقول: فرحنا بهذا العرض، وحاولنا أن نخفض هذا المبلغ لأنه ضخم وقد لا يكون متوفراً، كما أنه مبالغ فيه ولا سيما وإن هناك عروضاً أقل من هذا الرقم لمتبرعين بكليتهم.

ولكن المتبرع أجاب.. إن هذا المبلغ لم يضعه اعتباراً ولكنه موضوع تحت شروط، إن هذا المبلغ لن يضعه في جيبي.. إن هذا المبلغ مطلوب... وإلا دخل السجن؟ وقال: إنني أعمل سائقاً لسيارة أجرة أرتزق منها، وأكسب منها قوتي وقوت أولادي وزوجتي وبيننا كنت أقود سيارتي الأجرة فوجئت أمامي بأحد المارة يعبر الطريق.. صدمته بسيارتي صدمة قوية.. وتم نقله إلى المستشفى وهناك لفظ أنفاسه.. ودخلت السجن. ورفعت ضدي قضية، وكسب أهل المتوفى القضية التي حكمت بدفع تعويض قدره ٣٠ ألف جنيه وكان أمامي حلال لا ثالث لهما.. إما أن أدفع التعويض أو السجن.. وأنا عائل أسرتي الوحيد. وقد قفز أمامي الحل.. بأن أبيع الكلية لأي مريض مقابل هذا المبلغ.. وإلى هنا، وقد تركت القصة أثراً مؤلماً وكان المبرر واضحاً. ورضخت الأسرة للثمن من منطلق واحد وهو أن هذا المبلغ يحل مشكلتين ويضرب أكثر من عصفور بحجر واحد، إننا بهذا المبلغ ننقذ أسرة من التشرذم.. وننقذ إنساناً من السجن، وننقذ مريضاً من حالة الموت.

وتم الاتفاق هكذا وقبل أن نبدأ أول خطوة لتناسق الأنسجة والاختبارات بين المريض وواهب الكلية.. فوجئت بالسائق وقد جاءني في الموعد المحدد، وقد جر خلفه زوجته وقال: نسيت أقول لكم إن الذي سوف يتبرع بالكلية هو زوجتي وليس أنا.. لأنني ضعيف.

وتعلو المفاجأة وجوه الحاضرين.. وتستمر الدكتورة نعمت قائلة: وللأسف فإن زوجته كانت نحيلة الجسم ضعيفة البنيان وكان هو مكتمل الصحة والعافية ذا بنيان

ضحك لا يتجاوز الـ ٢٨ ربيعاً . . . ورفضنا طبعاً لأن كل العناصر الإنسانية هنا فقدت قيمتها، وعادت د. نعمت إلى دراستها مرة أخرى. في البحث عن متطوع في «سوق بيع الأعضاء البشرية».

وجاءنا عرض آخر من متطوع آخر. قال: إنه مستعد للتبرع بكليته وكان شاباً في عز شبابه، وبدأنا الحوار الحزين والمبادلة . . . والمساومة . . . قلنا له . . . وكم تساوي ويدور «الفصال». ولكن هذا الشاب كان مجاملاً . . . لطيفاً أبدى استعداداً طيباً للتبرع ولم يفصل في ثمن بيع كليته . . . وقد عطفنا عليه جداً . . . وكانت له مطالب تبدو ساذجة جداً أنه يود أن يأكل جيداً، لأن صحته معتلة وضعيفة، وأنه في حاجة إلى أكل جيد وأنه يشتهي أطباق «الكباب والكفتة». وفعلاً تعاطفنا حول طلبه وقدمنا له كل مطالبه. وقام مع الأيام باستزافنا وطلب منا نقوداً للسفر إلى أهله، بطول مصر وعرضها لتوديع أهله . . . وتبين لنا أنه ينتمي إلى أسرة عريضة النسب وبلغ الأمر أنه طلب تليفزيوناً ملوناً لأسرته لأنها محرومة من التلفزيون. وجاء وقت الجد . . . وطلبنا لبدء التحاليل، وتحليل الأنسجة، ومهمة المعامل، وعند الانتهاء من كل هذا . . . فوجئنا بأن كل التحاليل سليمة والأنسجة مطابقة والحمد لله. وعندما بدأنا إجراء الأشعة . . . فوجئنا بأن إحدى كليتيه في حالة ضمور . . . والكلى الأخرى سليمة . . . وإنسانياً . . . فإنه لا ينبغي أن يتبرع هذا المريض بكليته لأنه فعلاً يعيش على كلية واحدة.

واعترضنا له . . . ونحن آسفون بعد رحلة طويلة من التحاليل المكلفة . . . وعطفنا عليه لأنه فوجيء بمشكلته المرضية هذه وطلبنا من الطبيب عدم إخباره بهذه المأساة التي ظهرت في حياته وتبين لنا في النهاية أن هذا الإنسان يعلم بكل شيء وأنه نصاب وأنه يتخذها تجارة له . . . في ابتزاز الناس المحتاجين إلى من يتبرع بكليته . . . ولكنه يظل يبتز الناس لمدة ٦ شهور كاملة . . . إلى أن يجيء موعد إجراء الأشعة باعتباره آخر إجراء يتم قبل الجراحة وهنا يكون قد حصل على ما يريد من أموال وهدايا ثم يدعي أنه جاهز لولا مشكلته . . . وأصبح هذا الشاب من أشهر النصابين في «سوق بيع قطع الإنسان البشرية» . . . في أحد مستشفيات مصر الجديدة . . . والحكاية لا تنتهي .

لقد جاءني أحد الأطباء ، هكذا يقول د. رشاد برسوم ، وكان مصاباً بفشل كلوي ، وقد سحب خلفه أحد المتطوعين المزمع بيع كليته وقال لي: إن هذا المتبرع سوف يحصل على نصيبه وأرجو أن تسرع بالموافقة ، ولكنني رفضت ( الكلام ما زال للدكتور رشاد ) وقلت له: إنني أرفض إجراء جراحة تتم على أساس بيع الكلية هل لك أشقاء؟ . . أجاب: نعم. قلت: إن المفروض أن الأشقاء يتبرعون بكلاويهم لأشقائهم بدون مقابل . .

«إننا نعيش في مستنقع . . ساعدونا للخروج منه» . . دوت هذه الجملة في قاعة المؤتمرات الكبرى ، في مستشفى جامعة عين شمس التخصصي ، وسط جمع من الأطباء ، يمثلون الصفوة في تخصصات أمراض الكلى. وجراحات الكلى وزراعة الأعضاء ، والمعامل ، وتحليل الأنسجة من أساتذة الجامعات .

شدت هذه الجملة ، التي بدأ بها د. عبد المنعم حسب الله أستاذ الأمراض الباطنية والكلى بطب القاهرة حديثه في جمع الأطباء واستمر في كلمته يقول . . :إننا أيها السادة أمام مشكلة إنسانية اجتماعية معقدة جوانبها الإنسانية دامية ، إننا نعيش كل يوم دراما عنيفة . . وحواراً لم يسمعه بشر ، ما بين مريض فقد كليتيه ، وفشلنا في أداء مهمتها ومعرض للموت ، وبين إنسان يملك كليتين سليمتين وفي كامل صحته ومستعد لبيع واحدة منها: إن الحوار غريب ومؤلم وحزين ، إن المريض يقول: إنه لا يملك سوى ٢٠ ألف جنيه سوف يقدمها هبة وصاحب الكلية السليمة يقول للمريض: إن هذا المبلغ لا يكفي ، ويتطور الحوار حتى يصل إلى . . وهنا انفجر هذا الطبيب صائحاً هائجاً نائراً . لماذا تحكم علي بالإعدام ببطء؟ لماذا تجعلني أندم عمري كله ، وأعيش مذلولاً لشقيقي ولزوجته وأولاده!؟

إن الحواديت لا تنتهي . . وكم من متبرعين ابتزوا المرضى ، وعندما يحين موعد إجراء الجراحة يذهبون إلى العنوان فلا يجدون أي أثر لأي اسم في هذا العنوان! والمآسي كثيرة . . وبعد أن يكون المريض وأهله قد تكرموا وأكرموا وبالغوا في الكرم والعطف على المتبرع الذي رحمهم كلهم من هذه المشكلة . . وبعد ذلك يختفي المتبرع !

وواحدة من هذه المآسي عندما أصيب أخ بفشل كلوي، وكان له أربعة أشقاء وشقيقة واحدة وتطوع كل الأشقاء بأن يهبوه كلياتهم، وكانوا كلهم صالحين ولكن الطبيب الجراح اختار الشقيقة الوحيدة لعدة اعتبارات. وجاءت الشقيقة الوحيدة للتبرع بكليتها لشقيقها وفجأة وجدت نفسها على سرير المرضى ويتم تجهيزها لجراحة الغدد. وتأملت هذه الفتاة حياتها عندما تشرع في الزواج. وعندما تجد ابنتها في حاجة إلى كلية وهي لا تملك أن تعطيه شيئاً لأنها تبرعت لشقيقها. وظلت تفكر. . . وهداها تفكيرها إلى حلٍّ، لقد طلبت من الأشقاء قبل منتصف ليلة إجراء الجراحة. . . بأن يتبرعوا لها بنصف ما تملكه الأسرة. . . وهو عبارة عن منزل يضم عشر شقق. . . واحتارت الأسرة في هذا القرار. وأصررت الفتاة على قرارها وإلا الرفض. . . لأنها شعرت في لحظة أنها افتدت كل الأشقاء بتضحيتها، فلا أقل أن يفدي الأشقاء ويضحوا ولم تجد الأسرة أي قرار سوى أنهم ذهبوا وحملوا والدهم الكهل إلى المستشفى ليوقع على ملكية الشقيقة لنصف المنزل وحدها!

ماذا قال «مؤتمر التطور الإسلامي» وقضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الذي تنظمه كلية طب عين شمس؟  
وقال د. علي عبد الفتاح عميد الكلية. . . إن الجراح قد يضطر إلى استئصال عضو مريض من جسم الإنسان. . . ولكن هل يسمح له باستئصال عضو سليم تحقيقاً لمصلحة علاجية لإنسان مريض؟

إذا كان هذا يترتب عليه إنقاذ مريض من الموت. . . فإنه في تقديري يعتبر عملاً مميّزاً للتضامن الإنساني. . . إلا إذا استهدف غاية مادية!!  
د. عبد المنعم حسب الله: لا يمكن الخروج من هذا المستنقع إلا إذا كان هناك بديل واضح. . . وهو أن تكون الكلية مجاناً. . . إذا وفرناها لن نجد أحد فرصة للتناجر بها. وتوفيرها يكون من الموق حديثاً والمصابين في الحوادث والتبرع بعد الوفاة. . .  
د. رشاد برسوم: إن بيع الكلية أصبح أسهل طريق للحصول على عدة آلاف من الجنيهات بدون عرق إن ٩٠٪ من زراعة الكلى في العالم من متوفين حديثاً أو من حوادث الطرق!

- د. وحيد السعيد : إن تجارة الأعضاء البشرية عمل لا أخلاقي . . واستنزاف مادي ، إنها سوق للابتزاز والنصب والاتجار غير المشروع . .
- د. إبراهيم راجي : نجد صعوبة جمة عندما يحين موعد إجراء الجراحة . وننتظر طويلاً إلى أن نجد متبرعاً . وأي وسيط في هذه المشكلة يصيبه التلوث لأن الماديات تلعب دوراً علينا أو من تحت لتحت .
- د. حلمي مراد : هي مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى . . والتشريع لا يسمح بنزع عضو من جسم المتوفى . .
- د. سالم نجم . . إن التوافق مطلوب بين العلم والإسلام .

### ومآس أخرى كثيرة . . !

قصص إنسانية طلعت علينا من مشكلة «سوق بيع قطع الغيار البشرية»، مريض وافق على استضافة المتبرع في حجرته الوحيدة مع أسرته يأكل ويشرب ويتنزه على حساب المريض ويشاركه النوم في الحجرة . وعندما يحين موعد الجراحة يهرب . . هذه الإقامة قد تطول لعدة شهور . . وهي إقامة باهظة . . ولكنها تجارة النصب !

بينما قصص أخرى تقول إن رجلاً تبرع ببيع الكلية لأن والدته مريضة ويود علاجها ومصاريف العلاج باهظة . وشاب باع كليته لأنه يود أن يتزوج . وقد طالت فترة الخطوبة ، وحصل على ٢٠ ألف جنيه وتزوج ، وزوجته فقدت عائلها وليس لها أي مورد . وأمامها أطفالها جياع ، فباعت كليتها واشترت بها قطعة أرض ترتزق منها . .

ومريض تطوع لبيع شقة بالمجان لأحد المتطوعين في المنزل الذي يمتلكه . . وصاحب مصنع مريض قبل أن يدخل المتطوع بالكلية شريكاً له في المصنع، وقصة أخرى لإنسان محتاج جداً وفقير جداً ، رفض بتاتاً التكلم في موضوع ثمن الكلية وقال : لن أقدم يدي لاستلام النقود إلا بعد أن أطمئن على سلامة المريض .

هذا بعض ما تناقلته أجهزة الإعلام ، وما رده الأطباء والعلماء وهو أمر خطير ، وينذر البشرية بشر مستطير ، يكون حصاده نفوساً بريئة ، وقواده ورواده ذئاب من البشر تتاجر تحت ستار الرحمة بالإنسان وبأجزائه ، وتتصيد ، تحت ظلال كثيفة ، وظلام دامس ،

ما تستطيع اصطياده من البلاد الفقيرة من أنفس، إما شراء وإما خطفاً وقرصنة، وإما تدليساً، بأن توهم الضحية برحلة هائثة، وبصحّة وارقة، وفي موطن ووكر المؤامرة تسرق بعض أعضائه، وتعطى لمن يدفع أكثر، وهو لا يدري حين يفيق ما حدث له، وما سلب منه، وإن درى ماذا يفيد، وماذا يجدي؟!.

إنني أرى حرمة نقل أي عضو من أعضاء إنسان حي معصوم الدم إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو. للأدلة التي بسطتها فيما تقدم، وأيضاً لأن الضرر لا يزال بالضرر كما قضت بذلك القاعدة الشرعية وإليك نبذة موجزة عنها.

### الضرر لا يُزال بالضرر

إن القاعدة الشرعية «الضرر يزال» المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» لا ضرر أي لا ضرر ابتداء ، فلا يحل أن يبدأ الإنسان غيره بإيقاع ضرر عليه ، «ولا ضرار» أي لا يحل للإنسان أن يرد الضرر بضرر مثله ، أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

وهذه القاعدة «الضرر يزال» يتعلّق بها قواعد منها «الضرر لا يزال بالضرر» قال ابن السبكي في معناها، وهو كعائد يعود على قولهم «الضرر يزال ولكن لا بضرر» فشأنها ، أي شأن القاعدتين ، شأن الأخص ، وهو هذه القاعدة ، مع الأعم. ولكن السيوطي وابن نجيم ذكرا أن هاتين القاعدتين سواء، وليس بينهما عموم وخصوص لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق «الضرر يزال».

وقد ذكروا لهذه القاعدة فروعاً نورد منها قولهم:

«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، إلا أن يكون نبياً، فإنه يجوز له أخذه ويجب على من معه بذله.

ولا يجوز له قطع فلذة من فخذ، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة». نص عليه السيوطي.

وقال ابن نجيم من فروعها «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه.

المبحث الخامس عشر

عقوبة من يعتدي على نفسه





## عقوبة الجناية على النفس أو على ما دونها

إذا جنى الإنسان على نفسه جناية أدت إلى إزهاق روحه، أو إلى بتر جزء من جسده فإن الفقه الإسلامي يبين لنا عقوبة هذه الجناية في كلتا الحالتين أن العقوبة في شريعة الله تعالى نوعان: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية، ونوضح فيما يلي هاتين العقوبتين بإيجاز:

### العقوبة الأخروية في الجناية على النفس أو ما دونها:

العقوبة دائماً تكون حيث تكون الجناية عمداً، فإن وقعت الجناية خطأ، فالخطأ مرفوع إثمه. وآية ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «عفوت عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه».

أما إن كانت جناية الإنسان على نفسه عمداً، فإن أدت إلى زهوق روحه - حالاً أو مآلاً - كانت عقوبتها: الخلود في النار أبداً. وآية ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبداً»<sup>(١)</sup> وقيد التأيد هذا لم يرد في العقوبة الأخروية لقاتل غيره التي نص عليها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كانت الجناية على جزء من نفسه عمداً فإنه يكون أثماً معدباً في الآخرة ولكن مدة عذابه فيها وكيفيته موكولة إلى ربه جل شأنه.

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد بيناه في كتابنا «الجنايات في الفقه الإسلامي» ص ١٣٧.

(٢) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

أما أنه آثم، فلأنه فعل أمراً نهاه المشرع الحكيم عن فعله فقال: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وأما أنه معذب في الآخرة، فلأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾. يقول ابن كثير: «ومن يتعاطى مانهاه الله عنه معتدياً فيه ظالماً في تعاطيه، أى عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه، فسوف نصليه ناراً».

### العقوبة الدنيوية في الجرائم على النفس أو ما دونها :

تختلف العقوبة الدنيوية في هذا النوع من الجرائم باختلاف نوع الجريمة إذ هي إما جريمة عمدية أو جريمة شبه عمدية، أو جريمة خطأ، فإذا قصد الفعل والنتيجة كانت عمداً، وإذا لم يقصدهما كانت خطأ، وإذا قصد الفعل ولم يقصد النتيجة كانت شبه عمد. ونوضح فيما يلي بإيجاز بالغ حكم كل نوع فيها إذا وقعت الجناية من الإنسان على نفسه.

### عقوبة الجناية عمداً على النفس أو على ما دونها :

العقوبة في هذا النوع من الجناية تدور بين القصاص أو الدية والكفارة، والحرمان من الميراث، والتعزير في بعض الحالات، فأما القصاص : فإنه لا يتأتى توقيعه على قاتل نفسه لأن محل القصاص قد فات بموته، وكذلك في جنايته على جزء نفسه، مثل قطع كليته أو غيرها، لأن محل الاستيفاء قد فات أيضاً، لأن الذي يجب فيه القصاص هو العضو المماثل للعضو المقطوع، فاليد اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وكذا العين. وأيضاً فإن الجرائم التي تقع على أجزاء الإنسان الداخلية ليس فيها القصاص<sup>(١)</sup>، لأن الجائفة ليس فيها القصاص، كما نعلم ؛ ولكن عقوبة التعزير هنا تظهر، وهي عقوبة وكل تقديرها للإمام أو من ينوب عنه من القضاة، فحيث ينتفي القصاص يمكن أن

(١) يراجع كتاب الجنائيات في الفقه الإسلامي للمؤلف: ص ٤٦١.

نوجب عقوبة تعزيرية منعاً من إضرار الإنسان بنفسه من الميراث وهذا واضح وكذلك لا تتأتى عقوبة حرمان القاتل.

وأما الدية : وهي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الأدمي ، أو على جزء منه .

فإن الفقهاء قد اختلفوا في إيجابها في جناية الإنسان على نفسه عمداً وبخاصة أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة القصاص هنا . وإذا قلنا بوجودها فهل تجب على الجاني وعلى العاقلة؟

أما إيجابها على الجاني ، فيقرر الفقهاء أنها لا تجب على الجاني ، وإذا أردنا أن نعلل لهذا الرأي أمكننا أن نقول ان إيجابها عليه بعد موته ، يستدعي بقاء ذمته لتتعلق بها الدية ، وقد فاتت هذه الذمة وفواتها يفوت ما يتعلق بها وهو الدية .

- وإذا قلنا إن ذمته لا تنعدم بموته بل تضعف ، ويقومها ما يتركه من مال . . . (١) فيمكن إيجابها في ماله ، فإن الرد على ذلك ميسور ، وهو أن الإنسان لا يستحق لنفسه حقاً على نفسه ، وأيضاً فإن الوارث للدية هم ورثة المال ، فلا فائدة عملية في إيجابها في ماله أولاً ، ثم ردها إلى ورثته المستحقين لأمواله بعد ذلك ، ويضاف إلى ذلك أن معنى الردع والزجر - وهو المقصود من العقوبة - لا يتحقق هنا ، وإذا فات المعنى الذي شرعت من أجله العقوبة لم تجب هذه العقوبة (٢).

- وأما إيجابها على العاقلة ففيه رأيان :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب على العاقلة أيضاً ، وذلك لما روي عن عمر أنه قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» رواه الدارقطني ، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله .

---

(١) وإذا قلنا بذلك بالنسبة لسداد ديون الغير ، فهذا القول له وجه وهو أن ينتفع الميت بوفاء ديونه من أمواله بدلاً من أن يأخذها الورثة ، لتعلق حق الدائنين بها وهذا الوفاء يفيد ، أما ما معنا هنا فليس فيه فائدة ملحوظة ، والعمد والصلح لا يشترط .

(٢) كما في إسقاط العقوبة عن الجاني إذا كان صبياً أو مجنوناً لفوات المقصود من توقيع العقوبة عليها .

وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا»  
رواه عنه مالك في الموطأ.

وهذه الآثار تدل بعمومها، على أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية الجناية عمداً  
فيندرج تحت مدلولها جنابة الإنسان على نفسه عمداً، أو على غيره... ولأنه لا عذر  
للقاتل في القتل العمد، وإذا لم يكن له عذر فإنه لا يستحق التخفيف، والعاقلة إنما  
تحمل عن الجاني ما يستدعي التخفيف عنه، لأنها تتحمل عنه مواساة ومعاونة وتأزراً معه  
فيما وقع منه خطأ ودون قصد، أما ما كان عمداً فإنه لا يتلاءم مع المعنى الذي يهدف إليه  
المشرع من وراء معنى العاقلة وما تتحملة.

الرأي الثاني: يرى الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق (كما نقله الشوكاني)<sup>(١)</sup> أن  
جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته.

وهذا الرأي لا يوافق الآثار المروية آنفاً، كما لا يساير أيضاً الحكمة التي شرع من  
أجلها بإيجاب الدية على العاقلة، وهي أنها لمساعدة الإنسان الذي ارتكب جناية خطأ في  
حق العباد، إذ إيجاب كل الدية عليه فيه عدم اعتداد بعذره، وقد قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» كما يعارض  
الأصل القاضي بالألا يتحمل الإنسان جرم غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرَ  
أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> وقال جل شأنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>. هذا هو الأصل  
والاستثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بدليل، والدليل وجد بشأن القتل الخطأ دون  
العمد. وهذا يرجح عدم إيجاب هذا النوع من الدية على العاقلة. كما لا يجب على  
الجاني، أي في ماله، كما ذكرنا آنفاً.

(١) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٨٥.

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، ١٥ من سورة الإسراء، ٢٨ من سورة فاطر، ٧ من سورة الزمر، ٣٨  
من سورة النجم.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر.

وأما الكفارة<sup>(١)</sup> فقد اختلف الفقهاء في إيجابها على من قتل نفسه عمداً، فيرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب، وبخاصة من يرون عدم إيجاب الكفارة في قتل الغير عمداً، وهم (الحنفية والحنابلة والزيدية، والثوري، وأبو ثور) للأدلة التي سبق النص عليها، ويرى الشافعية إيجاب الكفارة في القتل العمد أو شبهه أو الخطأ سواء قتل نفسه أو غيره، فقد جاء في مغني المحتاج «وتجب الكفارة بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي وجنين، وعبد نفسه، وبقتل نفسه، لأنه قتل نفساً معصومة، فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى، فتخرج من تركته، أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهذرة، فينبغي، كما قال الزركشي، ألا تجب، وفي قتل نفسه وجه: أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال».

### عقوبة الجنائية شبه العمد على النفس أو ما دونها :

إذا جنى الإنسان على نفسه جنائية شبه عمد، فإنه يلزمنا أن نذكر بعض الأمثلة التي أوردها الفقهاء لمثل هذا القتل، ثم نتبعها ببيان ما يجب فيه من دية أو كفارة، أما الأولى فمن صورته: «إمسك الحية مع الظن أنها لا تقتل، أو أن يأكل كثيراً حتى يشم، أو المشي على الحبال في الهواء، والجري في المواضع البعيدة، كما يفعله أرباب البطالة والشطارة» كل ذلك يعتبر قتلاً شبه عمد إذا لم يقصد بشيء من ذلك قتل نفسه» لأن هذه الأفعال تقتل غالباً ويمكن أن يقاس على ذلك كل ما يغلب على الظن الهلاك منه .  
وأما ما يجب في هذه الجنائية من عقوبة، فإنها تدور بين الدية والكفارة . فأما الدية، فقد اختلف الفقهاء في إيجابها .

فيرى البعض إيجابها على العاقلة (في رأي الشافعية (غير المشهور) ورأي للحنابلة)

(١) الكفارة هي: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو قتل أو ظهار... وهي عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيراً للذنب، ومحوراً للجرم، وتقرباً إلى الله تعالى، وشرعت في جريمة القتل... لا في ما دون القتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. بالآية ٩٢ من سورة النساء.

معتبرين أن هذه الجناية تساوي جناية الإنسان على غيره خطأ أو شبه عمد، فكما وجبت على العاقلة دية قاتل غيره خطأ أو شبه عمد فكذلك تجب هنا في الحالتين . ويرى جمهور الفقهاء أنه لا تجب الدية في هذه الجناية، لأن لا عذر له في اقترافه الفعل الموجب لها، وإذا لم يكن معذوراً، فإنه يشبه العمد المحض، والعمد المحض لا تجب فيه الدية فكذلك هنا . وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية (المشهور) والحنابلة . والناظر إلى هذين الرأيين على ضوء التطور الصناعي في هذا العصر يجد أن كثيراً من الناس يباشرون بعض الأعمال التي تكتنفها بعض المخاطر: كعمال المناجم، ومصانع الحديد والصلب، وما شاكل ذلك من الصناعات والأعمال، طلباً لرزقهم وسداً لحاجتهم، وتنمية لاقتصاد دولتهم .

وقد يترتب على مباشرتهم لهذه الأعمال ذهاب أرواحهم أو أعضائهم أو حدوث أضرار جسمانية فما الموقف من هؤلاء في ظل الفقه الإسلامي؟  
 إنني أرى أن هذا العمل الذي يقوم به العامل والذي يحتاج إليه الفرد والدولة لا بد من أن يكون محاطاً ببعض الضمانات الكفيلة بسد الثغرات التي تنتج عن استمرار العمل والإنتاج، وهذه الضمانات هي إيجاب الدية لمن قتل منهم أثناء تأديته عمله، وتكون هذه الدية على العاقلة، لأنه قتل شبه عمد، إذ العمل قد يؤدي إلى القتل والقتل غير مقصود وفي شبه العمد الدية على العاقلة فكذلك هنا .

فإن لم تكن له عاقلة كانت ديته من بيت المال ولا يمكن قياس هذا القتل على القتل العمد، حتى لا تجب الدية على العاقلة، لأن العمد أن يقصد الفعل . . . ويقصد به القتل، ويمكن التوسع في مدلول العاقلة في الفقه الإسلامي ، من العصبية إلى المحلة، إلى اعتبار كل العاملين في مصنع من المصانع عاقلة، كل منهم يعقل عن الآخر إذا ما توافرت شروط العاقلة فيهم وفي كل فرد منهم .

وأما إيجاب الكفارة فيرى بعض الفقهاء (الحنابلة) إيجابها في ماله . وقد يستدل لهذا الرأي بأن القتل هنا قد وقع خطأ، لأنه لم يرد قتل نفسه، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً . . ﴾ وهو قد وقع قتله لنفسه خطأ، بينما يرى جمهور

الفقهاء عدم إيجابها عليه وذلك لانعدام خطابه بها بسبب موته، وإذا انعدم خطاب الشرع له بها، بسبب الموت، لم تجب عليه كسائر الأحكام.

### عقوبة الجناية خطأ على النفس وما دونها:

وأما إن قتل إنسان نفسه خطأ أو قطع عضوا من أعضائه، فقد اختلف في إيجاب الدية والكفارة أيضاً:

فأما إيجاب الدية على العاقلة، كما هو الشأن في الجناية خطأ على الغير، فيرى بعض الحنابلة (القاضي) أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه إذا كان أكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وذلك لما روى أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصى كانت معه، فطارت شظية ففقت عينه، فجعل عمر ديته على عاقلته وقال «هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد» ولم يعرف لعمر مخالفاً في عصره، ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره، فعلى هذا الرأي إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه.

ويرى أكثر أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة، وربيعه والثوري) أن جنائته هدر، وذلك لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات. ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية، ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمه غيره كالعمد، ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحمل العاقلة، موجب الجناية خطأ على الغير لأجحف به وجوب الدية لكثرتها.

وهذا الرأي هو الذي أرى رجحانه لرجحان أدلته.

وأما الكفارة فيرى الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية: أنه لا يجب هنا في النفس كفارة، كما لا يجب ضمانها بالمال (الدية).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا...﴾ الآية، ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره.

الترجيح: رجح ابن قدامة المقدسي (الحنبلي) الرأي الأول قائلاً «إنه الأقرب إلى الصواب إن شاء الله فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ» ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إنما أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع.

ولكن ما ذكره من الأثر يمكن الرد عليه، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة، ولم يقض بالكفارة، وقد قال الفقهاء: إن الغرة ثابتة بالحديث، والكفارة ثابتة بالقرآن، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي وضحت الديات لم تذكر الكفارة اعتماداً على هذا، ومن هنا يمكن أن نقول: إنه إذا قتل إنسان نفسه تجب في ماله الكفارة.

إلا أن المعاني التي شرعت من أجلها الكفارة، إن كانت عبادة وتقرباً، فلا بد من وجود الشخص، لأنه لا عبادة بدون النية، وإن كانت زجراً وتنبهاً إلى التحرز عن الوقوع في الخطأ، فإن كان هذا بالنسبة للشخص نفسه، فقد فات المحل الذي يمكن أن يستجيب لذلك، وإن كان هذا بالنسبة للغير، فإن المحل موجود، ويمكن أن يتحقق بالنسبة له هذا الغرض، فيعلم الإنسان القاتل لنفسه أن عليه حين يرتكب هذه الجناية خطأ كفارة تؤخذ من ماله كما تؤخذ بقية الحقوق.

ولعل النظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم «الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه» يجعلنا ننظر إلى نفس الإنسان المعتدى عليه، على أنه غير، سواء كان المعتدى عليه هو نفس هذا الإنسان المعتدي أم غير نفسه، ويؤيد هذا أنه معاقب على اقتراف هذا الجرم



في الآخرة على كلا الحالين، بل بعقوبة أشد في الحالة الأولى كما سبق أن أوضحنا. ومن هنا نرى ترجيح الرأي الثاني، خاصة وأن حق الأرقاء في الحرية حق يتشوف الشرع إلى تحقيقه، وهو حق للغير، يلزم الوفاء به كسائر الحقوق. وكذلك حق المحتاجين في الإطعام إن لم يجد رقبة يعتقها، كما هو الحال الآن بعد أن اتفق العالم على منع الرق ، وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم.

ومن هذا العرض الموجز لنظرة الفقه الإسلامي لجناية الإنسان على نفسه عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، نخرج بنتيجة هامة، وهي أن من يعتدي على نفسه ، كلا أو بعضاً ، تناولته العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لمن يعتدي على غيره على الوجه الذي يتلاءم مع توقيع هذه العقوبات على هؤلاء الجناة، سواء في الآخرة أو في الدنيا. والله أعلم.

## الخاتمة: نتائج هذه الدراسة :

- يمكننا على ضوء هذه الدراسة أن نستخلص القواعد التالية:  
من المبحث الأول: نأخذ القواعد التالية:

١- أن الإنسان ، روحا وجسما ، كلا أو بعضا ، مملوك لله تعالى ، وحده دون سواه، وليس للإنسان من نفسه إلا ما أجازته الشرع له من حق انتفاع يحصله ويستوفيه على المنهج والأسلوب الذي ارتضاه له خالقه.

٢- أن دم الإنسان معصوم بحكم إنسانيته، ولا يجزئ دمعه ولا يجزئ شيء منه إلا بحق، وقد حددت الشريعة ذلك تحديدا قاطعا.

٣- يحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الإضرار بها، أو تعريضها للهلاك.  
ومن المبحث الثاني: نأخذ القواعد التالية:

١- التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعا، ويجب على الإنسان أن يتخذ الأسباب المشروعة التي قد توصله إلى حال القوة والصحة.

٢- يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوي به، وكذا يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين المحرم علاجا لها دون غيره من المباحات على يد طبيب مسلم حاذق.

٣- يجوز أن يكون التداوي والعلاج عن طريق الجراحة، أو الكي، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وهو آخر أنواع العلاج.  
ومن المبحث الثالث: نأخذ القواعد التالية:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- يباح للمضطر تناول مال الغير بغير إذنه ، ولو باستعمال القوة دون سلاح، إذا كان هذا المال زائدا عن حاجته.

٣- يباح للمضطر تناول الميتة والانتفاع بها، بمقدار ما يسد رمقه، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

٤- يجوز للمضطر التداوي بالميتة، سواء كانت قائمة العين لم تمسها يد التغيير

والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

٥ - يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الأدمية ومدًا لأسباب البقاء لها - إذا توافرت الشروط التالية:

١ - ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الأدمي، فإذا وجدت لا يحل الانتفاع بميتة الأدمي.  
ب - أن يكون المضطر معصوم الدم.

ج - أن يكون الانتفاع بها حالة الاضطرار، أما في حالة الحاجة، أو التئمة فلا يجوز.  
د - أن يكون هناك إذن بالانتفاع به من الميت قبل موته، أو من ورثته بعد موته فإذا اختلف الإذنان : أحدهما أجاز، والآخر منع، يؤخذ برأي المجيز إنقاداً للنفس البشرية من الهلاك.

المبحث الخامس: يؤخذ منه القواعد التالية:

يجوز للإنسان أن ينتفع ببعض أجزاء نفسه في حالة الضرورة، أو في حالة تصحيح أو تعويض ما نقص أو تشوه من أعضائه رجوعاً به إلى حالته المعتادة وذلك بشرط ألا يكون خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه (أو مساوياً) منعا من تعريض النفس للتهلكة.

المبحث السادس: تؤخذ منه القاعدتان التاليتان:

١ - يحرم قطع جزء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به إنسان آخر مضطر إلى هذا الجزء ، وذلك باتفاق الفقهاء.

٢ - يجوز للمضطر المعصوم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم استحققت القتل بسبب جرم ارتكبه عقب تنفيذ حكم القتل عليه مباشرة، وذلك لإنقاذ هذه النفس البشرية من الهلاك، تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رعاية نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين، وبناء على قانون ينظم ذلك الانتفاع من جميع جوانبه.

المبحث السابع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع الأدمي الحر مطلقاً. وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

المبحث الثامن: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع جزء من أجزاء الأدمي المتجددة.

المبحث التاسع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

١ - يحرم بيع جزء من أجزاء الأدمي غير المتجددة.

المبحث العاشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

لا يصح أن يتبرع الإنسان بجزء من أجزائه لغيره.

المبحث الحادي عشر: يؤخذ منه القاعدة التالية:

يظل عقد الإجارة إذا كان محله قطع عضو صحيح من جسم الإنسان لا تدعوصحة الإنسان إلى قطعه، وكل أجر يأخذه الطبيب إزاء ذلك يكون باطلاً.

المبحث الثاني عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

لا أثر لرضا المقطوع عضوه الصحيح في درء العقوبة المستحقة على من تولى قطعه.

المبحث الثالث عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

الإيثار إنما يكون في المال، أما الإيثار بالقربات، أو بالأنفس أو الأعراض فممنوع شرعاً.

المبحث الرابع عشر: يؤخذ منه ما يأتي:

أن ما يترتب على القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر يؤدي إلى مخاطر كثيرة، فيحرم سداً للذرائع.

المبحث الخامس عشر: يؤخذ منه ما يأتي:

١ - جناية الإنسان على نفسه ، عمداً كان أو شبه عمداً، أو خطأ ، معاقب عليها شرعاً في الدنيا وفي الآخرة.

هذا ما أردت إبرازه في هذا الموضوع الشائك الدقيق، وأرجو الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الخطأ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِطَاقَةِ لِنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا  
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

تحريرا في: ٢٥ من ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ

١٧ من ديسمبر ١٩٨٧ م

الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي



## فهرس بحث أ.د. حسن علي الشاذلي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المبحث الثامن :	٢١٧	المقدمة
	حكم بيع جزء من أجزاء		المبحث الأول :
٢٩١	الإنسان المتجددة	٢٢٥	حرمة دم الإنسان
٢٩٣	حكم بيع لبن الأدمية		المبحث الثاني :
٣٠٣	حكم بيع شعر الإنسان	٢٣٥	حكم التداوي في الفقه الإسلامي
	المبحث التاسع :	٢٣٩	حكم التداوي بالمحرمات
	حكم بيع الجزء غير المتجدد	٢٤٢	حكم التداوي بالجرح أو الكي
٣٠٩	من الإنسان		المبحث الثالث :
	المبحث العاشر :	٢٤٧	الضرورات تبيح المحظورات
	حكم تبرع الإنسان بجزء من أجزائه	٢٥٢	حكم أكل الميتة للمضطر
٣١٧	لمنفعة شخص آخر		المبحث الرابع :
	الحياة حق لله تعالى وليس للإنسان	٢٥٧	حكم التداوي بالميتة
٣١٨	خيار في هذا الحق	٢٥٨	انتفاع الإنسان بميتة الإنسان
	المبحث الحادي عشر :		المبحث الخامس :
	حكم أخذ الطبيب أجره على قطع عضو	٢٦٧	حكم الانتفاع ببعض أجزاء الإنسان
	صحيح من أعضاء الإنسان لاتدعو		الحي لمنفعته في حالة الضرورة
٣٢٥	الحاجة إلى قطعة		المبحث السادس :
	المبحث الثاني عشر :	٢٧٥	حكم انتفاع الشخص بجزء من
	أثر رضا المقطوع عضوه على درء		إنسان حتى آخر
٣٣١	العقوبة عن القاطع	٢٨٥	المبحث السابع :
			حكم بيع الأدمى في الفقه الإسلامي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المبحث الخامس عشر :		المبحث الثالث عشر :
٣٧٧	عقوبة الجناية على النفس أو على مادونها	٣٣٧	الإيثار :
	العقوبة الأخرى في الجناية على	٣٣٧	تفسير الآية التي ورد فيها الإيثار
٣٧٧	النفس أو ما دونها	٣٣٩	حقيقة الإيثار
	العقوبة الدنيوية في الجرائم على	٣٤٠	المفسرون ومعنى الآية
٣٧٨	النفس أو ما دونها	٣٤٢	ما يكون فيه الإيثار
	عقوبة الجناية عمداً على النفس	٣٤٣	الإيثار بالقرب
٣٧٨	أو على ما دونها	٣٤٣	الإيثار بالمال
	عقوبة الجناية عسبه العمد على النفس	٣٤٨	الإيثار بالنفس
٣٨١	أو على ما دونها	٣٥٠	أقسام الضرر
	عقوبة الجناية خطأً على النفس		المبحث الرابع عشر :
٣٨٣	أو على ما دونها		سد الذرائع
٣٨٦	الخاتمة	٣٦٥	



انتفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إعداد

الشيخ خليل محي الدين لميس

مدير أزهري لبنان

ومفتي زحلة والبقاع الغربي

وعضو مجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### حكم العلاج بزراعة الأعضاء:

العلاج بزراعة الأعضاء والأنسجة الحية أو المعادن في جسم الإنسان من المسائل المستجدة في الحقل الطبي. كما يصف الاصطلاح الفقهي (النوازل) بالمسائل المستجدة بعد استقرار المذاهب الإسلامية حيث لا نص فيها من كتاب أو سنة أو قول أحد الأئمة المجتهدين.

ولما كان الطب ميدان التجربة. ولذلك كان من منجزات الطب الحديث ما أحرز من تقدم ملحوظ في هذا المجال سواء في زرع القلب أو القرنية أو الكلية أو استئصال الأمعاء المصابة واستبدالها بأخرى سليمة... وكل ذلك إنما يتم باستخدام عضو منتزع من إنسان أو حيوان... وبالتالي فالسؤال مطروح وبإلحاق ما هو الحكم الشرعي في كل ما جرى أو يجري... ومن المعلوم أن عملية الزرع تمر في مرحلتين:

#### الأولى:

من إنسان أو حيوان.

#### الثانية:

زراعة العضو المفصول في جسم إنسان آخر يفتقر إليه... والحاجة هذه يمكن تصنيفها إلى فئتين:

(١) توقف حياة إنسان مريض أو مهدد بالموت على زرع ذلك العضو في جسده كالقلب... والكلية.

٢) توقف عمل العضو المصاب فقط مع بقاء الحياة على زرع ذلك العضو كالقرنية في العين مثلاً . . .

هذا وفصل العضو المطلوب ومن ثم زرعه في جسم المريض إما أن يتم بناء على تبرع إنسان كامل الأهلية ويفصل منه ذلك العضو حال الحياة (كالكلية) أو بناء على وصية بأن ينتزع من جسده بعيد وفاته كما يحصل بالنسبة إلى العيون مثلاً . . .

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة وأضرابها لا بد من مقدمة تمهيدية نعرض من خلالها للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تشكل إطاراً للبحث باعتبارها ترسم المراكز الفقهية علاجاً وانتزاعاً في الزراعة وما يستتبع هذه الصور العلاجية.

- أما قضية العلاج من حيث المبدأ فقد صرحت الأحاديث الشريفة بمشروعيتها، من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال عليه الصلاة والسلام (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

- وما رواه أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام).

- وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء).

- وجاء في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: نعم عباد الله: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، فقالوا: ما هو؟ قال: الهرم» وفي لفظ «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله».

- وهكذا فإن هذه الأحاديث الشريفة صرحت بحقائق منها:

أولاً:

الأمر بالتداوي وأدنى موجب الأمر هو الإباحة.

ثانياً :

إن إقراره عليه الصلاة والسلام بأن لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله ، يفتح باب العلاج على مصراعيه ويمهد السبيل أمام الباحثين لاستكشاف الأدوية وما لم يعلم بالأمس ربما يعلم اليوم أو غداً، هذا ومع أن الإسلام جاء لعلاج الأرواح والنفوس من مرض الكفر والفسق والفجور وغيرها . وإنقاذ العباد من شروور الوثنية والإلحاد وهي أمراض عقدية أخطر من أمراض الأجساد لا شك أنها تفضي إلى مهالك في الآجل والعاجل ، فإنه أيضاً لم يهمل علاج أمراض الأجساد . ونحيل طالب المزيد من المعلومات في هذا الباب إلى كتاب (الطب النبوي) لابن قيم الجوزية والآثار الواردة في كتب الحديث الشريف في أبواب الطب . ومع أن الأحاديث الشريفة صرحت بمشروعية العلاج لكنها نهت عن التداوي بالحرام حيث ورد النبي بقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تداووا بحرام» .

وهذا ما يصلنا إلى الاستدلال بعمومات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعد ذلك القواعد الفقهية والمبادئ العامة التي استنبطها الفقهاء المسلمون من تلك العمومات والإطلاقات لفرغ عليها من الأحكام ما يتصل بموضوعنا .

قال تعالى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ ، الانعام : ٣٨ ، وقال سبحانه ﴿ وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ أَلْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . النحل : ٨٩ . والعموم الوارد في الآيتين وإن كان متوجهاً إلى بيان الأحكام الشرعية التكليفية أولاً لكنها لا تقتصر دون موضوعنا هذا لأنه يدخل ضمن إطار تلك الأحكام من الإباحة والتحريم باعتبار أن هذا العلاج على هذا الوجه هل هو حلال فيتابع أو حرام فيجتنب .

ويأتي قوله تعالى ﴿ هُوَ أَجْتَبَنكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي أَلْدِينِ مِن حَرَجٍ ﴾ الحج : ٧٨ وقال تعالى إثر بيان مشروعية الوضوء والغسل والتميم ﴿ مَا يُرِيدُ أَللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ ﴾ المائدة : ٦ .

وهكذا نجد توجه الشريعة الإسلامية نحو التيسير على العباد وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية في ذلك يقول تعالى ﴿ يُرِيدُ أَللَّهُ بِكُمْ أَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْعُسْرَ ﴾ البقرة : ١٨٥ .

وتأتي الأحاديث النبوية على هذا النسق أيضاً لتؤكد المعنى الوارد في الآيات القرآنية فيقول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) وقال عليه الصلاة والسلام: (يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا).

ومن مجمل هذه الآيات والأحاديث استنبط الفقهاء قواعد فقهية وضوابط أصولية تعتبر بمثابة الأصول لمسائل تفرعت عليها الأحكام ومن ذلك قولهم: المشقة تجلب التيسير، وهي القاعدة الرابعة من قواعد الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وقال: وفي الحديث (أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله. ومن حديث أبي أمامة، ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته وعدّها منها المرض ثم قال... الثاني المرض ورخصه كثيرة ومنها التداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين وتخرج على هذه القاعدة قولهم: الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.

هذا وإن إحياء النفوس مطلب شرعي صرحت به الآية الكريمة قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.

ولا بد من مقدمة أصولية تمهد لهذا الموضوع وهي ما تعرف بتقسيم الحقوق. جاء في كتب الأصول ما نصه: الحقوق أربعة:

(١) حقوق الله تعالى خالصة كالعبادات والحدود والكفارات.  
(٢) حقوق العباد خالصة وهي أكثر من أن تحصى نحو ضمان الدّين وبدل المتلفات والمغضوب وملك المبيع.

(٣) ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب. وهو حد القذف.

(٤) ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب وهو القصاص، (كشف الأسرار: ج ٢/١٦٢) وما نحن بصددته يندرج تحت القسم الرابع لأن بدن الإنسان فيه حق الله من حيث التخلق وفيه حق العبد من حيث الانتفاع.

وحق الله ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به واحد وإنما ينسب إلى الله تعالى

تعظيماً، وهو سبحانه تعالى عن أن يتفجع بشيء، أو لثلا يختص به أحد الجبابرة.  
ملكية الإنسان لجسمه وأعضائه ومدى حرية التصرف فيها:

من خصائص الملكية التامة حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف على ما هو معروف فقها وقانوناً، والحرية هذه إنما يمارسها الإنسان على المنقولات والعقارات وهو ما يعرف بأموال التجارة فللمالك مطلق الحق في بيعها ورهنها وهبتها واستغلالها والإيضاء بها وإتلافها كما أنها تورث عنه وتضمن بالاعتداء عليها وهذه الأعيان معصومة في ذاتها ومملوكة له.

فهل جسم الإنسان من هذا القبيل أم لا بد من التمييز بين الملك والعصمة؟  
فالعصمة تقوم بالمملوك، والملك يقوم بالإنسان، والعصمة تكون للدم كما تكون للمال وبذلك ورد الحديث الشريف (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) البخاري، باب الإيمان: ١٧٩.

وبدن الإنسان مملوك له على وجه الانتفاع وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: إن الله تعالى ملك الإنسان منفعة أعضائه، فالعين للإبصار، والرئة للتنفس، واليد للعمل وتناول الطعام، والرجل للسعي، وما إلى ذلك من وظائف الأعضاء.

ويبقى السؤال مطروحاً: هل ملكية الإنسان لأعضائه من صنو ملكيته للأشياء فيكون له حق التصرف فيها كالأشياء المملوكة؟

تناول الفقهاء المجتهدون موضوع النفس والأطراف والتعويض عنها حال الاعتداء عليها ونصت الآيات والأحاديث على مشروعية الدية والقصاص وإرش الجراحات حال العدوان. وما قاله الفقهاء في هذا المجال: ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ، فإنه ثبت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى، لأن الأدمي مالك مبتذل لما سواه، والمال مملوك مبتذل فلا يتمثلان.

وإن ضمان النفس والأطراف بالمال غير مدرك بالعقل إذ لا مماثلة بين الأدمي المالك

المبتذل وبين المال المملوك المبتذل، وإنما شرع الله تعالى الدية لثلاث تهدر النفس المحترمة مجاناً (النسفي / كشف الأسرار: ج ١/ ٨٤). وكان موجب الجناية عمداً على النفس والأطراف هو القصاص.

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: ١٧٩. ويمكن العفو عن ذلك كله ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة: ٢٣٧. وقال سبحانه ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الإسراء: ٣٣. وأما جناية الخطأ فموجبها الدية وهي تعويض مالي لتفويت منفعة الجسم أو العضو وهو محض حق الإنسان ولذلك تدخل تحت الولاية عفواً وإسقاطاً.

هذا بخلاف جريمة الزنا فإن العقوبة عليها محض حق الله تعالى... لذلك لا تقبل بعد ثبوتها الإسقاط ولا العفو ولا الصلح على مال وكذلك الشأن في السرقة وسائر الحدود.

ولما كان التعويض المالي عن القتل الخطأ يقرر ابتداء... وفي القتل العمد مقرر صلحاً قال تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ النساء: ٩٢

وقال عليه الصلاة والسلام: «في النفس مائة من الإبل»، وروي أنه عليه الصلاة والسلام «قضى في قتل بعشرة آلاف درهم» الاختيار: ج ٤/ ٤٥.

هذا: ودية النفس أو العضو ليست ثمناً بحال من الأحوال لأنها إنما شرعت للنفس عن الهدر لا ثمناً لها ولذلك قدرها الشرع ولم يترك تقديرها ابتداء للعباد. ومجمل القول: إن لله تعالى في النفس حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع، وحق العبد غالب لذلك يجري فيه الإرث، ويصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح. (كشف الأسرار: ج ٢/ ١٦١).

وقال السرخسي في المبسوط: لما أوجب الله تعالى حق العبد في النفس والأطراف، لذلك عمل فيه إسقاطه، ويورث عنه ويسقط بإذنه (ج ٦١/ ٢٦٦).

وقال السمرقندي في التحفة: لو عفا المجرع عن الجراحة ثم مات منه صح عفوهُ



استحساناً (هـ-ج ٢/١٢٨). وهذه أمانة أن التعويض المقدر هو حق العبد فكان له ولاية المطالبة كما كان له ولاية الإسقاط والصلح . . .

وبسط الكاساني القول في المسألة وزادها إيضاحاً بل وكاد يلامس القضية بالذات من خلال تعريفه الأحكام في عبارته التي جاء فيها: ولو قال: اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع. ووجه هذا الحكم بقوله: لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال!! وعصمة الأموال تثبت حقاً له (للإنسان). فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له: أتلف مالي، فأتلفه، قلت: ولا يخلو فعلهما حال القطع من الإثم لكل من الأمر والقاطع لأنها اشتركا في تنفيذ فعل محظور شرعاً (البدائع: ج ٧/٢٣٦). وجاء في مشروعية الفصاص ما نصه:

هذه العقوبة جزاء الفعل في الأصل، وأجزية الأفعال تجب في حق الله تعالى ولكن لما كان وجوبها بطريقة الماثلة عرفنا أن معنى الحق راجح فيها، وأن وجوبها للجبران بحسب الإمكان كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩.

ولهذا جرى فيه الإرث، وصح العفو، والاعتياض بطريقة الصلح بالمال، كما في حقوق العباد المحضة كبديل المتلفات (أصول السرخسي ج ٢/٢٩٧).

وهكذا يتبين أن للإنسان ولاية إسقاط العقوبة عن الجاني حال الاعتداء على عضو من أعضائه حتى على حياته بالكلية كمن جرح إنساناً فعفا المجروح عن الجاني وكذلك شأن الورثة لهم حق العفو عن القاتل كما أسلفنا . . . ولكن هل للإنسان حق التبرع بعضو من أعضائه أو الإيضاء بها فتتزع منه بعد وفاته . . .؟

ولنعد بالمسألة إلى أصولها ثابتة ومسائل تقربنا من تقرير الحكم المناسب للمسألة . . .

أولاً: الرضاع: معلوم أن اللبن هو جزء الأم ترضعه أولادها وغيرهم وذلك مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمسألة واضحة . . . ولكن الفقهاء ذكروا أنه لا يجوز بيع لبن

المرأة تكريماً لبني آدم. وعليه الإجماع قال ابن حزم (ولا يصح بيع شيء أخذ من حي  
كلين المرأة وشعور بني آدم): اهـ مراتب الإجماع ٨٤/١.

مسألة أخرى: وهي التبرع بالدم ولم ينقل خلاف بين العلماء على جوازه ولئن كان  
اللبن تفرزه غدة معينة في الجسم وانفصاله لا يؤثر في البدن . . . لكن الدم بخلافه حيث  
إن فقدته بالكلية يقضي إلى الهلاك . . . ومع ذلك فلم يقل أحد من العلماء بتحريم التبرع  
بالدم بحال من الأحوال وتعويضه في الجسم يستوجب بعض الوقت.

وهكذا يصل بنا الحديث إلى معالجة هذا الموضوع على ضوء القواعد الفقهية كما ذكرنا  
في مطلع البحث. وهذه القاعدة تعرف (بجلب المصالح ودرء المفسد).

ولا يخلو أي تصرف يقوم به الإنسان لتحقيق مصلحة ما إلا بمفسدة . . . وذلك أن  
شرب الماء مصلحة لحياة البدن وفي ذلك استهلاك للماء . . . وكذلك الشأن في الطعام  
واللباس وذبح الحيوان . . . بل ومشروعية الجهاد في سبيل الله . . . وكذلك مشروعية  
القتصاص والذي من شأنه قتل الجاني أو يتر عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل وعلى  
الرغم من ذلك وصف تعالى هذا التصرف بالحياة . . . قال تعالى سبحانه ﴿ وَكُفِّمُ فِي  
الْقِصَاصِ حَيَاةً يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾. البقرة: ١٧٩. وفقهاء المسلمين قالوا في هذا المجال  
(جلب المصالح مقدم على درء المفسد).

قال الشاطبي: لما كانت المصالح الدنيوية لا يتخلص كونها مصالح محضة وإنما تنمو  
على مقتضى ما غلب، فإن كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم  
الاعتبار فهي مقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. (اهـ الموافقات:  
٢٧/١). وقريب من ذلك ما ذكره العزبن عبد السلام في قواعده حيث قال: وما يمكن  
تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب  
السلامة فإنه يجوز قطعها. (قواعد الأحكام: جـ ٩٢/١).

وهكذا كان الحكم صراحة في جواز قطع عضو إنسان لضمان استمرار سلامة سائر  
البدن. ونظيره: شق جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياة الجنين أعظم  
مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه. (القواعد: ١٠٢/١).

فالمصلحة ما دامت هي المقصودة من التصرف لا تمنع بمجرد وقوع المفسدة ما دام أن المصلحة هي الراجحة وهذا ما لا يخفى على عاقل.

ويقول العز بن عبد السلام (وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها... لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح الحقيقية) (القواعد ج ١/١٤).

والشريعة الإسلامية إنما تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودرء المفسد وحيثما تكون المصلحة راجحة فثمة شرع الله تعالى. هذا والنفس البشرية معصومة ومحترمة، لذلك تعلق بها حق الله تعالى حتى لا يبلغ بها أصحابها في وقت من الأوقات أو في بلد من البلدان إلى مرتبة السلعة تباع وتشترى ولا يخفى ما في ذلك من إهدار لأدمية الإنسان وهدم لبنيان الرب كما جاء في الأثر (الجسم بنيان الرب ملعون من هدمه) أي ظلماً وعدواناً من غير وجه حق... وما تقدم نخلص إلى القول: بأن الإيذاء بعضو من الأعضاء في حال الحياة على أن يفصل من الموصي بعد الوفاة ليتنفع به آخر تتوقف حياته على... أو يحول دون فقدان حاسة من حواسه كالعين أو سواها لا نرى أن قواعد الشريعة تحول دون مشروعيته والله أعلم. على أن يكون المتبرع كامل الأهلية وإن كان في هذا التصرف انتهاكاً لحرمة الجسم بعد الموت ولا يخفى ما في ذلك من مفسدة ظاهرة لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو في جسم إنسان آخر واستمرار أدائه وظيفته التي خلق من أجلها مصلحة راجحة.

وإن مجمع الفقه الإسلامي والمنعقد في مكة المكرمة أصدر قراره بهذا الشأن في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٥ ونصه ما يلي:

أولاً:

إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفته من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(١) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية

- أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- ٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.
- ثانياً:

تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- ١) أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه.
- بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.
- ٢) أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.
- ٣) أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
- ٤) وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

بيروت في ٢٩ رجب ١٤٠٧

الموافق ١٩ آذار ١٩٨٧

الشيخ خليل محيي الدين العيسى

انثفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حياً أو ميّتاً  
إعداد

الدكتور عبد السلام داود العبادي

ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في المنع ونائب رئيس المنع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك ربي وأصلي وأسلم على رسولك الكريم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه والتزم بشرعه إلى يوم الدين - وبعد:

١ - فإن قضية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً من القضايا المستحدثة بصفة عامة، وإن كان لها بعض النظائر الفقهية السابقة. وقد اهتم ببيان حكم الشريعة الإسلامية فيها عدد من الفقهاء المحدثين وقد أصدرت عدد من اللجان والمجالس وجهات الإفتاء في العالم الإسلامي فتاوى فيها. . والواقع أن هذه القضية من الأهمية بمكان بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، وضرورة بلورة النظر الفقهي فيها بل متابعة ما يستجد فيها من صور جزئية وملابسات وتفصيلات دقيقة. .

فقد كان الأمر في إطار محدود يتعلق بالاستفادة من بعض الأعضاء وبعد وفاة الإنسان العادية مثل الاستفادة من قرنيات العيون أو الاستفادة من بعض الأعضاء في الإنسان الحي له نفسه أو لغيره كالاستفادة من الدم والجلد ثم تتابع التقدم الطبي يثير قضايا الاستفادة من أعضاء أساسية كثيرة في الإنسان كالقلب والكلى ويثير قضايا موت الدماغ والتفريق بينه وبين الموت العادي بل دخلت على هذا الموضوع اعتبارات جديدة غير ذلك تتعلق بنقل الخصية والمبيض وما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب وتداخل في النسل.

كل ذلك دفع العلماء لاستمرار النظر في هذا الموضوع ومتابعته بالبحث والدراسة. وإن في تصدي مجمع الفقه الإسلامي لدراسة هذا الموضوع وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه محاولة جادة في هذا المجال لها وزنها العلمي نظراً لما يتمتع به المجمع من

مكانة وصفات على مستوى العالم الإسلامي تجعله يقدم صورة من أفضل صور الاجتهاد الجماعي المعاصر أمام القضايا الحادثة . . . نسأل الله سبحانه وتعالى له العون والتوفيق .  
وقد كان قرار المجمع في دورته الثالثة في عمان بخصوص موت الدماغ مما يكمل البحث في هذا الموضوع ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً .

٢ - والواقع أن معالجة هذه القضية تحتاج إلى نظر فقهي يقوم على ملاحظة جملة من المبادئ والقواعد والأصول الشرعية التي يمكن إيجازها فيما يلي :

أ - كرامة الإنسان واحترام شخصه وعدم جواز انتهاك حرمة حيا أو ميتاً في الشريعة الإسلامية . . . قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . . ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . . . ﴾<sup>(٢)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »<sup>(٤)</sup> ونهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة . . . ومما يرتبط بهذا المبدأ عدم جواز المتاجرة بأعضاء الإنسان، والبعد به عن كل ما يؤدي الى التشويه والمثلة . .

ب - المحافظة على حياة الإنسان والتنديد بكل ما يضره ويؤذيه وترتيب الأجزء الرادعة على كل عدوان عليه بقتله أو اتلاف عضو من أعضائه مما هو معروف في أحكام القصاص والديات . وإن مما ينسجم مع هذا المبدأ جواز الانتفاع بعضو الإنسان الآخر إذا كان ذلك يحفظ حياة المتفجع دون أن يضر بالمتفجع منه وإن ذلك لا يجوز في حالة الاضرار بالمتفجع منه أو تسبب هلاكه . . لأن حق الحياة في الناس في نظر الشريعة واحد والضرر لا يزال بمثله، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .  
ج - حث الشريعة الإسلامية على التداوي ودعوتها إليه وبيانها أن لكل داء دواء وما على

(١) الإسراء: ٧٠ .

(٢) التين: ٤ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه أبوداود والنسائي وغيرهما .



الإنسان إلا أن يبحث وينقب ليكتشف المرض والعلاج . والأحاديث النبوية في ذلك معروفة .

د - أن من أهداف الشريعة ومقاصدها الأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة . وإن هذه الرعاية للمصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات على الحاجيات على التحسينيات بل إنه في إطار الضروريات يقيم نسقاً دقيقاً للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض . فالضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة إلى غير ذلك مما يعرف بالرجوع إلى مظانه .

هـ - احترام إرادة الإنسان في نفسه وذاته وفي إطار أسرته وأقربائه . فلا بد من موافقة الإنسان أو أولياء أمره على التبرع بعضو من أعضائه إن كان في حياته أو بعد مماته . . وما يرتبط بهذا تحديد من هم الأقرباء الذين لهم الموافقة وما الحكم في حالة مجهولي الهوية والذين لا أهل لهم . . وقد ذهب بعض العلماء أن الإذن معتبر في حالة الحي دون الميت من منطلق أن مصلحة الأحياء مقدمة على المحافظة على جثث الموتى وهو نظر يعارض ويناقش من أكثر من زاوية، وما يرتبط بهذا أيضاً موضوع حكم الاستفادة من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام فقد نص بعض العلماء على جواز الانتفاع بأعضائهم ولو بدون موافقتهم ويتعلق بذلك حكم تبرع الولي بأعضاء من هو تحت ولايته فهو لا يجوز لأن هذا الإذن لم يلاق محله ولم يتوافر فيه شرطه، فتصرف الولي على من تحت ولايته في الأمور النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر أما ما هو ضار به فلا يجوز، وعلى هذا يجوز التبرع بالدم إذا ثبت أنه لا يضره أما التبرع بإحدى كليتيه ابنه فلا يجوز .

٣ - ومن المسائل التي بحثها الفقهاء السابقون في هذا المجال مما يتعلق بهذه القضية :

- أ - حكم تناول من جثة الأدمي إذا لم يجد المضطر غيرها فقد ذهب العديد من العلماء إلى جواز ذلك لسد الرمق وعللوه بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت .
- ب - ونص بعض فقهاء الشافعية وغيرهم على جواز جبر العظم المنكسر بعظم الأدمي إذا لم يجد ما يصلح لذلك ولو كان من حيوان نجس نجاسة مغلظة .

ج - وما يذكره بعض الباحثين في هذا المجال ما نقلته كتب السيرة من أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر - وفي رواية يوم أحد فندرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم، وأعادها الى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدّها بصراً. فهم يذكرون أن هذا وإن كان من معجزاته عليه السلام إلا أن فيه زرعاً للعين أو إعادة زرع لها.

وواضح أن هذا ليس مما نحن فيه من حيث بيان الحكم الشرعي للانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

وقد كانت لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية قد عاجلت موضوع انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في فتوى أقرتها بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م. . . وقد كانت اللجنة تتكون في تلك الفترة من كل من الشيخ محمد عبده هاشم والشيخ محمد أبو سردانه والدكتور عبد السلام العبادي والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني والدكتور ياسين درادكة والشيخ عز الدين الخطيب والشيخ أسعد بيوض التميمي.

وفيما يلي نص الفتوى:

السؤال/

ما رأي الدين في تشريح الميت وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت، إلى إنسان حي، لحفظ حياته أو سلامة أعضائه، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر.

الجواب/

هذه المسائل من الحوادث المستجدة التي لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من سلفنا الصالح ، ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لأمثالها حكم خاص بها، فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يميز نقل أعضاء الميت إلى شخص آخر حي لينتفع بذلك أو يمنع منه، وإنما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والأدلة الشرعية. والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، أن التشريح ونقل الأعضاء

ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً، ويستدل على هذا:  
أولاً:

إن حفظ الكليات الخمس واجب شرعاً عند العلماء ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حي أو ميت.  
ثانياً:

ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول:(الضرورات تبيح المحظورات) (والضرورة تقدر بقدرها)، (وللضرورة أحكام)، (وإذا ضاق الأمر اتسع)، (والمشفقة توجب التيسير)، (ولا ينكر ارتكاب أخف الضررين).  
ثالثاً:

ويستدل كذلك بما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في إجازتهم تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل أو لمعرفة أسباب مرض ما ليتمكن الأطباء من معالجة ذلك المرض في الأحياء أو ما إلى ذلك من الصور والأمثلة التي يتحقق فيها الصالح العام أو الخاص للمسلمين فقد أفتى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بإجازة تشريح امرأة ميتة لإخراج مولودها الحي من بطنها أو لإخراج مال ابتلعه الميت إلى غير ذلك من المسائل التي ذكروها في كتبهم المعتمدة فإذا أجاز العلماء التشريح لإخراج مال ابتلعه الميت وقدر هذا المال بمقدار نصاب قطع يد السارق وهو ربع دينار أي ثلاثة دراهم - فمن باب أولى أن يجاز التشريح هنا لصيانة نفس أو لإنقاذ حياة أو لسلامة عضو أو كشف لجريمة.

وفما يلي نصوص الفقهاء في ذلك:

أ - جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار وهو من كتب الحنفية المعتمدة (حامل ماتت وولدها حي يضارب - أي في بطنها - يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها. ولو بالعكس وخيف على الأم (أي من الهلاك) قطع - أي الجنين - وأخرج لو ميتاً. ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق أم لا؟ قولان: الأول نعم - رد المحتار على الدر المختار: جـ (١) ص (٦٠٢).

- ب - وجاء في متن خليل من كتب المالكية في كتاب الجنائز قوله: (وبقر عن مال كثر ولو ثبت بالبينة أو بشاهد ويمين) وقال الخرشبي في شرحه والخطاب: جـ ٢ آخر كتاب الجنائز (البقر عبارة عن شق جوف الميت) يعني أن من ابتلع مالا له أو لغيره ثم مات، فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قدر وبال بأن يكون نصاباً، أي كنصاب الزكاة، وقيل كنصاب السرقة أي ربع دينار وهو ما يساوي ثلاثة دراهم. ثم أورد مسألة شق بطن الحامل في هذه الحال وبقية أئمة المالكية قد أجازوا ذلك.
- ج - وجاء في المهذب في كتاب الجنائز: جـ ١ ص ١٣٨ وهو من كتب الشافعية المعتمدة قوله (وان ابتلع الميت جوهره لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة). وقوله: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي يتألف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر لأكل جزء من الميت).
- د - وقال صاحب المغني موفق الدين بن قدامة الحنبلي: (وإن بلع الميت مالا فإن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه) - أي بمرض موته - انتهى المغني: جـ ٢ صفحة ٤٥٩.

ولا يقال: إن هناك أدلة تعارض جواز تشريح جثة الميت أو نقل عضو من أعضائه لحي ينتفع بحجة أن الشريعة الإسلامية كرمت الأدمي وحشت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ إلى آخر الآية ٧٠ من سورة الإسراء وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود على شرط مسلم والنسائي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بسند صحيح (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)، يعني في الحرمة، وقوله أيضاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته) إذ أن المقصود من الآية والحديثين هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به. كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النهي عن كسر عظم الميت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حفاًراً يكسر عظماً لميت بلا سبب مشروع فقال له (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي). أما ما نحن بصددده فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو

سلامة عضوه وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته وبهذا الفهم الواعي أجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع كإخراج مال ابتلعه الميت أو إخراج مولود حي من جوف امرأة ماتت.

هذا وإن لجنة الفتوى تنبه إلى أن جواز النقل أو التشريح يجب أن يكون مقيداً بالشروط الآتية، وذلك لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والإهانة:

١ - أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته ثم موافقة أحد أوبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية.

٢ - أن يكون المتبرع له محتاجاً أو مضطراً إلى العضو المتبرع به وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها.

٣ - إن كان المنقول منه العضو أو الدم حياً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقة.

٤ - ألا يحدث النقل تشوهاً في جثة المتبرع.

٥ - لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

هذا وإن اللجنة تذكر بأنه لا بد من الاحتياط والحذر في ذلك (أي في التشريح أو نقل الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي أو نقل الدم من حي إلى آخر) حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجوداً وعمداً وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هداية الجميع.

لجنة الإفتاء

وعلى ضوء هذه الفتوى وبالتنسيق مع لجنة الإفتاء صدر في الأردن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م... ثم صدر قانون معدل له سنة ١٩٨٠ وفيما يلي النص الكامل لهذين القانونين اللذين جاءا ملتزمين بنص الفتوى وببحيث يقدمان صورة متكاملة من المعالجة التشريعية الدقيقة لهذا الموضوع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

عن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤  
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره  
ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس  
الامة في أول اجتماع يعقده:

## قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان

### المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٧٧) ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة أدناه إلا إذا دلت  
القرينة على غير ذلك:

الطبيب الاختصاصي: هو الطبيب المعترف به اختصاصياً بمقتضى القوانين والأنظمة  
المعمول بها.

المستشفى: أي مستشفى مرخص في المملكة الأردنية الهاشمية.

العضو: أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه.

نقل العضو: نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتشبيته أو  
غرسه في جسم إنسان حي آخر.

### المادة ٣:

لا يجوز إجراء عمليات على الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة.

#### المادة ٤ :

أ - للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التالية :

١ - أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .

٢ - أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع وتقرير أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته .

٣ - أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه ، وذلك قبل إجراء عملية النقل .

ب - لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح .

#### المادة ٥ :

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية :

١ - إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية .

ب - إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين .

ج - إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام .

#### المادة ٦ :

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته ، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة .

المادة ٧ :

لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في جثة المتوفى .

المادة ٨ :

لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل .

المادة ٩ :

تلغى أحكام أي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي تعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٠ :

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١١ :

رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .  
الحسين بن طلال

في ٢٤/٤/١٩٧٧

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع :

مضر بدران

وزير المالية : محمد الدباس

وزير النقل : علي سحيمات

وزير السياحة والآثار : غالب بركات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات

الإسلامية : كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية : إبراهيم أيوب

وزير العمل : عصام العجلوني

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة :

عبدالرؤف الروابدة

وزير الإنشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون

الخارجية : حسن إبراهيم

وزير الداخلية : سليمان عرار

وزير الصناعة والتجارة : نجم الدين الدجاني

وزير العدل : أحمد عبدالكريم الطراونه



وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة :  
مروان القاسم  
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون  
رئاسة الوزراء :  
وزير الأشغال العامة : سعيد بينو  
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام  
بالوكالة : الشريف فواز شرف  
د. عبدالسلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره  
ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس  
الامة في أول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠

## قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة  
١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي  
كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

المادة ٢ -

يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
أ - للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان  
حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التالية: -  
١ - أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع  
ولو كان ذلك بموافقته.

٢ - أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل

العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته. وتقديم تقرير بذلك.

٣- أن يوافق المتبرع خطياً. وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل.

ب- إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له بنزع القرنية منها. وذلك وفقاً للشروط التالية:

١- أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة، ولو بعد حين.

٢- أن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطياً ودون إكراه.

ج- لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

المادة ٣:

يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧:

لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى.

الحسين بن طلال

١٩٨٠/٧/٢٠

رئيس الوزراء ووزير الدفاع:

د. قاسم الريماوي

وزير السياحة والآثار: موفق الفواز

وزير الصناعة والتجارة:

المهندس علي السور

وزير العدل: نجيب إرشيدات

وزير التربية والتعليم:

محمد نوري شفيق

وزير الخارجية: مروان القاسم

وزير المالية: سالم مساعده

وزير دولة: حسن إبراهيم

وزير العمل ووزير الإنشاء والتعمير

وزير التنمية الإجتماعية بالوكالة:

عمر التابلسي

وزير المواصلات:

د. محمد عضوب الزين

وزير الزراعة ووزير الدولة لشؤون

رئاسة الوزراء: سليمان عرار

وزير الصحة: د. زهير ملحس

وزير الداخلية: علي البشير

وزير التموين: د. جواد العناني

وزير الأشغال العامة: معن أبو نوار

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات

الإسلامية: كامل الشريف

وزير الإعلام ووزير الثقافة والشباب  
بالوكالة: د. سعيد التل  
وزير الشؤون البلدية والقروية والبناء:  
د. جمال الشاعر

وفي سنة ١٩٨٤ أصدرت لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية فتوى حول حكم  
الشريعة الإسلامية في التبرع بقرنية العين فيما يلي نص الفتوى: -

### حكم الشريعة في التبرع بقرنية العين

ورد إلى دائرة الإفتاء سؤال موجه من سمو الأمير رعد بن زيد رئيس جمعية أصدقاء  
بنك العيون الأردني والوقاية من فقدان البصر لإبداء الرأي عن حكم تبرع المواطنين  
بقرنيات عيونهم بعد الوفاة لزرعها عند بعض المواطنين الكفيفي البصر.  
الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد: -  
فإن قواعد الشريعة الإسلامية تبيح الاستفادة من قرنيات عيون الموتى لزرعها في  
عيون كفيفي البصر أو المهتمدين بالعمى وذلك ضمن الشروط التالية: -  
١- التحقق من وفاة المتبرع.

٢- أن يكون هناك ظن غالب لدى الأطباء بنجاح عملية الزرع.

٣- أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنية أو رضي الورثة بذلك.

ومن الأدلة الشرعية المؤيدة لجواز الأمر: -

أولاً: إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء فيه حفظ للنفس التي جاءت الشريعة  
الإسلامية بوجود المحافظة عليها.

ثانياً: لا شك أن العمى أو فقد البصر ضرر يلحق بالإنسان ودفع هذا البصر ضرورة  
شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت  
القواعد المتفق عليها مثل:

«الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرورة تقدر بقدرها» «لا ينكر ارتكاب أخف

الضررين»

ثالثاً : إن أخذ قرنية الميت لزرعها في عين إنسان حي لاستعادة بصره لا يعد من قبيل المثلة لأن المثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي التي يقصد بها الاستخفاف بشأنه وانتهاك حرمة .

أما في هذه الحالة فهي تكريم للإنسان المتبرع حيث يفتح له باب الأجر والثواب . وتكريم الإنسان الحي الذي استعاد بصره وأعانه على التمتع بنعمة الله عليه بالبصر وشكرها .

ولهذا ذهب الفقهاء إلى جواز شق بطن الأنثى الحامل التي ماتت وذلك لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، وكذلك جواز شق جوف الميت الذي ابتلع مالا غيره وقد علل الفقهاء ذلك بقولهم : (إن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة) . قال تعالى ﴿وما يستوى الأحياء ولا الأموات﴾ . فاطر : ٢٢ .

رابعاً : دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء تداووا ولا تتداووا بحرام) . ونقل قرنيات العيون من الأموات إلى الأحياء هو من قبيل التداوي والمعالجة . خامساً : يدخل التبرع بقرنيات العيون إلى الآخرين المصابين بفقد البصر في مفهوم الصدقة التي حثت الشريعة الإسلامية على بذلها للآخرين من دون الحاجات وحاجة الأعمى إلى البصر أشد من حاجة الفقير إلى المال وأشد من حاجته إلى الطعام والشراب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) . والله أعلم .

التاريخ ١٤٠٤/٧/١١هـ

الموافق ١٩٨٤/٤/١١م

لجنة الإفتاء

اننفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حياً أو ميّتاً  
إعداد  
فضيلة الشيخ آدم عبدالله علي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .  
لقد أكرم الله الإنسان حياً وميتاً، حمله في حياته في البر والبحر ورزقه من الطيبات،  
قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات  
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ الإسراء: ٧٠ .

وإذا شكر الإنسان لله على إكرامه وإحسانه وآمن به وبرسله عصمه في نفسه وماله  
وعرضه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
لا إله إلا الله»... الخ .

وشرع الله له ما يصون حياته، وحرم عليه الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي  
الْفِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوَلِي الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: ١٧٩. وإذا أُلجأت ضرورة الى تناول شيء  
مما حرمه الله عليه رفع الله عنه التحريم وأباح له بقدر الضرورة، قال تعالى:  
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير  
باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ . البقرة: ١٧٣ .

لذلك يجوز للمضطر الأكل من الميتة ونحوها صونا لحياته، فالضروريات تبيح  
المحذورات، وتقدر الضرورة بقدرها كما هو المعروف لدى العلماء، والمحرمات إما لذاتها  
وإما لسد الذريعة وإذا كان التحريم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة  
قد يباح للحاجة والمصلحة كروية الطبيب لعورة المريض رجلاً كان أو امرأة لأجل  
التداوي .

وفي كتاب معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج في جزئه الرابع ما يأتي:

وللمضطر أكل آدمي إن لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً، فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً كما قاله إبراهيم الروزي وأقره، وأما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام، وهذا في المذهب الشافعي، ويجرم أكل الأدمي عند مالك وأحمد وأصحاب الظاهر.

وحيث جوزنا أكل ميتة الأدمي المحترم فإنه لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمة، وبتخير في غيره من أكله نيئاً ومطبوخاً ومشوياً، وجوز الإمام النووي قطع الإنسان بعضه لأكله، لأنه إتلاف بعض لاستبقاء كله، وقال أبو إسحق لأنه إحياء نفس بعضو كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، واشتراطوا في ذلك فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطع بعضه أقل من الخوف في ترك الأكل، ثم يقول النووي ويجرم قطعه لغيره، أي يحرم قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي عبارة أوضح يقول في جزئه الثامن ص ١٤٥: ويجرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك، فعلى هذا فليس للإنسان الوصية بقطع بعض أعضائه لغيره المضطر وهو في حياته فكيف يجوز له أن يوصي بقطع بعض أعضائه بعد موته.

وفي المجموع شرح المهذب للنووي في المجلد التاسع منه:

لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخذة أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف، وصرح به امام الحرمين وغيره، وإلا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

ثم قال: ولا يجوز أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه الى المضطر بلا خلاف. صرح به إمام الحرمين والأصحاب - يعني أصحاب الشافعي.

إن الله سبحانه أكرم الإنسان ميتاً كما أكرمه حياً، قال تعالى: ﴿قتل الإنسان ما أكفره، من أي شيء خلقه، من نطفة خلقه فقدره، ثم السبيل يسره ثم أماته



فأقبره ﴿عبس: ١٧-٢١﴾ فجعله سبحانه بعد موته مقبوراً، فالواجب على المسلمين دفن الميت منهم كله لا بعضه، فانتهاك حرمة الميت المسلم كانتهاك حرمة حيا، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه مالك وأبو داود وابن ماجه.

وقد جوز الفقهاء شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته، كما جوزوا بقر بطن الميت إذا كان في بطنه مال ابتلعه في حياته لإخراج المال منه إذا بلغ المال نصاب السرقة أو نصاب الزكاة على خلافهم في قدر المال الذي من أجله يشق بطن الميت، وقال بعض العلماء على ذلك جواز تشريح المجني عليه الذي مات قبل إثبات الجريمة لأجل إثبات الجريمة المتنازع عليها ورأي الفقه في ذلك ظاهر، لأنه تعلق حق الغير، أو إثبات حق الغير بذات شخص معين وكان ميتا فانتهاك حرمة لأجل هذا، وأما انتهاك حرمة بقطع بعض أعضائه لجعلها قطع غيار لغيره فليس من قبيل ذلك، فلا أجد في نظري القاصر وجهاً لإباحة ذلك مطلقاً، لا بوصيته حال حياته، ولا بإذن أقاربه بعد موته، وقياس الاضطرار بالمرض على الاضطرار بالجوع غير صحيح لوجود الفرق بينهما. والله أعلم.

الشيخ آدم عبدالله علي



اننفاع الإنسان بأعضاء  
جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إعداد

فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن  
مفتي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :  
لقد كرم الله تعالى ابن آدم وفضله على كثير من خلقه ومنحه الخلافة في أرضه وجعل  
من جنسه الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين وسخر له ما في السماوات وما في الأرض  
وأنزله عليه لباساً يوارى سواتيه في الحياة كما أوجب مواراة جثمانه بعد مماته إلى غير هذه  
من الفضائل التي ميز الله بها بني الإنسان على من سواهم من مخلوقاته .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَدِيِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء : ٧٠ .

وقال جل شأنه : ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ  
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية : ١٣ .

ومقتضى هذا التكريم الذي نوه الله به في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين  
يديه ولا من خلفه أن تكون أعضاء هذه الشخصية الممتازة محترمة لا تمس بانتهاك حياً  
وميتاً إلا أن للضرورة أحكاماً أعظمها أنها تبيح المحظورات .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ إِغْيَارِ  
اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة : ١٧٣ .

أباح الله سبحانه وتعالى وهو الرؤوف الرحيم للمضطر تناول هذه المحرمات عند  
فقدان الطعام إبقاء لحياته ومن جراء ذلك أجاز بعض الفقهاء تناول ميتة آدمي إذا لم يجد  
المضطر غيرها من المحرمات قال ابن قدامة في الجزء الثامن من (المغنى صحيفة ٦٠٢)

وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله في قول أصحابنا وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم .

وقال الإمام النووي في المجلد التاسع من المجموع صحيفة: ٣٣ وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله لأن حرمة الحي أكبر من حرمة الميت، وفي صحيفة: ٣٦ من نفس المجلد قال: قال الماوردي: فإن جوزنا الأكل من الأدمي فلا يجوز أن نأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف إلى أن قال: ولو وجد ميتة ولحم أدمي أكل الميتة ولم يجوز أكل الأدمي سواء كان الميتة خنزيراً أو غيره اهـ. وهذا يدل على أنه لا يجوز الانتفاع بجزء من أعضاء الأدمي إلا إذا لم يقم غيره مقامه ولو نجاسة مغلظة وغير خاف أن ما ذكرته خاص بالمضطر إلى تناول لحم الأدمي بالمخصة، وأما المضطر إلى الانتفاع بأعضاء الأدمي للعلاج فقد قرر بعض من الشافعية جواز جبر العظم المنكسر بعظم الأدمي إذا لم يجد ما يصلح لذلك ولو نجساً مغلظاً وقرروا أيضاً أنه لا فرق بين كون العظم من ذكر أو أنثى .

فقد قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج شرح المنهاج: فيجوز للذكر الوصل بعظم الأنثى وعكسه ثم قال: وينبغي أن لا ينقض وضوؤه ووضع غيره بمسه وإن كان طاهراً ولم تحله الحياة لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج، وأطلق عليه اسمه اهـ. وبمثل هذا أفتى فضيلة العلامة الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق بجواز نقل عيون الموتى لمعالجة الأحياء وقيد الفتوى بقيود يلزم اعتبارها. هذا ولم أقف على جواز الانتفاع بأعضاء الأدمي الحي بل الذي وقفت عليه في كتب الشافعية عدم جواز ذلك إذا كان الأدمي معصوماً قال النووي في المجلد التاسع من المجموع صحيفة: ٣٧ ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، وهذا في رأيي هو الصحيح إن شاء الله لأن في إباحة الانتفاع بجزء من أعضاء الإنسان الميت دفع الضرر عن الإنسان الحي وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت كما تقدم ذكره وهو أي الانتفاع بأعضاء الميت وإن كان فيه هناك لحرمة ليس فيه إبلام ولا إلحاق الضرر به، وأما الانتفاع بأعضاء جسم الحي وإن كان لدفع الضرر عن حي مضطر ففيه انتهاك

حرمة صاحب العضو وإلحاق الضرر به والضرر لا يدفع بالضرر ولا يقاس ذلك أي الانتفاع بأعضاء الحي على الانتفاع بالدماء التي يتبرع بها الناس اليوم للمرضى فإن الدم سائل من البدن يرجع إليه مثله بلا مشقة ولا يلحق المتبرع به ضرر ولا شين في البدن غالباً. هذا وبالله التوفيق

**الشيخ محمد عبد الرحمن**





# المناقشة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس :

الحمد لله رب العالمين . وصلی الله على نبینا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

في هذه الجلسة الثالثة دراسة موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً . هو كما ترون فقد أعد فيه سبعة أبحاث جمعت بين التصور الطبي والتصور الشرعي . ولهذا فإن العرض سيكون من سعادة الطبيب الأستاذ محمد علي البار ، ثم من فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس . وليرفض الأستاذ محمد علي البار للعرض عن هذا الموضوع . والمقرر هو فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي .

الدكتور محمد علي البار :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله ومن والاه ، أما بعد ، فإن موضوع غرس الأعضاء موضوع حساس لأنه يتصل بالأحياء والأموات . وأدى التقدم الطبي المذهل في العشرين عاماً الماضية إلى فتح آفاق جديدة لم تكن متوقعة من قبل ، ومع هذا فقد بحث الفقهاء الأجلاء هذا الموضوع بشكل من الأشكال منذ عهود بعيدة عندما قام الأطباء الأقدمون بتوصيل العظام المكسورة بعظام الأموات من بني البشر أو بعظام الحيوانات . وقد أباح الفقهاء الأقدمون استخدامها بشروط أهمها :

أن يكون ذلك شرطاً لحصول الشفاء والبرء ، أو تعجيله .

وأن يكون ذلك بحسب قدرة الطبيب الثقة العدل .

ويقصد من غرس الأعضاء نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع حي أو ميت إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

وتقسم أنواع الغرائس إلى غرائس ذاتية، وهي التي تؤخذ من ذات الشخص وتعاد إليه. وأهم أمثلتها: نقل الجلد من مكان إلى آخر من المصاب، ونقل الغضاريف أو بعض العظام من ذات الشخص إلى مكان آخر، والاحتفاظ بدم الشخص وأخذه في حال الصحة، واستخدامه عند الحاجة كعملية جراحية مثلاً.

النوع الثاني: غرائس متماثلة. ومثالها أن ينقل العضو أو النسيج من أخ لأخيه التوأم المتماثل. والتوائم المتماثلة هي التي تنتج عن بويضة واحدة ملقحة ثم انقسمت بعد ذلك إلى قسمين، أنتج كل منهما جنيناً. وكلا هذين النوعين لا يحتاج إلى عقاقير مضادة للمناعة.

الغرائس المتباينة: وهي الغرائس التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد، ومثالها من إنسان لإنسان أو حيوان لحيوان آخر من نفس الفصيلة. وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً. وقد يكون المتبرع حياً أو ميتاً. وكلاهما يتعرض لرفض الجسم المستقبل للغرسة. ولذا لا بد من إعطاء عقاقير خفض المناعة وتثبيطها.

الغرائس الدخيلة: وهي الغرائس المنقولة بين جنسين مختلفين كأن يعطى إنسان قلب قرد أو كلب أو خنزير أو غير ذلك، وهذا يتعرض في الغالب للرفض الشديد. ولم يستخدم هذا النوع من الغرائس بنجاح إلا في غرس العظام، لأن رفض الجسم لها بطيء. ويعمل العظم الميت كسقالة يبني عليها عظم جديد.

الأعضاء والأنسجة التي تزرع وتغرس: هناك العديد من الأنسجة والأعضاء التي تغرس أو تنقل من شخص إلى آخر. وبعض أنواع هذا النقل بدأ منذ بضعة قرون ولكنه لم يأخذ شكله المعروف إلا في القرن العشرين.

وأولها: نقل الدم، ويعتبر اليوم هذا إجراء روتينياً، ويستخدم في كافة أنحاء العالم. ولا شك أن الدم عضو وينقل من شخص إلى آخر. وقد أمكن بواسطة نقل الدم إنقاذ ملايين البشر على مدى نصف القرن الذي انتشر فيه هذا الإجراء.

وقد أباح الفقهاء المسلمون حسب علمي هذا الإجراء، ولم يعترض عليه أحد لما فيه من منافع جمّة.

غرس الجلد: وهو إجراء أيضاً واسع الانتشار، وعادة ما يكون غرساً ذاتياً. ولا يسبب أي مشاكل، وحتى في الحالات التي يؤخذ فيها الجلد من متبرع حي أو من ميت فإن الشخص المستقبل يستفيد من ذلك الجلد قبل أن يلفظه جهاز المناعة.

غرس الكلى: وهو إجراء انتشر مؤخراً في كثير من بلدان العالم. وقد تم نقل ما يقارب من ٥٠٠ كلية في المملكة العربية السعودية وخارجها لمواطنين ومقيمين فيها. ويتعرض المصاب بالفشل الكلوي لخطر فقد حياته. وهناك إجراءان لإنقاذه:

الأول: عملية الديليزة (الغسيل الكلوي): وهي عملية مرهقة للمريض. ولكنه يمكن أن يستمر في استخدامها سنين طويلة قد تبلغ عشرات السنين، ويتمكن خلالها من حياة معقولة على ما فيها من منغصات كثيرة.

الثاني: عملية نقل الكلية: وهذه العملية مريحة للمريض إذا نجحت، وتبلغ نسبة النجاح في معظم المراكز ٨٥ بالمائة في السنة الأولى، ثم تفشل ٥ بالمائة من الحالات سنوياً. ويحتاج الشخص المستقبل إلى استخدام عقاقير خفض المناعة، وهذه العقاقير بالغة التكلفة في الوقت الراهن، ولها مضاعفات عديدة، مثل حدوث أنواع من السرطان، وحدوث إنتانات بسبب ضعف المناعة. ولكن هذه المساوئ على أهميتها وخطورتها، نادرة نسبياً، وتتمثل في سبيل المصلحة الراجحة من استخدامها.

إن قياس كلفة عمل زرع الكلى حوالى ٣٠٠,٠٠٠ دولاراً، وتكاليف العلاج السنوي قد تزيد على تكاليف عملية الديليزة. ولكن نوع الحياة التي يعيشها شخص زرع له الكلى أفضل بدون شك من شخص يقوم بعملية الديليزة مرتين أو ثلاثاً كل أسبوع. وإذا علمنا من إحصائيات عام ١٩٨٦ أنه قد تم إجراء ١١٣٨٦٣ عملية ديليزة في المملكة العربية السعودية خلال ذلك العام، أدركنا مدى الحاجة إلى توفير عدد كبير من الكلى لأولئك الأشخاص الذين يحتاجونها. فمريض الفشل الكلوي يحتاج إلى إجراء ١٥٠ عملية ديليزة كل عام تقريباً. وهو أمر مكلف للدولة، ومرهق للمريض في نفس الوقت.

ويمكن أن يتم غرس الكلى من متبرع حي أو ميت. ويرفض الأطباء في الوقت الراهن أخذ الكلى من المتبرعين الأحياء ما لم يكونوا من أقارب الشخص المصاب لأسباب عدة، وذلك في المملكة العربية السعودية. أما في خارج المملكة للأسف فهي تؤخذ من المتبرعين. وهناك حالات كثيرة في مصر وفي الهند وغيرها من البلاد بدأت فيها عملية تجارة بيع الأعضاء ذكرناها في صلب البحث. أما في المملكة فإنهم لا يقبلون متبرعين أحياء قفلاً لهذا الباب، ما لم يكن المتبرع الحي من الأقرباء. والأفضل أخذ ذلك من الموتى.

غرس العظام والمفاصل: قد تؤخذ بعض الغضاريف أو العظام من نفس المصاب. وهذه عملية لا تسبب رفضاً من الجسم. كما يتم أيضاً زرع العظام من الموتى. وفي الآونة الأخيرة بدأت محاولات زرع المفاصل. وقد تم في السابق، كما أشرنا استخدام عظام الموتى وعظام الحيوانات، ورغم أن الجسم المستقبل يرفض الغرسة إلا أن العظام الميتة تعمل كسقالة يبني عليها الجسم عظماً جديداً، ثم يمتصها بالتدريج.

نقل نقي العظام (نخاع العظام): وتشبه في شكلها النهائي عملية نقل الدم. ولا تجرى في الغالب إلا بين التوائم المتشابهة أو الأقرباء. ولم يستخدم حتى الآن نقي العظام من الموتى. وهذه العملية رغم أنها من جهة تشبه نقل الدم إلا أنها أشد صعوبة منه بكثير لما يعثرها من رفض الجسم، ومن المضاعفات التي تحدث. وتبلغ تكلفة العملية قرابة ٦٠٠٠٠٠ دولار.

نقل القرنية: وهذه لا بد أن تؤخذ من ميت. وتوجد مراكز لنقل القرنية في مختلف بلاد العالم بما في ذلك بعض البلاد الإسلامية مثل القاهرة والرياض. وإن كان عدد العمليات محدوداً سنوياً.

نقل القلب: انتشرت عمليات نقل القلب منذ أن قام الدكتور برنارد بإجراء أول عملية غرس قلب لإنسان سنة ١٩٦٧. وتجري حالياً ما يزيد عن مائتي عملية نقل قلب سنوياً في الولايات المتحدة. كما أن العمليات أصبحت أكثر تعقيداً بحيث أمكن نقل القلب مع الرئتين أو مع الكبد في آن واحد. وقد أجرى الدكتور مجدي يعقوب المصري

الأصل أكثر من ٥٠٠ عملية زرع قلب أو القلب والرئتين معاً. كما تم نقل قلب قرد إلى طفلة وماتت بعدها بسرعة. وكذلك تم زرع قلب صناعي في حالتين ماتت كلاهما بعد بضعة أشهر من العملية. ولا بد لكي تتم عملية زرع القلب من أخذها من ميت. وقد تم إجراء هذه العمليات بنجاح نسي في الأردن (٤ حالات)، وفي المملكة العربية السعودية (حالتان). وتكلف العملية ما بين مائة ومائتي ألف دولار. كما أن كلفة متابعة المريض سنوياً تبلغ قرابة مائة ألف دولار. وتبلغ نسبة النجاح لعمليات الزرع في السنة الأولى ٨٠ بالمائة أو أكثر، و٥٠ بالمائة لمدة خمس سنوات. وتعتبر عمليات زرع القلوب الإنسانية أو الحيوانية أو الميكانيكية مثيرة للرأي العام وتشكل تقدماً مذهلاً. ولكن كلفتها عالية جداً حتى إن الولايات المتحدة بدأت تثن تحت وطأة هذه التكلفة. إذ أن هناك ما يقرب من ٥٠,٠٠٠ شخص يمكن أن تنقذهم (إلى وقت محدود) هذه العملية. وبالتالي فإن التكلفة كما نقلتها مجلة التايم الأميركية قد تصل إلى أربعين بليون دولار سنوياً.

وإذا نظرنا إلى دول العالم الثالث وجدنا أن الدول الإسلامية عربية وأعجمية تقع ضمن دولة. وهي دول فقيرة يموت فيها كل عام عشرة ملايين طفل بسبب الإسهال وعدم الرضاعة. كما يموت من المسغبة والجاعة أعداد كبيرة كل عام، ويموت بسبب الملاريا والتيفوئيد، والسل، وإلتهاب الكبد، وغيرها من الأمراض المعدية عشرات الملايين كل عام. كما أن عدد الذين يموتون بسبب تدخين التبغ يبلغون مليون شخص في كل عام.

وإذا قامت هذه الدول الفقيرة بوضع برامج صحية لإيصال الماء النظيف إلى القرى وإيجاد نظام شبكة مجارٍ، وتعليم الأمهات واجهن في إرضاع أطفالهن وتعليمهن مبادئ النظافة، وتوعية الجمهور بأخطار التدخين والخمور والأمراض الجنسية والمخدرات، إذا صرفت هذه المبالغ الشحيحة لدى الدول الفقيرة على برامج زرع القلب أو زرع الأعضاء فإن ذلك لن يترك مالا للبرامج الصحية المهمة لمكافحة البلهارسيا والملاريا والكوليرا وغيرها من الأمراض. إن برنامج تطعيم أو تمنيع الأطفال

تؤدي إلى وقاية ملايين الأطفال من الأمراض الخطيرة والتي قد تؤدي بحياتهم. أما برامج غرس الأعضاء فإنها تلتهم الأموال دون أن تقدم أي فائدة إلا لعدد محدود جداً من البشر، وتجعلهم يعيشون حياة مليئة بالتعاسة. إن أصواتاً كثيرة حتى في الغرب حيث الثروات والإمكانات الهائلة تعارض هذه البرامج، وتطالب بصرف هذه المبالغ في التوعية الصحية والحد من مخاطر الأمراض الناتجة عن التدخين، والأمراض الجنسية والخمور والمخدرات. أما بالنسبة للعالم الثالث فإنه يعاني بالإضافة إلى ذلك فقدان المقومات الأساسية البسيطة التي تكفل الصحة للمواطنين، وخاصة في المناطق الريفية حيث لا يوجد ماء نظيف ولا نظام مجاري ولا تطعيم للأطفال ولا توعية صحية ولا محاربة للمستنقعات وما ينتج عنها من أمراض. وأي مبلغ يصرف خارج هذا النطاق هو في رأي الكثيرين جريمة في حق الملايين الذين يعانون من المسغبة، ومن فقدان مبادئ الرعاية الصحية الأولية.

زرع الرئتين والكبد والبنكرياس: وجميعها لا تزال حكراً على بعض المراكز المتقدمة في الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا وجنوب أفريقيا. ولا تزال نسبة النجاح محدودة وكلفتها باهظة. ورغم تحسن نسبة النجاح في السنوات الخمس الأخيرة، وبلوغها في بعض المراكز نسبة ٧٠ إلى ٨٠ بالمائة إلا أن التقنية المطلوبة والتكلفة العالية لا تزال غير متوفرة إلا في بعض المراكز.

زرع الأعضاء التناسلية: مثل زرع المبيض أو الرحم. ويمكن أن يتم ذلك من متبرعة حية أو من ميتة، وزرع الخصيتين والقضيب ويمكن أن يتم ذلك من ميتة. زرع الأجنة: إن عمليات أطفال الأنابيب تعني نقل اللقيحة (الجنين) إلى رحم الأم أو امرأة أخرى. وهذا نوع من زرع الأعضاء. وقد ناقشت المجامع الفقهية هذا الموضوع واتفقت على أن دخول طرف ثالث يجعل الموضوع لاغياً وباطلاً ومحرمًا من الناحية الشرعية. والمقصود بالطرف الثالث: متبرع بمانه، متبرعة بنطفتها، متبرعة بالحمل في رحها. وأن تجميد الأجنة مرفوض. ونقلها بعد وفاة الزوج أيضاً مرفوض. وهناك محاذير كثيرة حتى على الحالة الوحيدة التي سمح الفقهاء بها، وهي أن يكون ذلك



بين الزوجين حال قيام الزوجية. لعدم وجود رقابة في الواقع الفعلي. وقد طالبنا بقيام هذه الرقابة على مشاريع أطفال الأنابيب ولكن ذلك لم يتحقق بعد. ولا يبدو أنه سيتحقق في المستقبل القريب.

الزرع من الأجنة: تستخدم الأجنة الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب ومن حالات الإجهاض المتعمد أو غير المتعمد (هناك ٥٠ مليون حالة إجهاض متعمد في العالم سنوياً) تستخدم هذه الأجنة لمشاريع مستقبلية في موضوع زرع الأعضاء. وتتميز الأنسجة والأعضاء من الأجنة بأنها لا تسبب رفض المستقبل لها. وقد بدأ الأطباء في نقل خلايا من الغدة الكظرية ومن الجهاز العصبي لمعالجة مرض باركنسون. كما تم نقل خلايا البنكرياس إلى مصابين بالبول السكري وحقق ذلك نجاحاً أيضاً.

الزرع من الموق: إن كثيراً من الفقهاء الذين تحدثوا عن جواز زرع الأعضاء من الموق لم يلتفتوا إلى نقطة مهمة جداً. وهي أن نقل الأعضاء لا بد أن يتم في أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم والدورة الدموية لا تزال تعمل. وذلك يرجع إلى سبب بسيط جداً هو أن توقف القلب والدورة الدموية من هذه الأعضاء يؤدي إلى موتها وإلى عدم صلاحيتها للعمل. فلا بد أن تنقل هذه الأعضاء وهي حية.

وتسمى الفترة التي يمكن أن يبقى فيها العضو قبل أن يتلف تلفاً لا رجعة فيه فترة نقص التروية الدافئة وهي كالتالي: الدماغ مدة أقصاها ٤ دقائق - القلب مدة أقصاها بضع دقائق - الكلى مدة أقصاها ٤٥ دقيقة - الكبد مدة أقصاها ٨ دقائق - البنكرياس مدة أقصاها ٢٠ دقيقة. وهكذا. ثم إذا أخذت هذه الأعضاء والدورة لا تزال مستمرة والقلب لا يزال ينبض فإنه يمكن تبريدها والاحتفاظ بها لمدة تحتلف من عضو لآخر. فالقلب يمكن الاحتفاظ به مبرداً لمدة ساعتين، والكبد ٨ ساعات، والكلى ٧٢ ساعة. ولقد قام مجمع الفقه الإسلامي - مجمعكم الموقر - بدراسة موضوع موت الدماغ دراسة مفصلة في دورته الثانية في جدة ١٤٠٦ هـ والثالثة في عمان ١٤٠٧ هـ. وأصدر قراره التاريخي باعتبار موت الدماغ مساوياً لموت القلب وهذا يتيح الاستفادة من أعضاء الأشخاص الذين يتوفون بصورة خاصة نتيجة موت الدماغ. وللأسف يأتي العدد الأكبر

من هؤلاء من الشباب بسبب الرعونة في سيطرة السيارات . وفي المملكة العربية السعودية يبلغ عدد هؤلاء الضحايا ثلاثة آلاف وخمسمائة شخص سنوياً . ويمكن الاستفادة من حوالي ألف شخص على الأقل منهم .

القضايا التي أقرح مناقشتها - اسمحو لي بذلك وإن كنتم ترون قضايا كثيرة - الغرس من المتبرع الحي : أجمع الفقهاء الأجلة الذين كتبوا في هذا الموضوع على جواز التبرع بالأعضاء حسب علمي بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع . واعتبر بعضهم ذلك من الإيثار الذي حث عليه الإسلام . وقد جاءت فتاوى كثيرة في ذلك . ويعتبر نقل الدم من الأمور التي تحدث يومياً ولا ضرر فيها على المتبرع ما لم يكن يعاني من فقر دم .

ويتحاشى الأطباء نقل العين والأسنان واليدين والرجلين، بل إنهم يمتنعون عن قبول المتبرعين بالكلى ما لم يكن المتبرع قريباً للمريض لأسباب عديدة أثبتناها في صلب البحث وهذا مهم . في الحقيقة الإجراء الذي تتخذه المملكة إجراء سليم في رأيي ، وهو أن موضوع التبرع كله مقصور على المستشفيات الحكومية ولا يقبل أيضا التبرع من أشخاص ليس لهم قرابة بالشخص المريض ، لأن ذلك يؤدي إلى مشاكل كما علمنا في كثير من البلدان . ويسأل بعض الأطباء عن النقاط التالية :

يحدث كثيراً أن يتبرع طفل سليم لأخيه المريض بنقي العظام أو الكلى . فكيف أمكن ذلك؟ وهل يعتبر إذن الطفل أو إذن وليه كافياً في هذا الصدد أم أنه لا بد أن تكون للمتبرع الأهلية الكاملة؟ وما هو السن الذي يملك فيه هذه الأهلية؟ . البلوغ أم ١٨ عاماً . وقد حدد القانون الكويتي إتمام ١٨ عاماً ميلادياً لذلك . يتبرع الشخص بمائه أو بالبويضة ، أو قد يتبرع الزوجان باللقيحة إلى آخر ذلك . ولم يبحث الفقهاء هذا الموضوع ضمن إطار زرع الأعضاء ، لكنهم بحثوه في أثناء بحث طفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي ، وحصول موت الدماغ بشروطه الطبية المعروفة وقد بحثها الفقهاء . وقد تكون هناك وصية من الشخص قبل وفاته . يعلن فيها تبرعه . لا بد من حصول هذه الأشياء قبل حصول موت الدماغ . وتصدر مراكز الكلى بطاقات خاصة يعلن الشخص

تبرعه بكلتيه حال الوفاة. وهناك دراسة لإضافة هذه الفقرة لرخص قيادة السيارة والبطاقات الشخصية.

في حالة عدم وجود وصية: تشترط معظم البلدان موافقة الورثة أو الأولياء وقد أفتى كثير من الفقهاء الأجلء بجواز أخذ الأعضاء من الأشخاص الذين لا أهل لهم أو مجهولي الهوية باعتبار أن الولي في ذلك هو الحاكم أو السلطان. وإذا أصدر الحاكم أمراً عاماً يبيح ذلك جاز للأطباء استخدام هذه الأعضاء بعد انتزاعها من الميت. والسؤال من من الأولياء يحق له التبرع؟ وهل يشترط موافقة جميع الورثة أم يكفي واحد منهم. وماذا لو اعترض واحد أو أكثر من الورثة على التبرع؟ وهل يحق لولي الأمر أن يأمر بانتزاع الأعضاء من الموق (حسب مفهوم موت الدماغ) بدون إذن الورثة؟ وقد قالت بذلك لجنة الفتوى في الكويت. ولكن البرلمان الكويتي رفض الأخذ بهذا الرأي. واشترط موافقة الورثة والأولياء. وفي بعض البلاد الغربية مثل فرنسا لا يعتبر رضا الأولياء ضرورياً في حالات الوفاة بموت الدماغ، وإذا كان الشخص يعالج في مستشفيات الدولة، بشرط أن لا يكون الشخص قد أوصى أثناء حياته بعدم أخذ أعضائه في حالة وفاته.

هناك شروط طبية أخرى على حسب العضو المراد استقطاعه. وأهمها أن لا يكون المتبرع مصاباً بأمراض معدية ولا أمراض خبيثة، ولا يكون قد تجاوز الخامسة والخمسين. وأن لا يكون مصاباً بالسكر وتصلب الشرايين إلى غير ذلك من الأسباب. الغرس أو الزرع من الموق: يعتبر زرع الأعضاء من الموق هو الإجراء الأكثر شيوعاً وذلك للأسباب التالية:

- ١) ظهور مفهوم موت الدماغ.
- ٢) كثرة حوادث المرور في العالم وازديادها زيادة مرعبة. وللأسف تكون أغلب الضحايا ممن هم في مقتبل العمر. وتكون وفاة نسبة كبيرة منهم بسبب موت الدماغ. وبالتالي يمكن أن يستفاد من أعضائهم للتبرع بها لمن يحتاجها. وكمثال: عدد ضحايا المرور في الولايات المتحدة ٦٠,٠٠٠ سنوياً، وفرنسا ١١,٠٠٠ سنوياً، وبريطانيا

١٠,٠٠٠ والمملكة العربية السعودية. ٣٠٥٠٠ سنوياً. وينبغي التركيز على منع الحوادث لا على مبدأ الاستفادة منها في زرع الأعضاء بحيث لا تكون مصائب قوم عند قوم فوائد. وحوادث المرور للأسف في منطقة الخليج هي أعلى بكثير بالنسبة لعدد السكان من مثيلاتها في مناطق العالم المختلفة.

٣) الغرس من الموت ليست له مخاطر من الناحية الطبية إلا في حالة عدم إتمام شروط موت الدماغ. وتشر الصحف في بعض الأحيان أنباء مثيرة وفي الغالب غير صحيحة. ومن ذلك ما نشرته الصحف قبل فترة وجيزة. خبر مفاده أن طفلاً مشوهاً ولد. وأن أبويه قد تبرعا نيابة عنه بكلتيه وأنه قد تم أخذهما من الطفل وهو لا يزال على قيد الحياة. وقد تبين لي بعد الاتصال بذوي الشأن أن هذا الأمر غير صحيح. وأن الطفل قد توفي حسب مفهوم موت الدماغ قبل أخذ كليتيه. وإن الكلى لم تكن ذات جدوى للزرع بسبب تلفها.

٤) الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من الحي مثل القلب والكبد والرئتين والبنكرياس.

ما هي الشروط التي ينبغي توافرها لنقل الأعضاء من الموت حسب مفهوم موت الدماغ؟ نرى توافر جملة من الشروط قبل السماح بنقل الأعضاء من الموت. وهذه الشروط المذكورة في أصل البحث هناك ثم تأتي الأسئلة: ما هو الموقف من التبرع بالأعضاء التناسلية حال الحياة أو الوفاة؟ ما هو الموقف حيال زرع الأعضاء؟. ما هو الموقف حيال الاستفادة من الأجنة المجهضة أو التي تم تنميتها في المختبرات والاستفادة من أعضائها وأنسجتها لنقل الأعضاء؟ وما هو الموقف بالنسبة لإعادة الزرع بالنسبة للمحكوم عليهم حداً بقطع اليد في السرقة أو القصاص مثلاً؟ هل يجوز إعادة الجزء المستقطع أو أن ذلك لا يجوز؟ فمواقف الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع متباينة فمنهم من أباحه ومنهم من منعه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الشيخ خليل محي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله .  
السيد الرئيس، الإخوة الأعضاء. سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته، أما بعد  
فحكم العلاج بزراعة الأعضاء موضوع موزع بين يديكم سأقرأ منه ما ينبغي قراءته  
وأترك الباقي لمراجعاتكم.

العلاج بزراعة الأعضاء والأنسجة الحية أو المعادن في جسم الإنسان من المسائل  
المستجدة في الحقل الطبي وتعرف في الاصطلاح الفقهي بالنوازل أي المسائل المستجدة  
بعد استقرار المذاهب الإسلامية حيث لا نص فيها من كتاب أو سنة أو قول أحد الأئمة  
المجتهدين وتلاميذهم.

ولما كان الطب ميدانه التجربة. ولذلك كان من منجزات الطب الحديث ما أحرز من  
تقدم ملحوظ في هذا المجال سواء في زرع القلب أو القرنية أو الكلية أو استئصال الأمعاء  
المصابة واستبدالها بأخرى سليمة. وكل ذلك إنما يتم باستخدام عضو ممتزع من إنسان  
أو حيوان. وبالتالي فالسؤال مطروح وبالخاص: ما هو الحكم الشرعي في كل ما جرى أو  
يجري؟ ومن المعلوم أن عملية الزرع تمر في مرحلتين:

الأولى: الانتزاع من إنسان أو حيوان.

الثانية: زراعة العضو المفصول في جسم إنسان آخر يفتقر إليه. والحاجة هذه يمكن  
تصنيفها إلى فئتين:

أولاً - توقف حياة إنسان مريض أو مهدد بالموت على زرع ذلك العضو في جسده  
كالقلب أو الكلية.

ثانياً - توقف عمل العضو المصاب فقط مع بقاء الحياة على ذلك العضو كالقرنية  
في العين مثلاً.

هذا وفصل العضو المطلوب، ومن ثم زرعه في جسم المريض، أما أن يتم بناء على  
تبرع إنسان كامل الأهلية ويفصل منه ذلك العضو حال الحياة كالكلية، أو بناءً على وصية  
بأن ينتزع من جسده بُعْدَ وفاته كما يحصل بالنسبة إلى العيون مثلاً.

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة ونظائرها كان لابد من مقدمة تمهيدية نتعرض من خلالها للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تشكل أنظراً للبحث باعتبارها ترسم المرتكزات الفقهية علاجاً وانتزاعاً وزراعة وما يستتبع هذه الصور العلاجية. أما قضية العلاج فمن حيث المبدأ فقد صرحت الأحاديث الشريفة بمشروعيتها. ومن ذلك مثلاً ما رواه أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام». وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء». وهكذا فإن الأحاديث الشريفة صرحت بحقائق منها: أولاً: الأمر بالتداوي وأذن موجب الأمر هو الإباحة.

ثانياً: إن إقراره عليه الصلاة والسلام بأن لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله، يفتح باب العلاج على مصراعيه، ويمهد السبيل أمام الباحثين لاستكشاف الأدوية. وما لم يعلم بالأمس ربما يعلم اليوم أو غداً. هذا مع أن الإسلام جاء لعلاج الأرواح والنفوس من مرض الكفر والفسق والفجور وغيرها، وإنقاذ العباد من شرور الوثنية والإلحاد ومن أمراض عقدية هي أخطر من أمراض الأجساد لا شك أنها تفضي إلى مهالك في الأجل والعاجل، فإنه أيضاً (أي الإسلام) لم يهمل علاج أمراض الأجساد. ونحيل طالب المزيد من المعلومات في هذا الباب إلى كتاب الطب النبوي لابن قيم الجوزية، والآثار الواردة في كتب الحديث الشريف في أبواب الطب. مع أن الأحاديث الشريفة صرحت بمشروعية العلاج لكنها في نفس الوقت أيضاً نهت عن التداوي بالحرام حيث ورد النهي بقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تداووا بحرام».

وهذا ما يصلنا إلى الاستدلال بعمومات الآيات القرآنية والأحاديث، وبعد ذلك بالقواعد الفقهية والمبادئ العامة التي استنبطها الفقهاء المسلمون. ومن تلك العمومات والإطلاقات لنفرغ عليها من الأحكام ما يتصل بموضوعنا. قال الله تعالى: ﴿مَآقِرَطْنَا فِي آلِ كِثَابٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقال سبحانه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩. هذا والعموم الوارد في الآيتين وإن كان متوجهاً في البدء إلى بيان

الأحكام الشرعية التكليفية أولاً لكنها لا تتقاصر دون موضوعنا هذا لأنه يدخل ضمن إطار تلك الأحكام من الإباحة والتحریم باعتبار أن هذا العلاج على هذا الوجه هل هو حلال فيتابع أو حرام فيجتنب؟ ويأتي قوله تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. وقال تعالى إثر بيان مشروعية الوضوء والغسل والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦. وهكذا نجد توجه الشريعة الإسلامية نحو التيسير على العباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والدينية في ذلك يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ٨٥، ومن ثم تأتي الأحاديث النبوية على هذا النسق أيضاً لتؤكد المعنى الوارد في الآيات القرآنية. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة» وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا». ومن مجمل هذه الآيات والأحاديث استنبط الفقهاء قواعد فقهية وضوابط أصولية تعتبر بمثابة الأصول لمسائل تفرعت عليها الأحكام. ومن ذلك قولهم مثلاً: المشقة تجلب التيسير، وهي القاعدة الرابعة من قواعد الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وقال أي ابن نجيم: وفي الحديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة». أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله. ومن حديث أبي أمامة، ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وعدّ منها رأي المصنف المذكور المرض. ثم قال: الثاني المرض ورخصه كثيرة ومنها التداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، أي اعتبر المرض سبباً موجباً للتمسك أو لالتماس الرخص. ويخرج على هذه القاعدة قولهم: الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.

هذا وإن إحياء النفوس مطلب شرعي صرحت به الآية الكريمة.

قال سبحانه ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِفْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. المائدة: ٣٢.

ولا بد من مقدمة أصولية تمهد لهذا الموضوع. وهي ما تعرف بتقسيم الحقوق على ما

جاء في كتب الأصول ونصه: الحقوق أربعة:

أولاً: حقوق الله تعالى خالصة كالعبادات والحدود والكفارات.  
ثانياً: حقوق العباد خالصة. وهي أكثر من أن تحصى نحو ضمان الدين وبدل  
المتلفات والغصب وملك المبيع.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب. وهو حد القذف.  
رابعاً: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب وهو القصاص. وما نحن بصدده  
يندرج تحت القسم الرابع لأن بدن الإنسان فيه حق الله تعالى من حيث التخلق، وفيه  
حق العبد من حيث الانتفاع. وحق الله على ما هو معلوم ما يتعلق به النفع العام فلا  
يختص به واحد وإنما ينسب إلى الله تعالى تعظيماً.

ثم ملكية الإنسان لجسمه وأعضائه ومدى حرية التصرف فيها: من خصائص الملكية  
التامة حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف على ما هو معروف فقهاً وقانوناً، والحرية  
هذه إنما يمارسها الإنسان على المنقولات والعقارات. وهو ما يعرف بأموال التجارة.  
فللمالك مطلق الحق في بيعها ورهنها وهبتها واستغلالها والإيضاء بها وإتلافها كما أنها  
تورث عنه وتضمن بالاعتداء عليها. وهذه الأعيان معصومة في ذاتها ومملوكة له.

فيا ترى، هل جسم الإنسان من هذا القبيل أم لا بد من التمييز بين الملك  
والعصمة؟ فالعصمة تقوم بالملوك. والملك يقوم بالإنسان، والعصمة تكون للدم كما  
تكون للمال. بذلك ورد الحديث الشريف: امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا  
إله إلا الله وان محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك  
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى».

هذا وبدن الإنسان مملوك له على وجه الانتفاع. وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: «إن  
الله تعالى ملك الإنسان منفعة أعضائه، فالعين للإبصار، والرئة للتنفس، واليد للعمل  
وتناول الطعام، والرجل للسعي، وما إلى ذلك من وظائف الأعضاء». ويبقى السؤال  
مطروحاً: هل ملكية الإنسان لأعضائه من صنو ملكيته للأشياء فيكون له حق التصرف  
فيها كالأشياء المملوكة. وهذا ما يعرف عند رجال القانون بالتشبيء أي هل جسم  
الإنسان وأعضائه أشياء أم لا؟ تناول الفقهاء المجتهدون موضوع النفس والأطراف



والتعويض عنها حال الاعتداء عليها، ونصت الآيات والأحاديث على مشروعية الدية والقصاص وإرش الجراحات حال العدوان. وما قاله الفقهاء في هذا المجال: ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ فإنه ثبت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى، لأن الأدمي مالك مبتذل لما سواه، والمال مملوك مبتذل فلا يتمثلان. وإن ضمان النفس والأطراف بالمال غير مدرك بالعقل إذ لا مماثلة بين الأدمي المالك المبتذل وبين المال المملوك المبتذل، وإنما شرع الله تعالى الدية لثلاث تهدر النفس المحترمة مجاناً.

وكان موجب الجناية عمداً على النفس والأطراف هو القصاص. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: ١٧٩. ويمكن العفو كما هو معروف عن ذلك كله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة: ٣٧. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الإسراء: ٣٣. وأما جناية الخطأ فموجبها الدية. وهي تعويض مالي لتفويت منفعة الجسم أو العضو. وهو محض حق الإنسان ولذلك تدخل تحت الولاية عفواً وإسقاطاً. وهذا بخلاف جريمة الزنا فإن العقوبة عليها محض حق الله تعالى لذلك لا يقبل بعد ثبوتها الإسقاط ولا العفو ولا الصلح على مال. وكذلك الشأن في السرقة وسائر الحدود. ولما كان التعويض المالي عن القتل الخطأ مقررأ ابتداء. وفي القتل العمدمقررأ صلحاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ النساء: ٩٢. وقال عليه الصلاة والسلام: «في النفس مائة من الإبل». وروي أنه عليه الصلاة والسلام (قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم). هذا ودية النفس أو العضو ليست ثمنا بحال من الأحوال لأنها إنما شرعت صيانة للنفس عن الهدر لا ثمنا لها. ولذلك قدرها الشرع ولم يترك تقديرها ابتداء للعباد. ومجمل القول إن لله تعالى في النفس حق الاستعباد كما أن للعبد حق الاستمتاع، وحق العبد غالب لذلك يجري فيه الإرث، ويصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح. وقال السرخسي في مبسوطه: لما أوجب الله تعالى حق العبد في النفس والأطراف، لذلك عمل فيه إسقاطه، ويورث عنه ويسقط الإذن. وقال السمرقندي في التحفة: لو عفا المجرور

عن الجراحة ثم مات منه صح عفوهُ استحساناً. وهذا كله أمارة أن التعويض المقدر هو حق العبد فكان له ولاية المطالبة كما كان له ولاية الإسقاط والصلح. وبسط الكاساني القول في المسألة وزادها إيضاحاً بل وكاد يلامس القضية بالذات من خلال تعريفه الأحكام في عبارته التي جاء بها فيها: ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع. ووجه الحكم فيه لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال. وعصمة الأموال تثبت حقاً له أي الإنسان. فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له أتلف مالي فأتلفه، قلت أي هو المصنف ولا يخلو فعلها حال القطع من الإنم لكل من الأمر والقاطع لأنها اشتركا في تنفيذ فعل محظور شرعاً. هذا وجاء في مشروعية القصاص ما نصه: هذه العقوبة جزاء الفعل في الأصل، وأجزية الأفعال تجب في حق الله تعالى. ولكن لما كان وجوبها بطريقة المائلة عرفنا أن معنى الحق راجح فيها، وأن وجوبها للجبران بحسب الإمكان كما وقعت إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْتُوا آلَ بَنِي لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩. ولهذا جرى فيه الإرث، وضح العفو والاعتياض بطريقة الصلح بالمال كما في حقوق العباد المحضة كبذل المتلفات.

وهكذا يتبين أن للإنسان ولاية إسقاط العقوبة عن الجاني حال الاعتداء على عضو من أعضائه حتى على حياته بالكلية كمن جرح إنساناً فعفا المجروح عن الجاني، وكذلك شأن الورثة لهم حق العفو عن القاتل كما أسلفنا. ولكن هل للإنسان حق التبرع بعضو من أعضائه أو الإيضاء بها فتنزع منه بعد وفاته؟. لنعد بالمسألة إلى أصول لها ثابتة وإلى مسائل تقربنا من تقرير الحكم المناسب لهذه المسألة. إن شاء الله.

أولاً: الرضاع. معلوم أن اللبن هو جزء الأم ترضعه أولادها وغيرهم وذلك مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمسألة واضحة. ولكن الفقهاء ذكروا أنه لا يجوز بيع لبن المرأة تكريماً لبني آدم وعليه الإجماع. قال ابن حزم: ولا يصح بيع شيء أخذ من حي كلبين المرأة أو شعور بني آدم. وهناك مسألة أخرى هي التبرع بالدم وكما ذكر المحاضر قبلنا - حفظه الله - لم يعرف اعتراض من أحد العلماء على جواز التبرع بالدم في حال من الأحوال، علماً بأن هذا الدم يعوض في الجسم، ولكن يحتاج لبعض الوقت.

وهذا ما يصلنا للحديث إلى معالجة هذا الموضوع على ضوء القواعد الفقهية كما ذكرنا في مطلع البحث. وهذه القاعدة تعرف بجلب المصالح ودرء المفاسد. فنقول: لا يخلو أي تصرف يقوم به الإنسان لتحقيق مصلحة ما إلا بمفسدة وذلك أن شرب الماء مصلحة لحياة البدن وفي ذلك استهلاك للماء. وكذلك الشآن في الطعام واللباس وذبح الحيوان. بل ومشروعية الجهاد في سبيل الله كذلك مشروعية القصاص والذي من شأنه قتل الجاني أو بتر عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل على الرغم من ذلك وصف تعالى كل هذه التصرفات بالحياة. قال سبحانه: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩.

وفقهاء المسلمين قالوا في هذا المجال «جلب المصالح مقدم على درء المفاسد». قال الشاطبي: لما كانت المصالح الدنيوية لا يتخلص كونه مصالح محضة وإنما تكون على مقتضى ما غلب، فإن كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي مقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. وقريب من ذلك ما ذكره العزيز عبد السلام في قواعده حيث قال: وما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها.

وهكذا كان الحكم صراحة في جواز قطع عضو إنسان لضمان استمرار سلامة سائر البدن ونظيره. وشق جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياة الجنين أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه. القواعد. فالمصلحة ما دامت هي المقصودة من التصرف لا تمنع بمجرد وقوع المفسدة ما دام أن المصلحة هي الراجحة وهذا ما لا يخفى على عاقل. يقول العزيز عبد السلام: وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح الحقيقية. والشريعة الإسلامية إنما تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد وحيثما تكون المصلحة راجحة فثمة شرع الله تعالى. هذا والنفس البشرية معصومة ومحترمة. لذلك تعلق بها حق الله تعالى حتى لا يبلغ بها أصحابها في وقت من الأوقات أو في بلد من البلدان إلى مرتبة السلعة تباع وتشتري. ولا يخفى ما في ذلك من إهدار لأدمية الإنسان وهدم لبنان الرب كما جاء في

الأثر: الجسم بنيان الرب ملعون من هدمه، أي ظلماً وعدواناً من غير وجه حق .  
وما تقدم نخلص إلى القول: بأن الإيذاء بعضو من الأعضاء في حال الحياة على أن  
يفصل من الموصي بعد الوفاة لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه، أو يحاول دون فقدان  
حاسة من حواسه كالعين أو سواها لا نرى أن قواعد الشريعة تحول دون مشروعيته والله  
أعلم . على أن يكون المتبرع كامل الأهلية وإن كان في هذا التصرف انتهاك لحرمة الجسم  
بعد الموت ولا يخفى ما في ذلك من مفسدة ظاهرة لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع  
ذلك العضو في جسم إنسان آخر واستمرار أداء وظيفته التي خلق من أجلها مصلحة  
راجحة .

وقد ختمنا البحث بما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من  
قرار مدون لديكم . هذا وباللغة التوفيق وشكراً لاستماعكم والسلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته .

الرئيس :

شكراً . بعد هذا العرض، الموضوع مطروح للمداولة ويمكن لأصحاب الفضيلة  
الأعضاء الذين شاركوا، لو طلبوا الكلمة من قبلهم بصفتهم قد كتبوا فيه وسمعوا  
العرض الذي مر على أسماعكم قد يكون هذا أولى .

الدكتور حسن علي الشاذلي :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ،  
لي ملاحظة على العرض الذي عرض وهو أنه قد احتوى على أن جميع من كتبوا قالوا  
بجواز التبرع بالأعضاء . والواقع أن هناك بحثاً قدمته إلى أمانة المؤتمر أرى فيه أن التبرع  
بالأعضاء مازال لم يستطع أن نحكم بجوازه حتى هذه اللحظة رغم ما كتب في ذلك من  
بحوث، وذلك كما بينته في هذا البحث يقوم على نقطتين :

أما النقطة الأولى فخاصة بالتبرع بالأعضاء ممن كانوا على قيد الحياة ثم توفاهم الله  
وأوصوا بذلك أو ما إلى ذلك . أو الذين حكم عليهم بعقوبة مستحقة أو تستحق عقوبة

الإعدام. وبينت في البحث أن هؤلاء لا داعي لأن نقول بالنسبة لهم أكثر من أنه يجوز إحياء للنفس الأدمية. وهو بحث وضعت فيه الأدلة التي أرتكز فيها على ذلك. أما بالنسبة للنقل بين الأحياء فذلك ما أتوقف فيه لأمرين:

أما الأمر الأول فهو أننا إذا بحثنا بالنسبة للمتبرع لا بد أن يتبرع بما يملك، وجسم الإنسان لا يملكه سوى الله سبحانه وتعالى ومن ثم فالمتبرع إنما يتبرع بشيء لا يملكه. فلا يصح هذا التبرع هذا من ناحية.

من ناحية ثانية هناك أيضاً حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للخمر حينما يقول: «إن الذي حرم شرها حرم بيعها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». وأيضاً وجدنا من بعض الأحاديث أنه قد أهدى للرسول صلى الله عليه وسلم خمر بعد أن حرمت فرفضها لأنها حرمت فلما عرض عليه ذلك الذي قدمها أن يكارمها اليهود وأن يعطيها لهم هدية قال: «إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، فكيف أصنع بها؟ قال: أرقها على البطحاء. أى القها. من هذا يتبين لنا أن الشيء المحرم في ذاته لا نملك إطلاقاً أن نتبرع به فضلاً عن أن نبيعه أو أن نتصرف فيه. ومن ثم فإن هذا الباب أصبح باباً يقلق المجتمع.

إن الأحداث التي تجري الآن حول نقل الأعضاء توجب علينا أن نتوقف وألا نصدر فتوى في ذلك تبيح التبرع. وأصبحت هناك بنوك في العالم يؤخذ إليها الفقراء، أطفال الفقراء ومن يغرب بهم وهناك أيضاً ضائقات مالية يتبرع بعض الناس فيها بالأعضاء وما إلى ذلك مما جرتنا الآن إلى التفكير كثيراً في هذا الميدان. هذا من ناحية.

الناحية الثانية إن ما نقوله عن الإيثار. الإيثار إنما يكون في المباحات لا في المحرمات فالأجسام والأعراض التي لا يجري فيها الإيثار. الإيثار إنما يكون في الأمور المباحة وفي الأمور المالية التي يجري فيها البذل والعطاء. أما الإيثار بالمحرم فحرام، والإيثار بالمكروه مكروه، وهكذا. كذلك أيضاً بعض المتحدثين الأخ الدكتور عبد السلام العبادي ذكر فيها لو قال شخص لآخر: اقطع يدي، فقطعها، لا شيء عليه بالإجماع. أقول كلمة بالإجماع هنا ليست خاصة بجميع الفقهاء. فقهاء الحنفية فقط غير زفرهم الذين قالوا ليس عليه

شيء بمعنى القصاص . ثم بعد ذلك الدية اختلفوا فيها هل تجب الدية أو لا تجب هذا موضوع آخر . ولكن فقهاء المالكية وفقهاء الظاهرية والزيدية كلهم لم يجعلوا لرضى المجني عليه حينما يقول لآخر اقطع يدي لم يجعلوا لهذا الرضى وزناً في قيام القصاص . ومن ثم فالمسألة خلافية والذي يدرأ حتى على رأي الحنفية فيما لو قلنا: إنه يدرأ القصاص لأن هناك شبهة . ثم تنتقل إلى الدية ، والدية لو قلنا حتى بإسقاطها فهناك أيضاً عقوبة التعزير المانعة من ذلك .

لكل ذلك أقول إنه حتى مع ما ذكرناه من أن ما ذكره الأخ الدكتور العبادي من أنه عرض بيع لبن المرأة أو شعر بني آدم وبين أن الفقهاء منعوا ذلك لأنه جزء لأدمي إذا كان ذلك بالنسبة للعضو المتجدد لأننا إذا اعتبرنا ذلك أشياء متجددة وتوقف فيها الفقهاء فما بالكم بالأعضاء التي لا تتجدد في جسم الإنسان . فقطع الكلية معناه انتهاء لها . وإذا كان هناك منع لهذه الأشياء فما بالتنا بعضو لا يتجدد، وإنما إذا أخذ من إنسان عرض الاثنين ، الشخص المضطر ربما لا يستفيد . وهذا احتمال وارد كما ورد في الأبحاث الطبية ، والشخص المأخوذ منه عرض نفسه للهلاك . قد يحدث ذلك وقد لا يحدث ، إلا أن الضرر لا يزال بضرر . وهناك نقول كثيرة في المبحث أوضحتها أمام حضراتكم لأبين أن الفقهاء توقفوا وبدل كلمة توقفوا منعوا أن يكون هناك تصرف في أجزاء الإنسان سواء كان ذلك عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع . هذا ما أردت أن أنوه إليه وشكراً .

الرئيس :

شكراً . ولعل فضيلة الشيخ حسن يريد الشيخ خليل الميس وليس الشيخ عبد السلام العبادي . الأستاذ أحمد رجائي .

الدكتور أحمد رجائي الجندي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . فضيلة الأخ الرئيس ، فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، أصحاب الفضيلة العلماء . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
أولاً : يسعدني أن أشارك في الدورة الرابعة لأعمال مجمع الفقه الإسلامي ممثلاً للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدعوة كريمة من فضيلة الأستاذ محمد الحبيب ابن

الحاجة الأمين العام للمجمع شاكراً لسيادته هذا التفضل آملاً أن يستمر هذا التعاون الدائم من منظمنا في مجعكم . كما يسرني أن أنقل تحيات سعادة الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي رئيس المنظمة والذي كان حريصاً على أن يشارك بالحضور شخصياً لولا ارتباطاته المسبقة في نفس الميعاد متمنياً لحضراتكم التوفيق والسداد لما أوكل لحضراتكم من مهام كبيرة في المعنى والهدف . المعنى هو تحديد الهوية الإسلامية، والهدف هو ربط الإسلام بالتقدم المعاصر في جميع مجالات الحياة ولعل أبرزها الطب، وتوضيح الحلال والحرام لكافة أوعامة المسلمين. ومن هذا المنطلق كان الشغل الشاغل لمنظمتنا منذ قيامها هو تبني الفقه الطبي والذي شارك في ندواته كثير من الأخوة الأفاضل المشاركين في أعمال هذه الدورة.

أما بالنسبة لموضوع زرع الأعضاء فقد تحدث زميلي الدكتور محمد علي البار عن نقاط كثيرة هامة. ولعل النقطة التي أثار فيها قضية الأولوية في عدالة التوزيع من أهم هذه النقاط والتي ستعقد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مؤتمراً عنها بالقاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر لبحث الجوانب المختلفة لهذه القضية، واخترنا لها عنواناً «الاختيار الصعب بين عدالة التوزيع والموارد المالية المحدودة»، وندعو الله أن نخرج منها بما يخدم الأمة الإسلامية. إلا أنني رغم أهمية هذه النقطة أرجو أن يؤخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية : أولاً: أن قضية زرع الأعضاء تمثل تحدياً بين الإنسان والمرض. ورغم أن هذا التقدم أنجز في ديار غير المسلمين إلا أنه يطرق أبواب المسلمين بشدة. فهناك مجتمعات إسلامية آفاء الله عليها بالخير ويمكن أن تدخل هذا النوع من العلاج. فيجب توضيح الرأي الفقهي بالحلال والحرام فيها. أيضاً هناك من بين المسلمين من آفاء الله عليهم بخيراته ويمكن أن يتحمل نفقاته فيجب ألا نغلق عليهم باب رحمته.

ثانياً: إن الجاليات الإسلامية التي تعيش في ديار غير المسلمين ومنهم من يعمل في هذا المجال عالماً، ومنهم من يستطيع أن يتحمل التكاليف. وتريد هذه الجاليات أن تعرف الرأي الشرعي في هذه الأمور. ونحن ندين لها بهذا الدين في ديارنا ويجب أن نوفيهم حقهم في هذا الموضوع.

ثالثاً: أنني وبحكم عملي واشتراكي بالمنظمات العالمية فإن الأديان المختلفة والعقائد المختلفة تدي كل بدلوهما من وجهات نظرها، والإسلام ليس بأقل منها ولو بإبداء رأيه في هذه المجالات. ومن أجل ذلك أيضاً تبنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاتفاق مع منظمة الصحة العالمية بعقد ندوة في نوفمبر تحت عنوان «الأخلاقيات والقيم الإنسانية والصحة من الوجهات الإسلامية» وهذه لأول مرة توافق منظمة الصحة العالمية على عقد ندوة لتتعرف على الرأي الإسلامي. هذا وقد ناقشت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية موضوع زرع وبيع الأعضاء الأدمية في ندوتين. وقد توصلت الندوة الأخيرة التي عقدت بالكويت في إبريل ١٩٨٧ في موضوع بيع الأعضاء وهذه هي التوصية: في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً، ناقشت الندوة موضوع بيع الأعضاء وانتهت إلى مايلي :

أولاً: ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة. وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الهوية. ثانياً: ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قصره على الإعطاء. ثالثاً: لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيها انتهى إليه أكثرية المشاركين. وهو من المحظور الذي يباح في حال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

رابعاً: في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء ولا سيما في حال الإضرار لمنافسه المريض الغني للمريض الفقير بل تشيء له الدولة هيئة تحكمه وتقي محاذيره وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

كذلك أثار الدكتور البار أن ناقش بعض النقاط، ومن بينها أن يتبرع الشخص بمائه أو ببويضة أو قد يتبرع الزوجان باللقحة. وهذا بحثته أيضاً المنظمة وحرمته تحريمياً واضحاً تفادياً لخلط الأنساب.



خامساً: أن تتبرع المرأة برحمها. وهنا يجب أن يثار نقطتان. الواقع وعلى ما يعتقد فأولاً أن الرحم - كلمة الرحم جاءت تعقيماً - .

الرئيس:

يا أستاذ أحمد موضوع الرحم وما يتعلق به لو تركتموه أوّلى لأنه سبق وأن بت فيه المجمع. فنحن بحاجة إلى الوقت.

الدكتور أحمد رجائي الجندبي:

نعم. أيضاً أثار موضوع البويضات الملقحة. هل أثير هذا الموضوع؟

الرئيس:

لو ترك ما يتعلق بهذا الموضوع يكون أوّلى.

الدكتور أحمد رجائي الجندبي:

إذا شكرا لاستماعكم.

الرئيس:

عطفاً على التنبيه الذي تفضل به الدكتور الشاذلي كذلك ما ذكره الأستاذ رجائي من أنه استقرت الفتوى. لا أظن أن الفتوى استقرت على هذا وإن الخلاف ما زال قائماً بين أهل العلم في هذه المسائل سواء من حيث المبدأ أو من حيث بعض تفاصيله أو من حيث شروطه. شكراً. الشيخ رمضان.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الأستاذ حسن الشاذلي عقب لا على الدكتور البار فقط بل لعله عقب على كل من تقدموا ببحث في هذا الموضوع، وفهم أن الجميع اتفقوا على جواز نقل عضو حي إلى حي. وكما سمعنا الآن من الأستاذ الدكتور رئيس مجلس المجمع أظن أن هذا الاتفاق بإطلاقه لم يتم بعد. ولكني أحب أن ألفت النظر إلى قاعدة فقهية وأصولية في آن واحد. الأستاذ المعقب يقول إن الإنسان لا يملك جسمه، ومن ثم فإنه لا يملك أن يؤثر به غيره. صحيح أن الإنسان لا يملك جسمه بالمعنى الشرعي، ولكن القاعدة الفقهية تقول يا سيدي: كل ما جاز التصرف فيه جاز الإيثار فيه. فجواز

الإيثار لا يشترط فيه الملكية بالمعنى الذي تتصورونه وإنما يشترط فيه جواز التصرف .  
الإنسان يملك أن يتصرف بعينه فينفقها سهراً على علم وإن علم أن ذلك يضعفها .  
والإنسان يملك أن يتصرف بقدميه فيسعى بها حاجاً إلى بيت الله الحرام وإن علم أن  
ذلك يوهنها . وبناء على هذا فإنه يملك أن يؤثر أخاً له ببعض من أعضائه بشرط واحد ،  
وهو أن يتحقق من هذا الإيثار منفعة للطرف الآخر . ولعلنا قرأنا كلمة السيوطي ناقلاً ما  
يشبه الإجماع في هذا الصدد : ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له  
ذلك وإن خاف فوات مهجته . ذلك لأنه لا يهدف من هذا الإيثار إلى فوات مهجته وإنما  
يهدف إلى إقامة بنيان مهجة أخ له . وهذا من الخلق الكريم الذي أشاد بذكره الإمام  
الشاطبي في موافقاته . ولذلك ليس هنالك ارتباط فيما أتصور فقهي بين موضوع عدم  
ملكية الإنسان لجسده وبين حرمة هذا الموضوع التي تحتاج إلى بحث .

النقطة الأخرى التي أريد أن أنوه بها باختصار شديد . الدكتور محمد علي البار في  
محاضراته المكتوبة وفي كلامه الذي أصغينا إليه الآن ، يصور لنا ما يشبه الإجماع بين علماء  
الشريعة الإسلامية والقضاء على اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً . هكذا قرأت له  
وهكذا فهمت . وأنا لا أتصور أن مثل هذا الإجماع أو قريباً منه قد تم ، بل إن هذا  
الموضوع ما زال مطروحاً للبحث . وأحب أن أقول كلمة موجزة جداً في هذا الصدد ، ولي  
بحث بين أيديكم في هذا الموضوع مفصلاً . أنا لا أناقش علماء الطب في أن الموت  
الدماغي موت حقيقي أم لا ، بل ربما كانوا هم المرجع فيما يقولون هو موت حقيقي  
ولكني ألفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية في أحكامها أقامت أحكامها على الموت  
الذي يراه الناس جميعاً موتاً بمقاييس عامة لا بمقاييس علمية عميقة النظر ، ومرد ذلك إلى  
مبدأ أخلاقي وعلاقة اجتماعية . وأضرب المثل لو أن الأمر جرى على ما يقوله أو يراه  
ويحلم به الأطباء لو أن أخوة لمريض ينتظرون شفاء مريضهم ورأوا أن نبضات قلبه تتوالى  
ولكن الطبيب في يقينه العلمي يرى أنه ميت وأن هذه النبضات لا قيمة لها ، واستل كبداً  
منه أو استل قلباً منه لتصور هؤلاء الإخوة ولا يزالون يتصورون مدى الحياة أن هذا  
الطبيب أودى بحياة مريضهم ، وتشيع الأحقاد والضغائن بين القلوب والنفوس وربما

تركت مضاعفاتها في المجتمع ، ومن ثم فإن حكمة الشارع عميقة جداً في هذا الموضوع .  
الموت الذي يعقب أحكام الدفن والأحكام الأخرى والتشريح فيما إذا أجزنا ذلك هو  
الموت الذي يقرر بإجماع أنه الموت وبناء على مواصفات لا تغيب عن العامي ولا تغيب  
عن العالم حتى لا يتكون من تصرف من هذا القبيل حقد أو ضغينة أو تصور أن طبيياً قد  
أودى بحياة مريض . هذا هي النقطة الثانية التي أحببت أن أشير إليها .  
والنقطة الأخيرة الوصية . سمعت كثيراً هذه الكلمة تتكرر إذا أوصى الحي بجسمه ،  
إذا أوصى ، الوصية هذه هي التي تحتاج إلى بحث كما قال الدكتور الشاذلي. هل الإنسان  
يملك جسمه حتى يوصي به ؟ هو لا يملكه ، إذن فالوصية أيضاً أتصور أنها تحتاج إلى  
بحث على أقل ترتيب وتعديل . ولعل البعض يقول إذا كان الميت لا يملك أن يوصي  
بطرف من أطرافه إذن الورثة من باب أولى أيضاً لا يملكون أن يميزوا أو أن لا يميزوا .  
الورثة يملكون نظراً إلى أن لهم حق الكرامة الموصولة ما بينهم وبين هذا الميت . فمن حق  
كرامتهم أن يكون ميتهم محفوظاً مكلوئاً لا يمثل به . هذه الكرامة صلة متصلة قائمة  
بين الميت وأقاربه وورثته ، ومن ثم توقف الأمر على إجازة الورثة ذلك لا من حيث  
إن ملكاً تحول إليهم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم وشكراً لكم .  
الرئيس : شكراً . ترفع الجلسة لأداء صلاة المغرب ثم نعود بعد الصلاة مباشرة  
لاستئنافها بإذن الله .

الرئيس :

نواصل المناقشات والمداوات بين أصحاب الفضيلة . الشيخ وهبه .

الشيخ وهبه مصطفى الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .  
الحقيقة ما دار في موضوع زرع أعضاء الإنسان من جسم إلى جسم آخر ، تحقيق هذا  
الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدقة والإمعان وعدم التورط في إطلاقات القول سواء في  
حال الإجازة أو في حال المنع . فلست مع الذين يميزون هذا الموضوع بإطلاق ، ولا مع

الذين يمنعونه بإطلاق. والحق أننا أمام مبدئين أساسيين في شريعتنا وهما مبدآن في صلب القرآن الكريم.

المبدأ الأول مبدأ التعاون على البر والتقوى. والمبدأ الثاني الضرورة الشرعية. فهذا الموضوع ينبغي أن ينظر إليه من خلال هذين المبدئين. وإن النقل ينبغي ألا يكون إلا في حالات ضرورية جداً تتوفر فيها ضوابط الضرورة الشرعية أو الحاجة العامة أو الخاصة التي تنطبق عليها قواعد الشريعة. والأمر الآخر ينبغي في مقابل اللجوء إلى الأخذ بعامل الضرورة أو السماح بالتعاون والإيثار ألا يترتب على هذا الفعل إلحاق ضرر بالمتبرع. فصحیح كما قرر جمهور الفقهاء أن الإنسان لا يملك نفسه ولا أعضائه ولا أجزاءه حتى إن الحنفية الذين سمعنا مقالاتهم إذا قال كما ذكر الإمام السرخسي أقطع يدي. الحقيقة لا يصح أن نقيس هذا الموضوع على هذه الجزئية لأن هذا عبث. فلذلك ينبغي ألا نجيزه لكن موضوع النقل يترتب عليه إنقاذ حياة من العدم، وإنقاذ النفس واجب شرعي. وفي مقابل ذلك إذا يئسنا من حياة الشخص الذي ينقل منه عضوه فحينئذ إذ نكون قد قارنا بين مصلحة ومفسدة، وبالمقارنة بين المفسدتين ودفع أهون الشرين. وإذا كان هناك مصلحة عامة ومصلحة خاصة وأكد الأطباء أن حياة الذي تنقل منه هذه الأعضاء مئوس منها بشكل نهائي ووثقنا بكلامهم عندئذ نستطيع أن نلجأ إلى الأخذ بهذه الحالات من النقل دون أن نتورط بما عليه حال الغرب المادي المعروف. نحن مقيدون بشرعنا الإلهي فلا يصح أن ننقل كما تفضل عميد كلية الشريعة بالأزهر هذا الوضع المادي المبتور الصلة عن الأخلاق والقيم والمبادئ الألهية إلى مجتمع يدين بوحى من الله وقرآن لا يزال معمولا به وسيعمل به إلى يوم القيامة. نحن في الحقيقة أمام هذا لا يصح أن ننقل كل معطيات الغرب المادية وإنما يجب أن نكون حذرين كل الحذر من هذا، وأن نأخذ ما يتفق مع شرعنا وفي هذا، وفي ضوء هذا الاتجاه لا شك أننا نمنع المعاوضة بأجزاء الإنسان لأن أجزاء الإنسان والإنسان نفسه مكرم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: ٧٠ ولا يصح بإجماع الفقهاء كما هو معروف أن يكون الإنسان أو أحد أجزائه مثل الأموات والأمتعة المادية التي هي محل للعقود، فهذا لا يصح بحال من الأموال. وهو في

إجماع فعلي من جميع الفقهاء لا يصح أن نجعل الإنسان وأجزائه مثل الأمتعة لأن الإنسان مكرم وأسمى من هذه الأمتعة التي نخضعها للمبادلات المالية. فالمعاوضة في رأيي حرام ولا تجوز، ولكن التبرع سواء أكان تبرعاً في حال الحياة أو وصية لما بعد الوفاة فالوصية لا تخرج أن تكون تبرعاً حتى بعد الوفاة لا بد من أخذ إذن أولياء هذا الشخص، كما هو بالنسبة للعفو عن القصاص لا تطبق هذه النظرية، قضية العفو كذلك. نظرية الأخذ بالعفو هذه إعطاء وسلباً فما دام يعفى عن الدم، إذن يمكنهم أن يسمحوا في ضمن ضوابط شرعية محدودة وقليلة جداً عندئذٍ نسمح لهم بهذا الإذن.

التبرع قائم والفقهاء يفتون. لا يصح، أو لا يستطيع أحد أن يزعم في هذه القضية إجماعاً في عصرنا لا إجماع. ولكن اتجاه الأغلبية هو المعمول به. كلنا الآن لا نسمح الله لو عندنا قريب في مستشفى أو واحد منا لا نسمح الله حدث له حادث سيارة، كلنا نتبرع له بشيء من دمنا هل هذا حرام؟ إذا مثل الدم، والدم هو الأساس الذي تتكون به بنية الإنسان، وأعضاء الإنسان ما هي إلا أقل خطراً بكثير من قضية الدم. نتبرع بالدماء ولا شيء فيها، نتبرع بالكلية، نتبرع بالأشياء التي لا تلحق ضرراً بنا. فإذا توافرت هذه الضوابط وتم ذلك على أساس التبرع، وكان ذلك ضمن قيود مشددة عندئذ لا أرى مانعاً من هذا. أما ما أثاره الأخ الدكتور البار في قضية موت الدماغ وغيره ومما ذكر في مجمع الفقه في الدورة السابقة. الحقيقة بحث هذا الموضوع من خلال رفع أجهزة الإنعاش. هل نرفعها أو لا نرفعها؟ فلا يصح أن نبتدأ الأساس الظاهر الذي عليه الفقهاء وهو أن الموت في الظاهر وقوف دقات القلب. فالحقيقة استشهاد الدكتور بهذه القضية يجب ألا يعمم فقرارنا السابق كان بهذه المناسبة، ولا يصح أن نأخذ حكماً لوحظ فيه قضية جزئية ونعمم هذا الحكم على جميع الجزئيات التي معنا حتى لا نقع في التوسعة في أكثر من حدود الضرورة وقيود الضرورة وحوائج الإنسان. فلسنا حتى متحجرين أمام هذه الأمور ونحن أرحم الناس بعباد الله إن كانوا يزعمون أنهم أنصار الإنسانية ويجب الواحد منهم الآخر. نحن أولى الناس بهذه الرحمة ولا تنزع الرحمة إلا من شقي. فلا يمكننا نحن أن نقفل الباب أمام هذا الموضوع. كذلك لا يصح أن تورط في إطلاق

الجواز. والله الموفق وشكراً لكم.

الرئيس:

شكراً، في الواقع قرار المجمع الفقهي الذي صدر بالأغلبية حول أجهزة الإنعاش عطفاً على ما ذكره الشيخ وهبه. قال وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة وشكراً.

الشيخ أحمد محمد جمال:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد،

لي تعليقات بسيطة على المتحدثين السابقين. الملاحظة الأولى هي أن قضية نقل الأعضاء البشرية من جسم إلى جسم أصبحت قضية مفروضة على المجتمعات الإسلامية وإن كانت في أساسها وافدة من الغرب. هذه القضية أصبح مفروغاً منها وأفتت فيها المجمع الفقهي وهيئات كبار العلماء في عدة دول عربية وإسلامية وأفتى فيها أيضاً علماء وشيوخ. فأعتقد أنها قضية أصبح مفروغاً منها وإنما البحث أو مداومة الدراسة في هذه القضية يتعلق بجزء منها وهو هل يجوز بيع العضو أم لا؟ لأن بعض الذين أفتوا أجازوا التبرع ولم يميزوا البيع في حين أن المستند واحد في كلتا القضيتين وهو الملكية. الإنسان لا يبيع شيئاً لا يملكه كما أنه لا يتبرع بشيء لا يملكه فإما أن يملك الإنسان أعضائه أو لا يملكها. أما أن كونه لا يملكها ويتبرع بها ولا يملكها ولا يبيعها على أي حال. سأفصل موضوع البيع في تعقيب آخر وأختصر الآن الملاحظات.

الملاحظة الثانية: نقل ما جاء في بحث الدكتور محمد علي البار حول نقل الخصى والأرحام كان تعليق الدكتور على هذه القضية أن نقل الخصية من شخص إلى شخص كأنما ينقل نطفته معه ونقل الرحم ينقل رحمها معه والحقيقة أن الرحم عندما تنقل من امرأة إلى امرأة أو الخصية عندما تنقل من رجل إلى رجل إنما تتغذى بدماء المنقول إليه أو إليها فليست النطفة بعد ذلك من الرجل السابق وليس الرحم من المرأة السابقة. فينبغي

أن نلاحظ ذلك أصبحت تغذى من المنقول إليها أو المنقول إليه من الشخص الأخير. أحببت أن أبدي هذه الملاحظات، ولي تعقيب في موضوع البيع والتبرع إن شاء الله. الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

سيدي الرئيس، حضرات الأعضاء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كان الموضوع الأول في لقائنا هذا هو في نظري من أخطر المواضيع لأنه يتصل بأمرين: الإنسان ذاته، والحكم الإنهائي. وهذا الموضوع الذي خرج من دائرة النظر إلى دائرة التطبيق ووصفت له أجهزة الإعلام متحدياً بذلك العالم الإسلامي كله باعتبار أن مستواه العلمي لم يصل إلى المستويات التي وصل إليها الغرب والشرق أي العالم الأول والثاني. ولعل هذه التحديات تؤثر ولا بد لها من أن تؤثر في نفس الناظر وهو ما يجعل هذا الموضوع يقتضي أن ننظر فيه بكامل الحذر والموضوعية لأنه موضوع خطير، كما قلت: جداً.

وأعود إلى أصل الموضوع فأجد أن العنوان الذي عنون به فيه نوع من الغموض أو القصور.

أولاً: كان الموضوع هو نقل عضو، ونقل العضو قاصر عن المشكلة المطروحة على بساط البحث لأن هناك نقل أعضاء، وهناك نقل أنسجة، وهناك نقل إفرازات، وهناك نقل ما يتجدد ويمكن تعويضه، وما لا يتجدد ولا يمكن تعويضه. كما أنه في الشطر الثاني من الموضوع هناك أيضاً بحث لا بد من تدقيقه هو أن النقل قد يكون من شخص إلى شخص آخر، وقد يكون من شخص إلى ذاته فينقل نسيجاً من الجلد من مكان إلى مكان، وهي عملية جراحية لا بد من بيان حكم الله فيها.

نأخذ القسم الأول وهو النقل من شخص إلى شخص آخر. وهذا على نوعين من شخص محترم الحياة ومن شخص غير محترم الحياة. فإذا كان غير محترم الحياة فقد بحث

فيه الفقهاء قديماً في الأكل في جواز أكل المضطر من لحم الحي ومن لحم الآدمي . وأما إذا كان محترم الحياة فهل يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه لينقل لشخص آخر تلف منه ذلك العضو، والنقل تتوقف عليه الحياة ؟ . القضية مرتبطة بقاعدة أصلية وهي قاعدة الملكية، أو قاعدة الحق . والحقوق كما تفضل من سبقي هي منقسمة إلى أقسام . وإذا أردت أن أضع هذا أي نقل الأعضاء فهو ما اجتمع فيه حقان : حق الله ، وحق العبد .

وكان حق الله أغلب من حق العبد . وإذا كان حق الله أغلب من حق العبد فليس للإنسان أن يسقط هذا الحق . قد يقال : إن الإنسان يتصرف في أعضائه وهو دليل للملكية والتصرف كما نعلم هو يقع بإذن الله وهو إذن الشرع على ثلاثة أنحاء . عندنا إذن في التصرف من المنفعة وهو مالك المنفعة . وعندنا تصرف في الانتفاع . وعندنا تصرف في الذات والمنفعة . فهذه الثلاثة التفصيل بينها أمر ضروري ، حتى لا تختلط القضية في هذه النقطة الهامة . فالإنسان يملك من أعضائه أنه ينتفع بها أي أنه يتصرف فيها فيما يساعده على حياته يملك الثاني الانتفاع ولا يملك المنفعة . له أن يملك الانتفاع بذاته ولا يملك تلك المنفعة ليحيلها إلى غيره . وعندنا الإنسان في بدنه يملك الانتفاع والمنفعة فله أن ينتفع بالأعضاء التي خلقها الله له . وله أن يؤاجر نفسه لغيره فيأخذ عوضاً عن منافعه ولكن لا يملك أبداً ولا يوجد أي نص يعطي للإنسان حقاً في عضو من أعضائه . وما ورد عن الحنفية من أن الشخص إذا قال له : اقطع يدي ، إنها تحدث الحنفية في هذا عن أمر خاص وهو أن هذا حد يرفع بالشبهة ، أما الإقدام عليه فحرام من الطرفين ؛ وما كان حراماً من الطرفين إلا لأن هذا لا يملك والآخر لا يملك التعدي ولو مع الإذن . ولذا فإن العضو في الإنسان ما دام محترم الحياة هو ملك لله وللعبد حق فيه وملك الله أغلب .

الأمر الثاني هو أن الإنسان بعد موته بعد أن يتوفاه الله ما علمت من أين نبتت هذه النابتة التي ما أظنها إلا أنها وردت من التأثير الغربي علينا من أن للورثة حقاً في الميت . الورثة ليس لهم الحق في الميت إلا حق الميراث . وأما حق الكرامة الإنسانية فهي واجبة لا على الورثة ولا على الأهل والأقرباء . ولكنه حق كفائي واجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها أن تقوم بإكرام هذا الميت وبدفنه وبعدم التمثيل به ولا يقال حق



لشخص إلا إذا كان يملك إسقاطه . فليس لشخص أن يسلب حق كرامة الميت ولبقية المسلمين أن يقوموا عليه بتحديدته .

أما الإيثار فإن الشاطبي قد نص على إن الإيثار لا يكون بالحياة ولا بجزء من أجزاء الإنسان . يقول الشاطبي : وأيضاً ففي العادات حق الله تعالى من جهة الكسب وواجب الدفاع لأن حق الغير محاطة عليه شرعاً أيضاً ولا خيرة فيه للعقل فهو لله تعالى صرفاً في حق الغير على عضو من أعضاء الإنسان فهو حق للغير حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات خلاف الأمر كله . ونفس المكلف أيضاً داخله في هذا الحق إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه .

ولهذا فالذي أطمئن إليه لحد الآن هو أنه لا نستطيع أن نفرق بين باب التبرع وبين باب التصرف بالبيع وكلاهما سواء . فإما أن يملك الشخص الشيء فله أن يتصرف فيه بمقابل وبدون مقابل ، وإما أن يكون معزولاً عن التصرف فيه بذاته . وهنا البابان سواء وهو ما يجعلني لا أطمئن إلى جواز نقل الأعضاء في حال كون الشخص حياً محترم الذات . لا بهذا ولا بهذا . وشكراً لكم والله أعلم .

الشيخ محمد إبراهيم شقرة :

إن الحمد لله نحمده نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . أما بعد ،  
فبمناسبة طرح هذا الموضوع الذي ما زلنا ندير نقاط الحديث حوله فإنني أقترح وقد رأينا وجهات النظر متباعدة متخالفة وليس هناك قرب بين الإخوان إلا في بعض الجزئيات من هذا البحث وإن كان هناك اختلاف واسع في بعض الجزئيات الأخرى .  
لذا فإنني أقترح على فضيلة رئيس المجلس وأمينه أن تكون هناك لجنة مصغرة تكون من ثلاثة أشخاص أو أربعة أو الذين استكتبوا في هذا البحث لينسقوا هذا البحث تنسيقاً دقيقاً وليستوفوا الأشياء التي ربما تكون قد غابت عن بعضهم في هذا البحث أو في ذلك .  
وأقترح أن يكون أخونا الشيخ المختار واحداً من هذه اللجنة فقد سمعنا منه كلاماً علمياً رصينا يذكرنا بالعلماء السابقين الذين كانوا لا يخطئون ولا يلحنون .

وبمناسبة طرح موضوع زراعة الأعضاء فإنني أرى لإخواني الذين يميزون هذا الأمر أن يذكروا أن هناك مئات بل ألوفاً بل عشرات من الألوف بل مئات من الألوف يقتلون أو قتلوا فعلاً على جبهة العراق التي يدور رحى حرب ضروس فيها وبين دولة أخرى عازمت على أن يظل قوسها منصوباً وسهمها مصوباً إلى صدر شعب أو جزء من أجزاء هذه الأمة التي تدين بالإسلام الحق ولا تسجد إلا لله ولا تعرف لغيره حقاً عليها. أقترح على هؤلاء الإخوة الذين أجازوا زرع الأعضاء أن يلفتوا أنظارنا إلى أن نفيد من هذه الأعضاء التي تذهب هدراً وتصير تراباً مع التراب، وأن ذلك أمراً يكون مستحيلاً فيودي إذن أن يكون هناك - وهذه قضية في ظني وفي تقديري وفي تقدير كل مسلم يسجد لله ويركع له له ويقراً كتابه ويعرف أحكام الشريعة التي أقامت سعادة البشر عليها للعالم والأخرة. فإنني أقترح أن يطرح هذا الموضوع المهم وهو في ظني أهم بكثير من موضوع زرع الأعضاء. أن يطرح موضوع الحرب العراقية - الإيرانية على مجمعنا الكريم هذا، وبخاصة ونحن على مرمى البصر إن كان التعبير جائزاً من أيام الحج المباركة التي تذكرنا ولا شك بالدماء التي أسيلت وبالأرواح التي أزھقت وبالفتنة التي أثرت. فماذا نحن قائلون يا ترى في هذه الحرب التي دفعت بجندها إلى ساحات الحرم الشريف ليشيروا هذه الفتنة العاصفة حتى ينزعوا وليسوا بقادرين وبحول الله وبقوته ثم بولاية هذه الأسرة الكريمة أسرة آل سعود على هذه الأرض التي حفظتها منذ سنين فزرعت فيها الأمن والخير ليست بقادرة إن شاء الله تعالى على أن تمس أمن هذه الديار ولا أن تخيف المسلمين ولا أن تفزعهم ولكن الشيء الذي يؤدي والضرر الذي يقع لا بد أن يقال فيه الكلام ولا بد أن يصدر حكم، وإن كنا قد سمعنا أصواتاً كفرت ونددت ونادت وأثمت، صدرت من مصر والأردن ومن العراق ومن المملكة العربية السعودية، لكنها أصوات فردية، نريد من هذا المجمع أن يكون له صوت واحد يدوي في أصوات الدنيا، يصدر حكمه بلا خوف ولا تردد ولا وجل حول هذه الحرب الضروس التي أكلت الياست قبل الأخضر وأتت على أموال هذه الأمة وأذهبت رونق جمالها وجعلت الإسلام في نظر أعدائه أسود قائماً لا يبصر منه الناس في هذا الزمان في بلاد الغرب التي تعادينا، لا تبصر منه إلا شؤماً وإلا قرفاً وإلا سبة عار في جيئنا عياداً بالله تعالى. فماذا

أنتم قائلون؟ وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

الرئيس:

شكراً. أما موضوع إرسال البحوث يا شيخ محمد فإن البحوث أرسلت إلى الأعضاء قبل ثلاثة شهور وقبل أربعة شهور وقبل شهرين. وأما جعل خلاصة في آخر كل بحث فهذه اللائحة التنفيذية للمجمع ذكرت الشيء هذا إلا أنه لم يحصل الالتزام بها لكن هي مراعاة في نظام المجمع في اللائحة التنفيذية. وقبل أن أعطي الكلمة للشيخ رجب، شكراً لكم على كلمتكم وأرجو من الإخوة ألا نخرج من موضوع زراعة الأعضاء، وهكذا في بقية المواضيع التي تكون مطروحة في هذا المجمع. الشيخ رجب مع مراعاة الاختصار للوقت.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الموضوع الذي أمامنا هو موضوع خطير يجب ألا نتسرع في الحكم فيه، والحكم فيه واضح وظاهر وبيّن. فقد خلق الله الإنسان للعبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦ والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وقد خلقه ومنّ عليه بما خلقه من أعضاء: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ البلد: ٨، ٩ وأعضاء الإنسان شرعاً قول مبتوت فيه لا يملكها الإنسان. إنما خلقها الله فيه لينتفع بها وليحيا حياة طيبة بها وليعبد الله حق العبادة. فهو لا يملك هذه الأعضاء حتى يتبرع بها أو يبيعها أو يتصرف بها ورثته، لأن الإنسان لا يورث منه إلا ماله، وكذلك لا يجوز له أن يتبرع بما لا يملك ولا أن يأخذ عوضاً عن أعضاء خلقها الله فيه لينتفع بها وليعبد الله بها. ولذلك فإن هذا البحث استهجنه لأنه بحث جاءنا من الغرب المادي الذي لا يفكر إلا في المادة وحدها. أما النواحي الروحية المعنوية والكرامة لبني الإنسان ولبني آدم لا يضع وزناً لها.

ولذلك فإنني أقول: إن الإنسان لا يملك أي عضو فيه ولو كان ظفراً أصبع فإنه يعبد

الله . ألا ترى أن الإنسان يتشهد برفع أصبعه . فكيف يجوز له أن يتصرف فيه . وإنما لو تركنا الأمر للإنسان ليتصرف برضاه بأعضائه لحصل من ذلك فوضى وسوء تصرف وخروج عن الطاعة والوقوع في المعاصي بدعوى الرضا . ودعوى أن كل إنسان حر في نفسه . لا ، الحرية في الإنسان مقيدة بأوامر الله ، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخلق له أعضاء وخلق كل شيء فيه له خاصة . أما أن نتوجع على شخص مريض لنأخذ له عضواً من شخص صحيح فهذا أمر لا يجوز لنا البحث فيه . صحيح أن هناك بعض الأشياء التي ذكرها بعض الإخوان تؤخذ من الإنسان كالدم . الدم يؤخذ ليتفجع به آخر إذا كان لا ضرر فيه على المأخوذ منه ، أو بعبارة أخرى أنه يعوض ما أخذ منه من دم أو كما يقول الأطباء لا يتضرر من أخذ دم منه كالفصاد . الإنسان قد يكون فيه دم زائد وهذا يمكن أن يتفجع به لأنه لا يتضرر من أخذ هذا الدم . أما قطع عضو أو أخذ شيء محسوس منه فيجب منعه . وأقول يجب أن يُقتى وأن يؤخذ بأنه حرام مطلقاً . وما ذكره السرخسي من أن إنسانا لو قال لإنسان آخر: اقطع يدي فقطعه لا شك أن هذا حرام وممنوع . ومن قطع العضو يجب أن يعزر إن لم يقم عليه الحد للشبهة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، لكن هذا الإنسان الذي اعتدى يجب ان يعزر وأن يعاقب لأن الإنسان إن قال له اقطع يدي فلا يجوز له أبداً أن يقطع وإلا تقع حرمان كثيرة وتقع مصائب كثيرة إن قلنا للإنسان انت حر فيما تفعل بأعضائك فقد يفعل المنكر إن لم نقفل هذا الباب . ونقول له : أعضاؤك ليست ملكك وإنما هي لك للانتفاع بها فقط لا لغيرك . فلا يجوز أن تبرع أو أن تأخذ عوضاً ولا يجوز لورثتك ان يتصرفوا بك بعد موتك لأن الورثة فقط لهم مال الإنسان . هذا ما أردت أن أوضحه حسب اجتهادي بما علمت وبما درست وبما فهمت . والله الموفق .

الدكتور عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . لا أريد أن أكرر ما قاله الاخوان أو ما أشير اليه في البحوث إنما أحب ان أعلق جملة من التعليقات وكان بعضها نقطة نظام . والذي ارجوه ان يلاحظ هذا في الجلسة

القادمة : ان العارض ليس المقصود ان يعرض بحثه او أن يقرأ بحثه لا بد في الواقع أن تقدم خلاصة عن جملة البحوث التي وردت في المسألة لتوضيح الصورة متكاملة امام المجمع وبالتالي يبدأ النقاش على هذا الأساس .

في ظني أن هذه القضية واضحة، لا يجوز فيها الإطلاق لا بالمنع ولا بالإباحة، وحتى الذين قالوا في هذه الجلسة بالمنع بالإطلاق إذا دخلت معهم في نقاش تفصيلي تجدهم يقرون المبدأ. فمن حيث المبدأ الأمر مقر عند الجميع ولا احتياجٌ للتدليل على هذا، يكفي أن نذكر قضية نقل الدم، فقضية نقل الدم قضية مجمع عليها عندما تسألهم لماذا يقولون بالجواز في هذه القضية، يقول لك إنه لا ضرر فيها والدم يتجدد. إذا ما الذي يمنع أن يسهل الحكم . اذاً فلا بد في الواقع أن تحرر المسألة بدقة ثم بعد ذلك ينظر إلى ما تسحب عليه بعد تحريرها بدقة بمختلف مواصفاتها وشروطها.

في ظني أن لبسا كبيرا وقع في هذه المسألة من استخدام كلمة المتبرع وكلمة الإذن، وحدث نتيجة هذا اللبس أن غفل عن أصل المسألة، وأنها في دائرة الضرورات وأنها من منطلق رعاية مصلحة الإنسان وغيره. الواقع يجب ان نخرج من هذا الموضوع قضية الملكية لأننا لسنا في مجال ما يمتلك وما لا يمتلك في التعامل مع الإنسان نفسه. الأصل في هذه المسألة ومنطلق البحث فيها إذا كان هنالك صيانة لحياة إنسان قطعاً وكانت هذه الصيانة تتطلب الاستفادة من عضو إنسان سواء أن كان حياً أو ميتاً دون الاضرار به هل هذا يجوز أو لا يجوز وما شروط ذلك؟ وَصَّعُوا قضية الملكية جانبا لأن شرط الإذن في هذه المسألة واستخدام كلمة المتبرع ليس باعتبار الملك أو عدمه. لأننا كما قال أستاذنا السلامي سنضطر إذا قلنا إن القضية تبرع بما يملك، إذن الذي يتبرع يملك أن يبيع ونحن نتحفظ على عملية البيع ونمنعها، إذن الموضوع ليس هذا مدخله. الموضوع مدخله من هذه الزاوية، زاوية الضرورة. وقضية الإذن نشترطها منعا للبس الذي أشار إليه أستاذنا البوطي عندما قال: إن السماح بمثل هذا قد يوقع مشكلات وقضايا. إذن نحن نشترط الإذن حتى لا يترتب على عملية استخدام أعضاء الجسم الإنساني حيا كان أو ميتاً مشكلات وقضايا وخلافات وهذا أيضاً الذي أدخل قضية الأولياء، أدخل قضية

الأولياء لهذا الاعتبار. اشتراط إذنهم وموافقتهم في إذا لم يكن هنالك إذن من الإنسان نفسه. هذه قضية.

قضية أخرى يجب أن يتنبه إليها في هذا المجال ان هنالك أموراً كما قلنا إنها جائزة ونحن مجمعون عليها حتى عند الذين يتحفظون على اصل المسألة. هنالك قضايا يجب أن نقول بمنعها أيضاً قولاً واحداً لما يترتب عليها من مشكلات وأمور تخل بمبادئ وقواعد شرعية أساسية كما في قضية التبرع بالخصية وقضية التبرع بالبيض وغير ذلك. وأنا أقول لأستاذنا أحمد محمد جمال في هذا الموضوع إنه ثبت في النحو الطبي وهذا أتركه للأطباء أن التبرع بالخصية المواصفات الخاصة بالحيوانات المنوية لا تعود للمتبرع إليه إنما تعود مواصفاتها للمزج مما يعني أن هناك اختلاطاً في الأنساب. كذلك قضية الولي عن من هو تحت ولايته لا يملك هذا. إذن هذه القضية تمنعها، قضية التبرع بما يسبب إشكالات أخرى كاختلاط الأنساب تمنعها. قضية اللقائح المرشحة وهذا تحفظ كنت أشرت أنا إليه في بحث أطفال الأنابيب وغفل عنه. كنت نبهت إليه في الدورة الثانية هنا ولكننا غفلنا عنه في دورة عمان. الواقع لا بد من إضافة قيد من أن لا يكون هنالك ترشيح لعدد كبير من اللقائح لأنه حتى لو لم نستخدم منها في زرع الأعضاء فإننا ندخل في دائرة القتل فيما إذا سمحنا للأطباء بعد ذلك أن يتلفوها أو لا بد ان تكون اللقائح المرشحة بالقدر الذي يفي بعملية أطفال الأنابيب حتى لا تتولد عنها لقائح فيها الحياة ثم بعد ذلك نقلها أو نتيح للأطباء أن يفكروا في عملية الاستفادة منها في زرع الأعضاء. ثم أشير هنا إلى أمر آخر في موضوع ما استقر في كثير من الدول نحن لانريد في هذا المجمع أن نأتي الأمور من نهايتها ونعود بالمصادرة على كل ما أنجزناه. هذا الموضوع كما تفضل بعض الإخوان قد استقر في كثير من الدول وبحثه علماء أجلاء ووضعوا فيه قواعد وشروطاً. وأذكر في هذا المجال المملكة الأردنية الهاشمية، أن هناك قانوناً يتعلق بالانتفاع بقرنية العين صدر سنة ١٩٥٦ بشروط شرعية معتبرة قبل ٣٢ عاماً. ولدنا في هذا الموضوع قانون عمم. قضية الانتفاع بأعضاء الجسم ضمن شروط شرعية معتبرة أقرتها لجنة الفتوى صدر سنة ١٩٧٧. والواقع مما يجب أن نحصر عليه في هذا المجال أن إطلاق الفتاوى دون أن توضع التشريعات الضابطة لتطبيقها في الدول التي تتبناها قد يوقع مشكلات كبيرة وسوء

استخدام هذه الفتاوى. لذلك كانت لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية على ملاحظة هذه النقطة فما اصدرت فتاوها إلا وأرفقتها بتنسيق مع الدولة بتسريع يضبط هذه القيود التي نضعها لأنه يبدو أننا نضع قيوداً في كثير من الأحوال في فتاوانا ولا ينتبه إليها ويؤخذ المبدأ كمبدأ مجاز ثم ينطلق في تطبيقه دون ملاحظة للشروط التي قررت. ولذا فيما إذا توجه مجلس المجمع للجواز في هذا ووضع قيوداً وشروطاً وهو كما أظن الاتجاه الأسلم في هذا المجال لا بد أن يرفق بضرورة صدور تشريعات ضابطة لهذا الأمر ومراعية لتطبيقه أسلم تطبيق. وشكراً والسلام عليكم.

الرئيس :

شكراً. قبل أن أعطي الكلمة للأستاذ محمد أيمن في الواقع أن الموضوع الذي طرح أمامنا الآن ليس موضوعاً محدداً في صورة من صور النقل والتعويض، وإنني بالاستقراء ظهر لي ما يقرب من ثلاثين صورة لعدة اعتبارات سواء كان من حي إلى حي أو من ميت إلى حي، وباعتبار الإسلام والكفر، وباعتبار الأهلية ونقص الأهلية إلى غير ذلك ما يقرب من ثلاثين صورة. فهل نجري بحثنا والمداورات فيه على أساس هذه المجموعة الكبيرة من الصور والشائكة ولا أظن أن مثل هذه الجلسات، وأمامنا جدول مضغوط بعدد من البحوث أنه يستوعب أن تناقش هذه الصور واحدة واحدة بحيث تصدر فيها آراء فقهية بحسب ما يصل إليه الأكثرية في هذا المجمع. ولهذا فإنني أخشى إذا سرننا في هذا المسار بأن نبحت الموضوع على صفة العموم، هكذا أن ننتهي إلى غير غاية. ولهذا أقترح عليكم أن يحدد الموضوع الذي يبحث هل نبحت الموضوع بكليته؟ فالذي يظهر فيه تعذر البت فيه أم نبحثه بجزئية أو جزئيتين أو ثلاث، فهذا هو الذي ينبغي أن يحدد وأن يؤخذ بالأهم فالأهم من هذه الصور. والمسألة كما أشار إليها الأستاذ حسن الشاذلي والشيخ المختار وعدد من الإخوان هي مهمة وحساسة. ونحن لا نريد أن يصدر فتوى فيها شيء من الإطلاق تمتطيها جهات أخرى فيستغلونها على ذمة هذا المجمع. هذا ما يتعذر إصداره من هذا المجمع. ولهذا فإنني أرى أن يقصر البحث في الموضوع على صورة أو صور معينة. أما أن يبحث الموضوع زرع الأعضاء ولهذا فإننا إلى الآن من خلال هذه المداورات بأجمعها لم يتضح لنا رأي تعرف اتجاه المجمع إليه بالجواز المقيد أو بالمنع أو بالتفصيل. هذا ما أحببت

الإشارة إليه والكلمة الآن إلى الأستاذ محمد أيمن .

الدكتور محمد أيمن صافي:

بسم الله الرحمن الرحيم . وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أصحاب الفضيلة، أصحاب السماحة، أصحاب السعادة. يتضح لي كما اتضح للجميع أن الموضوع شائك. إنه بعدما يتحدث المتحدث تنشأ الكثير من التساؤلات، وإني أؤيد فضيلة الرئيس بأن تحدد النقاط. ولا تظنوا أننا خرجنا بغير فائدة، فالفائدة موجودة، وحسبنا أننا سنحدد النقاط، وسيكون هذا الاجتماع منطلقاً لدراسات وأبحاث وتشاورات ما بين المختصين وما بين السادة الفقهاء لنصل في اجتماعات أخرى إلى ما يرضي الله أو إلى ما نسأل الله أن تكون فيه الفائدة، ونخرج بقرارات فقهية بعد دراسات وبعد مباحثات مع بعض. قلت إنه بعدما يتحدث المتحدث تنشأ الكثير من التساؤلات. فقد بدأ زميلي الدكتور محمد علي البار، وفي نهاية حديثه طرح موضوع زرع الأعضاء التناسلية: الخصية والمبيض، ثم وجدت أن الشيخ عبد السلام العبادي إذا صح تخميني قد دعا إلى تحريم زرع الخصية والمبيض. إن هذا الجواب القاطع أعتقد ليس مقبولاً. فلنعرف أن غرس الخصية لا يتم من أجل الحيوانات المنوية أو الخلايا التناسلية، وإنما يتم من أجل علاج الصفات الجنسية الثانوية بغض النظر عن الخلايا التناسلية. فلو افترضنا كما يظنه البعض أن غرس الخصية سيؤدي إلى نقل الخلايا التناسلية، فنكون بهذا قد أوجدنا حلاً جيداً لقضية عويصة يقف أمامها الأطباء المختصون وهي قضية العقم. إذن ما أريد قوله في هذه النقطة أن الدراسة المتأنية والبحث المتأن سيغير موزون القضية فنجد بالنسبة لهذه القضية عندما ننظر إلى غرس الخصية بأنها علاج العقم. فطبعاً سيتبادر أنه حرام لكن عندما نجد علاج الصفات الجنسية فإننا بذلك نميل من التحريم إلى التحليل حسب اعتقادي. قضية أخرى إن موضوع غرس الأعضاء كما تعرض إليه الإخوة أصحاب الفضيلة حدده بأنه غرس



أعضاء من شخص حي إلى شخص حي آخر أو من ميت إلى حي . إن النقطة الأولى والتي هي غرس العضو أو نقل العضو من حي إلى إنسان حي آخر تتضمن أيضاً العديد من النقاط فلا يجوز أن نطلق الحكم بالتحريم أو التحليل لأن غرس العضو من حي إلى حي يتضمن أيضاً غرس العضو ضمن نفس الجسم، وهو ما يسمى بالغرس الذاتي فهذا يختلف. وأيضاً هنالك حالة فمثلاً غرس قرنية العين في هذه النقطة لو رأينا أنه من الممكن الحصول على قرنية العين من إنسان حي عندما يضطر هذا الإنسان إلى التخلي عن عينه في بعض الأحوال يضطر الطبيب إلى استئصال العين لوجود مرض يستدعيه للاستئصال ففي هذه الحالة نحن أمام غرس عضو والذي هو قرنية العين، وهو جزء من العين مأخوذ من جسم حي لكن من عضو يجب استئصاله، إذن فالموضوع شائك. وكما بدأت فإنه من المفيد أن نبدأ من الآن، وكما قال أصحاب الفضيلة من قبل، بدراسة هذا الموضوع بشكل جزئي نأخذ النقاط كلاً على حدة ويتم بها البحث والتداول والتشاور. ومن الممكن أن نأتي في الاجتماع القادم بمعلومات أفضل وقرارات أفضل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد سيد طنطاوي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، وبعد، فما لا شك فيه أن هذه الاجتماعات لها من النفع ما لها لأن العقول مثلها كمثل الشموع، كلما تقاربت كلما سطع ضوءها. وفي هذا الاجتماع الذي ناقش فيه تلك المسألة أقول: إنه لا توجد مسائل صعبة متى خلصت النيات ومتى صحت العزائم. وتعجني كلمة لعلماء الأصول وهي تحرير محل النزاع. إذا ما تحورت المسألة واتضح سهل العسير وقرب البعيد. وهذا الموضوع ليس جديداً وإنما هو موضوع تكلم فيه العلماء كثيراً سواء كان كلامهم على جهة الانفراد أم على جهة المجامع الفقهية. فتوجد فتاوى متعددة ومن جهات رسمية حول هذا الموضوع. والذي أحب أن نصل إليه ألا يكون هناك تضارب أو تناقض في الأفكار، وإنما الذي نريد أن نصل إليه هو التقارب وألا تصدر فتوى هنا تتناقض مع فتوى هناك، وإنما نحاول أن نعود إلى القرارات التي

اتخذت في هذا الموضوع من المجمع الفقهي المختلفة، ومن دور الإفتاء، وأن نضيف إليها ما نراه نافعاً وما نراه صالحاً. فإن الأحداث تتجدد وإن المسألة التي لا يسأل عنها اليوم قد يسأل عنها في الغد. وأنا أمامي الآن في ختام البحث الذي قدمه الأخ الشيخ خليل محي الدين الميس في الصفحة السابعة الفرار الذي اتخذته مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة منذ ثلاث سنوات ونصه: إذا أذن لي فضيلة الرئيس وهو قرار لن يأخذ سوى دقيقتين لكنه قرار نافع من وجهة نظري، وأنا شخصياً أرتاح إليه ارتياحاً تاماً.

أولاً: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتناق مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه. وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أولاً: ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

ثانياً: أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

ثالثاً: أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

رابعاً: أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية للحالات الآتية:

أولاً: أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون

المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك في حالة حياته.

ثانياً: أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو من غيره عند الضرورة لزرعه

في إنسان مضطر إليه.

ثالثاً: أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه كأخذ قطعة من

جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: وضع قطعة صناعية من معادن أو من مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب. فكل هذه الحالات يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

أرى أن هذا كلاماً جيداً وكلاماً نفسياً ينبغي أن نعود إليه وإلى غيره وعندما تصدر قراراً في هذا الموضوع المطروح أمامنا أن نرجع إلى تلك الفتاوى وأن نضيف إليها ما نريد أن نضيفه بشرط أن لا يكون هناك تناقض أو تضارب. ولفتت نظري كلمة من الإخوة المتحدثين، أنه ليس هناك من فارق بين مسألة التبرع ومسألة البيع. وأنا من وجهة نظري الشخصية أرى أن هناك فارقاً ولو كان هذا الفارق ضئيلاً. ولكن لا بد أن يكون هناك من فارق.

التجارة بالأعضاء عن طريق البيع وعن طريق التعامل ممنوعة وحرام قطعاً لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للمتاجرة. لكن في الحقيقة التبرع شيء لا يلجأ إليه الإنسان إلا عند الضرورة القصوى. أنا لا أتبرع لمن لا أعرفه ولا أتبرع لإنسان أحبه حباً عادياً، وإنما أتبرع لأحب الناس التي ولألصق الناس إلى قلبي، فهناك في تصوري فرق واضح بين حالة التبرع وبين حالة البيع.

نقطة ثالثة أيضاً لفتت نظري خلال إلقاء البحث الذي ألقاه الأخ الشيخ خليل وهو أنه أتى بعبارة يقول فيها: جلب المصالح مقدم على درء المفسد، والذي أحفظه أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وتلك هي القاعدة العامة، قد تكون العبارة الأولى قاعدة ولكنها ليست عامة أو ليست غالبية ولكن القاعدة الغالبة والشائعة والتي حفظناها أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. هذا وبالله التوفيق وشكراً.

الشيخ آدم شيخ عبدالله علي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إنني أريد أن أنقل بعض الفقرات عن بعض الأئمة الشافعية. يقول الإمام النووي

يجوز قطع الإنسان بعضه لأكله، لأنه إتلاف بعض لاستبقاء كل. وقال أبو إسحاق المروري لأنه إحياء نفس بعضو، كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه. واشتروا في ذلك شروطاً. وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملية عبارة أوضح من ذلك. يقول في جزئه الثاني صفحة ١٤٥: ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً. وفي المجموع شرح المهذب للنووي في المجلد التاسع يقول: لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخذ أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف. وصرح به إمام الحرمين وغيره. ثم يقول: ولا يجوز أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر الآخر بلا خلاف. وصرح به إمام الحرمين والأصحاب - يعني أصحاب الشافعي - .

لا شك أن الله سبحانه وتعالى أكرم الإنسان ميتاً كما أكرمه حياً. قال تعالى:

﴿قِيلَ لِلإِنسَانِ مَا أَكْفَرُوا ﴿٧٧﴾ مِنْ أَي شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿٧٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿٧٩﴾ ثُمَّ أَلْسَيْلَ يَسْرَرُهُ ﴿٨٠﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ ﴿٨١﴾ فَأَقْبَرَهُ ﴿٨٢﴾﴾ عبس: ١٧ - ٢١، فجعله سبحانه بعد موته مقبوراً. فالواجب على المسلمين إذا مات واحد منهم الدفن كله لا بعضه. فانتهاك حرمة الميت المسلم كانتهاك حرمة حياً. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان كسر عظم الميت ككسره حياً»، رواه مالك وأبو داود وابن ماجه. وقد جوز الفقهاء أو بعضهم شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته، كما جوزوا بقر بطن الميت إذا كان في بطنه مال ابتلعه في حياته لإخراج المال منه إذا بلغ المال نصاب السرقة أو الزكاة، على خلافهم في قدر المال الذي من أجله يشق بطن الميت. وقاس بعض العلماء على تلك المسائل جواز تشريح المجني عليه الذي مات قبل إثبات الجريمة.

ورأى الفقهاء في ذلك ظاهر لأن في تلك المسائل تعلق حق الغير أو إثبات حق الغير في ذات شخص معين وإن كان ميتاً. فانتهاك حرمة لأجل ذلك. وأما انتهاك حرمة الميت بقطع بعض أعضائه لجعلها قطع غيار لغيره، فليس من قبيل ذلك في نظري. فلا أجد في نظري القاصر وجهاً لإباحة ذلك مطلقاً لا بوصية حال حياته ولا بإذن أقاربه بعد

موته . وقياس الاضطراب بالمرض على الاضطراب بالجوع غير صحيح لوجود الفرق بينهما ، فالله سبحانه وتعالى قيد الاضطراب الذي أبيض لإجله للمضطر أكل الميتة بالكيف وهو المخصصة قال سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ ﴾ المائدة : ٣ . وأما الاضطراب بالمرض فليس هذا بالاضطراب . وشكراً . والله أعلم .

الشيخ أحمد بازيج الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . اللهم صل على عبدك ونيك محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الكرام الغر الميامين وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . أود أن أبين هنا بأني لا أستطيع أن أخفي إعجابي وتقديري بكلمة فضيلة الشيخ بكر عبدالله أبو زيد رئيس المجمع التي اعتبرها فتحاً - فتح الله عليه - صباح اليوم كلمة قيمة لما تحمل من معان علمية وفقهية لو عممت على أجهزة الإعلام في العالم الإسلامي لأنت بفائدة كبيرة . فإذا بالإمكان تعميمها أو بالإمكان أن تكتب في الحقيقة لأن الشيخ ألقاها ارتجالاً ، فيا حبذا أنها لو تكتب وتعمم على أجهزة الإعلام في العالم الإسلامي حتى ينتفع المسلمون بها . فجزاه الله كل خير ووفقه الله .

النقطة الثانية : إني أشكر جميع علمائنا الأفاضل على ما أبدوه من آراء في بحوث تقدمت بخصوص غرس الأعضاء . والحقيقة الموضوع سبق أن بحث في كثير من الهيئات الفقهية وخرجت بآراء مبنية على دليل واجتهادات مشكورة . وأنا في الحقيقة أتفق مع رأي الدكتور إبراهيم شقرة بأن يكون المجمع لجنة مختصة من أهل الاختصاص ليرجحوا بين الآراء وليأخذوا بالرأي القوي الدليل الذي دليله من الكتاب والسنة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الأنعام : ٣٨ وليس هناك شيء في الحقيقة لم يذكره الكتاب ، إنما علينا أن نتدبر ونتفكر وان نبحث وأن نستنبط وأن نفيس . والمجمع له أن يرجح أقرب الآراء وأصوبها وأقربها إلى الدليل .

ثم هناك نقطة في الحقيقة أود أن أسأل عنها فقهاءنا . تعلمون أن الرضاعة لها أحكامها ، وأحكام الرضاعة تتأثر في الحقيقة . فعندما يرضع الطفل تنشأ أحكام فقهية تسمى أحكام الرضاعة . فهل عندما يغرس عضو في إنسان من إنسان آخر تنشأ عنه

أحكام فقهية؟ الحقيقة أنني لم أسمع رأي الفقهاء في هذا.

بالنسبة لما قاله الدكتور محمد إبراهيم شقرة، بأن يقول المجمع كلمته فيمن يريد إبادة أمة الإسلام وينحرف بعقيدتها عن الصواب قبل أن يقول كلمته في ترميم الأعضاء. أعتقد أن هذا شيء مهم، يعني أنا لا أستطيع أن أصبغ غرفة أو أرمم غرفة أو أعمل فيها ديكوراً وهناك من يريد أن يهدم بيتي عليّ. فأقل ما يمكن أن أوقف هذا الإنسان الذي يريد هدم بيتي ثم بعد ذلك آتي بالأمور الأخرى. أنني على ما قاله بهذا الخصوص وأعتبره ليس خروجاً عن الموضوع. وشكر الله لكم.

الرئيس:

في الواقع أكرر رجائي على أن المداورات تكون في الموضوع فقط، ولا تخرج عنه مع المезде من أصحاب الفضيلة المشايخ لأن أماننا قضية فقهية مهمة تحتاج إلى تفرغ ذهني وألا ندخلها في غيرها ولا يدخل غيرها معها ولم تجر العادة على أن المسائل الفقهية تشرك معها أمور أخرى هذه لها جلسة في آخر جلسة أو في أول جلسة من الجلسات القادمة يتفق على البحث في أي موضوع يستجد مع الأمانة حسب نظام المجمع وحسب لوائحه التنفيذية. أما لو أخذنا بأن كل من كان عنده إحساس نحو مسألة بعينها تثار لذهب الجدول وسقطت الموضوعات فيه وأتينا بأمور أخرى، ولا شك أنها أمور تنشأ من اهتماماتكم ومن إحساسكم في الواجب الإسلامي على الجميع لكن ما بين أيدينا هو واجب إسلامي وهي أمور شرعية بحاجة إلى البت. تفضل.

الشيخ محمد شريف أحمد:

نحن مجتمعون وأعتقد أن هذه المسألة موضوع البحث من المسائل التي سكت عنها الشارع ولا أعتقد أن أحداً من الباحثين استدل على رأيه بأية كريمة أو بحديث نبوي شريف. نعم قد ذكروا بعض الآيات الكريمة وبعض الأحاديث النبوية التي تدل على كرامة الإنسان وكرامة بني آدم. فالمسألة من المسائل المستجدة وليست المستجدة كل الجدة ولكنها مستجدة نوعاً ما. فرأينا أن كثيراً من الباحثين

عمقوا كثيراً في نصوص عبارات الفقهاء، ونحن نجل عبارات الفقهاء إلا أنها دون شك لا ترتقي إلى مستوى الأصول. تبقى هذه النصوص نصوصاً نستأنس بها وقد نستهدي بها في فهمنا أو في استنباطنا لهذه المسألة ويؤسفني أن بعضهم قد عمقوا وأطلوا في الاستشهاد بعبارات الفقهاء الأجلاء تلك العبارات أو تلك الآراء التي نتجت عن الفقه التقديري التصوري. وأن الفقه التقديري قد لا يصلح عرضه في كل مكان وفي كل زمان، لا يصلح لنا في هذا الزمان أن نستشهد بعبارات للفقهاء مع تقديرهم، تشير إلى أكل الإنسان لحم الإنسان، باعتبار حرمة الحي وعدم حرمة الإنسان الميت أو الأهم فالمهم، حتى تجاوزوا إلى أكل الأنبياء لحوم الأنبياء. وكلنا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء فلا نبي بعده. فأقصد من ذلك القول إلى اننا في معالجتنا هذه المشكلات لا يجب علينا أن نعمقها ونخضعها لقواعد فقهية قد لا تنطبق عليها بمعنى صحيح في الأصول يتحمل الضرر الأخف لزوال الضرر الأهم. ولكن هذه القاعدة العامة والقواعد العامة الأخرى تختلف طبيعتها عندما ننزلها إلى الواقع. كيف ثبت أن هذا هو الضرر الأخف وذلك هو الضرر الأهم، خاصة في هذه المسألة الحيوية الخطيرة جداً. وأن أي قرار فيه سيخشي من نتائجه

علينا أولاً وقبل كل شيء أن نعود إلى خبرة الأطباء، إلى ما يقوله الأطباء في كل هذه المسائل. وما علينا إلا أن نقول لهم إن الإسلام منع هذا وأجاز ذلك ونعطي لهم مساحات واسعة للأطباء ولأهل الخبرة الأطباء المسلمين مجالات واسعة للتحرك وللعمل وفق هذه الحدود. وشكراً. والسلام عليكم.

الشيخ عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم.  
فضيلة الرئيس، نشكرك على الطريق التي استطعت بها أن تدير هذه المداولات ونثني على ما قدمت من الاقتراح بتحديد مسائل معينة يمكن التركيز عليها وإبداء الرأي الشرعي فيها. لكن المسألة التي نناقشها اليوم مسألة شائكة وخطيرة إذا نظرنا إليها من جميع النواحي. وأنا أريد أن استشهد بكلمة قالها الأخ محمد علي البار فأرجو أن ننتبه إلى

هذه الكلمة لأنها من خبير عالم متخصص في هذه المسألة . يقول: إن برنامج زرع الأعضاء يلتهم الأموال دون أن تقدم أي فائدة إلا لعدد محدود جداً من البشر إذا نجحت تجعلهم يعيشون حياة مليئة بالتعاسة . فنحن هنا نناقش موضوعاً في منتهى الخطورة ، ذلك لأنها قائمة بيننا فعلاً لكنها مسألة مستجدة وتأتي من بعيد وأنا أتساءل ما هي الأولويات التي نبنى عليها حينما نتناول موضوعاً علمياً ينبغي ابداء رأي شرعي فيه .

ولذلك أولاً ينبغي أن نؤكد مسألة الضرورة الشرعية التي تبيح لنا المحظورات ونسأل أنفسنا أولاً وقبل كل شيء عن الدوافع الأساسية في نقل الأعضاء من شخص لشخص وأنا لا أريد أن أخوض في مسألة التبرع ، البيع ، التجارة . لكن أتكلم عن مسألة التبرع والأخطر من هذا هي منظور تجاري في هذه المسألة . وينبغي أن نبتعد عن التقليد الأعمى . هو صحيح أن هناك مجامع فقهية تجتهد في هذا ونحن نقدر اجتهادها ونعتقد أن ما وصلوا إليه رأي شرعي جيد لكن المسألة أخطر وأكثر من هذا .

هذا المجمع يمثل العالم الإسلامي بأجمعه قبل أن نخرج برأي شرعي وفتوى شرعية نلتزم بها ، ينبغي أن نعيد النظر في هذه المسألة وندرسها دراسة متأنية . ولذلك أؤيد عدم البت في هذه المسألة وتحديد أجزاء منها نستطيع أن نعالجها . وما لا شك فيه أننا لا نختلف أن جزءاً بسيطاً من هذه المسألة يمكن تبنيه وهو نقل الدم . وأقول إن نقل الدم مسألة بسيطة وضرورة ونرى أنها تساعد على إبقاء الحياة ومعالجة الأمراض لكن كما يقول الدكتور البار إذا كانت المسألة هذه تكلف كثيراً من الأموال والذين يتلقون هذا العلاج يعيشون في تعاسة ، فلماذا نضيع الوقت فيها؟ هذا رأي عالم متخصص في هذه المسألة ينبغي أن نضعه في الاعتبار . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:**

شكراً . لا أراي قد كفيت . المهم أن المعروف أصلاً أن الإنسان لا يتصرف في بدنه لأنه لا يملكه لا بالتبرع ولا بالمعاوضة . وأن الفقهاء القدامى نصوا على منع أكل لحم الإنسان للمضطر وإن كان بعضهم جوز إزالة الضرورة المفضية إلى الموت بأكل لحم الإنسان . هذا الشيخ خليل بن إسحاق المالكي يقول في مختصره والنص عدم جواز أكله



لمضطر وصحح أكله أيضاً. ويقول الشراح: إن هذا التصحيح ضعيف معول عليه هو الأول. المهم أن نعود إلى ما أسفرت عنه المجمع ودور الإفتاء ونضعه بين أيدينا ونتقدمه إذا رأينا فيه متقدماً ونعتمده إن رأيناه معتمداً، ونخرج من هذه الدوامة الطويلة في الأخذ والرد وشكراً.

### الشيخ طه جابر العلواني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد، إن الواقعة موضوع البحث واحدة من هذه الوقائع الكثيرة التي تقذفنا بمئات منها يومياً الحضارة الغربية المعاصرة. هذه الواقعة لها أصولها الفكرية وجذورها الثقافية وغاياتها وأهدافها الاجتماعية. والمجتمع الغربي الذي حدثت فيه هذه الوقائع وصدرت اليها، لا يتقيد بأقوال الفقهاء ولا قواعد الأصوليين ولا ينتظر فتاوى المجمع وإنما يسير في تجاربه وأعماله وفقاً لمعطيات علمه التجريبي ونظرته إلى الإنسان. هذه النظرة التي تجعل من الإنسان مجرد مجموعة من المواد الكيماوية يمكن أن تشتري مجموعة من أي صيدلية بما يساوي عشرة ريال أو خمسة عشر ريال. حين انطلقوا في بحث هذه الأمور، انطلقوا في بحثها دون ضوابط، وقد كانت لهذه الأمور مؤثرات خطيرة جداً نفسية واجتماعية، مؤثرات أثرت في نفوس من أخذت منهم الأعضاء ومن زرعت فيهم الأعضاء. وقد أشار الأخ الأستاذ عمر جاه إلى تلك التعاسة التي يعيشها من أخذ العضو منه ومن زرع العضو الغريب فيه. لم ألاحظ في الأبحاث المقدمة بين أيدينا أية دراسة نفسية أو اجتماعية تشرح لنا طبيعة هذه القضايا وآثارها النفسية وآثارها على البنية الاجتماعية بعد ذلك، وأقوال الفقيه وفتاواه لا ينبغي أن تكون خالية من النظر إلى الآثار والنتائج التي تترتب على ما يفتى به.

إننا لو تابعنا هذه الحضارة في معطياتها كلها وحاولنا أن نجيب عن كل تساؤل تطرحه، لربما طلبنا من هذا المجمع ومن مجامع أخرى مثله أو أكثر منه أن تظل في حالة انعقاد العام كله، وقد تستجيب لبعض هذه التساؤلات أو الحاجات وقد لا تستجيب.

ولذلك فإن من المفيد جداً أن ننظر فيها سبق، وفي هذا أثنى على اقتراح فضيلة الأستاذ مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ سيد طنطاوي في اقتراحه بالنظر في قرار مجمع الفقه بمكة ومحاولة الاستفادة منه. كما أثنى على ما ذكره الدكتور عبد السلام العبادي في النظر في الصور التي تناولتها دار الإفتاء الأردنية وصدرت فيها قوانين. وأظن أن الصور التي يهمننا النظر فيها والخروج فيها بشيء، لعلني اقترح حصرها في الصور الثلاث التي وردت في أحد الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع وهي صورة النقل من حي إلى حي، صورة النقل من ميت إلى حي.

الأمر الثالث ما هي الشروط التي علينا أن نضعها والضوابط التي علينا أن نأخذ بها لتتلافى أية أضرار أو أمور جانبية لهذه الفتاوى التي تصدر، ولما يمكن أن تكون ذرائع له من مفسدات كثيرة ظهرت للإنسان الغربي وستظهر في وقت غير بعيد للإنسان المسلم أيضاً. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرئيس:

شكراً. أحب أن ألفت نظر الشيخ طه إلى أن مجمع الفقه بمكة صدر عنه ثلاثة قرارات والذي بين أيدينا هو قرار واحد، وهذه القرارات الثلاثة في عدد من الصور التي تتعلق بالنقل والتعويض الإنساني، وكذلك هيئة كبار العلماء بالملكة صدرت منها ثلاثة قرارات في ثلاث صور كل قرار في صورة مستقلة. فالصورة غير متكاملة فيها صدر من قرارات جمعية ومن هيئات كبار العلماء ومن لجان الفتيا إلى غير ذلك. فهذا ما أحب أن أوضحه بأن مجمع الفقه بمكة ليس هذا هو القرار الوحيد له وإنما له ثلاثة قرارات في هذا الموضوع.

الشيخ طه جابر العلواني:

ولكن ماذا عن حصر البحث في الصور التي ذكرنا: النقل من حي إلى حي، والنقل من ميت إلى حي مع الشروط والضوابط المطلوبة.

الرئيس :

على كل حال هذا هو محل البحث... الشيخ رمضان.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي :

فقد أريد أن أقول شيئاً واحداً تصحيحاً لبعض ما قد سمعنا من بعض الأمور الفقهية. سمعنا في هذه الأمسية من قال: إن الإنسان لا يرث من قريبه الا المال وتكرر هذا. ونحن لانعلم أن هذا شيء قاله الفقهاء. الرجل الذي يقذف آخر فيموت المقذوف، ألا يملك ورثة المقذوف أن يرفعوا دعوى على القاذف. لم يخالف في ذلك فيما أعلم إلا السادة الحنفية على خلاف بينهم في ذلك. إذن الكرامة انتقلت عن طريق الإرث، حق الكرامة كان للمقذوف فلما مات انتقل هذا الحق إلى أقاربه. إذا مات الرجل حق خيار البيع، حق إنفاذ الحقوق المعلقة حقوق كثيرة معنوية كلها تورث. وهذا ما عليه جماهير الفقهاء. فقط أحببت أن أوضح هذه النقطة لأنها تعين في بلورة الموضوع الذي نحن بصده. وشكراً.

الشيخ حسن علي الشاذلي :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع كنت أود لو سمحت لي رئاسة الجلسة أن أضع أمامكم نتائج الدراسة التي قدمتها بين أيديكم نظراً لأن كثيراً من الأمور قد نص عليها في هذا البحث. فإذا سمح لي سيادة الرئيس أن أتلو نتائج البحث ثم أعلق على ما ذكره حضرات السادة الأخوة. باختصار أنا تناولت في المبحث الأول من هذا البحث المقدم اليكم النتيجة الأولى: إن الإنسان روحاً وجسماً كلا أو بعضاً مملوكٌ لله تعالى وحده دون سواه.

الثانية: أن دم الإنسان معصوم بحكم إنسانيته.

ثالثاً: يحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الأضرار بها أو تعريضها للهلاك.

ثم البحث الثاني بينت أن التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً وأنه يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوي به. وكذا يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين المحرم علاجاً له دون غيره من المباحات على يد طبيب مسلم حاذق.

رابعاً: يجوز أن يكون التداوي والعلاج عن طريق الجراحة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك. ثم انتقلت بعد ذلك إلى الضرورة. القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات فأخذ منها:

أولاً: يباح للمضطر تناول مال الغير بغير إذنه ولو باستعمال القوة إذا كان هذا المال زائداً عن حاجته.

ثانياً: يباح للمضطر تناول الميتة والانتفاع بها بمقدار ما يسد رمقه إذ الضرورة تقدر بقدرها.

ثالثاً: يجوز للمضطر التداوي بالميتة سواء أكانت قائمة العين لم تمسها يد التغيير والتبديل أم غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى أخرى. كل هذا عليه أدلة في داخل البحث.

رابعاً: يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت سواء أكان معصوماً أم غير معصوم إحياء للنفس الأدمية ومدد لأسباب البقاء لها إذا توافرت بالشروط الآتية:

أولاً: ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الأدمي. فإذا وجدت لا يجلب الانتفاع بميتة الأدمي.

ثانياً: أن يكون المضطر معصوم الدم.

ثالثاً: أن يكون الانتفاع بها حالة الضرورة، أما في حالة الحاجة أو التمتة فلا يجوز.

رابعاً: أن يكون هناك إذن بالانتفاع به من الميت قبل موته أو من ورثته بعد موته. فإذا اختلف الاثنان أحدهما أجاز والآخر منع يمكن أن يؤخذ برأي المجيز إنقاداً للنفس البشرية من الهلاك.

وفي المبحث الخامس انتهيت إلى ما يلي: يجوز للإنسان أن ينتفع ببعض أجزاء نفسه في حالة الضرورة أو في حالة التصحيح أو تعويض ما نقص أو تشوه من أعضائه رجوعاً به إلى حالته المعتادة، وذلك بشرط ألا يكون خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه، أو مساوياً منعاً من تعريض النفس للتهلكة.

في المبحث السادس خرجنا بالقاعدتين:

أولاً: يجرم قطع جزء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به إنسان آخر مضطر إلى هذا الجزء وذلك باتفاق الفقهاء وسأتلو فيما بعض عبارات الفقهاء.  
ثانياً: يجوز للمضطر المعصوم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم استحق القتل بسبب جرم ارتكبه عقب تنفيذ حكم القتل عليه مباشرة وذلك لإنقاذ هذه النفس البشرية من الهلاك تحت رقابة السلطة التنفيذية وتحت رعاية نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين وبناء على قانون ينظم ذلك الانتفاع من جميع جوانبه ولا يضر بحالة المجرم النفسية أثناء فترة الانتظار.

المبحث السابع: انتهت إلى ما يأتي: يجرم بيع الأدمي الحر مطلقاً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك. وموجود الأدلة.

المبحث الثامن: يؤخذ منه: يجرم بيع جزء من أجزاء الأدمي المتجددة.

المبحث التاسع: يجرم بيع جزء من أجزاء الأدمي غير المتجددة.

المبحث العاشر: لا يصح أن يتبرع الإنسان بجزء من أجزائه لغيره.

المبحث الحادي عشر: يبطل عقد الإجارة إذا كان محله قطع عضو صحيح من جسم الإنسان لا تدعو صحة الإنسان إلى قطعه. وكل أجر يأخذه الطبيب إزاء ذلك يكون باطلاً.

المبحث الثاني عشر: لا أثر لرضى المقطوع عضوه الصحيح في درء العقوبة المستحقة على من تولى قطعه طبيياً أو غيره.

المبحث الثالث عشر: الإيثار إنما يكون في المال أما الإيثار بالقربات أو بالأنفس أو الأعراض فممنوع شرعاً.

المبحث الرابع عشر: إن ما يترتب على القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان آخر يؤدي إلى مخاطر كثيرة فيحرم سدا للذرائع.

ثم في المبحث الخامس عشر: بينت عقوبة من يعتدي على نفسه بالنسبة سواء إن كانت عمداً أو شبه عمداً أو خطأ.

أنا أردت أن أبين ما في البحث حتى يمكن أن يرد على بعض الأمور. لي تعليق

صغير.

أولاً: لا شك أن المجمع بتقديره الحكيم رأى أن طرح الموضوع هنا للبحث وما إلى ذلك إلا لأنه يحتاج إلى مزيد من البحث، حتى وإن صدرت قبل ذلك آراء أخرى.

ثانياً: قول بعض الإخوان إنك إذا ناقشت المانعين لا يستطيعون الجواب لأن هذا من باب الضرورة. أقول لا. فقط نحن نصر على هذا الرأي لأن له أدلته لماذا؟ لأن أولاً الضرورة تتمثل في جانب المريض. لكن من أنت تذهب إليه لتقطع عضوه أي ضرورة تأخذها عضوه فالضرورة ليست هذه هي الضرورة والبحث فيها غير ذلك. والفقهاء جميعاً متفقون في ما قلته. وأنقل إليكم عبارات الفقهاء لنرى هل الفقهاء تعرضوا للضرورة. وقالوا إنه إذا كان هناك إنسان مضطر يمكن أن يأخذ من غيره.

أولاً: الحنفية يرون أنه لا يصح انتفاع الإنسان المضطر بجزء إنسان آخر معصوم الدم. فجاء ابن نجيم في الأشباه والنظائر تحت قاعدة الضرر لا يزال بالضرر: ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه. وفي الشرح الكبير للدسوقي المالكي: والمباح للضرورة غير آدمي وغير خمر من الأشربة، وأما الأدمي فلا يجوز تناوله وكذا الخمر إلا لغصة فيجوز إزالتها به عند عدم ما يسيغها به من غيره. ثم يقول تعقياً على قوله: وأما الأدمي فلا يجوز تناوله بقوله، أي سواء إن كان حياً أو ميتاً ولو مات المضطر. هذا هو المنصوص في المذهب. وسبق أن بينا أن ابن عبد السلام صحح القول بجواز أكله للمضطر إذا كان ميتاً أما الحي فلا باتفاق علماء المذهب.

الشافعية: ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. ونظراً لأن الأخ الأستاذ شرح هذا أو ذكره فأكتفي أنه في النهاية يقول: والأدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته.

الحنابلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير: وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يصح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضوه منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه.

الرئيس :

النصوص هذه موجودة في بحثكم وفي بحوث الأخوان .

الشيخ حسن علي الشاذلي :

خلاص، وهو كذلك. إذن انتهينا إلى هذه النقطة. نقطة أخيرة. القول بالنسبة

لأقوال الفقهاء. أقوال الفقهاء هذه إننا تمسك بها لسبيين :

أما الأول: فهو أنهم نقله ما فهموه أو ما فهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عبر الزمن ودونوه وكان لهم الفضل في نقله إلينا حتى هذه اللحظة ولهم أدلتهم وهي موجودة من الكتاب والسنة. حتى وإن كان فقهاً افتراضياً فبنوه على قواعد مسلمة في ذلك.

أما القول الأخير: وهو أن هذا الموضوع فيه خير لها تختلف الأنظار فيه. إن الشر قد اندلع من وراء هذا الكلام من نقل الأعضاء، وقد نقلت في البحث جزءاً عن الحوادث التي حدثت في العالم والتي نشرتها صحف العالم حول ما ترتب على نقل الأعضاء وأصبح تجارة كما قلت في بداية كلمتي.

ثالثاً أو أخيراً بالنسبة لما يورث هو الحديث الشريف «من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإليه». وأشكر لكم.

الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى اله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. استميج حضراتكم عذراً في تقديمي باقتراح أبعديه على ما لاحظت وما لاحظتم أنتم أنفسكم من اختلاف الآراء وتعارضها في هذه القضية وفي هذا الموضوع الشائك والواسع الدقيق، وهذا لمسناه من الأحاديث أو التدخلات التي استمعنا إليها. كما وقفنا عليه في الدراسات والبحوث التي وقع التقدم بها إلى هذه المجمع.

ثانياً: بجانب الآراء المختلفة والمتعارضة، وبجانب الدراسات التي استمعنا إليها، وقفنا على قرارات جمعية متعددة، قد يكمل بعضها بعضاً، وقد يتناقض بعضها مع البعض، وقد تكون الفتاوى متعارضة مع هذه القرارات أو تكون فتاوى فردية قد لا

يعتد بها أو هي جدية بأن يعاد النظر فيها. لذلك استمعت إلى بعض الإخوان الذين يرغبون في جمع حصيلة هذه القرارات والآراء والفتاوى لدراستها والإفادة منها، ثم إضافة ما ينبغي أضافته إليها من الشروط ونحو ذلك. فأمام اتساع الموضوع والاحتياج إلى ضبط جوانبه وتحديد نقاطه، أرى من الأفضل كما وقعت الإشارة إلى ذلك أن تتكون لجنة تتولى تحديد النقاط والجوانب الكثيرة ليقع النظر فيها تفصيلاً وبدقة وتكون نتائج هذا البحث مقدمة بعد ذلك في المؤتمر القادم بإذن الله. وهذا ليس أمراً جديداً بالنسبة للمجمع، فإن كثيراً من القضايا ذات الأهمية التي احتاجت منا إلى دراسة مطولة قد استمرت سنة وستين، وهذا كأطفال الأنابيب، وكاستفتاءات البنك الإسلامي للتنمية وما إليها. كلما احتجنا إلى إعادة نظر واستكمالها في قضية ما أرجأناها إلى الدورة القادمة، حتى يتم الإلمام بأطراف الموضوع ونستكمل الجوانب الدراسية التي لم يتقدم بها بالنسبة لنقاط وقع إغفالها. وأقترح أن تكون هذه اللجنة مؤلفة من أصحاب الفضيلة المشايخ: محمد المختار السلامي، ووهبة الزحيلي، وحسن الشاذلي، وعبد السلام العبادي، ومحمد علي البار، الدكتور محمد أمين صافي، والشيخ رمضان البوطي. والمقرر في اللجنة من غير شك لا نحتاج إلى اضافته، فهو موجود في اللجنة وعضو فيها.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

في الواقع إذا كان القصد من هذا الاقتراح هو إنجاز بعض العمل في هذه الدورة فهو مقبول. أما أن يؤجل الموضوع برمته على وضوح بعض قضاياها فهو في الواقع ما درج عليه هذا المجمع. أرجو إن كان هنالك أمور واضحة ويمكن أن يبت فيها لماذا تؤجل هذا الموضوع ويقال أن مجمعنا أجل هذه القضية التي كثير من أمورها واضح وضوح الشمس.

الأمين العام:

هذا تقرره اللجنة، إذا انتهت إلى اتخاذ موقف إزاء بعض القضايا فلها ذلك.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

أقترح من عندي. تعرض اللجنة ما تصل إليه من مداولات على المجمع فإن أقر



المجمع التأجيل فليؤجل . أما إذا كان هنالك بعض القضايا قد بت فيها لماذا لا يؤخذ فيها قرار .

أريد أن أكمل في الواقع . عندما طلبت الحديث أريد أن أقول كلمة صغيرة بالنسبة لهذا الموضوع المهم أن تحصر قضاياها ويمكن أن تقوم اللجنة بحصر قضايا هذا الموضوع . وما يمكن البت فيه على ضوء ما انتهت إليه المجمع ولجان الفتوى وغيرها يعرض على المجمع فإن وافقه أصدر به قراراً . فإذا سمح لي سيدي الرئيس أريد أن أكمل الحديث في القضية التي طلبت الكلام من الأصل فيها . بالنسبة للقضية التي عقب علي فيها الدكتور محمد أمين استغربت تعقيبه في زرع الخصية والحديث السريع بتخطئة ما قلت . أنا أذكر ما قاله هو في بحثه : فإن كان الهدف من غرس الخصية هو المعالجة الهرمونية فقط دون إنتاج النطاف فالأمر يختلف عن كونه علاجاً للعقم . وما ذكره الدكتور محمد البار في صفحة ١٨ حيث قال : إن الحيوانات المنوية والبويضات ستعود إلى المتبرع لا إلى المتلقي . كما هو معلوم من الناحية الفقهية لا ينظر إلى القصد والهدف ينظر إلى مآل الفعل . إذا كان مآل الفعل ينتهي إلى اختلاط الأنساب لا بد من التحريم وهذا أمر سألت فيه طبيباً زار مركزاً متخصصاً في كندا لعمليات زرع الخصية فقط . وقال إنه في جميع الأحوال التي تزرع فيها الخصية فإن الإنتاج للحيوانات المنوية يكون للمتبرع وليس للمتلقي . على أية حال هذا نقوله بناء على ما يصلنا من الأطباء فإذا كان الأطباء مختلفين في هذه القضية لا بد أن يحسموا هم الموقف بينهم كما قلنا بالنسبة لقضية موت الدماغ . نرجو من أطبائنا قبل أن يعرض أمر على هذا المجمع أو غيره من المجمع أن يبتوا في الأمور من الناحية الطبية ثم يبلوروها بشكل محدد ثم تأتي مبلورة إلى هذه المجمع حتى ينظر في الأمر على بينة . وأما ما انتقدت فيه ولو بطريق غير مباشر بالنسبة لقضية الضرورة أنا أقول من الخطأ أو ليس من المناسب حشر قضية الملكية في هذا الموضوع ، القضية مرتبطة بالضرورة ليس معنى ذلك إنني أجزى جميع الأحوال بحجة الضرورة وإنما أقول يجب أن يكون مناط النظر في هذه القضية هكذا العبارة من الناحية الفقهية . قاعدة الضرورة والقطع بتعين ذلك لصيانة الحياة دون إضرار بغيره . وهذا كلام أستاذنا

الشاذلي ولي أكثر من ذلك . وشكراً .

الرئيس :

شكراً . تعلمون إننا أمضينا نحواً من أربع ساعات في هذا الموضوع وفي الواقع إذا أردنا أن نضع أيدينا على رأي اتجه إليه المجمع في مسألة أو في صورة بخصوصها فإننا لا نستطيع أن نخرج إلى رأي بات للمجمع في أي صورة من الصور التي حصل البحث فيها أو التي ذكرت في الأبحاث التي أعدت .

وأمامي الآن ما يقرب من خمسة عشر اسماً من أصحاب الفضيلة المشايخ لطلب الكلمة ولعلكم ترون أن ما تفضل به فضيلة الأمين من تكوين هذه اللجنة ليأخذوا هذه الأبحاث ومعهم طبيبان، الطبيب البار والطبيب محمد أمين ويأخذوا الصور المهمة والتي ينبغي أن يعد فيها بحوث مبنية على التصورات الطبية ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها ويؤجل إلى الدورة القادمة . فهذا لعلكم ترونه مناسباً وإذا رأيتم انه مناسب فأرجو التكرم برفع الأيدي .

إذن الأكثرية على هذا وبه تنتهي الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والجلسة الصباحية إن شاء الله تعالى في الساعة التاسعة .

# مناقشة مشروع القرار الذي وضعته اللجنة

الرئيس:

الحمد لله . . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
لعله وصلتكم نسخة من مشاريع القرارات التي أعدت فيما أنهيتموه من موضوعات  
طرحت على جدول أعمال هذه الدورة وأولها القرار رقم واحد بشأن انتفاع الإنسان  
بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. الشيخ عبد الستار.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

بسم اله الرحمن الرحيم . . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا خاتم  
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

القرار رقم ١ للدورة الرابعة ١٤٠٨/١٩٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم  
إنسان آخر حياً أو ميتاً. نقرأ الديداجية للمرة الأولى فقط ثم نختصرها .  
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية  
السعودية من ١٨ — ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ — ١١ فبراير ١٩٨٨ م .  
بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع  
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم  
العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوية في كثير من الأحيان بالأضرار  
النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها  
كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير  
ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته

وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها. قرر ما يلي :  
من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ - نقل عضو من حي ٢ - نقل العضو من ميت ٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين. وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي. ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت. ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيًا.

وقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة. وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .  
حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .  
حالة اللقائح المستنبطة خارج الرحم .

الرئيس :

يا مشايخ ما تقدم هو في إعطاء التصور وتقسيم الموضوع وبيان وحداته من حيث الأحكام الشرعية . نحن سنتوقف عند كل فقرة ولا نقبل الرجوع بعد ذلك .

الشيخ عبد الستار أبو غدة :

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب لإزالة أو دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

الشيخ محمد عبد اللطيف الرفرفور :

شكراً أيها السيد الرئيس . بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

في هذه المسألة بالذات كنت استوضحت والذي وشيخي الشيخ أبو اليسر عابدين وهو طبيب رحمه الله في دمشق كان عالماً وطيباً استوضحته قبل وفاته فكان رأيها على أنه سدا لباب الذريعة الفاسدة ، وكى لا يصحح الإنسان في نهاية الأمر مصدر أكسسوار وتهدر كرامته فيما بعد ، ويتهاون الناس في هذا الأمر .

الرئيس :

يا شيخ عبد اللطيف . . الفقرة أولاً : من جسم الإنسان إليه ذاته في نفس الإنسان الواحد نفس البدن الواحد ، نفس الشخص الواحد ، يؤخذ رقعة من فخذة لخذة .

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :

كلمة عربية وأخرى فقهية . العربية آخر منه ذاته بدل «ذاته» نقول «نفسه» لأن ذاته

ليس من ألفاظ التوكيد.

الرئيس:

يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر منه.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

نفسه.

الرئيس:

أرجو من أصحاب الفضيلة الذين ليسوا أعضاء عاملين في هذا المجمع أن ينتظروا حتى الجلسة الختامية المعلنه، لأن هذه الجلسة تقتصر على الأعضاء العاملين فقط. إذن يقال: إلى مكان آخر من جسمه.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

والمسألة الفقهية هي إزالة دمامة تسبب له أذى نفسياً. نعرف الدمامة إذا لم يكن فيها أذى عضوي هل تجيز هذه العملية التي ربما تدخل في تغيير خلق الله تعالى. هو ما دام الوشر والتبليج للحسن محرماً ملعونة من تتعاطاه.

الرئيس:

الذي يظهر شيء واحد وهو امتداد لما لوحظ في الدورة الثالثة في قضية أخذ الشعر الزائد من الحاجب لا تنف الحاجبين، لكن الزائد الذي صار فيه تشويه. فمثل قضية الأصبع الزائد أو قضية لحمه تنبت كالثآليل في الوجه، هذا لعله من المرض ولعلاج المرض لأنه قيل أو لعلاج عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. حتى لو قيل: تسبب للشخص أذى. ألا ترون هذا أنسب.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أرجو عندما ناقش نعود إلى الفقرة من أولها. فالكلام في نقل عضو من جسم الإنسان إلى جسم الإنسان فهذا هو الوضع، لا مدخل للوجه ولا لغيره وأعتقد أن الفقرة بتمامها صالحة وجيدة ولا ينقص فيها شيء لأن الأذى النفسي هو لا يقل تأثيراً على سلوك الإنسان وعلى مستقبله من الأذى البدني. وشكراً.

الشيخ محمد يوسف جيري:

بسم الله الرحمن الرحيم. شكراً سيدي الرئيس.

في الحقيقة إنني طلبت الكلام لنقطة نظام وكدت أستشف من التدخل الكريم الذي أراه أحونا وأستاذنا الفاضل الشيخ محمد الفرفور كدت أستشف أننا سنرجع إلى مناقشة لمضمون أو للأفكار الفقهية إزاء هذه الأشياء مرة ثانية. وكما ترون سادتي إن أماننا الآن مشاريع قرارات خلاصة لما توصلنا إليه من مواد فقهية بعد مداولة أسبوع كامل فإذا كنا بإزاء هذه المشاريع المطلوب منا الإدلاء بأرائنا في إطار ضبط التحرير فقط. كيف نحررها بصورة مضبوطة. أما إذا كنا أمام هذه الأفكار نبدأ مرة ثانية نطرح أفكاراً جديدة أو نحاول أن نستذكر أشياء كنا قد قلناها سابقاً وما شابهه فإنني أخشى أولاً أن لا تكون مناقشة المشاريع دورة جديدة وفي هذه الحالة لن تنتهي منها. ولهذا أرجوكم سادتي وأساتدتي أن ننظر إلى هذا الأمر بمنظار واقعي وهو أننا كونا لجاناً وكلفنا هذه اللجان بالعمل على أسس مضبوطة بعد مداولات مستفضية فيكون دورنا هنا الآن أن نقوم بضبط التحرير فقط، هذا يناسب هذا المكان وهذا لا يناسب هذا المكان. أما أن نبدأ نشرح فإذا دخلنا في هذا أخشى أن لا تنتهي. وشكراً.

الشيخ عبد الستار أبوغدة:

ثانياً. يجوز نقل العضو من جسم إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البادل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

الرئيس:

أنا عندي ملاحظة بسيطة. أولاً كلمة المعتمدة تحذف في نظري لأن ليس هناك شروطاً شرعية غير معتبرة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

المعتبرة صفة كاشفة.

الرئيس:

وصف كاشف ماشي ما فيه مانع عندي . لكن أريد ما هو أهم من هذا . لماذا لا توضح الشروط الشرعية .

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

ثالثاً: يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .  
رابعاً: يحرم نقل عضو من حي تتوقف عليه الحياة إلى إنسان آخر كالقلب - فيه تقديم وتأخير - يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة من إنسان حي إلى إنسان آخر .

الرئيس:

من إنسان حي إلى إنسان آخر كالقلب .

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

كالقلب نجعلها تابعة لتتوقف عليها الحياة . يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

الرئيس:

ماشي هذه . تفضل .

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

خامساً: يحرم نقل عضو من حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته كتنقل قرنية العينين كليتها وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ، على الوظيفة الأساسية .

الرئيس:

في الواقع هذا فيه عندي وقفة . لأن الإنسان الصحيح السليم إذا أخذت منه قرنية واحدة يعني تؤخذ من إنسان صحيح البدن وتجعل في إنسان آخر . أنا عندي في هذا تحفظ عليها .

الشيخ محمد المختار السلامي:

لماذا التحفظ؟



الرئيس :

يا شيخ مختار لأنه قال كنقل قرنية العينين كليهما.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

هذا محرم.. كلنا متحفظون على هذا.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

هذه قطعنا بحرمتها أما نقل قرنية واحدة فقلنا محل بحث.

الرئيس :

يحرم نقل عضو من حي يعطل زواله وظيفه أساسية في حياته كنقل قرنية العينين

كليهما. هذا ماشي. يعني هذه الفقرة لا تبيح نقل قرنية واحدة.

الشيخ محمد عبد اللطيف الغرفور:

معلوم لدينا جميعاً أن مفاهيم كتب أصحابنا حجة يعني مفاهيم النصوص الفقهية

حجة فأحشى أن يفهم من هذه العبارة جواز نقل قرنية واحدة.

الرئيس :

أنا هذا الذي تبادر لي في الأول.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

لا مانع من الإضافة للتوضيح.

الرئيس :

أعطونا إياها. أعطني يا شيخ عبد السلام.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

أما نقل قرنية واحدة فهو محل بحث ونظر.

الرئيس :

يا شيخ عبد السلام لماذا لا نترك التمثيل وتمشي القاعدة. يحرم نقل عضو من حي

يعطل زواله وظيفه أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها. ونحذف

التمثيل.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

لكن نبيي «إن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها» ونحذف قرنية العينين كليتها  
والباقي يبقى.

الشيخ محمد سالم عبد الودود:

لماذا لا نقيّد الحي «من إنسان حي»؟

الرئيس:

يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

وإن لم تتوقف أصل الحياة عليها. أي على تلك الوظيفة.

الرئيس:

يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله. يعني لا شك، أنا لا أزال أنه إذا قلنا  
يعطل زواله وظيفة أساسية. للقرنيتين إذا أخذت واحدة لا تعطل الوظيفة الأساسية وإنما  
تعطل بعض الوظيفة الأساسية. هذه هي الحقيقة لأنها تشمل أخذ كلية من الكليتين.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

الذي يحل الإشكال هو ما ورد في ثامناً خاصة وأنا قد أوضحنا التصور والتقسيم قلنا  
كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر.

الرئيس:

لكن يا شيخ عبد السلام هذه الآن في نظري أنها لا تقيداً ثامناً لأن ثامناً قال كل ما  
عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع هو محل بحث ونظر.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

يعني ما عدا القضايا السابعة.

الرئيس:

لكن في خامساً يقول يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في  
حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل حياته عليها. فأننا في هذا آخذ إحدى القرنيتين أو آخذ

إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين تُغطى الفقرة الخامسة الجواز ولا تنفي الجواز الفقرة الثامنة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم . . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الفقرة الخامسة ضبطت ضبطاً كاملاً بالتمثيل وإذا كان غير هذه الصورة المضبوطة وهي نقل قرنية العينين كليهما، نقل قرنية عين واحدة تأتي الفقرة الثامنة لتبين ان هذه الصورة هي محل بحث ونظر. هو ما تنصوره وما لا تنصوره الآن وما يأتي إلى أذهاننا وما لا يأتي مما لا يقع النص عليه صراحة فهو محل بحث ونظر. ولذلك أقترح بقاء الفقرة كما هي حتى تكون واضحة وحتى يكون ما عداها لا نحكم عليه لا بالتحليل وبالتحريم ولكنه محل نظر.

الرئيس:

إذن لماذا لا نضيف إلى الفقرة الخامسة مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثامنة. وبه

يتهي.

الشيخ محمد المختار السلامي:

تبقى كنقل قرنية العينين كليهما حتى يكون غيرها واضحة.

الرئيس:

إذن تبقى الفقرة كما هي وإلا فيدخل في مقتضى نقطة الفقرة الثامنة.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

أنا أقترح أن تكون القضية واضحة لأن هذا اللبس الواقع حدث في لجنة الصياغة وها هو يحدث في المجمع. فإذا كان بالمجمع حادثاً فكيف أمام الناس؟ فلذلك يجب وإن كان تعطيل جزء كذا كذا هو محل نظر كما ورد في الفقرة الثامنة.

الرئيس:

نحن نقول: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها فإن كان يعطل بعض الوظيفة.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

فإن كان النقل يعطل جزءاً من هذه الوظيفة فهو محل نظر كما ورد في الفقرة الثامنة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أنا أذكر الأخ بأنه في لجنة الصياغة لما تحدثنا كانت هذه الفقرة مبهمه للتساؤلات فراعينا إبطال كل التساؤلات والإجابة عنها في الفقرة الثامنة وما زيدت الفقرة الثامنة إلا للإجابة عن التساؤلات التي حدثت.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

يا سيدي ممكن يأخذوا جزءاً من قرارنا ويعتبر بعدين قرار.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضير:

صياغة فقط. كوظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما. المثال يأتي آخراً كما قلنا في المادة رابعاً.

الرئيس:

تكون المادة هكذا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما. اقرأ يا شيخ.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

إما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

الرئيس:

ماشي يا شيخ تقي؟ سادساً.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

الرئيس :

أما هذا فأنا كما تعلمون في الدورة الماضية في موضوع أجهزة الإنعاش حصل عندي توقف في قضية قديكون أنه ما توقف إلا اثنان أو ثلاثة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع في قضية أجهزة الإنعاش واعتبار أن موت الدماغ حالة من حالات الموت وإن كان القلب يضح ضحاً صناعياً ولهذا فإنني أتخفظ عليها طرداً لما تحفظت عليه سابقاً.

الشيخ محمد المختار السلامي :

أستاذنا التحفظ ما فهمناه، وتوضح التحفظ.

الرئيس :

يا شيخ مختار في صدر هذا القرار جعلتم من تأسيساته ما صدر من مجمع الفقه في دورته الثالثة في حقيقة الوفاة. والحديث في سادساً هو فرع لما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في شأن أجهزة الإنعاش. وأنا كنت متوقفاً في ذلك الموضوع فهذا الفرع فيما يخصني أنا ويخص ذمتي أنا، وأما أنتم فهو ماشي على قراركم.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي :

أنا أضم صوتي إلى صوت معالي الرئيس وأثني على ما قال فإني أتخفظ أيضاً بالنسبة إلى هذه الفقرة.

الرئيس :

الشيخ يوسف. ورجائي أن تكون الكلمات بقرات.

الشيخ محمد يوسف جيري :

أنا أعتقد أن ما جاء في القرار السابق لا علاقة بينه وبين الموجود هنا حيث تقول هذه المادة: يجوز نقل عضو من ميت فمهما كان تفسيرنا للميت سواء إذا كنتم تفسرون الميت بأسلوبكم أو نفسرها بأسلوبنا الكل موت.

الرئيس :

لا نفسرها بأسلوب الأطباء، الأطباء ما لم يكن القلب في حالات الضخ الصناعي ما ينقلون ولا أحب أن أعيده حتى لا أضخم القضية أكثر. على كل الموضوع أمامكم.

الشيخ محمد تقي العثماني:

الذي أراه ان الذي قرره المجمع في الدورة السابقة لا يمس بموضوعنا هذا لأنه كان يتعلق برفع أجهزة الإنعاش فقط، أما لأخذ أعضاء فهذا موضوع آخر.

الرئيس:

لا هو سلمك الله في صدر القرار قال: فإن المجمع يقرر أن الشخص يعتبر ميتاً تترتب عليه جميع أحكام الوفاة في إحدى الحالتين. جميع أحكام الوفاة في إحدى الحالتين الآتيتين: الأولى موت الدماغ وذكروها. والثانية توقف القلب توقفاً نهائياً وذكروها. ثم قالوا ويجوز في هذه الحالة رفع أجهزة الإنعاش.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

هذا نص القرار: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة بعد ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين التاليتين. الذين جاءوا الآن معطوف عليهم.

الرئيس:

سادساً يمشي على ما ترون. إذن سابعاً.

الشيخ آدم شيخ عبدالله علي:

الحقيقة حتى إذا كان الإنسان ميتاً موتة حقيقية فأنا أتحفظ أخذ عضو من أعضائه إن لم تتعلق بذاته الشخصية حق من الحقوق، حياة الجنين المرجو حياته أو مال ابتلعه أو ما شابه ذلك. أنا أتحفظ حتى لو كانت موتة حقيقية غير موتة الدماغ موتة تامة أنا أتحفظ على هذا.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الإتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور:

عفواً سيدي الرئيس هنا ربما سهو فيه خطأ لغوي: بوساطة، ما فيه واسطة.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

الرئيس:

ماشي إن شاء الله؟ الشيخ عبد اللطيف.

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور:

سماحة الرئيس أرجو أن يكتب تحفظي على كل هذه القرارات فأنا أسد هذا الباب سدا محكماً وسدا للذريعة حتى لا يتجرأ الأطباء في المستقبل إلى ترك هذه الضوابط التي اجتهدتم مأجورين.

الرئيس:

حتى نقل الدم يا شيخ. وحتى قطع الأصبع الزائدة وحتى النقل من جسم إلى الجسم نفسه؟

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور:

ما عدا نقل الدم وهذه الحالات جائزة.

الرئيس:

لا هذا ما يصلح يا شيخ، أنا لا أستثني على ذمتك، أنت الذي تستثني على ذمتك أنت. القضية أن الإنسان يتحفظ عليه جميعه وفيه ما نقطع بإباحته وإنه غير محرم هذا في الحقيقة فيه شيء. على كل جزيت خيراً.

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور:

أرجو أن تعرفوا ما أتحفظ عليه، ما عدا نقل الدم والنقل من نفسه إلى ذاته.

الرئيس :

على كل يا شيخ تكتبه في ورقة وترسله للمقرر.

الشيخ محمد علي التسخيري :

أعذر سيادة الرئيس أعتقد أني متحفظ على المادة السابعة فقط ولا أمانع من أن يبيع إنسان كليته إذا أجزنا ذلك أو يبيع عضواً منه والقول إنها لا تقبل الملكية لا أراه صحيحاً طبعاً تحفظ وأرجو أن يسجل.

الرئيس :

أرجو من أصحاب الفضيلة شيئاً واحداً. أن القرار أو الفقرة إذا كانت انتهت بالأكثرية ولأحد تحفظ أن يتفضل بكتابة تحفظه وبيعه لفضيلة المقرر وبذلك تبرأ ذمة الجميع وينتهي الأمر على وضعه.



القرار



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ — ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ — ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً».

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصالحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

## من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون الاستفادة يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ — نقل العضو من حي

٢ — نقل العضو من ميت

٣ — النقل من الأجنّة

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ — نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب — نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فممنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيًا.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقاتح المستتبنة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم

تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كتنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة. سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له. سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر. ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

صَرف الزكاة لصالِح صندوق  
التضامن الإسلامي





## البحوث

- بحث سعادة سيدي محمد يوسف جيري .
- بحث فضيلة الشيخ تيجاني صابون محمد .
- بحث فضيلة الشيخ مولاي مصطفى العلوي .
- بحث سعادة الدكتور عبدالله إبراهيم .
- مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفه .
- المناقشة .
- القرار .



صَرف الزكاة لصالح صندوق  
التضامن الإسلامي

إعداد

سعادة سيدي محمد يوسف جيري

عضوالمجمع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مَنْ سَبَقَنِي فَعَلَهُ وَقَوْلُهُ وَإِقْرَارُهُ مَنَارًا عَلَى مَدَى الدَّهْرِ لِكُلِّ  
بَاحِثٍ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَ سَنَّتَهُ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ  
الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا .  
وَبَعْدُ ، ، ،

فهذه محاولة متواضعة ومركزة لا نطمع بها في التمكن الفوري من استجلاء الكلمة  
الفصل بخصوص قضية أجزاء دفع الزكاة المفروضة إلى صندوق التضامن الإسلامي .  
بل همنا الأساسي هو تقديم دراسة مقارنة بين الزكاة وبين صندوق التضامن الإسلامي  
من حيث الأهداف وأساليب العمل حتى تكون المسائل المبدئية والفقهية والتنفيذية التي  
تتضمنها هذه القضية واضحة وظاهرة بصورة أكثر حدة .

وبطبيعة الحال، فإن هذه المقارنة تجرّ إلى طرح بعض الاستنتاجات والاقتراحات  
العملية على بساط البحث . فينبغي ألا تُقَيِّمَ تلك الاستنتاجات والاقتراحات بمقدار ما  
سيتوفر إزاءها من قبول أو رفض من طرف السادة الأعضاء . بل تكون هذه الاقتراحات  
قد كَمَلَتْ مهمتها وأتت أكلها إذا تمكنت من إثارة نقاش علمي صريح وبناء بين ذوي  
الاختصاص حتى يتوصلوا في النهاية إلى حل يرضي الله تعالى، حلّ يكون في الحقيقة  
انتصاراً للاجتهاد الجماعي على الرأي الفردي .  
ومن هذا المنطلق فإن هيكل البحث يكون كالآتي: —

## المحتوى

### الباب الأول

٥١٩..... تعريف الزكاة —

٥٢٠..... أهداف الزكاة —

### الباب الثاني

٥٢٤..... تعريف صندوق التضامن الإسلامي —

٥٢٤..... أهداف الصندوق —

### الباب الثالث

٥٢٧..... دراسة مقارنة بين الزكاة وصندوق التضامن —

### الباب الرابع

٥٣٧..... استنتاجات واقتراحات عملية —

٥٤١..... قائمة بأهم المصادر والمراجع —

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الباب الأول

### تعريف الزكاة والتذكير بأهدافها وأبعادها

#### تعريف الزكاة:

الزكاة بالمعنى الشرعي: صدقة مكتوبة وعبادة تتم بأخذ قيمة مخصوصة من مال مخصوص حسب أوصاف مخصوصة تصرف إلى فئات مخصوصة من الناس بنية الامتثال لأمر الله.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

وفرضيتها ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

إن للزكاة بعدين يكتسب كل منهما في نظر الخلق أهمية خاصة تكاد تكون مطلقة فهي من ناحية عبادة ونسك وقربة إلى الله عز وجل. وهي من ناحية أخرى معالجة عملية لظاهرة اجتماعية واقتصادية بالغة الخطورة: حق المحرومين والفقراء في أموال الأغنياء. فمن حيث كونها عبادة مفروضة وركناً أساسياً في الإسلام، يرى المسلم أنه لزام عليه أن يقيد نفسه في إيثاقها وفي التصرف في تأويلها وتفسيرها وتطبيقها بالحدود التي وضعها الشارع.

ففي الحديث فيما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي وفيه «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء...»

ومن الفقهاء الذين غلبوا هذه النظرة التعبدية للزكاة على غيرها من الاعتبارات الإمام الشافعي وأحمد في «المشهور» وبعض المالكية وكذلك الظاهرية.

ومن حيث كونها معالجة عملية لظاهرة اجتماعية يرى المسلم نفسه أمام تطورات اجتماعية تستجد يوماً بعد يوم مما يجعل لزاماً عليه أن يأخذ بعين الاعتبار تلك المتغيرات عند أدائه للزكاة.

ومن الفقهاء الذين غلبوا هذه الناحية الاجتماعية أبو حنيفة وآخرون من الأئمة فهم يرون أن الزكاة حقّ ماليّ قصد به سدّ خلة الفقراء .  
والحقيقة أن الاجتهاد الأصيل في زمننا هذا يقودنا إلى موقف جامع لحكمة هذين الاتجاهين .

فالزكاة كعبادة وقربة ليس لنا الحق أن ننظر إليها كنظرتنا إلى ميادين الأمر العام بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث نكيّفها كما نشاء، ولا نخشى وزراً ما دمنا لم نخرج عن إطار الأمر العام، بل يجب أن تكون استنباطاتنا بخصوص كيفية تطبيقها استنباطات موثقة محاطة بكل الضوابط التي تضمن لنا أمان البقاء الدائم في حدود العبادة والنسك . لكن يجب علينا ونحن نتقيد بالناحية التعبدية ألا ننظر إلى قربة الزكاة من حيث الشكل الخارجي كنظرتنا إلى الصلاة أو الصوم أو الحج من حيث الشكل الخارجي في أدائها . فشكل هذه العبادات لا يتغير مهما اختلفت العصور وتعاقبت الدهور، أمّا الزكاة فلأنها ترتكز في تطبيقها على متغير بالطبيعة وهو المجتمع فإن فريضة الاجتهاد تبدو لا مناص منها في كل حين ومكان لكي نقوم بهذه العبادة على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى . لكن يجب أن يكون الاجتهاد اجتهاداً أصيلاً بعيداً عن الانسياق الأعمى وراء كل جديد حيث الواجب على المسلم أن يطبق الشريعة على المستجدات لا أن يفرض المستجدات على الشريعة .

### أهداف الزكاة :

إن للزكاة أهدافاً وفوائد كثيرة روحية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية بعضها فردية وبعضها جماعية .

فمن هذه الأهداف ما يتعلق بالمعطي ومنها يتعلق بالمعطى له، ومنها ما يتعلق بالكيان الاجتماعي العام الذي تصرف فيه الزكاة .

وبحكم طبيعة بحثنا وهو دراسة مدى أجزاء دفع الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي، وحيث إن أهداف صندوق التضامن الإسلامي أهداف اجتماعية وسياسية في أساسها، فإننا مع إحساسنا العميق بالجانب الفردي والروحي والتعبدية والأخلاقي



في عملية الزكاة فإننا سنركز جلّ اهتمامنا على الرسالة الاجتماعية والسياسية لهذا الركن الأساسي من أركان الإسلام.

مصارف الزكاة في محكم التنزيل، حددت بصورة مفصلة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠.

ونظرة فاحصة في هذه الآية الكريمة تظهر ثلاثة أبعاد وأهداف متكاملة للزكاة على مستوى المجتمع ككل.

أولاً: هدف تكافلي:

يغطي هذا الجانب بجميع مظاهره قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. وَفِي الرِّقَابِ .. وَالْغُرَمِينَ .. وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾.

إذا تابعنا في تراثنا الفقهي الكبير هذه الأصناف الخمسة فإنه يمكن القول بأنها تغطي جميع الحالات الفردية التي تحتاج إلى مؤازرة اجتماعية مباشرة: الفقراء هم العجزة والأرامل واليتامى والمصابون في أثناء العمل والمرضى والزمنى والمكفوفون والمسنون وذوو العاهات البدنية أو العقلية شريطة عدم غناهم بمال موروث. والمساكين هم ذوو الدخل القاصر عن كفايتهم لقلة الأجر أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار.

والغارمون هم ضحايا الديون أو الغارمون لإصلاح ذات البين. وفي الرقاب: شراء الرقاب وعتقها أو فك الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفار (مع الخلاف في ذلك).

وابن السبيل: المهاجرون والمهجرّون في سبيل الله والمشرّدون بفعل الكوارث الطبيعية أو اللاجئون السياسيون الذين فرّوا من أجل دينهم من ديار الكفر والطغيان، وطلبة العلم في ديار الغربية الذين لا يجدون كفايتهم في إطار صندوق دولة أو جمعية ولم يكن عندهم دخل خاص.

إن دور الزكاة أقرب إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي في عصرنا، فعلى الهيئات المختصة استناداً إلى الآية الكريمة اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين وحصرهم والتأكد من استحقاقهم وقدر حاجاتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأسس السليمة لتحقيق غاية التكافل الاجتماعي وفقاً للعدد والظروف.

فمدّ يد المساعدة إلى هذه الأصناف الخمسة له انعكاساته الخيرة على كل فرد معنيّ وعلى المجتمع ككيان متكامل. وفي هذا ضمان شامل لجميع أصناف المحتاجين ولحاجاتهم المختلفة من بدنية وعقلية ونفسية.

والحق أن الزكاة من هذا المنظار الشامل تعد أول تشريع منظم في سبيل تحقيق ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية فقط، بل يقوم على التدخل اليقظ من طرف الدولة الإسلامية لكل الأفراد (راجع فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي) فلا نجد في المجتمعات سلفاً وخلفاً هذا النوع من الإلزام بالتكافل الاجتماعي يفرضه الدين وتنظمه الدولة، وتحارب من أجله لاستخلاص حقوق الفقراء مما جعل الله الأغنياء مستخلفين فيه.

ثانياً: هدف ديني سياسي :

يغطي هذا الجانب قوله تعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ .. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . مع هذين المصرفين من مصارف الزكاة يتضح البعد الديني السياسي للزكاة، فالإسلام دين ودولة، وشاءت عناية الله أن يخصص جزء من هذا الحق المعلوم للجهاد في سبيل الله والدفاع عن العقيدة وامتداد سلطانها حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الله السفلى، والمرابطة لتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وكذلك استمالة المؤلفة قلوبهم وشدهم إلى رحاب الدين الخفيف عن طريق الاهتمام بهم.

ثالثاً: هدف تنظيمي إداري :

يغطي هذا الجانب قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، إن تخصيص جزء من

الزكاة لهذا الصنف وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم في طليعة مستحقي الزكاة لدليل أكيد على أن الزكاة ليست فقط عبادة فردية، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية، تعين لها جهازاً إدارياً ومالياً كفوفاً يقوم بتنظيم عملية الجباية والتوزيع ويصرف للذين يعملون فيه رواتب عادلة من مال الزكاة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لجباية الزكاة، فقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعتها إلى مستحقيها.

إن الجانب الروحي في دفع الزكاة والذي يجعل المسلم يدفعها عن طيب خاطر سائلاً لله عز وجل أن يتقبل منه لا يغني عن الجانب الإداري والتنظيمي الذي يفرض على أولي الحل والعقد في الدولة الإسلامية أن يقيموا إدارة لتحصيل الزكاة وتوزيعها وفق ما أمر به المولى عز وجل ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣.

## الباب الثاني تعريف صندوق التضامن الإسلامي وحصر أهدافه ورسالته

بعد أن تبين لنا هذه الأهداف الثلاثة الرئيسية للزكاة عن طريق تصنيف مصارفها الثمانية، يجدر بنا أن نعرف بصندوق التضامن الإسلامي والأهداف التي رسمتها له منظمة المؤتمر الإسلامي لنرى إذا كان بالإمكان أن تندرج رسالة الصندوق في إطار رسالة الزكاة.

### ١ - صندوق التضامن الإسلامي :

صندوق دائم منبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي له شخصيته الاعتبارية المستقلة. أقر مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بمدينة لاهور عام ١٩٧٤ م إنشاء هذا الصندوق بهدف الوفاء باحتياجات ومتطلبات القضايا الإسلامية وللنهوض بالثقافة والقيم والجماعات الإسلامية على أن تدفع الدول الأعضاء مساهماتها في الصندوق بما يتفق واستطاعة كل منها.

وأقر نظامه الأساسي المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية بكوالالمبور بماليزيا عام ١٩٧٤ م.

### ٢ - أهداف الصندوق :

بالرجوع إلى المادة الثانية من النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي يتضح أن أهدافه هي العمل على تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم والمحافظة على عقيدتهم ودعم تضامنهم وجهادهم في جميع المجالات وخاصة في المجالات الآتية :  
«أ- التخفيف من أثر نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد ، والمجتمعات الإسلامية ، وتوجيه المساعدات

اللازمة لذلك .

ب - تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية بغية رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي ، والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي تحتاج إليها .

ج - تنظيم نشر الدعوة الإسلامية ورسالتها وتعاليم الإسلام ومثله العليا ودعم المراكز الإسلامية داخل الدول الإسلامية وخارجها لأجل خير المجتمعات الإسلامية ونشر الفكر الإسلامي .

د - تشجيع البحث العلمي والتقني وإنشاء وتمويل الجامعات الإسلامية استجابة لاحتياجات العالم الحديث ، حيثما كان ذلك مطلوباً ، ودعم الجامعات القائمة فعلاً .

هـ - دعم وتنظيم نشاط الشباب المسلم في العالم روحياً واجتماعياً ورياضياً .  
و - تنظيم الحلقات الدراسية التي تضم نخبة من الخبراء والمختصين في قضايا التشريع والتقنية والإدارة والاقتصاد والثقافة والعلوم التي يحتاج العالم الإسلامي إلى بلورة الفكر الإسلامي بشأنها .

ز - تنفيذ جميع المشروعات التي يقرها المؤتمر الإسلامي ويعتبر تنفيذها من اختصاص صندوق التضامن الإسلامي» .

أما موارد الصندوق فتتص عليها المادة السادسة كما يلي :

«أ - تتكون موارد الصندوق من تبرعات الدول الأعضاء ومن الهبات والمنح التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد ، ومن عائدات وقفية الصندوق بعد إنتمام إجراءات إنشائها .

ب - وللدول الأعضاء والهيئات العامة أو الخاصة والأفراد أن يدعموا صندوق التضامن الإسلامي بالخبرات أو المساعدات العينية أو الجهود البشرية» .

ويقدم النظام الأساسي للصندوق في المواد الأخرى (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) المتطلبات التنظيمية والعملية المتعلقة بإدارة الصندوق وتسيير أعماله وتحديد علاقاته مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومع الهيئات والمؤسسات

الأخرى.

أما وقفية صندوق التضامن الإسلامي فهو جاء كامتداد طبيعي للصندوق حيث تنشأ الوقفية عن صندوق التضامن وتخصص العائدات لصندوق التضامن دعماً لمركزه المالي بإمداده «بريع سنوي يعزز مكانته ويكفل له الاستمرار في رسالته» مع الالتزام في استثمار أموال الوقفية بجميع أنواعها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن الربا.

وتحدد المادة (٤) من النظام الأساسي لوقفية صندوق التضامن الإسلامي موارد الوقفية على الشكل التالي:

- «أ - الأموال السائلة التي توقفها حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من العالم الإسلامي .
- ب - العقارات وسائر الأموال المنقولة التي توقفها الحكومات والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من العالم الإسلامي» .

## الباب الثالث

### دراسة مقارنة بين الزكاة وصندوق التضامن

إن الدراسة المتمعة للزكاة ولصندوق التضامن بقصد المقارنة تقودنا إلى الحقائق التالية:

١ - نظراً للظروف الراهنة التي تمرّ بها المجتمعات الإسلامية في يومنا هذا حيث مواطن الفقر والجهل والمرض تكاد تتطابق مع مواطن الإسلام على وجه الكرة الأرضية مع ملاحظة تفوق الأراضي الإسلامية في نفس الوقت على الأراضي الأخرى في ميدان الثروات الطبيعية والاستراتيجية والسيولات المالية، فإن صندوق التضامن الإسلامي يفرض نفسه على الأمة الإسلامية كإحدى الحلول الأساسية لمآسي الأمة ولمساعدها على تبوؤ مكانتها كخير أمة أخرجت للناس.

وهذا يعني أنه يجب على مجمع الفقه الإسلامي أن يدرس على ضوء الكتاب والسنة والتراث الإسلامي كل ما من شأنه أن يضيفي اعتبارات دينية خاصة لكل مجهود يقوم به الأفراد والمجتمعات لدعم هذا الصندوق، وفي هذا الإطار فإن دور مجمع الفقه الإسلامي لا يقتصر على مجرد حث الدول والأفراد على التبرع السخي لصالح صندوق التضامن الإسلامي كوجه من أوجه البر والصدقة الطوعية، بل يجب على المجمع كذلك أن يدرس بجدية إمكانية إجزاء دفع الزكاة المكتوبة إلى هذا الصندوق، كما يجب على المجمع كذلك أن يقترح على الصندوق أي تعديل في الهيكل أو النظام أو الأهداف يرمي إلى فتح الطريق أمام الصندوق لكي يتقدم إلى الوزراء ومن ثم إلى القمة بمشروع نظام معدل يطرح للإقرار ويكون الصندوق بموجبه وعاء صالحاً لتلقي الصدقات الفرضية من الأفراد والمجتمعات جنباً إلى جنب مع التبرعات الطوعية.

فهذا النوع من الاجتهاد باتجاهاته المختلفة يفرضه على المجمع نظامه الأساسي حيث

نصت المادة (٤ ب) على شدّ الأمة الإسلامية لعقيديتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

٢- إن التضامن والتآخي كفكرة مبدأ أساسي في الإسلام: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠. «المسلم أخو المسلم»، «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وهذه الفكرة هي من صميم أهداف الزكاة وهي كذلك من صميم أهداف صندوق التضامن الإسلامي.

لكن وجود فكرة التضامن في صميم كل من الصندوق والزكاة يجب ألا يقودنا إلى استنتاجات سريعة.

إذ أن صندوق التضامن الإسلامي بصفته جهازاً تنفيذياً واجتهاداً جماعياً معاصراً يرمي إلى تطبيق فكرة التضامن الإسلامي في زمننا على مستوى العالم الإسلامي ككل وبصفته هيئة لها شخصيتها الاعتبارية وأسلوب عملها ومصادر إيراداتها ونظام توزيع واستثمار مواردها... الصندوق من هذا المنظار ظاهرة جديدة فرضتها متطلبات العصر على الأمة.

وهنا نعيد ما قلناه آنفاً من أنه يجب على العلماء الاستعانة بالكتاب والسنة والقياس والاستنباط والاستقراء والاستئناس كذلك بتجارب السلف وجميع وسائل الأمر بالمعروف لحث الأمة على مساندة هذا الصندوق ودعمه مادياً ومعنوياً.

أما جعل الزكاة أو بعض الزكاة مصدراً من مصادر إيرادات الصندوق فتلك قضية أخرى يجب النظر فيها على ضوء الضوابط التي رسمها الشارع للزكاة.

٣- إن مؤسسي صندوق التضامن الإسلامي قادة دول كانوا أو وزراء لحكمة هدايم الله إليها، لم يشاؤوا أن يقحموا الزكاة المكتوبة بصورة علنية في إطار هذا الصندوق. فموارد الصندوق التي أشير إليها في المادة (٦) من القانون الأساسي تنص على: التبرعات، الهبات، المنح، عائدات وقفية الصندوق، الخبرات أو المساعدات العينية، والجهود البشرية، وكلها مصطلحات عصرية لها مدلولاتها المحددة وترتكز أساساً على الناحية التطوعية، ولم يستعمل النظام الأساسي للصندوق ولو مرة واحدة كلمة «الزكاة»



أو الكلمات القرآنية الأخرى التي استعملت شرعاً لأداء معنى الزكاة ككلمة «الصدقة» الصدقات، الإنفاق، والحق المعلوم، وغيرها.

ويلاحظ كذلك أن المصطلحات القرآنية في تحديد مصارف الزكاة ثمانية: «الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل...». هذه المصطلحات لم ترد ولو مرة واحدة بصيغتها القرآنية في أي عبارة من عبارات النظام الأساسي للصندوق، ولربما كانت الحكمة التي هدى الله إليها قادة الدول الإسلامية ووزراء الخارجية هو، على الرغم من أهمية الصندوق وإسلاميته، أن يترك الباب مفتوحاً لتحديد هذه النقطة الخطيرة أمام جهاز مختص هو مجمع الفقه الإسلامي حيث كانت فكرة تأسيس هذا المجمع موجودة منذ فجر منظمة المؤتمر الإسلامي لكنها لم تر النور بصورة قانونية إلا عند إقرار نظامه الأساسي من طرف المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية عام ١٩٨٢م في نيامي بجمهورية النيجر، ثم انعقاد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٩٨٣م تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين.

٤ - مما لا يقبل الجدل أن بعض الأهداف المشار إليها في النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي والتي تدعمها محصلة النتائج لمختلف نشاطات الصندوق ومساهماته منذ تأسيسه إلى يومنا هذا يمكن الموافقة بينها وبين بعض المعاني أو المدلولات الشرعية لمصارف الزكاة مثل باب الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها بعض الدول والمجتمعات الإسلامية، مما يبرز في تلك المجتمعات جماعة من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل.

ويتوقف ضيق أو سعة دائرة الموافقة بين مصارف الزكاة وبين الأجهزة والهيئات التي أسسها المسلمون لتجسيد فكرة التضامن والتآخي في الإسلام على مدى استعداد المذاهب الفقهية والمجتهدين من الفقهاء لتأويل أو تفسير مصارف الزكاة.

فبعضهم يرون الحكمة في الوقوف عند تفسير السلف وعدم تعديبه، مثال ذلك: ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بخصوص تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ انظر قرار الهيئة رقم ٢٤ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ حيث رأى أكثرية أعضاء

المجلس «الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء» من أن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزاهم وما يلزم لهم من استعداد وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، وليس صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.

ويلاحظ نفس الاتجاه في تفسير كلمات الفقراء والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين.

ولا نرى أية فائدة في الاسترسال في ذكر الشواهد المشتقة من تراث الفقه الإسلامي الواسع إزاء تفسير هذه العبارات فذلك معروف لدى السادة أعضاء المجمع الكرام، ولا يتسع صدر هذه المقالة التي نريدها مركزة بقدر المستطاع.

(ولن يريد أن يقف على المصادر والمراجع التي يعتمد عليها هؤلاء وأولئك أن يراجع علماء المذاهب كالسرخسي من الحنيفة وابن العربي من المالكية والنووي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية وغيرهم).

وفي المقابل، كان وما زال هناك فريق من العلماء والمجتهدين يسترسلون في تفسير معاني مصارف الزكاة وهم على درجات، فمنهم من يقتصد فيه ويتقيد بما أثر عن مذهب معين أو مجتهد معين من السلف ومنهم من يجاري العصر بدون تحفظ كبير إلى درجة أنه يوسع مفهوم الفقراء والمساكين أو ابن السبيل أو الغارم أو المؤلفة قلوبهم وبصفة خاصة مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مستعيناً بالمدلولات اللغوية والتاريخية ليشمل في النهاية أشياء كثيرة.

وأكبر مثال على ذلك عبارة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فحيث رأينا الفريق الأول يحددها في الغزاة المتطوعين، نرى هنا علماء يعتقدون بصور متفاوتة أنه يشمل كل مجاهدة لنصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فهم يرون أن الغزو قد يكون عسكرياً وقد يكون فكرياً أو سياسياً أو تربوياً وأن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان وقد يكون بالسيف والسنان، وقد تكون المراقبة

اقتصادية أو اجتماعية أو إعلامية، فإذا كان المسلم في أي خندق من هذه الخنادق فهو في رأيهم غاز ومرابط ومجاهد في سبيل الله يجب أن يُعان بقسط من مال الزكاة يقلّ أو يكثر حسب حصيلة الزكاة من ناحية، وحسب حاجة الجهاد من ناحية ثانية، وحسب حاجة المصارف الأخرى حدة وضعفاً من ناحية ثالثة، شريطة أن يرتبط هذا الجهاد وهذا النوع من الغزو بأهداف إسلامية معلنة صريحة لا يشوّها اعتبارات قومية أو عرقية أو طبقية أو إيدولوجية أخرى.

وقد أبدع الدكتور يوسف القرضاوي في استقصاء أدلة كل فريق من هذه الفرق والاتجاهات. ولئن يريد مزيداً من الشرح الرجوع إلى مؤلفه القيم «فقه الزكاة» وما أحقّه بكتابه من فهرس وافٍ للمصادر والمراجع ص ١١٩٠-١٢٠٤ ج ٢.

٥- في الوقت الذي نلاحظ إمكانية التطابق بين بعض أهداف الصندوق وبين مصارف الزكاة فإنه يجب أن نقرّ بأن هنالك أهدافاً أخرى من بين أهداف الصندوق يصعب إدراجها تحت مفهوم أحد مصارف الزكاة الثمانية إلا إذا حدّونا حدّو من يساير متطلبات العصر مسaire مطلقاً ويجند كل المدلولات اللغوية والفقهية والتاريخية لكل كلمة بغية الوصول إلى حل توفيقي بين هدف معين وبين مصرف من مصارف الزكاة وفي هذا الاتجاه ما فيه من خطورة حيث سبق أن أشرنا إلى أن الزكاة ليست برأ أو معروفاً فحسب وإنما هي ركن أساسي من أركان الدين وعبادة حدد الشارع كيفيتها.

فمثلاً الهدف (٥) من أهداف الصندوق ينص على: «دعم وتنظيم الشباب المسلم في العالم روحياً واجتماعياً ورياضياً» ومن الواضح أنه لكي يندرج هذا الهدف في دائرة مصارف الزكاة يجب علينا أن نتوسع بشكل مفرط في تفسير هذا المصرف أو ذلك، وليس ذلك من الحكمة في شيء لما سبق أن ذكرنا من أن واجب المسلم في هذا العصر وفي كل عصر هو تطبيق الشريعة على المستجدات وليس فرض المستجدات على الشريعة.

٦- حتى في الحالات التي تتضح إمكانية التوفيق بين هدف معين من أهداف الصندوق ومصرف محدد من مصارف الزكاة فإن مسألة تثبيت نفس المسلم على أن زكاته بلغت مصرفها تبقى قضية معلّقة حيث إنه بالإضافة إلى مشكلة الهدف توجد مشاكل

فقهيّة كثيرة يجب تذليلها. أهمها: مسألة نقل الزكاة من مكان إلى آخر، ومسألة التملك، ومسألة تعجيل الزكاة أو تأخيرها، ومسألة دفع القيمة عن العين.

أ - مسألة نقل الزكاة من مكان إلى آخر مع وجود من يستحقها من الفقراء والمساكين في مكان الزكاة (ونعيد إلى الذاكرة ما قلناه آنفاً من التطابق بين معادل الفقر والمرض والجهل في العالم وبين مواطن الإسلام مما يتعذر معه الجزم بأن الزكاة المنقولة إلى صندوق التضامن الإسلامي لصرفها في إحدى مصارف الزكاة لم يكن في بلد المزكي من كان في حاجة ملحة إليها).

فهنالك أدلة كثيرة تظهر أن الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم قد فهموا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» على أنه تفريق المال في مكانه أي حيث جمع، فكان السعاة في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يرجعون من مهمتهم إلى المدينة لا يحملون غير أحلاسهم أو عصيهم. والحكمة في ذلك: أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، كما وضّح ذلك ابن قدامة في المغني، ومراعاة حرمة الجوار وقرب دار الفقير من دار الغني والاكتفاء الذاتي والابتعاد عن المركزية المفرطة وذلك بعلاج المشاكل حيث وجدت، فإذا أبحتنا نقلها إلى مكان آخر بصورة مخالفة أفضى ذلك إلى إبقاء فقراء ذلك البلد محتاجين وإلى زعزعة عرى الجوار.

وعلى هذا المعنى يقول فرقد السبخي: «حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد ابن جبيرة فقال: ردّها فاقسمها في بلدك». وقد ردّ عمر بن عبد العزيز زكاة الري إلى الري بعد أن كان أهلها أحضروها إلى الكوفة.

وإذا تتبّعنا ما أثر عن السلف في هذا الباب فإننا لا نراهم يجوّزون النقل من مكان إلى مكان آخر إلا عند استغناء أهل المكان الأول.

وأكبر دليل على ذلك تلك المراجعات المتكررة بين معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عندما أرسل إليه معاذ ثلث الزكاة فنصفها من اليمن فأنكره عمر عليه، لكن عندما علم أن ذلك جاء بعد تغطية الحاجة عند أهل اليمن أقرّه.

أما عند وجود الحاجة فالخلاف بين من يقولون بعدم الإجزاء ومن يقولون بالإجزاء بإثم وعلى كراهية، ولم يستثن من ذلك إلا الحنفية الذين يقولون بجواز النقل بدون إثم ليس فقط لصلة الرحم أو لتلبية حاجة أشد من بلد المزكي بل أيضاً، إذا كان نقلها إلى من هو أصلح وأنفع للمسلمين أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول.

وأما الأحاديث الكثيرة التي تروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المدينة والأنصار، وما في معناها من حديث قبيصة بن المخارق حيث قدم من نجد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: أقم حتى تأتينا الصدقة إما أن نعينك عليها (أي على حاجتك) وإما أن نخطأها عنك، فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه أبو عبيد من أنه ليس لهذه الروايات محمل إلا أن يكون فضلاً عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها وعلى كل حال فإن المنقول عند الحاجة الملحة لا يمكن أن يكون إجزاءً من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق وهذا ما أثبتنا استحالته في المجتمعات الإسلامية في يومنا هذا، فحتى لو اعتمدنا على آراء من يميزون نقل الزكاة من مكان إلى آخر مع وجود الحاجة في المكان الأول بإثم أو بدون إثم حسب اختلاف الحالات، فإن القضية النفسية المطروحة وهي قضية تثبيت نفس المسلم ستبقى بدون حل إلا إذا كان هناك إجماع أو شبه إجماع، وهذا ما يتعذر مع وجود أغلبية من المسلمين سلفاً وخلفاً يتحاشون نقل الزكاة مع وجود من يستحقها في بلد المزكي.

#### ب - مشكلة التملك:

إن أغلب الأهداف التي يرمي إليها صندوق التضامن أهداف اجتماعية لا مجال فيها للتمليك الفردي وهي بناء المدارس والمساجد والجامعات والمراكز والمخيمات وحلقات الدراسة كما هو مبين في قانونه الأساسي وفي جدول المساعدات التي قَدَّمها المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي كمحصلة ثابتة لنشاطاته منذ ميلاده وحتى عام ١٩٨٦ م حتى تطبيق باب الأزمات والكوارث فإنه يأتي حسب عرف العصر الذي نعيشه في صورة جماعية لا مجال فيها إلا في القليل النادر للتمليك الفردي.

ومع أننا لا نذهب إلى القول بركنية التملك في الزكاة فإننا نشير إلى أن جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً فضّلوا دائماً بخصوص الزكاة الحالات التي يتحقق فيها التملك الفردي عند وجودها على المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، فعلى الرغم من وجود فقهاء أجلاء أجازوا صرف الزكاة في أوجه الخير كما نسب ابن قدامة هذا المعنى بخصوص ﴿وفي سبيل الله﴾ إلى أنس بن مالك والحسن البصري، وكما هو شائع في كتب الزيدية وآراء المحدثين مثل جمال الدين القاسمي وكذلك عند بعض المعاصرين أمثال الشيخ محمود شلتوت فإنه يلاحظ أن المسلمين من أقدم العصور إلى يومنا هذا فهموا الزكاة على أنها في المقام الأول إتاحة تملك فردي فصارت من كثرة ذبوع هذا المفهوم كأنه ركن فيها.

فإذا كان الأحناف تفردوا بالجزم بركنية التملك، فالملاحظ أن أصحاب المذاهب الأخرى الذين لم يصلوا إلى درجة التصريح العلني بذلك قد طبقوه عملياً في كثير من الأحيان حيث إنهم أعطوا غالباً الأولوية لمجالات التملك الفردي كما قلنا بذلك آنفاً. فالزكاة في المفهوم المتوارث منذ عهد الصحابة إما أن تُؤتى للفقير والمسكين وباقي مستحقي الزكاة منأولة، أو تصل إليهم عن طريق جهاز متخصص في إحصاء الفقراء والمحتاجين، ومعروف لدى المستحقين ويستطيعون الاتصال به بدون أية مقدمات (بيروقراطية) وفي جميع الأوقات. وهذا ما سمي بإدارة الزكاة أو صندوق الزكاة وهو جزء من بيت المال.

والحكمة في هذا الاتجاه أنه قد استقر في الوجدان الجماعي للأمة الإسلامية في كل عصر أن إقحام المصالح العامة الكثيرة على ميدان الزكاة سيقرود حتماً إلى إهدار حقوق عامة الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من الذين لا يملكون أمام هيئات المصالح العامة المنظمة والمجهزة بالوسائل الفنية لفرض أنفسها على الرأي العام... لا يملكون أي وسيلة للإشعار بوجودهم وبحاجتهم، وبما أن الإسلام دين يعطي لكل من الفرد والجماعة حقها كاملاً ولا يسمح لأحدهما أن يطغى على الآخر كما هو الشأن في المذاهب المادية الشيوعية منها والرأسمالية، فإن الوجدان الجماعي في العالم الإسلامي خصص

الزكاة في المقام الأول للأفراد الثمانية المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة، علماً بأن في المال حقاً آخر غير الزكاة، وهذا الحق الآخر كان على مرّ الأزمان مجالاً للعمل الإسلامي الخيري في مجال المصالح و المرافق العامة.

وأن التمسك بهذا النهج المتوارث بين المسلمين سلفهم وخلفهم لضمان أكيد لسد ذريعة إخضاع الفرد لهيمنة المجتمع عندما يفتح باب الزكاة للمصالح العامة.

ج - ومن تلك المسائل الفقهية التي يجب البتّ فيها: مسألة فورية تفريق الزكاة أو تأخيرها. فصندوق التضامن الإسلامي يعتمد على الاجتماعات الدورية كما جاء في المادة (٣) من النظام الأساسي لتوزيع ما يجمع لديه من إيرادات في أهدافه المختلفة إلا في حالات الكوارث والمحن حيث تجتمع لجنة الطوارئء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أي الأزمات والكوارث الطبيعية في إحدى الدول الإسلامية لتقرير ما يمكن أن يقوم به الصندوق.

فدورية التوزيع قد لا تتفق تماماً مع مبدأ الفورية الذي سار عليه جمهور العلماء في تعجيل الزكاة، فكما هي الحال عند مالك والشافعي وأحمد وبعض الأحناف كالكرخي وابن الهمام. إذ أنه في مؤسسات الزكاة والشرعية أو أقسام بيت المال المكلفة بالزكاة يوجد تواكب وتنسيق مستمران بين جباية الزكاة وبين توزيعها بدون انتظار مفرط.

وهذا الاتجاه في تعجيل دفع الزكاة إلى مستحقيها ما جعل النووي رحمه الله يرى أن عملية إحصاء المستحقين وتحديد مقدار حاجاتهم يجب أن يجري في نفس وقت جباية الزكاة بحيث «يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم مباشرة أو معها ليصل إليهم حقوقهم في أقرب وقت ممكن» حيث الأمر بصرف الزكاة على الرغم من إطلاقه أمر معه قرينة الفورية الضمنية لأن الزكاة لم توجد إلا لحاجة مستحقيها الثمانية، وهذه الحاجات في مجملها أو على الأقل في معظمها حاجات لا تقبل التأجيل، والتسويق. ولا يجوز التأخير فيها إلا لضرورة شرعية أو حاجة داعية، وهذا يعني أن طبيعة تحديد أوقات الصرف لأموال الصندوق لا تنسجم مع الزكاة إلا في حالتين:

- حالة الأزمات والطوارئ التي توجب اجتماع اللجنة المكلفة بذلك في أي وقت وحين.

- حالة التفسير الموسع لبعض مصارف الزكاة مثل : (سبيل الله) بحيث يشمل بعض المرافق والمصالح العامة التي لا تلتزم كثيراً بعنصر الوقت، وقد سبق أن أشرنا إلى عدم حكمة إقحام هذه المصالح العامة على الزكاة في يومنا هذا، إلا في حالة الاستغناء، أي عدم وجود من يستحق الزكاة من المصارف الأخرى وذلك لأسباب ذكرناها آنفاً.

د- ومن المسائل الفقهية التي تعترض كذلك سبيلنا عند الموازنة بين طبيعة الزكاة وطبيعة صندوق التضامن الإسلامي مسألة: دفع القيمة عن العين حيث أن تكوين الصندوق لا يحتوي على استعداد لتلقي الذات العينية لأموال الزكاة. فقد اختلف العلماء بخصوص دفع القيمة عن العين فمنهم من يمنع ذلك ومنهم من يجيزه بلا كراهة ومنهم يجيزه مع الكراهة ومنهم من يجيزه في بعض الحالات دون بعض.

وإننا نعتقد أن هذه المسألة يمكن حلها باتخاذ موقف وسط أشبه بما نقل عن معاذ بن جبل بخصوص الزكاة وقيل بخصوص الجزية هو أنه قال لأهل اليمن: (أوتوني بخميس أو لبيس أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار..).

وقد ذهب إلى نفس الحل الوسط شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال ما معناه: إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به.

وموقفنا أنه إذا تبين إجزاء تقديم الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي في حالة معينة (كما قلنا إن ذلك ممكن في باب الكوارث الطبيعية) فإن تحويل عين الزكاة إلى قيمتها أدهى للمصلحة وأيسر في العمل حيث إن صندوق التضامن الإسلامي لم يملك بعد استعدادات تنظيمية لتلقي عروض التجارة أو الذات العينية الأخرى شريطة أن يكون تقييم العين أو العروض على أسس عادلة ودقيقة.



## الباب الرابع استنتاجات واقتراحات عملية

١ - في حالة مراعاتنا للحكمة التي هدى الله إليها الأمة سلفاً وخلفاً من إعطاء الأولوية في الزكاة لأصحاب الحاجات الفردية الملحة من فقراء ومساكين وفي الرقاب وغارمين وأبناء السبيل، إما مباشرة أو عن طريق هيئات مختصة في شؤون الزكاة (وقد أفضنا في ذكر ما أثر في ذلك آنفاً . . .) ونظراً لما يتسم به العالم الإسلامي في يومنا من تفشي جميع مظاهر هذه السلبيات الفردية وحيث إن أهداف صندوق التضامن أهداف اجتماعية لا مجال فيها للتملك الفردي فإن نطاق التطابق بين الزكاة وبين أهداف صندوق التضامن الإسلامي يكون ضيقاً للغاية.

من هذا المنظار فإن باب الأزمات والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية في البلاد والمجتمعات الإسلامية يكاد يكون الباب الوحيد الذي يمكن إدخاله في دائرة المستحقين للزكاة بالأولوية.

وعلى هذا، فإننا لا نرى هناك مانعاً شرعياً بل نحبذ ونشجع في حالة وجود تلك الكوارث والأزمات إعطاء جزء من الزكاة إلى صندوق التضامن لإيصالها لمستحقي الزكاة من المسلمين ضحايا هذه الكوارث، ويكون ذلك في صورة توكيل شرعي تحدد فيه شروط التوكيل ويتعهد الصندوق بالتقيد بها.

ويمكن أن تضاف إلى باب الكوارث الحالات الخاصة التي لم تحط بها المرافق العامة في بلد أو مجتمع إسلامي لسبب من الأسباب، والتي يعزم صندوق التضامن الإسلامي على مد يد المساعدة فيها إلى أفراد أو جماعات من المسلمين داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه بغية تخليصهم من برائن الفقر والجوع والمرض والدين والجهل. مثاله: قيام الصندوق بدعم ما وجد في هذه الحالات من دور الأيتام ومراكز العجزة والمعوقين

والفقراء في مخيمات المهاجرين والمهجرين لأسباب دينية، وتقديم المنح الدراسية إلى أبناء المعوزين من المسلمين، فهذه الحالات إما حالات فقر أو مسكنة أو ضرب في الأرض وذلك في جميع المدلولات الفقهية القديمة والمعاصرة لهذه الكلمات.

وفي حالة عزم الصندوق على القيام بعمل محدد من هذه الأعمال سواء كوظيفة إضافية على وظائفها الأساسية أو كتفسير عملي لبعض أجزاء أهدافه السبعة المذكورة في نظامه الأساسي، فإننا لا نرى كذلك مانعاً شرعياً بل نشجع في تلك الحالة إعطاء جزء من الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي لصرفه في هذه الحالات المحددة على أساس التوكيل الشرعي الذي أشرنا إليه آنفاً.

٢ - في حالة توسعنا في تأويل بعض مصارف الزكاة كالفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله فإنه يمكن بطريقة أو بأخرى أن ندخل جميع أهداف الصندوق أو أغلبها تحت مظلة الزكاة بهذا المفهوم. إلا أننا في هذه الحالة نرى ألا يصرف شيء من أموال الزكاة في هذه الأهداف العامة للصندوق إلا بعد التأكد من أن ذوي الحاجة من أصحاب الحالات الأولى قد حصلوا على حقوقهم من الزكاة في المنطقة المعنية.

ويكون ذلك بإحدى الطريقتين:

أ - أن تكون البنية الاجتماعية في المنطقة المعنية شفافة إلى درجة تسمح للمزكي أن يحصل على القناعة التلقائية بأنه لا يوجد في مكان إقامته من يستحق الزكاة من الفقراء والمساكين وخاصة ذوي القربى منهم والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل.

وفي هذه الحالة نرى أنه لا حرجَ شرعاً أن تدفع الزكاة أو ما فاض منها إلى صندوق التضامن بشرط أو بدون شرط حيث ترتقي الأهداف العامة في هذه الحالة للصندوق إلى مصاف مستحقي الزكاة بالأولوية بالنسبة لهذا الشخص.

ب - في حالة تعذر هذه الرؤية الواضحة، وفي حالة رغبة المزكي أن يعطي جزءاً من زكاته للصندوق فإن الأقرب للتقوى في رأينا أن يقوم به عن طريق هيئة متخصصة في

حصر الزكاة وإحصاء مستحقيها في المنطقة التي يقيم فيها (مثل إدارة الزكاة أو صندوق الزكاة أو قسم بيت المال المتخصص في الزكاة أو أي جهاز مشابه في بلد إسلامي يتولى شؤون الزكاة) وتقوم هذه الهيئة بعد تقييم الأمر بتخصيص نسبة معينة لصندوق التضامن تقلّ أو تكثر حسب ما تلميه معرفة الهيئة بواقع الحال في هذه المنطقة ويفرضه الحرص على إعطاء الأولوية للفقراء والمساكين ومن في حكمهم.

إننا في هذا الصدد نذكر بالحكمة التي جعلت المسلمين على مرّ التاريخ يؤثرون في الزكاة أصحاب الحاجات الملحة على المصالح والمرافق العامة، حيث إن هنالك حقا آخر في المال غير الزكاة يمكن توجيهه إلى المصالح العامة.

٣ - في الحالة التي يمكن لصندوق التضامن الإسلامي (على الرغم من كونه جهازاً دولياً يهتم بالأمر الجماعية لا الفردية) أن يولي الحالات الخاصة بعضاً من اهتماماته الثابتة، فإني أقترح تكوين لجنة تضم خبراء من الصندوق وفقهاء من المجمع تقوم بدراسة إمكانية وضع مشروع قانون أساسي معدل يعرض على الأمانة العامة ومن ثمّ على الوزراء فالقمة، يأخذ هذا القانون المعدل بعين الاعتبار متطلبات الزكاة الفقهية، ويعيد صياغة بعض أجزاء النظام الأساسي للصندوق أو يقترح إضافات عليه لكي يصبح بعد ذلك وعاءً شرعياً مطلق الصلاحية لتلقي الزكاة وتوزيعها جنباً إلى جنب مع أهدافه الأخرى الإسلامية.

لكن هذا الحل التعديلي لا يمكن التفكير فيه إلا بطلب من الصندوق أو الأمانة العامة بصفتها الجهتين اللتين تُلَمَّان بحدود صلاحيات صندوق التضامن الإسلامي.

٤ - نظراً للأهداف التي يرمي إليها صندوق التضامن الإسلامي والتي أنجزت الكثير منها منذ ميلاد هذا الجهاز الإسلامي الهام، وانطلاقاً من الهدف الأساسي للمجمع وهو: دراسة الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة عن الشريعة الإسلامية،

فإني أرى أن يصدر المجمع فتوى بتأهيل صندوق التضامن الإسلامي ليكون وعاءً لتلقي صدقات طوعية وحقوق شرعية أخرى في المال غير الزكاة بصفته جهازاً مكتملاً

لهيئات الزكاة في العمل لتحقيق الكفالة الاجتماعية في هذا العصر ويحث المسلمين جماعات وأفراداً ودولاً على المسارعة والمنافسة في تقديم هذه الصدقات الطوعية أو وقف عقارات استثمارات شرعية أخرى لصالح هذا الصندوق ودعم وقفه وذلك لتحقيق أهدافه الإسلامية النبيلة.

وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

سيدي محمد يوسف جيري

## قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولا - القرآن الكريم وتفسيره:

- المصحف الشريف
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي
- أحكام القرآن للجصاص
- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
- تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت
- محاسن التأويل للعلامة جمال الدين القاسمي

ثانيا - الحديث وشروحه:

- الصحيحان والسنن وشروحا
- كتب أحاديث الأحكام وخاصة: نيل الأوطار للإمام الشوكاني

الفقه:

من كتب الحنفية:

- بدائع الصنائع للكاساني
- البحر الرائق للعلامة ابن نجيم
- الخراج للإمام أبي يوسف
- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين

- شرح فتح القدير لابن الهمام

من كتب المالكية :

- المدونة الكبرى لإمام المذهب مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق
- شروح مختصر خليل كالحرشى، والشرح الكبير
- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن الصاوي
- المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي .

من كتب الشافعية :

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب
- المهذب للشيرازي
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي
- المنهاج للإمام النووي
- نهاية المحتاج للرملي
- مغني المحتاج لمحمد الشربيني
- الوجيز لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي

من كتب الحنابلة :

- المغني للعلامة ابن قدامة المقدسي
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- الإنصاف في معرفة الراجح لأبي الحسن المرادوي .

من كتب الظاهرية :

- المحل للإمام محمد بن علي بن حزم الأندلسي وراجع كذلك :
- فتاوى الشيخ مخلوف

- شرائع الإسلام في فقه الإمامية للشيخ جعفر بن الحسن الحلبي المعروف بالمحقق الحلبي.

- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد بن الجار الله

- الطرق الحكمية للإمام ابن القيم

- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا

- الروضة الندية للسيد صديق حسن خان

وراجع كذلك أيضاً:

مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفه مقدمة إلى الدورة الثالثة

لمجمع الفقه الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم





صَرف الزكاة لصالح صندوق  
التضامن الإسلامي

إعداد

فضيلة الشيخ تيجاني صابون محمد  
مدير التعليم العزيم بجمهورية تشاد  
وعضو مجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مصارف الزكاة حيث قال :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة: ٦٠ .

وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب .

(١) الحنفية: - قالوا: «الفقير» هو الذي يملك أقل من النصاب، أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيراً، يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً فيحتاج إلى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه، ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقير فإنه لا يحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد ستره بدنه . «العامل» هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور، فيأخذ بقدر ما عمل . «والرقاب» هم الأرقاء المكاتبون . «والغارم» هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً

بعد دينه، والدافع إليه لسداد دينه أفضل من الدافع للفقير. وفي سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح. «وابن السبيل» وهو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له، بقدر الحاجة فقط، والأفضل له أن يستدين. وأما المؤلفه قلوبهم، فإنهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق. ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها، أو لعذر ما وجب إخراجها.

هذا وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة. أو لبعضهم ولو واحد من أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب، فإن دفع نصاباً كاملاً فأكثر، أجزاءه مع الكراهة. إلا إذا كان استحق الزكاة مديناً، فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب، وكذا لو كان ذا عيال. فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب. لكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب. ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد أو في إصلاح طرق، أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة، وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحاً ذا كسب. أما من يملك نصاباً من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه، فلا يجوز صرف الزكاة لهم ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيراً، أما ولده الصغير، فلا يجوز دفع الزكاة له، وكذا يجوز دفعها إلى امرأة الغني وهي فقيرة إلى الأب المعسر إن كان ابنه موسراً ويكره نقل الزكاة من بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه مع الكراهة. وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا أعجلها قبل حينها، فلا بأس بالنقل. والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد آخر. تفرق الزكاة في مكان المال وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه. أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزاءه. وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد. ويجوز التصديق على الذمي بغير مال الزكاة، ولا تحل لبني هاشم، بخلاف صدقات التطوع والوقت.

(٢) الحنابلة :- قالوا: «الفقير» هو من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته، «والمسكين» هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منها من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة، «والعامل عليها» هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة فيعطى منها بقدر أجرته، ولو غنيا، «المؤلف» هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شربه، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى منها ما يحصل التأليف، «والرقاب» هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة، ويعطى ما يقضي به دين الكتابة، «والغارم» قسمان أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس. ثانيهما: من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب، ويعطى ما يفي به دينه. «وفي سبيل الله» هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفي بعودته، «وابن السبيل» وهو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضاً سواء كان غنياً أو فقيراً، ويكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب، إنما الواجب إخراج: عين ما وجب، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا لرقيق ولا لغني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مكاتباً، أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها، وكذلك العكس، ولا يجوز دفعها لهاشمي، فإن دفعها لغير مستحقها جهلاً ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويستردها ممن أخذها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أجزأه كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم، والأفضل تفرقتها لفقراء بلده. ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها إلى مسافة القصر وتجزيه .

(٣) الشافعية :- قالوا: «الفقير» هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال يكفيه، بأن كان أقل من النصف الكافي، ولم يكن له منفق

يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة، والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب، وهو اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير، وكذا إذا جاوز العمر الغالب، فالعبرة بكل يوم على حدة فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم، فهو فقير. «والمسكين» من قدر على مال أو كسب حلال، يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجميل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للترزين بها عادة، وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج لها للمذاكرة، أو المراجعة، كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين، أو أكثر أو دين له مؤجل، فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، «والعامل على الزكاة» هو من له دخل في جمع الزكاة: كالساعي، والحافظ، والكاتب وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجره مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله. «والمؤلفة قلوبهم» هم أربعة أنواع: الأول ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً فيعطى منها ليقوى إسلامه، الثاني: من أسلم وله شرف في قومه، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار، الثالث، مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شرّاً من وراءه من الكفار، الرابع، من يكفينا شر مانع الزكاة، «والرقاب» هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ليخلص من الرق، وإنما يعطى بشروط: أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلماً، وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة، وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزكي. «الغارم» هو المدين وأقسامه ثلاثة: الأول: مدين للإصلاح بين المتخاصمين، فيعطى منها ولو غنياً، والثاني: من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح، أو غير مباح، بشرط أن يتوب، الثالث: من عليه دين بسبب ضمان لغيره، وكان معسرأهو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو، ولو

أيسر المضمون، ويعطى الغارم في القسمين الآخرين ما عجز عنه من الدين، بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنياً، «وفي سبيل الله» هو المجاهد المتطوع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديون، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو غنياً، كما تعطى له نفقة من مؤونة وكسوة، وقيمة سلاح وفرس، ويهيا له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها، «ابن السبيل» هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها، فيعطى منها ما يوصله لمقصده، أو ماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور، وأن لا يكون عاصياً بسفره، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً، ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة: الأول: الإسلام، الثاني: كمال الحرية، إلا إذا كان مكاتباً، الثالث: أن لا يكون من بني هاشم، ولا بني المطلب، ولا عتيقاً لواحد منهم، ولو منع حقه من بيت المال ويستثنى من ذلك الحمال والكيال، والحافظ للزكاة، فيأخذون منها ولو كفاراً، أو من آل البيت، لأن ذلك أجره على العمل، الرابع: أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، الخامس: أن يكون القابض للزكاة، وهو البالغ العاقل حسن التصرف. ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا، سواء فرقها الإمام أو المالك. إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم. إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال، والأوجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد، وتشرط نية الزكاة عند دفعها للإمام أو المستحقين أو عند عزلها، ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، ولو كان قريباً، متى وجد مستحق لها في بلدها، أما الإمام فيجوز له نقلها، وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه. وهذا فيما يشترط فيه الحول: كالذهب، وأما غيره كالزروع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه.

٤) المالكية قالوا: «الفقير» هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها. ولو ملك نصاباً، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادراً على دفع نفقته فلا يجوز أن يعطى الزكاة

لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم، وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز له أن يصرف الزكاة له متى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فإن كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته، «والمسكين» من لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أحوج من الفقير، ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: — الحرية، والإسلام، وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال، والأصح إعطاؤهم، حتى لا يضر بهم الفقر وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم، فتحل لهم الزكاة، وأما صدقة التطوع، فتحل لبني هاشم وغيرهم، «والمؤلفة قلوبهم» هم كفار، يعطون منها ترغيباً في الإسلام، ولو كانوا من بني هاشم، وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، فيعطون من الزكاة ليمكن الإيمان في قلوبهم، وعلى القول الثاني فتحكمهم باقي لم ينسخ، فيعطون من الزكاة الآن، وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف، التحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استتلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا، «والعامل على الزكاة» كالساعي والکاتب، والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم، ويعطى العامل منها ولو غنياً، لأنه يستحقها بوصف العمل، لا لفقر، فإن كان فقيراً استحق بالوصفين، ويشترط في أخذه منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها، فلا يولى كافر، ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولى السلطان عاملاً عبداً، أو هاشمياً، نفذت توليته ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة، «وفي الرقاب» الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له، وله مال فهو في بيت مال المسلمين. «والغارم» هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه من الزكاة ولو بعد وفاته، وشرطه الحرية والإسلام، وكونه غير هاشمي وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب ويشترط أن يكون الدين لأدمي فإن كان لله: كدين الكفارات، فلا يعطى من الزكاة لسداده، والمجاهد



يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس، ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أن يكون حراً غير هاشمي، وإن كافراً فشرطه الحرية فقط. ويصح أن يُشترى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال. «ابن السبيل» هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولا عاصياً بسفره، كقاطع الطريق، ومتى استوفى الشروط أخذ، ولو غنياً ببلده، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها وإلا فلا يعطى. كمن فقد أحد الشروط، ويجب في الزكاة أن ينوي مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة، وتكون النية عند توزيعها أو ينوي عند العزل، فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة، كفاه ذلك، فإن تركت النية أصلاً، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال بيعت واشتري مثلها بالمحل الذي يراد النقل إليه، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار، ولو لم تكن في بلد المالك ومحل المالك.

هذا في العين، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساعٍ وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله. فهذه هي الأصناف الثمانية التي أمرنا الله أن نوجه الزكاة إليها دون غيرها. إذا فهل يمكننا صرف مبلغ من أموال الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا أن نتعرف على هذا الجهاز الإسلامي الهام وننفذ على الأنشطة التي قام بها فعند ذلك يتضح لنا الأمر ويكون الرد في متناولنا إن شاء الله.

## تاريخ إنشاء الصندوق:

أنشئ صندوق التضامن الإسلامي بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد بمدينة لاهور في جمهورية باكستان الإسلامية عام ١٣٩٤هـ، الموافق لعام ١٩٧٤ م.

وقد صادق المؤتمر الإسلامي الخامس، المنعقد بمدينة كوالالمبور عاصمة ماليزيا في شهر جمادى الآخرة ١٣٩٤، الموافق يوليو ١٩٧٤ م على النظام الأساسي للصندوق.

## أهداف الصندوق:

يضطلع الصندوق بالعمل على كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم في جميع المجالات، فبجانب ما يقدمه الصندوق من دعم للشعب الفلسطيني بالتأييد المادي والمعنوي، والوقوف معه ضد المؤامرات الصهيونية الرامية إلى تهويد القدس الشريف والأماكن الأخرى في فلسطين، فإن أهم أهداف الصندوق هي:

١ - تشجيع البحث العلمي والتقني، وإنشاء وتمويل الجامعات الإسلامية استجابة لاحتياجات العالم الحديث، حيثما كان ذلك مطلوباً، ودعم الجامعات القائمة فعلاً.  
٢ - التحقق من آثار نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد والمجتمعات الإسلامية وتوجيه المساعدات المادية الممكنة لذلك.

٣ - تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية بغية رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي يحتاج إليها المسلمون.

٤ - تنظيم نشر الدعوة الإسلامية ورسالتها وتعاليم الإسلام ومثله العليا ودعم المراكز الإسلامية داخل الدولة الإسلامية وخارجها لخير المجتمعات الإسلامية ونشر الفكر الإسلامي.

٥ - دعم وتنظيم نشاط الشباب المسلم في العالم روحياً واجتماعياً ورياضياً.

٦ - تنظيم الحلقات الدراسية التي تضم نخبة من الخبراء والمتخصصين في قضايا

التشريع والإدارة والاقتصاد والثقافة والعلوم التي يحتاج العالم الإسلامي الى بلورة الفكر الإسلامي بشأنها.

٧- تنفيذ جميع المشروعات التي يقرها المؤتمر الإسلامي، ويعتبر تنفيذها من اختصاص صندوق التضامن الإسلامي.

## أهم إنجازات الصندوق

إن صندوق التضامن الإسلامي وهو يعمل على تأكيد وإبراز التضامن الإسلامي بين الدول والشعوب الإسلامية، فقد اختار بصفة خاصة تبنى المشروعات الكبيرة ذات الأثر الملموس على البنية الحضارية في المجتمعات التي تقام فيها تلك المشروعات. وبإلقاء نظرة سريعة على محصلة النتائج لمختلف نشاطات صندوق التضامن الإسلامي نلمس مدى فعالية هذا الجهاز الإسلامي الجدير بالاهتمام على كافة مستويات الأمة الإسلامية دولاً وأفراداً، شعوباً وجماعات.

### ١ - دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني:

إن دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني يمثل الهدف الرئيسي من إنجازات منظمة المؤتمر الإسلامي، لذا نجد أن الصندوق قد أفرد باباً مستقلاً من أبواب ميزانيته السنوية للإنفاق على هذا الجانب.

هذا بخلاف ما يقدمه الصندوق من مساعدات للشعب الفلسطيني في إطار الأبواب الأخرى من الميزانية، ويتم ذلك كله بالتنسيق الكامل مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولجنة صندوق القدس.

### ٢ - إنشاء ودعم الجامعات الإسلامية:

لقد قطع الصندوق شوطاً طويلاً، وجهداً ملموساً في سبيل إنشاء الجامعات الإسلامية مثل الجامعة الإسلامية بالنيجر، والجامعة الإسلامية في أوغندا والكلية الأمريكية الإسلامية بشيكاغو، والمركز الإسلامي في غينيا بيساو ونحويل مركز تمبكتو بمالي الى معهد للبحوث. وقدم الصندوق لهذه المشاريع الجليلة الجزء الأكبر من موارده منذ

إنشائه حتى الآن، هذا بخلاف دعم ومساعدة الجامعات القائمة فعلاً والتي تعمل في مجال الخدمة الإسلامية.

### ٣- تقديم العون في حالات الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية:

يقدم الصندوق مساعدات عينية ومالية لبعض الدول والمجموعات الإسلامية التي تحل بها الكوارث الطبيعية وذلك للتخفيف من آثارها.

٤- دعم وإنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات والمراكز الإسلامية المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

٥- نشر الدعوة الإسلامية:

يقوم الصندوق بالعمل في مختلف السبل التي تؤدي إلى نشر الدعوة الإسلامية مثل إرسال الدعاة وتدريب المختصين في شؤون الدعوة في مختلف أركان العالم وأيضاً طبع وترجمة معاني القرآن والأحاديث النبوية الشريفة، وإنتاج وتوزيع الأفلام الدينية.

٦- أنشطة الشباب المسلم:

يقوم الصندوق بدعم أنشطة الشباب المسلم روحياً واجتماعياً ورياضياً، وغرس روح البذل والتضحية والعطاء والمبادرة بين الشباب المسلم في شتى أرجاء العالم.

٧- الحلقات الدراسية:

لقد تعاون الصندوق في التنظيم والمشاركة لعدة ندوات تخدم قضايا إسلامية حساسة ومعاصرة وذلك مع مختلف الحكومات والهيئات الإسلامية.

٨- الاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري:

لقد مول الصندوق البرامج الوطنية والعالمية التي أعدتها منظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري، وهذه المناسبة تدعو جميع المسلمين إلى أن يجددوا على أنفسهم العهد على التمسك بمعتقداتهم الأساسية ومبادئهم ومفاهيمهم الإسلامية، وعلى السعي الحثيث لبعث «أمة واحدة» ذات حضارة حية فعالة ومؤثرة هدفها تحقيق المساواة الصحيحة والعدل والسلم العالمي والتقدم والسعادة لجميع البشر.

وسَّعَ بعض العلماء في معنى (سبيل الله) وهو المصرف السابع من مصارف الزكاة فقالوا بأن معنى (سبيل الله) لم يقتصر على الجهاد وما يتعلق به وإنما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر.

من ذلك ما نبّه عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال فلهذا المعنى نقل الفقهاء في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموق، وبناء الحصون، وعمارة المساجد لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل.

ولم يبيّن لنا من هم هؤلاء الفقهاء ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلّا على المجتهد، كما أن الرازي لم يعقب على نقل الفقهاء بشيء مما يوحي بميله إليه. ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري فقد قال: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية» فدلّت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها، فهي صدقة ماضية أي جائزة ومقبولة.

وفي الروضة الندية للسيد صديق حسن خان، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين: قال أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عزّ وجلّ والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزّ وجلّ — لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عزّ وجلّ. هذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً. ثم قال: ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أم فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين: وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشرعية سيد الأنام.

آراء المحدثين: القاسمي:

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي — رحمه الله في تفسيره ما ذكره الرازي من أن ظاهر

اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك ثم ذكر قول صاحب (التاج): كل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر داخل في سبيل الله وسكت عن هذه النقول. ولم يعقب عليها وهو يوحى بموافقة ضمنية أو بعدم الاعتراض.

أما السيد رشيد رضا — صاحب المنار — رحمه الله فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه:

«التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.

وذكر صاحب المنار بعد ذلك بقليل أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاذ أمر الدين والدولة وأولها (وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب لشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة وهذه بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب) وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به بل يستعمله في سبيل الله ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم وقد ورد تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ آل عمران: ١٠٤.

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (سبيل الله) بأنه (المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها خلق الله وأولها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرن جمال الإسلام وسماحته ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يردّ كيدهم إلى نحورهم .  
 وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظ القرآن الذين تواتر — ويتواتر — بهم نقله كما أنزل — من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله).

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله .

وعلى هذا الأساس أفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه:

(إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم ﴿سبيل الله﴾ .

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة ﴿سبيل الله﴾ المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحداً بعينه فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة . وأحب أن أقرّر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير . . .) إلى أن قال وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق .

وسئل الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة فأفتى بالجواز مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى ﴿سبيل الله﴾ .

أورد الشيخ القرضاوي في الصفحة ٦٥٧ من الجزء الثاني من كتاب فقه الزكاة الحديث التالي: أوتر عدم التوسع في مدلول ﴿سبيل الله﴾ بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكرباً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيأ كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ : (يعني وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار).

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النصرة لهذا الدين .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله . ولكن قد يأتي عصر — كعصرنا — يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً، من الغزو المادي العسكري .

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجهيز



الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي (ص) أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر».

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله (ص) قال:

«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»

ثانياً: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلياً في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس فكلاهما عمل يقصد به نصرته الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا من فقهاء المسلمين من ألحق بالعاملين على الزكاة كل من يعمل في مصلحة عامة للمسلمين: قال ابن رشد: والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين. كما رأينا من فقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده، لأن المعتبر هو الحاجة وقد وجدت.

فلا عجب أن نلحق بالجهاد — بمعنى القتال — كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل، لأن العلة واحدة، وهي نصرته الإسلام. ومن قبل رأينا للقياس مدخلا

في كثير من أبواب الزكاة ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور.  
وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة  
في مدلوله.

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما  
وحالة ما جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال آخر.  
فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يجذبه الإسلام ولكنه لا  
يعد جهاداً، فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد  
المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة  
إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي،  
وتحميهم من السموم المبتوثة في المناهج والكتب وفي عقول المعلمين وفي الروح العامة  
التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة للمطالعة، وتكون هذه المكتبة مكتبة إسلامية في  
مواجهة المكتبات الهدامة، وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين وإنقاذهم  
من استغلال الإرساليات التبشيرية البشعة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية  
تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً. ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد  
في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها،  
وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله، سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم  
وثنيين أم ملحدين لا يدينون بدين فالكفر كله ملء واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي والغربي والشرقي والكتابي واللاذيني، كلهم سواء في وجوب  
محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء،  
يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم  
تقم الكفاية إلا بالجميع. ولم يتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من  
ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين وفي مقدمة هذه الديار فلسطين التي سلبت عليها  
شذاذ الأفاق من اليهود ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون وأريتريا

والحبشة وتشاد والصومال الغربي وقبرص، التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وازبكستان وألبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من برائن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية. فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد وهذه الغاية: فإن تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهي — بلا نزاع — جهاد في سبيل الله يجب أن يمول ويعاون وأن يدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد وذوي الرأي والشورى من المسلمين إن وجدوا».

يتضح لنا من خلال هذا الحديث الهام ومما سبق ذكره بأن الأنشطة التي يقوم بها صندوق التضامن الإسلامي تدخل ولا شك في المعنى الموسع لكلمة «سبيل الله». فإنشاء مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا أو في أي دولة مسيحية في العالم ليقف هذا المسجد إزاء كنيسة أو معبد فهو جهاد في سبيل الله لأن في ذلك إعلاء لكلمة الله.

وكذلك إنشاء مسجد في دولة إسلامية فقيرة لتوفير أحسن الظروف للمصلين فهو إعلاء لكلمة الله وجهاد في سبيله.

وأن إنشاء مكتبات إسلامية ومراكز إسلامية وتزويدها بالكتب الإسلامية لتتصدى للأفكار المسيحية واليهودية والإلحادية والتي تتمثل في المكتبات الغربية التي أنشأتها الجمعيات الكنسية والهيئات الإلحادية والمجمعات اليهودية وزودتها بالكتب المسمومة لمحاربة الإسلام وثقافته، فإن إنشاء مكتبات ومراكز إسلامية إزاءها لجهاد في سبيل الله. وإذا كانت الدول الصليبية واليهودية مثل أفريقيا الجنوبية وإسرائيل تبحث عن أرقى التكنولوجيا لتصنيع القنبلة الذرية لمجابهة الدول الإسلامية فإنه يحق على الدول

الإسلامية أن تقيم مراكز للأبحاث وتصنيع قنبلة ماثلة لما تصنعه هذه الدول ويكون ذلك جهاداً في سبيل الله لأن الدفاع عن الدول الإسلامية دفاع عن الإسلام. وأن مؤازرة ومساندة كل أمة مسلمة اغتصبت أرضها، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحرير هذه الأرض فهو جهاد في سبيل الله، وأن إغاثة المسلمين المنكوبين من الجفاف والجوع والمرض وغيرها من الكوارث الطبيعية يعتبر ذلك من أعمال الخير والبر، وبالتالي فهو إنفاق على الفقراء والمساكين.

وعليه، فإن كانت الأنشطة التي يقوم بها صندوق التضامن الإسلامي هي هذه فإنه لأحوج في صرف جزء من أموال الصدقة لصالحه. والله أعلم.

تيجاني صابون محمد

صَرف الزكاة لصالح صندوق  
التضامن الإسلامي

إعداد

فضيلة الشيخ مولاي مصطفى العلوي  
رئيس المجلس العلمي لإقليمي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله

أما بعد . . فهذه إجابة مختصرة في موضوع الزكاة وصرفها لفائدة صندوق التضامن الاجتماعي . . أتشرف بعرضها على مجلس «مجمع الفقه الإسلامي» الموقر . . . راجياً من الله التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل ﴿ رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّي لِسَانِي ﴾ صدق الله العظيم .

والكلام في هذا الموضوع طويل وعميق وعريض وسأختصره جهد المستطاع بحول الله .

ينحصر القول فيه في ست مسائل:

- \* المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة وشرعاً
- \* المسألة الثانية: موضوعها وتاريخ تشريعها
- \* المسألة الثالثة: دليل وجوبها من الكتاب والسنة
- \* المسألة الرابعة: المسؤول عن إخراجها وحكم مانعها
- \* المسألة الخامسة: مصارف الزكاة
- \* المسألة السادسة: نقلها وحكمه شرعاً.

## ١- تعريف الزكاة لغة وشرعاً

الزكاة في اللغة النمو، والزكاء النماء، قال ابن منظور في لسان العرب: الزكاء ممدودا النماء والربيع: زكا يزكو زكاء وزكوا: نما.. وفي حديث علي كرم الله وجهه، المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق.. والزكاة الصلاح، وزكاهُ، وزكى نفسه مدحها. والزكاة في الشريعة الجزء الذي فرضه الله في المال يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد، فهي جزء من كل ما فرضت فيه الزكاة، ولا تقبل بدله القيمة وقال أبو حنيفة إنها جزء من المال مقدر.. أي أن قيمة هذا الجزء تقبل عند الأداء والذي ترجحه الأدلة هو الأول، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه.

وهكذا يبدو أن هذا الجزء المأخوذ من أموال الأغنياء لفائدة الفقراء سمي زكاة أخذاً من قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣.

فقد وصفها الحق تعالى بأنها تزكى في حين أنها في العَدِّ والحساب تنقص اثنين ونصفاً في المائة في زكاة المال وعشرة في المائة من نتائج المزروعات.

ذلك لأن أداءها من الأغنياء للفقراء يحدث تعاطفاً وتراحماً بين الفريقين، وتضامناً وتكافلاً بين أعضاء المجتمع فلا يوجد سبب للصراعات المحدثه في هذا العصر والتي هي مظهر من مظاهر الطبقيه المقيته، والتي يتغنى بها من يصفون أنفسهم بالكادحين تارة والمسحوقين تارة أخرى، مما أوقد ويوقد نار الفتنة والحقد والحسد والبغضاء بين الناس عندما ابتعدوا عن تعاليم الإسلام وهديه.

فالحق سبحانه وتعالى عندما أمر نبيه عليه السلام بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣. وصف هذا العمل بأنه يطهر ويزكي.. فهو يطهر



النفوس من الحقد والحسد، ويظهر المال من كل الشوائب ويزكيه وينميه بتوفيقه للمالكة والمتصرف فيه باستعماله استعمالات تدر عليه أرباحاً كثيرة، وبذلك ينمو ويزداد كلما أخذت منه الزكاة، واندفع صاحبه للعمل به في وجوه البر والخير والإحسان، ويتبع تعاليم الإسلام عاشت الأمة الإسلامية عصوراً زاهرة لم يعرف فيها هذا المظهر الطبقي المشين.

فالزكاة كانت تؤدي لمستحقيها فتثير في النفوس كوامن الحب والتعاطف، وكان المجتمع الإسلامي بفضل ذلك كالجسد الواحد لا فرق بين غني وفقير وصدق الله العظيم ﴿ تَطَهَّرُهُمْ وَزَكَّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ التوبة: ١٠٣ .

## II - موضوع الزكاة وتاريخ فرضها

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية وذلك بنزول الآية الكريمة على الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم تأمره أن يأخذ الزكاة من المؤمنين به. . قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وموضوعها المال، الذهب والفضة، وما في معناهما مما يقوم مقامهما من أوراق وسندات وكذلك عروض التجارة والممتلكات المعدة لاستثمار المال عن طريقها. والمزروعات مما تنتج الأرض والأنعام، والإبل والبقر والغنم.

زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما :

تجب إذا بلغ ما يملكه الإنسان منها النصاب وتم عليه الحول، والنصاب في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم أي ربع العشر، ودليل ذلك ما ثبت في السنة عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، وما زاد فبحسابه».

رواه أبو داود؛ ولا يُضم صنف لآخر من الذهب والفضة، فمن عنده مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً فلا زكاة عليه. عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل ٤٠ درهم درهماً، وليس في ١٩٠ درهم شيء فإذا بلغت ٢٠٠ ففيها خمسة». رواه أصحاب السنن.

أما عروض التجارة فتقوم ويؤدى ثمنها عيناً فضة أو ذهباً أو ما يقوم مقامهما من الأوراق البنكية التي يتم بها التبادل في أرجاء العالم الإسلامي.

### زكاة المزروعات وما تنتجه الأرض:

يجب في زكاة ما تنتجه الأرض العُشر فيما يسقى بالمطر والأنهار والعيون، ونصف العُشر فيما يسقى بالآلات أخذاً من حديث سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عُشراً العُشر، وفيما سقى بالنضح نصف العُشر».

وفي رواية أبي داود؛ أو كان بعلا العُشر، وفيما سقى بالسواني نصف العُشر والأنواع التي تزكى من المزروعات فقد اختلف العلماء في أمرها. فعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر». رواه الطبراني والحاكم. وعن معاذ رضي الله عنه قال: «أما القثاء والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقال مالك في موطنه: الحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة

والدخن والأرز والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً.

وروى ابن حزم في المحلى أن الإمام مالكا قال: الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت وكلها صنف واحد، وفي العدس والسلت وفي الدخن والسمسم والأرز والذرة وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيل والترمس وسائر القطنيات، ورأى الزكاة في حب العصفر وزيت الفجل. والزكاة في الزبيب وفي زيت الزيتون ولم يرها في شيء من الثمار، كالتين والقسطل والرمان والجوز واللوز وما أشبهه هـ.

وقال أبو حنيفة: الزكاة في كل ما أنبت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار حتى الورود والسوسن والنجس وغير ذلك ما عدا الحطب والقصب والحشيش مستدلاً بعموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١١٤. وكذلك ذهب الإمام أحمد إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الله من الأرض من الحبوب والثمار. مما يبس ويبقى ويكال ويستنبته الأدميون في أراضيهم سواء كان قوتاً كالحنطة أو من القطنيات أو من الأباير: كالكزبرة والكروياء أو من البذور كبذر الكتان والقرطم والسمسم، وتجب عنده أيضاً فيما جُمع وصُفي للاقتيات والادخار كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق.

وإذا كان سبب الخلاف بين قصر الزكاة على بعض الأصناف المذكورة في الأحاديث السابقة وبين من رأى وجوبها في غيرها هو علة الاقتيات والادخار، فإن كثيراً من النباتات والثمار أصبح مدخراً وذا قيمة في الاقتيات والإنتاج، خصوصاً وأن عموم اللفظ في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَاتِ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهَةٍ كُلًّا مِّنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ﴾ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿ أي يوم نضجه وجنيه.

وكذلك قول الرسول عليه السلام «فيما سقت السماء العشر» وما من صيغ العموم كما هو معلوم إذا كان الأمر كذلك فينبغي شمولها لكل ما يحقق انتفاع المزارعين مما تنبته الأرض خصوصاً وأن كثيراً من المزروعات كانت لا تدخر في الماضي ولا تستعمل إلا في

الاقنيات الوقتي وقد أصبحت اليوم تدخر بفضل التصنيع الحديث، وأصبحت لها أهمية كبرى في التغذية، كبعض البذور التي تنتج الزيوت، كبذور الكتان ونوار الشمس وغيرها كثير. ولا يعقل أن تجب الزكاة في زيت الزيتون ولا تجب في الزيوت الأخرى التي تستعمل في التغذية على نطاق واسع.

وكذلك بعض الأنواع من الثمار مما أصبح يدخر ويغذي وله أهمية قصوى في الاقتصاد الزراعي. والنصاب في كل نوع مما يدخر ويقطت به خمسة أوسق وليس فيما دون ذلك زكاة أخذنا من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس في ما دون خمس ذود من الأبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وإذا كانت نفقات تحويل بعض الخضروات الموقوتة إلى مدخرات مقننة فإن ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من إسقاط النفقة الزائدة في الزراعة وإخراج الزكاة عن الباقي إذا بلغ النصاب. أو تقاس على ما فيه نصف العشر فتزكى كلها دون نقص، إن في ذلك ما يؤذن بإخراج الزكاة فيها مع مراعاة ما ينفق عليها حتى تؤول إلى الادخار والاقنيات، وإذا كان القصد من فرضية الزكاة هو سد خلة الفقراء والمساكين، والأصناف المذكورين في الآية، فمن السداد أن تفرض الزكاة في كثير من المنتجات الزراعية، خصوصا وقد أصبحت أهميتها في الميدان الفلاحي تزايد، والإقبال على إنتاجها كبير، مثل اللفت السكري وقصبه والقطن والبطاطس والطماطم، وكذا الفواكه كالبرتقال والتفاح والإجاص وما شابهها.

وإذا كانت هذه الأشياء لا تكال فإن زكاتها تتعلق بالقيمة فيقاس ما لا يكال على ما يكال وينظر في أمره بلوغ النصاب باعتبار الأقل كالشعير والحنطة مثلا.

وهناك بعض المنتوجات تستعمل قبل يسها وثبتت أمر وجوب الزكاة فيها مثل التمر والعنب، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا بامرأة في حديقة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أخروا لها، وأخروا لها، وأخروا لها» صلى الله عليه وسلم عشرة

أوسق فقال: لها: عشرة أوسق فقال لها: أحصي ما يخرج منها». رواه البخاري.

فهذا يدل على ثبوت الزكاة في هذا قبل تمام نضجه وجنيه وكَيْلِه، فسلك به صلى الله عليه وسلم طريق الخرص، وهو تقدير إنتاجه من لدن الخبثاء. وهناك زكاة العسل وقد اختلف فيها العلماء. فقال بعضهم فيها زكاة، وقال آخرون لا زكاة فيها، واستدل القائلون بزكاة العسل بحديث عبد الرحمان المتعي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إن لي نحلا فقال صلى الله عليه وسلم: أذ العُشور، قال: قلت: يا رسول الله، فاحمها لي قال: فحماها لي». وفي رواية «احم لي جبلها، فحمي لي جبلها».

ومعلوم أن تربية النحل اليوم أصبحت عملاً مثمراً يهتم به الفلاحون، ويستثمرون منه أموالاً كثيرة، ومن المصلحة أن يؤدي أصحابها العُشور، مصداقاً لهذا الحديث الذي أخذ به الأحناف والحنابلة وأيدوا صحته بعدة آثار يقوي بعضها بعضاً. أما النصاب فيه، فعندما يبلغ عشرة أفرق والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً، أي مائة وستون رطلاً.

### زكاة الأنعام:

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم: الضأن والمعز، ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ النصاب وأن يحول عليها الحول وأن تكون سائمة، والسائمة هي التي ترعى من الكلاً المباح في أكثر الأيام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإن كان قوتها علفاً فلا زكاة فيها.

وقال مالك والليث فيها الزكاة مطلقاً سائمة أو معلوفة والنصاب يختلف من نوع لآخر. وتعد فيه الحملان والعجول والفصلان. وهو في الإبل خمسة. وفيها شاة. فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسة عشر، ففيها ثلاث، وفي عشرين أربع شياه، أما إذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض أو ابن لبون، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون، وفي ستة وأربعين حقة، وفي واحد وستين جدعة. وفي ٧٦ بنتا لبون، وفي

واحد وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والحقة هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة هي التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

والنصاب في البقر ثلاثون ليس دونها شيء ومن بلغت أبقاره ثلاثين ففيها تبيع وهو ما له سنة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي التي لها ستان، ولا شيء في الوقص وهو ما بين العديدين فإذا كثرت فذاك نصابها في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين حقة. والنصاب في الغنم بنوعيه الضأن والمعز فليس فيها زكاة حتى تبلغ أربعين، وفيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت واحدا وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن زادت على ذلك ففي كل مائة شاة. والمقبول في الضأن الجذع وفي المعز الشتي ويؤخذ الوسط فلا يلزم الخيار ولا تقبل العجفاء، ولا شيء في الوقص وهو ما بين العديدين مما سلف ذكره في أنصبة الأنعام، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ولا مريضة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يسألكم خيار أموالكم ولم يأمركم بشراها».

### III - فرضية الزكاة ودليلها

أوجب الله على الأغنياء صدقة لفائدة الفقراء هي الزكاة. تؤخذ من أموال الأثرياء وتدفع للمحتاجين، تحقيقاً للتضامن الذي أوجبه الله على المسلمين ليتم بذلك تلاحم المجتمع الإسلامي وترابطه. ويتحقق التكافل والتعاطف حتى يكون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، أو كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ودليل وجوب الزكاة قول الله تعالى لرسول صلى الله عليه وسلم:

﴿ حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة التوبة: ١٠٣ وقد ورد الأمر بها مقروناً بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله تعالى من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٣ ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ

الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿ سورة الحج ٧٨ ، ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ  
وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ سورة الأحزاب ٣٣ .

أما دليلها من السنة فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة نقتصر على بعضها اختصاراً .  
ففي صحيح الإمام البخاري أول كتاب الزكاة حديث عبدالله بن عباس رضي الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال  
له : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك  
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك  
لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد  
على فقرائهم» . وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطها  
مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا  
لا يحل لآل محمد منها شيء» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وحديث  
أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بعمل يدخلني  
الجنة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ،  
وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم» وقد أجمع أئمة الإسلام على وجوب الزكاة التي هي ركن  
من أركان الإسلام المهمة لأنها تطهر النفوس من الشح وتطهر المال مما يمكن أن يلتصق  
به من شوائب قد لا يعلمها صاحب المال .

#### ١٧ - المسؤول عن إخراج الزكاة وحكم مانعها

الزكاة ركن من أركان الإسلام الواردة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام  
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه  
سيلاً» . وإذن فمالك المال المأمور بتحقيق هذه الأركان هو المسؤول عن تنفيذ الزكاة

والذي يثاب إذا فعلها على وجهها المشروع أو يعاقب إذا أخل بأدائها أو امتنع عنها، ومن ثم قرب المال هو المسؤول الأول عن أداء ما عليه من صدقة يعدها ويضعها في مكانها الذي شرعت له، وعلى الصفة التي أقرها التشريع الإسلامي. فإن لم يفعل أثم وألزم بأدائها من لدن الإمام. فإذا وضعها في يد من شرعت لهم برئت ذمته، وإذا أخذها الإمام منه برئت ذمته. . لحديث أنس رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم إذا أديتها إلى رسولِي فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدلها» رواه الإمام أحمد. . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم». متفق عليه. وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمينونا حقنا، ويسألون حقهم، فقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». رواه مسلم والترمذي.

وقال النووي في المجموع: إن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم، فإذا ترك النائب ذلك لم يتركه من عليه أداءه. وبذلك تعين الأداء أولا على من عليه الحق، فإذا تم ذلك للإمام برئت ذمته. وإذا تم لأهله من الفقراء ومن ذكر معهم في الآية كلا أو بعضاً برئت ذمته.

وأما حكم مانعها فقد وردت فيه آيات وأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ \* التوبة :

٢٤ . وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ \* سورة آل عمران : ١٨٠ .



وحدیث أبی ذر رضی اللہ عنہ قال: انتهیت إلیہ یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم «فقال: والذي نفسي بيده أو قال والذي لا إله غيره ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطوّه بأخفافها وتطحه بقرونها، كلما جازت أحرأها، ردت عليه أولأها حتى يقضى الله بين الناس».

أخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

وحدیث أبی هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان . . يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك . . ثم تلا ﴿ولا يحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم﴾ آل عمران: ١٨٠. وأخرج الدارمي في سننه حديثاً مطولاً بمعنى حديثي أبی ذر وأبى هريرة. تحت رقم: ١٦٢٥.

ومن امتنع من أداء الزكاة وهو مقرّبها فإنه آثم ولا يحكم برده، وعلى الإمام أن يأخذها منه قسراً وكذلك إذا امتنع قوم من أدائها فإن على الإمام أن يأخذها ولوأدى ذلك إلى قتالهم عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

### مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

فالحق سبحانه وتعالى اقتضت حكمته تفضيل بعض الناس على بعض في شؤون

الحياة والمال فقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَنَمَةٍ أَفْبَحْدُورٍ ﴾ النحل: ٧١ .  
 فجعلهم سبحانه سواء في الانتفاع به لكنهم في الملك والتصرف متفاوتون اختباراً لهم  
 جميعاً وامتحاناً كما قال سبحانه ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٥ .  
 وحتى لا يؤدي هذا التفاوت إلى خلل وفتنة بين الناس وإلى وجود ما عرف في  
 اصطلاح العصر بالطبقية المتصارعة . . طبقة المترفين المتخمين المسرفين — وطبقة  
 المحرومين والمسحوقين، وحتى لا يظل النزاع والصراع بين الطرفين على أشده، فرض  
 الإسلام الصدقة على الأغنياء لتردّ على الفقراء، وبذلك يخفّ مفعول الفوارق المادية بين  
 أعضاء المجتمع الإسلامي، فتنمو العواطف والشفقة والرحمة المتجلية في العطاء والبذل  
 من جانب إلى آخر، ويسري الحب بينها بدل الحقد والحسد الذي يوجهه الحرمان في  
 بعض النفوس، وبذلك يقوى التضامن والتكافل بين جميع أصناف البشر. ولم يكنف  
 الإسلام بهذا القدر المفروض فحثّ على البذل والإنفاق، وفرض أنواعاً أخرى من  
 الأداءات غير الزكاة، وفي مناسبات شتى مما وصف بعضه بأنه كفارة أي أنها تكفّر  
 الذنوب وتمحوها، مثل كفارة الإفطار في رمضان عمداً وكفارة اليمين الغموس، والقتل  
 الخطأ وغير ذلك مما يحدث للناس في سلوكهم ومعاملاتهم وعبادتهم.

ويجب التعريف بكل صنف من الأصناف الواردة في الآية الكريمة بعد البحث عما  
 تفيد أداة الحصر التي افتتحت بها الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ . وهذا معناه أن ما  
 جاء بعدها ينحصر في الأفراد المذكورين وهم الثمانية .

واختلف العلماء في لام ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ هل هي للملك أو للمحل؟ فعلى أنها للملك  
 فيجب إعطاء كل صنف حظه من الصدقة ولا يجوز إعطاؤها لصف دون آخر، وعلى  
 أنها للمحل أي أن الأصناف الثمانية محل توضع فيه الصدقة، ففي أي صنف منها  
 وضعت الصدقة أجزأت قال بالأول الشافعي، ويسانده ما ذهب إليه حديث زياد بن  
 الحارث الصدائي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصدقات

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود والدارقطني.

وذهب الإمام مالك وغيره إلى أنها للمحل أي أن الأصناف المذكورة في الآية محل توضع فيه الزكاة وتصرف له، وفي أيها وضعت أجزاء مستدلين بقول الله سبحانه: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتُمْ فَبِعَمَاهُمْ وَإِنْ تَخَفُوهُمْ وَتَوْتُوهُمْ الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة: ٢٧١. ويحدث «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأرذها على فقرائكم.»

وقد اختلف العلماء في توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية الذين خصصتهم الآية الكريمة بها: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمين، وسبيل الله، وابن السبيل، فالإمام مالك يرى أن للمنفذ للصدقة أن يجتهد ويتحرى موضع الحاجة من الأصناف المذكورة ويقدم الأولى من أهل الخلة والفاقة، وله أن ينظر في ذلك كل عام، ويضعها فيمن يراه أشد احتياجاً من غيره وهو قول عمر وعلي وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال الإمام الشافعي يجب صرفها إلى الأصناف جميعهم إن وجدوا فإذا كان المالك هو الموزع سقط نصيب العاملين عليها وبقي السبعة الآخرون، وهكذا يسقط نصيب كل صنف لم يوجد ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، وقال أبو حنيفة هو مخير يضعها في أي صنف شاء. وقال بعض العلماء: إذا كان المال كثيراً يحتمل القسمة قسمة على جميع الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يُعطى للبعض دون البعض، وسبب الخلاف يرجع إلى اللفظ ومعارضته للمقصود الذي هو سد الخلة لدى المحتاجين، فمن نظر إلى اللفظ وقال بأن اللام تنفيذ الملك، قال بتعميم الأصناف الثمانية أو من وجد منهم على الأقل، ومن نظر إلى الهدف من التشريع ورأى أن اللام للمحل وليست للملك، قال: يجوز وضعها في صنف أو أصناف دون تعميمها على الأصناف الثمانية.

ولعل مستند القائلين باجتهاد الموزع لها بتحريه الأحوج فالأحوج أن الله تعالى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير جائزة لغيرهم، وهذا الاختصاص لا يستلزم قسمتها عليهم بالسوية، فمن وجبت عليه زكاة ووضعها في أي صنف من هؤلاء المستحقين فإنه يكون بذلك قد قام بما وجب عليه وبرئت ذمته، وكذلك إذا أعطاها للساعي المعين من طرف الإمام والله أعلم.

## الفقرَاء والمساكين

اختلف العلماء... لغويون وفقهاء... في الفرق بين الفقير والمسكين، فذهب بعضهم إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين، فالفقير هو الذي له بعض ما يكفيه، والمسكين الذي لا شيء له، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والقاضي عبد الوهاب، وقال آخرون إن المسكين أحسن حالا من الفقير، مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعاذ من الفقر، بينما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنى مع المساكين . » وهو استدلال معقول ومقبول لو كان المسكين أشد فقراً من الفقير ، لما استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذا وطلب أن يعيش في الحالة الأخرى مسكيناً ويموت مسكيناً ولا شك أن دعاءه مستجاب ، وقد قبض صلى الله عليه وسلم وله مال مما أفاء الله عليه، واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ الحشر: ٨ . ولا شك أن الذي أخرج من دياره وماله لم يبق منه شيء ، ولذلك سماهم الله فقراء .

فصح أن الفقير الذي لا يملك شيئاً أصلاً . وقيل : إن الكلمتين بمعنى واحد، وإنما جاءت كلمة المساكين تأكيداً، فالمساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ولا يفتن لهم لتحملهم وصبرهم وظهورهم بمظهر القناعة وعدم الاحتياج، ويؤيد هذه النظرية حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان . . إنما المسكين

الذي يتعفف واقراءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ «البقرة: ٢٧٣ .  
وفي لفظ آخر: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمررة  
والتمرتان . . ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفظن له فيُصدق عليه، ولا  
يقوم فيسأل الناس». رواه البخاري ومسلم .  
وإلى هذا ذهب أصحاب مالك وهو قول الشافعية أيضا .

### الحد الأدنى للفقير والمسكنة

اختلف العلماء في الحد الأدنى للفقير والمسكنة الذي يجوز معه أخذ الصدقة، فقال  
مالك: من له دار سكنى وخادم لا يستغني عنها يُعطي من الزكاة، وقال أبو حنيفة من  
معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الصدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم:  
«أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأرذها على فقرائكم» . . فاعتبر من يملك نصاباً  
غنيا لا يجوز له أن يأخذ الصدقة، وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قوياً على الكسب  
والاحتراف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه  
حرام، محتجاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي  
مرة سوى» . رواه أبو داود والترمذي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما .  
روى جابر رضي الله عنه قال: جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة . .  
فركبته الناس فقال: «إنها لا تصلح لغني صحيح ولا لعامل» . رواه الطبراني . وعن  
عبدالله بن عدي بن الحيار قال: «أخبرني رجلان أنها أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في  
حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع بصره وخفضه فرآنا جليدين فقال: «إن  
شئتما أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود .  
وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء  
فصدق عليه أجزأه عن المتصدق وحمل الحديث السابق على المسألة أي أن القوي لا يجوز  
له أن يسأل، والله أعلم .

## الذين لا يجوز أن تعطى لهم الصدقة

لا يجوز إعطاء الصدقة لبي هاشم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وحديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «... كخ... كخ لي طرحها» وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه. ولا يجوز إعطاء الصدقة للكافر أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.»، ويستثنى من ذلك المؤلفات قلوبهم إذ يجوز أن يمنحوا من الصدقة فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بدمي طاعن في السن عاجز عن العمل وهو يستجدي فسأله عن حاله... ولما علم أنه محتاج وأنه من أهل الذمة أمر له بما يسد عوزه، ولا يجوز إعطاء الصدقة لمن تلزم نفقتهم للمصدق كالزوجة والأبوين والأبناء.

### العاملون عليها

(أي على جمع الزكاة)

عندما يتولى الإمام جمع الزكاة يكلف ذلك رجلاً من عماله وهؤلاء يجوز أن يأخذوا أجورهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء، إذا لم يأخذوا أجورهم من ميزانية الدولة، شريطة أن يكونوا مسلمين. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، ورجل اشتراها بماله أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدّق عليه منها فأهدى منها لغني.» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم... ومن أصاب شيئاً زائداً على أجره من العاملين فهو غلول منهى عنه ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾. آل عمران: ١٦١.

### المؤلفة قلوبهم

كل من رأى فيه الإمام نفعاً للإسلام والمسلمين إذا أعطاه من مال الصدقة يستميله

بذلك للدخول في الإسلام إن كان ما زال على كفره أو ليطمئن إلى إسلامه إن كان حديث عهد بالإسلام ، أو رجل له نفوذ في قومه يستميله وقومه للدخول في دين الله . . .  
 وذلك أخذ من عمل الرسول عليه السلام حيث أعطى صفوان بن أمية عطاء كبيراً بعد غزوة حنين وقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .  
 وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه . . فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .

ومذهب أبي حنيفة أن حظ المؤلف قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته .  
 أما المالكية والحنابلة والشافعية فيقولون بتأليف القلوب على الإسلام في كل زمان وذلك عند الحاجة إليه ، ولعلّه في هذا الوقت بالذات يفيد . . خصوصاً في البلاد ذات الأقلية المسلمة والتي توجد تلك الأقليات المسلمة في حالة تهاجم فيها من لدن طوائف المنصرين وغيرهم من أصحاب المذاهب المنحرفة عن الإسلام كالقاديانية والبهاية وغيرها ، ولا شك أن استعمال أموال الزكاة في هذا الميدان له تأثير عظيم في تثبيت الكثيرين من البسطاء على دينهم ، وعلى المسؤولين من المسلمين أن يجتهدوا في الأسلوب الذي يجب العمل به والمقدار الذي يُعطى من مال الصدقات لتثبيت الإيمان في قلوب هؤلاء .

## وفي الرقاب

وهو يشمل المكاتب والأرقاء وافتكاك الأسرى من أيدي الكفار وذلك أخذاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أتاه رجل فقال: يا رسول الله دلّني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار قال: « أعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أوليس واحداً قال: لا . عتق الرقبة أن تنفرد بعنتها ، وفك الرقبة أن تعين بثمانها . »  
 رواه أحمد والدارقطني .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«ثلاثة كلهم حق على الله عونه . . الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد  
الأداء، والتكاح المتعفف.» رواه أحمد وأصحاب السنن.  
واختلف العلماء في المراد من قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقال الشافعي وأبو حنيفة : إن  
المراد به المكاتبون يعطون من مال الصدقة ما يحقق حريتهم التي كاتبوا عليها.  
وقال مالك وأحمد وأبو ثور: المراد بذلك شراء رقاب وعتقها لأن المكاتب قد يعان ولا  
يتم عتقه إلا عندما لا يبقى في ذمته درهم. ولأن المكاتب، داخل في الغارمين . .  
والظاهر أن اللفظ يشمل الأمرين: شراء الرقبة وعتقها ومساعدة المكاتب على فك  
رقبته، والله أعلم.

## الغارمون

الغارمون هم الذين استدانوا لأغراض مشروعة كالإنفاق على من تجب نفقته على  
المستدين أو من ضمن ديناً فلزمه الوفاء به أو تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، وما أشبه  
ذلك فهؤلاء يأخذون من الصدقة ما يوفي ديونهم، وذلك أخذاً من حديث رواه مسلم  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
«تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغوا بذلك وفاء دينه . . فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . .»  
وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«لا تحل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر مدقع . . أو لذي غرم مفضع . . أو لذي دم  
موجع . . وهو الذي تحمّل دية عن قريبه أو صديقه . .»

وحديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله  
فيها، فقال :

«أقم حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها . . ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا



لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحج من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا . »

### وفي سبيل الله

سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه وتعالى والقصد به هنا كل عمل من شأنه أن يكسب صاحبه رضى الله سبحانه .

وجمهور العلماء على أن المراد به في الآية الغزو في سبيل الله ، والجهاد لنصرة الإسلام والدفاع عن المسلمين . . فسهم سبيل الله من الزكاة يصرف في مصالح الجهاد بإعداد العدة وتجهيز الجيوش بالسلح المناسب، وشراء الآلات وصناعتها . وتبىء كل ما يناسب المقام زماناً ومكاناً، حتى يضمن النصر للحق والعدل ولتكون كلمة الله هي العليا .

ويرى بعض العلماء أن سبيل الله يدخل فيه كل عمل يحقق جانباً من جوانب المصالح الإسلامية ويعود على المجتمع الإسلامي بالخير ويدفع عنه كل سوء . . سواء في ذلك الميدان الاجتماعي كالتربية والتعليم والثقافة، أو الميدان الصحي، كصناعة الأدوية وبناء المستشفيات، وتكوين الأطباء والأساتذة ومساعدة الدعاة الذين يجاهون الغزو الفكري، ودعاة التنصير والإلحاد، وغير ذلك من الميادين لأن سبيل الله شامل لكل ما يجلب الخير ويدفع الشر عن المسلمين .

### وابن السبيل

هو المسافر المنقطع عن موطن سكناه وأهله وماله، فهذا يعطى من الصدقة ما يحقق مقصده ما دام لم يجد من يعينه بقرض إلى أن يعود إلى بلده . . وذلك إذا كان سفره مباحاً .

وهو مذهب الشافعية، أما مذهب المالكية والحنابلة فابن السبيل المستحق للزكاة . هو المسافر الذي انقطعت به السبل، ولم يجد من يقرضه حتى يعود إلى بلده، أو ليس له مال في بلده يؤدي منه ما استلفه في سفره . فإن كان له مال في بلده ووجد من يقرضه فلا يعطى من الزكاة، والله أعلم .

## نقل الزكاة وحكمه شرعاً

اختلف العلماء في جواز نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى بلد آخر، فقال علماء الشافعية وبعض المالكية: لا يجوز نقل الصدقة ويجب صرفها في البلد الذي يوجد فيه المال المزكى، إلا إذا فقد من يستحقها في المكان الذي وجبت فيه . . واستدلوا لمذهبهم بحديث عمرو بن شعيب «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند (اسم بلد) حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر . . وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً». رواه أبو عبيد فدل ذلك على أن عمر لا يميز نقلها إلا عندما لا يوجد من يستحقها في نفس المكان الذي فرضت فيه . وفي حديث معاذ . «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم . .» وحديث أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني قلوفاً . . رواه الترمذي . . وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه، رواه أبو داوود وابن ماجه . وعن طاووس قال: كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف

عشيرته . رواه الأثرم في سننه، وبهذه الأدلة ثبت أن الصدقة تستعمل في المكان الذي يوجد فيه المال المزكى إلا إذا استغنى أهل البلد فيجوز نقلها .

أما الحنفية فقالوا بکراهة نقلها إلا إذا كان هناك سبب معقول . . كأن ينقلها المصدق لذي قرابة محتاج لأن في ذلك معنى آخر زائداً وهو — صلة الرحم — أو يكون أهل البلد المنقولة إليه أشد حاجة إليها من أهل البلد الذي وجبت فيه، وكذلك نقلها من دار الكفر إلى دار الإسلام أو نقلها إلى طلبة علم وما شابه ذلك ففي هذه الأحوال لا يكره نقلها .

أما مذهب الحنابلة فهو عدم جواز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، ولا بأس بنقلها فيما دون ذلك .

وإذا كان الرجل في بلد وماله في بلد آخر فالمعتبر البلد الذي فيه المال، وإذا كان المال بعضه في بلد وبعضه في بلد آخر أدى صدقة كل مال في البلد الذي يوجد فيه ذلك المال، بخلاف صدقة الفطر فإنها تؤدي في البلد الذي يوجد فيه من وجبت عليه لأن الوجوب يتعلق بالشخص في هذه وبالمال في تلك .

وهكذا يتبين أن الصدقة يجب صرفها في المكان الذي وجبت فيه إلا إذا كان هناك سبب يبيح نقلها إلى مكان آخر وهو أمر معقول، ومالك يرى أن نقلها عندما يوجد سبب النقل يكون بأمر الإمام على سبيل النظر والاجتهاد، لأن النظر والاجتهاد لا يتم على الوجه المقبول إلا من المسؤول وليس من رب المال .

ومن أخرج صدقته ووضعها في غير مستحقها خطأ فهل تجزئه أم يجب عليه أداؤها لمن يستحقها مرة أخرى . . . فقال أبو حنيفة يجزئه ما دفعه ولا يطالب بركة أخرى مستدلاً بحديث معن بن يزيد الذي قال إن أباه أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها في يد رجل في المسجد قال معن : فجئت فأخذتها وأتيتها بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن . رواه أحمد والبخاري .

كما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال

«قال: رجل لأتصدقن الليلة بصدقة . . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تُصَدَّقُ على سارق الليلة فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون . . تُصَدَّقُ الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة . . فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون . . تُصَدَّقُ الليلة على غني . . فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأني فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعفف به عن زناها . . وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل .»

رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها فإذا تبين له خطؤه وجب عليه إخراجها مرة أخرى ودفعها إلى مستحقها .  
واتفقوا على أنه إذا تبين له أنه أعطاها لعبد أو كافر أو هاشمي أو ذي قرابة تجب نفقته على المزكي فإنها لا تجزئه أيضا .

### المتصرف في الصدقة

في عهد النبوة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث العاملين على جمع الصدقة ويصرفها في مستحقها طبقاً لما أمره الله به ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ . التوبة: ١٠٣ .

ومعلوم مما سبق أن بيان مستحقها لم يتركه الله سبحانه لاجتهاد أحد ابتداء من الرسول عليه السلام كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن الصديقي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ .

فالله تعالى: تولى بيان المستحقين الذين تعطى لهم الزكاة في آية التوبة السابق ذكرها ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠ .

وجاء بعده خلفاؤه الراشدون فبعثوا عمّالهم على الصدقات وكانوا يجمعونها ويضعونها في أهلها ويأتون الخليفة ببعضها كما تشير إليه الأحاديث والأثار السابقة في هذا البحث المتواضع .

وعليه، فالأصناف الثمانية لم تكن الصدقة توزع عليهم بالتساوي لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه، فالثابت بالنصوص المذكورة سابقاً تدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى من الصدقة لبعض الفقراء والمساكين ولبعض المؤلفة قلوبهم وكان الفرق عظيماً بين ما أعطى لهؤلاء ولهؤلاء وحتى لصف واحد لم يكن يعطيهم بالتساوي، وليس في الآية التي نصت على الأصناف الثمانية ما يفيد أنه يجب القسمة بينهم بالتساوي ولا بين أفراد كل صنف منهم . . . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم معاذاً عندما أرسله إلى اليمن فأمر أن يأخذ صدقاتهم ويردها في فقرائهم ولم يوصه بقسمتها بالتساوي بين الأصناف ولا بين أفراد الصنف الواحد، مما يدل على أن للموزع أن يجتهد ويعطي كل فرد وكل صنف ما يدفع عن غائلته الفقر والمسكنة أو ما يفيد أي إنسان من الأصناف الأخرى . . لأن الغرض هو سد الخلة عند الفقراء والمساكين وما يحقق القصد من وضعها في أي صنف من الأصناف الأخرى من المؤلفة قلوبهم والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وكذا العاملين عليها.

هذا إذا تولى الإمام أو عامله جمع الصدقة وتوزيعها كما كان عليه الأمر في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين وصدر الإسلام الزاهر.

أما إذا كان الموزع هو صاحب المال المزكى فعليه أن يجتهد ويتحمل مسؤولياته لكي تبرأ ذمته، وقد سبق التنصيص على أنه إن وضعها في غير مستحقها فإن كان خطأ فقليل إنه أتى بالواجب عليه وبرئت ذمته لحديث أبي هريرة السابق . . أما إذا تعمد فتبقى ذمته مليئة بما وجب عليه لأنه لم يضعها في مستحقها.

أما إذا دفعها للإمام أو نائبه فقد برئت ذمته لأنه أدى الواجب على النحو الذي أمر به وسلك مسلك المسلمين على عهد الرسول عليه السلام وخلفائه الراشدين.

وذلك أخذاً من حديث أنس قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال: حسيبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . » رواه الإمام احمد . وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها . قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم» رواه البخاري ومسلم .

إذن فللمسلم أن يعطي الزكاة لمن يستحقها بنفسه وفي البلد الذي وجبت فيه، وله أن ينقلها إلى مكان آخر قريب لأسباب معقولة إذا استغنى فقراء البلد عنها، وله أن يدفعها للخليفة إذا كان يعمل على جمعها وإعطائها لمستحقها، فإن أخل بالعدل في توزيعه فعليه إثم، أما صاحب المال فقد برئت ذمته .  
ومن هنا يمكن القول بدفع الصدقة لصندوق التضامن الإسلامي إذا كان ينوب عن الإمام في الجمع والتوزيع . . فما هو هذا الصندوق ومن هم القائمون عليه؟

## صندوق التضامن الإسلامي

يجب معرفة هذه المؤسسة الإسلامية الهامة في حياة الأمة الإسلامية . . خصوصا في الظروف التي تعيشها والتي يعمل كل مؤمن مخلص في عقيدته عارف بمسؤولياته . . قادة وعلماء على إنقاذ الشعوب الإسلامية من الحالة المتردية التي تعيشها شعوب العالم الإسلامي من تمزق واختلاف وتفرق وابتعاد عن تعاليم الإسلام ونهجها القويم مما أوقع الأمة الإسلامية بين أيدي خصومها وأعداء دينها فريسة تتعاورها أيدي الثالث الرهيب الصليبية والشيوعية . . . ورببتها الصهيونية المدللة، وهذا لا يحتاج إلى شرح وتوضيح لأن العالم أصبح ميداناً لتصرفات هذا الثالث وقد يختلفون فيما بينهم ولكنهم إزاء أمة الإسلام تجدهم أقانيم ثلاثة هدفهم واحد هو الوقوف في وجه الأمة الإسلامية عربيها وعجميها . . . شرقيها وغربيها .

وعلى المسلمين وعلمائهم وقادتهم أن يراجعوا حسابهم مع أنفسهم ويزيلوا كل أسباب الفرقة والخلاف، ولا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى المنهج الإسلامي المتكامل.. والذي لا تنجح خطة لإنقاذ ما بقي من ذماء روحي في مجتمعتنا الإسلامي إلا به. ولعل في هذه الاجتماعات والمؤتمرات الرئاسية التي يدعو إليها بعض رؤساء وملوك المسلمين فترة بعد فترة ما يعمل على رآب الصدع وجمع الكلمة والعمل على إيقاظ المهم وإحياء روح الأخوة والتعاقد والتعاون عملا بأمر الله العلي القدير ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ وقوله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ المائدة: ٢.

ولا شك أنه من نتائج هذه المؤتمرات الرئاسية التي تعقد من حين لآخر تأسيس هذه المؤسسة التي يدل اسمها على عملها فالأمة الإسلامية مدعوة من كتاب ربه وعلى لسان نبيها صلى الله عليه وسلم لأن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.. ولا تكون كذلك إلا إذا عملت بمبدأ التضامن والتكافل في سائر مجالات الحياة الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية لتصبح كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وبالرجوع إلى تاريخ تأسيس منظمة التضامن الإسلامي يظهر حسن القصد من هؤلاء الرؤساء الذين كونوا هذه المؤسسة الطيبة غير أن الملاحظ أن الفكرة تبدو وهي ضرورة حياة الأمة الإسلامية ولكنها مع الأسف تسير ببطء.. فقد أسس صندوق التضامن الإسلامي بقرار من المؤتمر الثاني للقمّة الذي انعقد عام ١٣٩٤ هـ الموافق لسنة ١٩٧٤ م في الجمهورية الإسلامية بباكستان.

ووافق المؤتمر الإسلامي الخامس بعاصمة ماليزيا على النظام الأساسي لهذه المؤسسة بعد ذلك.. وجعل من أهم أهدافه رفع مستوى المسلمين في العالم في كل المجالات... سياسية واقتصادية واجتماعية.. ومن أهم ذلك الوقوف مع الشعب المسلم المشرد من أرضه — فلسطين — أمام سمع وبصر.. كل دول العالم. ولم يكتف الأعداء بطرد

الشعب من بلاده وأرضه بل أرادوا محور أهم مظهر له في الحياة... قبله المسلمين الأولى ومسرى رسولهم صلى الله عليه وسلم المسجد الأقصى.. وهذا المسجد والمدينة التي تضمه والقطر الذي توجد فيه في ذمة كل المسلمين.. عملا بعهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي فتحه.. لأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فكيف بهذه وقد سعى بها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر.

ويمكن إلقاء نظرة خاطفة على أهداف هذه المؤسسة التي أحدثها مؤتمر القمة الثاني وصادق على نظامها وأهدافها المؤتمر الخامس يرى الإنسان أهمية المؤسسة واستحقاقها لكل عون ومساعدة.. خصوصا وأن جلّ تلك الأهداف تدخل في نطاق مصارف الزكاة.

فالمادة التي تنص على مساعدة المتضررين من الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلاد الإسلامية.

والمادة التي تشير إلى تشجيع البحث العلمي والتقني وإنشاء الجامعات في البلاد المفتقرة إليها.

ومنح المساعدات المادية والمعنوية للأقليات المسلمة في أنحاء العالم. والعمل على نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة بتمويل البعثات العلمية لنشر الإسلام والدفاع عن عقيدته وتعاليمه، ودعم المراكز الإسلامية داخل الدول غير المسلمة.. والعمل على تنظيم الشباب المسلم بما يحفظ عليه عقيدته وسلوكه وتكوينه فكريا وعلميا وجسميا بتنظيم الحلقات الدراسية التي تكون الشباب من لدن العلماء المفكرين والمتخصصين في كل القضايا التي تجعل من الشباب رجال المستقبل الذين يتحملون الأعباء عن قوة وجدارة.

ولا شك أن تنفيذ هذه الأهداف يحتاج إلى بذل مادي واسع والمعتقد أنها كلها أو جلّها داخله في نطاق ما تهدف إليه الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠. خصوصا البند السابع ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

ولا شك أن المسؤولين عن هذه المؤسسة - الموظفين - يدخلون في البند الثالث لأنهم



يعملون على جمع الصدقات وصرفها في مستحقيها وهم مسلمون رشداء لا يُشك في صلاحيتها وقدرتهم على المأمورية المنوطة بهم ومسؤولياتهم أمام الذين أسندوا إليهم هذه المهام وأمام الله تعالى .

نعم . . . لا بد من توزيع الصدقات على فقراء البلد حتى يكتفوا ولا بأس بما يفضل عنهم كما كان على عهد الرسول والخلفاء الراشدين والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتبه وحرره عبد ربه الراجي عفوه ومغفرته

مولاي مصطفى العلوي

## مراجع البحث

### كتب التفسير:

- ١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء ٨
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الجزء ٢
- ٣ - الكشاف للزمخشري الجزء ٣
- ٤ - تفسير ابن كثير لابن كثير الجزء ٣
- ٥ - التحرير والتنوير الطاهر ابن عاشور الجزء ١٠
- ٦ - تفسير المنار رشيد رضا الجزء ١٠
- ٧ - الكريم الرحمان الجزء ٣
- ٨ - في ظلال القرآن سيد قطب الجزء ١٠

### كتب الحديث:

- ٩ - فتح الباري على صحيح البخاري الجزء ٣
- ١٠ - النووي على صحيح مسلم الجزء ٧
- ١١ - كتاب التاج للشيخ منصور الجزء ٢
- ١٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان الجزء ١
- ١٣ - الزرقاني على موطأ الإمام مالك الجزء ٢
- ١٤ - نيل الأوطار للشوكاني الجزء ٤
- ١٥ - شرح الجامع الصحيح للربيع بن حبيب الزاهيدي الجزء ٢
- ١٦ - سنن الدارمي لعبدالله بن عبد الرحمان الجزء ١
- ١٧ - عون المعبود على سنن أبي داوود لأبي الطيب الجزء ٤
- ١٨ - سبل السلام على بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الجزء ٢
- ١٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري الجزء ٣
- ٢٠ - حاشية الرهوني على بلوغ المرام الجزء ١

- ٢١ - شرح السنّة للإمام البغوي  
الجزء ٥
- ٢٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير  
الجزء ٢
- ٢٣ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني  
الجزء ٩
- ٢٤ - المصنف ابن أبي شيبة  
الجزء ٣
- ٢٥ - المصنف لعبد الرزاق  
الجزء ٤
- ٢٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية الأجزاء: ١٧ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٥
- ٢٧ - التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأجزاء: ٢ - ٤ - ١٠ - ١٨

#### كتب الفقه :

- ٢٨ - الكافي لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي  
الجزء ١
- ٢٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير  
الجزء ١
- ٣٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية  
الجزء ١
- ٣١ - المحلى لابن حزم  
الجزء ٥



صَرف الزكاة لصالح صندوق  
التضامن الإسلامي

إعداد

سعادة الدكتور عبد الله إبراهيم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا البحث سيتناول بإيجاز مدى إمكان إنشاء إدارة عالمية للزكاة تهتم بشؤون جمعها على المستوى العالمي لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

ومعنى هذا أنه إذا أمّن ذلك فستكون هناك إدارة عالمية للزكاة مهمتها القيام بجمع الزكاة وما إليها من موارد أخرى واستئجارها.

«صندوق التضامن الإسلامي» يقوم بالتحقق من مصارفها الشرعية على مستوى الدول الإسلامية ومجتمعاتها في الشرق والغرب وفي القارات والمحيطات فينفق عليها مما جمعه الإدارة المذكورة وبالتالي فلا تبرز هناك مسألة صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي. فإن الصندوق ليس حتماً من مصارف الزكاة حتى ينفق من الزكاة لصالحه بل يكون الصندوق أداة إيصال الزكاة إلى مصارفها الشرعية.

وعليه، فستعرض في هذا البحث إلى ما يأتي:

(أ) إمكانات تكوين الإدارة العالمية للزكاة.

(ب) مصادر تمويلها.

(ج) مصارفها.

أولاً: إمكانات تكوين الإدارة العالمية للزكاة:

«لصالح صندوق التضامن الإسلامي»

لعل كل واحد منا لا يحتاج إلى بذل جهد كثير للوقوف على هذه الإمكانيات حيث أن الأخبار من الصحف والمجلات والإذاعات الإسلامية والأجنبية قد كشفت لنا جميعاً الشيء الكثير عن هذه الإمكانيات، بل إننا لنجد إلى جانبها رغبة جماعية أكيدة ودواع

كثيرة لقيام مثل هذه الإدارة التي تتولى مسؤولية تطبيق الزكاة على المستوى العالمي والتي تخدم أهدافاً عامة مشتركة بين المسلمين جميعاً في كل مكان.  
ويمكن أن نلخص ذلك كله فيما يلي:

(١) وجود عدة دول إسلامية غنية بحيث لا يحتاج رعاياها إلى الزكاة، نظراً لغناهم بأموالهم من ناحية، ولقيام هذه الدول بواجب الكفالة الاجتماعية (الضمان والتأمين الاجتماعيين) لرعاياها المحتاجين من ناحية أخرى، وهم ليسوا بكثير في هذه الدول، كالسعودية والكويت وبقية دول الخليج العربي (بما فيها العراق وإيران) وليبيا.

ففي السعودية، مثلاً، نجد ميزانية مؤسسة الضمان الاجتماعي (في هذه السنة ١٣٩٨/٩٧هـ - ١٩٧٨/٧٧م) تبلغ «١٠٤٦ مليوناً» من الريالات: (١) فالضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية تقوم به الحكومة دون أن يترتب على الأفراد دفع أي قسط أو اشتراك أو ضريبة. وإن أي حادث من الحوادث الكونية المدمرة كالخريق أو انهيار المنازل أو نحو ذلك فإن الحكومة تتكفل بتقديم التعويض المناسب من غير حاجة إلى دفع اشتراك للتأمين على هذه الحوادث مقدماً.

فرعايا هذه الدول الغنية إذن لا يحتاجون إلى زكوات أغنيائهم لقيام هذه الحكومات بما تهدف إليه الزكاة. إلا أن الزكاة — كما سبق أن قررنا — لن تسقط أبداً عن أغنياء هذه الدول. كما لا يجوز لهذه الحكومات أن تهمل شؤونها أو تعفي أغنياءها من أدائها.

وعلى ذلك فزكوات أغنياء هذه الدول من الممكن أن تخصص لتكون أحد مصادر تمويل هذه الإدارة العالمية للزكاة.

(٢) وجود فوائض مالية كثيرة لهذه الدول الغنية، لا تحتاج إليها بل قد ذكرت الأخبار في الصحف والمجلات أنها لا تعرف ماذا تفعل بهذه الفوائض؟ فراحت تبعتها في

---

(١) من صحيفة أخبار العالم الإسلامي اصدار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم الاثنين ٤ رجب ١٣٩٧هـ — الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧م).



البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها ليستفيد بها الأصدقاء والأعداء على حد سواء.

(٣) وإلى جانب هذه الفوائد فإن هناك الودائع المودعة في البنوك الأجنبية كذلك. وهذه الفوائد تركت لهذه البنوك فتعيد استثمارها لتأتي بالأرباح المضاعفة ولا يأخذها أصحابها باعتبار أنها ربا محرم. فيستفيد بها الأصدقاء والأعداء على حد سواء أيضاً. فقد تناول بالكلام على هذه الفوائد وهذه الفوائد كثير من الخبراء الاقتصاديين في الصحف والمجلات وفي أبحاثهم ومحاضراتهم في المؤتمرات والندوات والاجتماعات، وطالبوا جميعاً بالاستفادة بهذه الفوائد بما يعود بالنفع على العالم الإسلامي والدول الفقيرة والنامية في العالم الثالث (دول عدم الانحياز). ونخص بالذكر هنا أحد الاقتصاديين البارزين العاملين في خدمة العالم الإسلامي وهو الدكتور غريب الجمال، فقد تناول سيادته هذه المسألة في كتابه (المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون) وكان مما قاله: «إن كثيراً من المسلمين يودعون أموالهم في مصارف أجنبية مع كل ما هو معروف عن نظام العمل في تلك المصارف من حيث قيامها بإعطاء فوائد قد تصل في حالات متعددة إلى مبالغ كبيرة يضطر أصحابها إلى التخلي عنها ويتنازلون عنها للمصرف خوفاً من أن تدخل تحت وطأة الربا المحرم. ونتيجة لذلك تضيع على المسلمين أموال طائلة إن لم تكن مستحقة لصاحب المال نفسه (المودع) فهي في الواقع مستحقة إلى بيت مال المسلمين لدعمه ولصرفها على المسلمين في نفعهم العام والخاص، وفي الجهاد إذا لزم الأمر، كما أن تركها في حد ذاته من أكبر دعومات اقتصاد أعداء المسلمين الذين يستخدمونها ضد الأمة الإسلامية، وكثير من هؤلاء قد ناصبنا العداة فعلاً ومجاربنا عقائدياً وفعلياً».

وذكر سيادته أن في ترك هذه الفوائد لتلك المصارف مضرة أعظم من أخذها، فلماذا رأى وجوب أخذها وحرمة تركها لهم. وبعد أن أفاض في الاستدلال على ذلك لخص موقفه بقوله: «ونخلص من كل ذلك إلى الفوائد المشار إليها:  
١ - تردّ من قوم ليسوا بمسلمين.

٢ - إنها حينها تترك تستخدم ضد المسلمين في نواح عديدة سواء كان ذلك بالتبشير ضد الإسلام أو بالتبرع بها لأعداء المسلمين على أي وضع كانوا.

وبذلك، فإنه من الواجب - الذي يأتى المسلم إذا خالفه - أن يأخذ المسلمون هذه الفوائد ليستخدموها في مصلحة المسلمين. (١)

وعلى ذلك، فكل من هذه الفوائض وهذه الفوائد مما يمكن أن يخصص كمورد لتمويل هذه الإدارة العالمية للزكاة سنوياً لاستخدامها في مصالح عامة للمسلمين ومشاركة بينهم جميعاً. وعلى أصحابها أن يتعاونوا مع هذه الإدارة - في حالة قيامها - لتوريد هذه الفوائض والفوائد إليها لخدمة المصالح المشتركة للمسلمين. ٣ - وجود رغبة جماعية أكيدة بين المسلمين في قيام مثل هذه الإدارة، وتكشف عنها مواقف عديدة للمسلمين في كتاباتهم وأبحاثهم وفي مؤتمراتهم وندواتهم واجتماعاتهم. من ذلك:

تأسيسهم لصندوق الزكاة في البنك الإسلامي للتنمية وبهدف القيام بجمع الزكاة من المسلمين في البلدان التي لا يقوم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة منهم. ويمثل هذا الصندوق أحد الأركان الهامة في تنظيم البنوك الإسلامية. (٢)

ومعلوم أن هذا البنك تساهم في إنشائه حوالى ثلاثين دولة إسلامية وكان من النتائج الهامة لعدة مؤتمرات القمة للملك ورؤساء الدول الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية والمالية والاقتصاد لهذه الدول. وهي المؤتمرات التي تنظمها منظمة المؤتمر الإسلامي التي مقرها الحالي - بصفة مؤقتة - مدينة جدة.

---

(١) والدكتور غريب الجمال أحد الاقتصاديين المعروفين في العالم الإسلامي وهو مصري وكان أحد الأساتذة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة ويعمل حالياً مديراً لصندوق التضامن الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ومن مؤلفاته كتابه: «التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي».

(٢) كتاب منهج الصحوة الإسلامية د. أحمد النجار ص. ٥٦، ٣٠٩ وكتاب المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ٣٩٢.

وعليه، فقد تأسست إذن في العالم الإسلامي اليوم إدارة عالمية للزكاة. كما كان مما يؤكد الرغبة المذكورة أيضاً تأسيسهم صندوق التضامن الإسلامي ووكالة الغوث والإنعاش الإسلامية.

ويهدف صندوق التضامن الإسلامي تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم والمحافظة على عقيدتهم ودعم تضامنهم وجهادهم في جميع المجالات. وكان هذا الصندوق من نتائج مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد بـلاهور (الباكستان) فيما بين ٢٩ محرم — أول صفر ١٣٩٤هـ (٢٢ — ٢٤ فبراير ١٩٧٤م) وقد نص في قراره: إنشاء صندوق التضامن الإسلامي للإنفاق على شؤون الوحدة والقضايا الإسلامية والنهوض بالثقافة والقيم والجامعات الإسلامية.

بينما تهدف وكالة الغوث والإنعاش الإسلامية توفير الإنعاش والمساعدات الموجهة للأقليات المسلمة التي تعاني من سلطات الحكم في بلادها، كالمسلمين في جنوب الفلبين وتمول من صندوق التضامن الإسلامي ومن تبرعات الدول الإسلامية وتخضع لرقابة المجلس الدائم للصندوق. وإلى جانب ذلك فقد تكونت هناك عدة مؤسسات مالية أخرى تحمل هدف تقديم مساعدات مالية للمسلمين وحركاتهم في كل مكان. تكونت هذه الصناديق في كل من السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة وقطر وليبيا وغيرها من الدول الإسلامية الغنية.

٤ - هذا كله بالإضافة إلى أن هناك دواع كثيرة لإقامة هذه الإدارة العالمية للزكاة، منها: (أ) - وجود أغنياء مسلمين كثيرين منتشرين في البلاد الأوروبية والأمريكية وغيرها من البلدان غير الإسلامية — بل والإسلامية أيضاً — ولا إدارة زكاة واحدة تجمعها منهم للإنفاق منها على مستحقيها المنتشرين أيضاً في هذه البلاد واستخدامها في مصالح إسلامية عامة مشتركة. وإذا وجد في بعض البلاد غير الإسلامية بعض<sup>(١)</sup>

---

(١) ذكر الدكتور محمود أبو السعود أن المسلمين في ولاية انديانا بأمريكا قد أنشأوا بنكاً إسلامياً بلا فوائد ومن بين أعماله جمع الزكاة من أصحاب المال المتعامل معه. (المودع والمساهم) بعد موافقته على أداء زكاته إلى هذه البنك لصرفها على مستحقيها. عن جريدة الأهرام القاهرية الجمعة ٢/٤/١٩٧٦م.

الأجهزة التي تقوم بجمع الزكاة فهو في حكم النادر، والناذر لا حكم له.

ب) انتشار الفقر بين المسلمين في كل مكان وخصوصاً في البلدان الفقيرة التي يحكمها المسلمون أو يحكمها غيرهم من الحكام غير المسلمين أو الحكام الأجانب المستعمرين.

ج) حاجة المجاهدين المسلمين المناضلين إلى المساعدات المالية لتحرير بلادهم ورفاههم من الاستعمار أو من حكم الكفرة أو الحكام الطغاة، كإخواننا الفلسطينيين ومسلمي جنوب الفلبين وفضائي (جنوب تايلند) وأريتريا وغرب الصومال وغيرهم.

د) حاجة اللاجئين المسلمين المهاجرين بدينهم بعد سقوط بلادهم لحكم الشيوعيين كالمسلمين المهاجرين من كل من فيتنام وكمبوديا وكذلك المهاجرين من حكم الكفرة المتعصبة كالمسلمين البورماويين وغيرهم.

هـ) وهناك منظمات واتحادات ومراكز إسلامية كثيرة تعمل لخدمة الإسلام والدعوة إليه في مختلف بقاع الأرض وكلها في حاجة شديدة إلى الدعم المالي لممارسة أنشطتها الإسلامية، خصوصاً تلك المنظمات الإسلامية القائمة في أوروبا وأمريكا وأستراليا ونيوزيلنده، وغيرها من الدول غير الإسلامية — بل والإسلامية أيضاً — والجزر المنتشرة في البحر الهندي والمحيط الهادي والأطلسي.

ويجدر أن نذكر هنا بعض الأمثلة للأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات والمراكز الإسلامية وتحتاج إلى الدعم المالي، وذلك كالأنشطة التي ينظمها المجلس الإسلامي الأوروبي (مقره لندن). فقد رأى المجلس أن هناك ميادين رئيسية تتطلب اهتماماً فورياً، من بينها:

أ) إنشاء مساجد ومراكز ثقافية إسلامية في كل مدينة يوجد فيها عدد كبير من السكان المسلمين.

ب) إنشاء نُزُل على أسس إسلامية للطلبة المسلمين في مختلف المراكز التعليمية الكبرى في أوروبا. لأن هذا يمثل الطريقة الأفضل للحفاظ على الشخصية الإسلامية للشباب المسلم.

ج) إنشاء مدارس للبنين والبنات على أسس إسلامية، حيث أن هناك العشرات من المدارس المسيحية واليهودية التي تحافظ على مستويات تعليمية عالية، فكانت هناك حاجة كبرى إلى مدارس مشابهة للطلبة المسلمين، كما أن هناك حاجة ملحة لإنتاج مواد تعليمية للأطفال والشباب المسلمين في أوروبا. وكل هذه الأعمال تحتاج إلى الدعم المالي.

د) ومن بين الأنشطة الضرورية نشر المطبوعات الإسلامية باللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات الأوروبية.

هـ) تنظيم المؤتمرات والندوات، فقد كان المهرجان الإسلامي الدولي بلندن في شهر أبريل ١٩٧٦م أقيم بتنظيم من هذا المجلس. وقد كان هذا المؤتمر أكبر تجمع حتى الآن للمسلمين في أوروبا ونجح في إعطاء المسلمين في أوروبا إحساساً بالفخر ونقل إلى الغرب الرسالة الإسلامية.

ونظراً لشدة احتياج هذه المنظمة الإسلامية إلى الدعم المالي ولكي تتمكن من ممارسة أنشطتها المرسومة فقد طلبت تخصيص جزء من صندوق التضامن الإسلامي لأوروبا كما طلبت أن تقوم الحكومات الإسلامية بتوفير اعتمادات مالية للاستثمار في قطاع العقارات وذلك حتى يتسنى تمويل أنشطة المجلس الإسلامي الأوروبي والمنح التي يخصصها للدول والمنظمات الأخرى من حصيلة هذا الاستثمار، فإن هذا من شأنه أن يحقق الاستقرار للعمل الإسلامي في أوروبا، كما أنه من شأنه أن يمكّن المجلس الإسلامي الأوروبي من اللجوء إلى الوسائل السليمة لوضع ميزانيته ووضع خطته على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل. (١).

هذا، وإذا وجدت هناك عدة مؤسسات مالية — كما تقدم ذكرها — تقوم بتقديم المساعدات المالية إلى الدول والمنظمات والمراكز والاتحادات الإسلامية فهذا ما يشكر عليه كل مسلم، بل إننا نلجؤ لقيام المزيد من مثل هذه المؤسسات وخصوصاً أنها قد أفادت إفادة عظيمة للعالم الإسلامي والحركات والمنظمات الإسلامية في كل مكان.

(١) كتاب التضامن الإسلامي د. غريب الجمال ص ٢٠٢ - ٢٠٥.

وإن هذا كله لا يتنافى مع إنشاء الإدارة العالمية للزكاة لأن هذه المؤسسات القائمة تعتمد في مواردها المالية على الأموال المخصصة من الدول الإسلامية الغنية وتبرعاتها. بينما الإدارة العالمية للزكاة التي نحن بصدها الآن ستعتمد على المورد الأساسي من زكوات الأغنياء في الدول الغنية خاصة وفي الدول التي لا توجد فيها إدارة مسؤولة عن جبايتها الزكاة منهم بالإضافة إلى الموارد الأخرى كما يأتي ذكرها بعد قليل. وهذه هي بعض الإمكانيات لتكوين الإدارة العالمية للزكاة والأدلة على الرغبة الجماعية الأكيدة في قيامها ودواعي قيامها.

### مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة:

كما سبق نستطيع أن نلمح بعض مصادر تمويل هذه الإدارة العالمية للزكاة في حالة تكوينها ومباشرتها للأعمال الموكولة إليها، وهي كما يلي:

(١) زكوات أغنياء المسلمين في الدول الإسلامية الغنية (كالسعودية والكويت واتحاد الإمارات العربية وبقية دول الخليج الغنية والعراق وإيران وليبيا).

(٢) زكوات الأغنياء المسلمين المنتشرين في الدول غير الإسلامية بل والإسلامية أيضاً إذا لم يقم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة منهم، حيث إن هذا هو الهدف من إنشاء صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي (الدولي) للتنمية، كما تقدم.

(٣) الزكوات التي يقوم بجمعها صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي للتنمية وفروعه في كل مكان.

(٤) الفوائض التي لا تحتاج إليها الدول الغنية للإنفاق على مشاريعها الداخلية والخارجية، فيوضح كلها أو معظمها في صندوق الإدارة العالمية للزكاة لاستثمارها على أن يكون لها أرباحها بينما هذه الفوائض تبقى مملوكة لأصحابها إلا إذا تبرعوا بها أو بجزء منها إلى هذه الإدارة لاستخدامها في مصالح المسلمين وخدمة قضاياهم المشتركة.

(٥) فوائد الودائع التي لا يود أصحابها (المودعون) قبولها من البنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها باعتبار أنها من الربا المحرم، فيحولونها إلى صندوق هذه الإدارة

لاستخدامها في مصالح المسلمين ولا يتركونها لتلك البنوك منعاً لاستخدامها لصالح أعداء المسلمين.

٦) نسبة معينة من حصيللة الزكوات في الدول والمجتمعات الإسلامية التي يقوم أولو الأمر فيها بحماية الزكاة من أغنيائها، وذلك كمساهمة من هؤلاء الأغنياء لتمويل الإدارة العالمية للزكاة لخدمة المصالح العامة المشتركة.

٧) هدايا وأصاحي الحجاج (المهمل معظمها في سفوح جبال منى كل عام فيما سبق) وهي التي سبق أن اخترنا جعلها كأحد مصادر تمويل الإدارة المركزية للزكاة بمكة المكرمة. ولما اتضح لنا أن فقراء السعودية لا يحتاجون إلى زكوات أغنيائها ولا إلى مثلها، نظراً لقيام الدولة السعودية بواجبها كاملاً تجاههم كما سبق بيانه، فحصيللة الزكوات وغيرها بمكة المكرمة يصح أن تكون أحد مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة، بل وجميع إدارات الزكاة بالسعودية يمكن اعتبارها فروعاً للإدارة العالمية للزكاة للسبب السابق.

٨) تبرعات الدول الغنية وتبرعات المسلمين وأوقافهم وكفاراتهم ونذورهم في حالة اختيار أصحابها تسليمها إلى هذه الإدارة العالمية للصرف على مستحقيها بواسطة هذه الإدارة.

٩) أرباح استثمار الأموال المتجمعة في هذه الإدارة وفروعها في كل مكان. سواء كانت من حصيللة الزكوات أو غيرها.

فهذه هي مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة على ما يتراءى لي. ولا شك أن خبراء المال والاقتصاد المسلمين يستطيعون أن يوجدوا مصادر أخرى لهذه الإدارة العالمية للزكاة في حالة قيامها ومباشرتها لأعمالها. ولنتنقل الآن إلى مصارفها.

ج) مصارف الإدارة العالمية للزكاة:

فبالنسبة لمصارف هذه الإدارة يمكن أن نسترشد بأهداف إنشاء صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي للتنمية وهو إنفاقها في مصارفها الشرعية في البلاد التي لا يقوم أولو الأمر فيها

بهذا العمل. (١)

- وطبقاً لهذا يمكن أن نشير هنا إلى بعض مصارفها الهامة وهي كما يلي:
- ١) فقراء المسلمين في الدول غير الإسلامية وكذلك الدول والمجتمعات الإسلامية التي لا يقوم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة من أغنيائها وقامت هذه الإدارة بجبايتها منهم .
  - ٢) مساعدة المسلمين المجاهدين لتحرر من الصهيونية والاستعمار (الغربي أو الشرقي) وتخليصهم من الاضطهاد والظلم والاستبداد من قبل الحكام غير المسلمين أو الحكام المسلمين الطغاة في أي مكان على وجه هذه البسيطة .
  - ٣) مساعدة المنظمات والاتحادات والمراكز الإسلامية العاملة على رفع شأن المسلمين والدعوة إلى الإسلام .

وإذا كانت المؤسسات المالية المتقدم ذكرها قد قامت بتقديم الدعم والمساعدات التي تحتاج إليها هذه المنظمات والحركات الإسلامية بهذه المساعدات خصصت لها من الأموال العامة للدول الغنية التي أنشأت هذه المؤسسات وليست من حصيلة زكوات أغنيائها، ثم ان المنظمات والحركات الإسلامية برغم تلك المساعدات الكبيرة لا تزال محتاجة الى مزيد من الدعم والمساعدات لكي تمضي في طريقها لأداء واجباتها نحو الإسلام والمسلمين. وكذلك الفقراء المسلمون المنتشرون في بقاع الارض لا يزالون يعانون مختلف المشاكل وخصوصا اللاجئين منهم الذين هاجروا بدينهم من أوطانهم بعد سقوطها فريسة للشيوعية أو الذين اضطروا لترك بلادهم نتيجة لاضطهادهم في بلادهم من الحكام الظالمين المستبدين غير المسلمين.

فبواسطة هذه الإدارة العالمية للزكاة سوف يتسنى لنا معاصر المسلمين من تقديم الدعم والمساعدات لتلك الجهات جميعاً من حصيلة الزكوات التي اجتمعت لديها وغيرها من المصادر السابق الكلام عليها. وذلك زيادة على الدعم والمساعدات التي تكرمت بتقديمها المؤسسات السابق ذكرها والتي يرجو كل مسلم أن تستمر في تقديمها كالمعتاد وزيادة وقيام المزيد من أمثالها.

---

(١) كتاب منهج الصحة الإسلامية. د. أحمد النجار ص ٥٦.



وإننا بهذا سوف نستفيد من الأموال التي أهملت دون الاستفادة بها في الأوجه التي تعود بالخير العميم لنا جميعاً وعلى الوجه المطلوب في ديننا.

فإن الذبائح والدماء والهدايا التي قدمها الحجاج كل سنة ما شرعت إلا لتكون منافع لنا كما نص عليه القرآن الكريم ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الحج : ٢٨ ولصلحة الفقراء منا. ولكن أين هذه المنافع وأين هذه المصلحة ما دامت هذه الذبائح أهملت هكذا كل عام في سفوح جبال القريان مبنى مع أن هناك محتاجين كثيرين يرغبون في الاستفادة بهذه الذبائح ولكن لا حول لهم ولا قوة.

فقد حان الأوان للاستفادة بهذه الذبائح بعد التقدم التكنولوجي والآلات الاليكترونية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في تجميع هذه الذبائح وتنظيفها وحفظها وتوزيعها بالوجه المحقق للغاية من تشريعها.

فإذا لم تكن هناك جهة خاصة تتحمل مسؤولية ذلك كله فلتقم بها إدارة الزكاة العالمية مباشرة أو بواسطة إدارة الزكاة بمكة المكرمة، التي يمكن أن تُعتبر كإدارة فرعية لهذه الإدارة العالمية — كما تقدمت الإشارة إليه.

ومثل هذا نعمل في الفوائض التي لا تحتاج إليها الدول الإسلامية الغنية وفوائد الودائع التي يتركها أصحابها للبنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا.

وبهذا نخلص إلى أن تكون الإدارة العالمية للزكاة قد تهيأت لها الوسائل ووجدت هناك رغبة عامة وداوعي كثيرة. إلا أن تنفيذ هذا كله — مع ذلك — لن يتم إلا بناء على موافقة الدول الإسلامية والمسلمين وتعاونهم جميعاً، ولا شك أنهم جميعاً سيتعاونون في تكوينها وإبرازها إلى حيز التنفيذ وإفساح المجال لها لكي تمارس نشاطها على خير وجه وأتمه. فإذا تم إنشاء هذه الإدارة العالمية للزكاة فجميع مواردها وما ينتج من استثمارها بواسطة البنك الإسلامي للتنمية، يخص صندوق التضامن الإسلامي لكي يقوم بإنفاقها على مصارفها الشرعية على مستوى الدول والمجتمعات الإسلامية طبقاً لأهداف هذه الإدارة وهذا الصندوق. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور عبد الله إبراهيم



الوثائق



مذكرة تفسيرية  
بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفه  
مقدمة إلى  
الدورة الثالثة لجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صندوق التضامن الإسلامي فرع من فروع بيت مال الأمة الإسلامية، أسسه أهل الحل والعقد من قادة المسلمين في مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي انعقد بمدينة لاهور بجمهورية باكستان الإسلامية سنة ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤م). وقد نص قرار القمة الإسلامية على إنشاء صندوق التضامن الإسلامي بهدف الوفاء باحتياجات وبمتطلبات القضايا الإسلامية، وللنهوض بالثقافة والقيم والجامعات الإسلامية، على أن تدفع الدول الأعضاء مساهماتها في الصندوق بما يتفق واستطاعة كل منها وقد تمت المصادقة على النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي خلال انعقاد المؤتمر الإسلامي الخامس للسادة وزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بمدينة كوالالمبور (ماليزيا) سنة ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤م). وبذلك أصبح للصندوق شخصيته الاعتبارية والمستقلة، ويوجد مركزه الرئيسي بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (المملكة العربية السعودية).

### أهداف الصندوق:

بمقتضى الخطوط العريضة لقرار القمة الإسلامية، يستهدف الصندوق العمل على الإسهام في تحقيق ورعاية مصالح المسلمين، وفي دفع المضار عنهم، والمحافظة على عقيدتهم وتضامنهم وجهودهم في شتى المجالات. وفيما يلي الأهداف العامة التي يلتزم المجلس الدائم للصندوق بالعمل على تحقيقها:

أولاً: التخفيف من آثار الأزمات والمحن والكوارث التي تتعرض لها بعض الدول

والشعوب أو الجماعات والأقليات الإسلامية وذلك بتقديم مساعدات عينية ومالية لها.

ثانياً: نشر الدعوة الإسلامية وتبليغ تعاليمها السمحة، ودعم المراكز والهيئات والجمعيات الإسلامية المختصة في هذا المجال.

ثالثاً: دعم الجهاد الفلسطيني في سبيل تحرير القدس الشريف، والحفاظ على المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله.

رابعاً: تقديم المعونة إلى المحتاجين والمستضعفين من الأقليات المسلمة التي أحصرت في ديار الكفر، لمساعدتها على الحفاظ على دينها ونفوسها وأعراضها. ويتمثل هذا الدعم في المشاركة في تمويل بناء المساجد والمستوصفات ومراكز التوعية الدينية.

خامساً: الإسهام في تربية الشباب وتوجيهه توجيهاً سليماً صحيحاً ملتزماً بالمبادئ الإسلامية ومكارم الأخلاق، وذلك عن طريق تقديم مساعدات للمدارس والمراكز والجمعيات التي تلتزم بمناهج التعليم الإسلامي وخاصة منها المؤسسات التي توجد بالمناطق أو الأقاليم الخاضعة إلى دول غير إسلامية. كما تتم المساهمة في إنشاء أو تمويل الجامعات الإسلامية أو دعم القائمة منها فعلاً.

هياكل صندوق التضامن الإسلامي:

أولاً: ١ - المجلس الدائم للصندوق:

يتألف المجلس الدائم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وثلاثة عشر عضواً من ممثلي الدول الأعضاء ينتخبهم ممثلو الأمة الإسلامية خلال الدورات التي يعقدها مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجلس الدائم هو الجهة المسؤولة عن الصندوق ونشاطاته أمام المؤتمرات الإسلامية الدورية لوزراء الخارجية، ومهمته العمل على تحقيق أهداف الصندوق وتخطيط وإعداد البرامج والإشراف على تنفيذها من خلال الجهاز التنفيذي للصندوق.



## ٢ - الجهاز التنفيذي للصندوق:

هو الجهاز الإداري الذي يعهد إليه بمهمة تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الدائم للصندوق أو القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية أو مؤتمرات وزراء الخارجية. ويقوم الجهاز التنفيذي بأعمال أمانة الصندوق وحساباته وكافة الأعمال الفنية للصندوق وشئونه المالية وتحضير أوراق عمل دورات المجلس، والترتيبات اللازمة لإيصال المساعدات إلى مستحقيها.

## ٣ - لجنة الطوارئ:

وهي لجنة ثلاثية مكونة من رئيس المجلس الدائم أو نائبه، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو ممثله، وممثل دولة المقر (المملكة العربية السعودية). وتجتمع لجنة الطوارئ في حالة وقوع الأزمات والكوارث الطبيعية في إحدى الدول الإسلامية لتقرير ما يمكن أن يسهم به الصندوق للتخفيف من حدة تلك الأزمات والكوارث.

## ٤ - لجنة المتابعة:

وتتكون من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو ممثله، ورئيس المجلس الدائم أو نائبه، وثلاثة أعضاء يختارهم المجلس لضمان حسن تنفيذ قراراته.

## ٥ - اللجان الفرعية:

وهي أربع لجان مختصة يعهد إليها بدراسة وفحص طلبات المساعدة التي ترد إلى المجلس الدائم، وهي كما يلي:

أ - لجنة أفريقيا والمجموعة العربية،

ب - لجنة الشرق (آسيا وأستراليا)،

ج - لجنة الغرب (أوروبا والأمريكتين)،

د - لجنة الجامعات والمعاهد العليا.

ثانياً: وقفية صندوق التضامن الإسلامي:

يعتمد الصندوق بصفة أساسية في تمويل ميزانيته السنوية على التبرعات

الطوعية التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء، وعلى الهبات والمنح التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد المحسنين من الدول الإسلامية. ولذا، كان الصندوق ولا زال يفتقر إلى وجود مصدر ثابت لموارده، ولاسيما على المدى البعيد. وأصبح خلال السنوات الثلاث الماضية يعاني من نقص خطير في موارده، الأمر الذي أصبح معه الصندوق عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته والقيام بمهامه تجاه الشعوب الإسلامية، وخاصة المستضعفين منهم من الأقليات والجماعات الإسلامية. لذا، كان لزاماً على المجلس الدائم، أن يقترح على المؤتمرات الإسلامية الدورية الأخيرة للسادة وزراء خارجية الدول الأعضاء، فكرة إنشاء وقفية للصندوق تدر ريعاً ثابتاً يضمن لميزانيته قدرماً معقولاً من الثبات والاستقرار. وقد تم إقرار إنشاء وقفية للصندوق برأسمال قدره مائة مليون دولار منذ المؤتمر الإسلامي الثامن للسادة وزراء الخارجية، كما تمت المصادقة على النظام الأساسي للوقفية خلال انعقاد المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية. وقد نص النظام الأساسي على أن أموال الوقفية مصونة باعتبارها وفقاً شرعياً للغرض الذي أنشئ من أجله. وأن المجلس الدائم للصندوق هو الجهة المسؤولة عن إدارة وتسيير شؤون الوقفية. ويتكون رأسمال الوقفية من المصادر التالية:

- أ - الأموال السائلة التي توقفها حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في العالم الإسلامي.
  - ب - العقارات والأموال غير المنقولة التي توقفها الحكومات والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في العالم الإسلامي.
- وقد تطوعت بعض الدول الإسلامية مشكورة، كما أسهم أفراد من المحسنين في الدول الإسلامية في تمويل رأسمال الوقفية (انظر ملحق رقم ١).
- أهم إنجازات الصندوق:
- إن صندوق التضامن الإسلامي وهو يعمل على تأكيد وإبراز التضامن الإسلامي بين

الدول والشعوب الإسلامية، تبنى بصفة خاصة المشروعات الإسلامية الهامة ذات الأثر الملموس على البنية الحضارية ونشر الثقافة الإسلامية في المجتمعات التي تقام فيها تلك المشروعات. وبإلقاء نظرة سريعة على محصلة النتائج لمختلف نشاطات صندوق التضامن الإسلامي، نلمس مدى فاعلية هذا الجهاز الإسلامي الجدير بالاهتمام على كافة مستويات الأمة الإسلامية، دولاً وأفراداً، شعوباً وجماعات. ومرفق طيه جدول بالمساعدات التي قدمها المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي منذ بداية نشاطه وحتى الآن (انظر ملحق رقم ٢). ومن خلال نظرة فاحصة ومخلصة أيضاً لهذا الجدول يتضح أن صندوق التضامن الإسلامي تبوأ مكانة مرموقة على صعيد العالم الإسلامي، وأصبح محط آمال العديد من الدول الإسلامية، والمئات من الهيئات والمنظمات والجاليات والأقليات الإسلامية في جميع أنحاء العالم.

## الوضع المالي للصندوق

### مصادر التمويل - وسائل الدعم

أولاً: مصادر تمويل الصندوق:

وفقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق، فإن مصادر التمويل هي: — تبرعات الدول الأعضاء والهبات التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد ومن عائدات وقفية الصندوق.

ب - الخبرات والمساعدات الفنية والجهود البشرية التي تقدم من الدول الأعضاء والهيئات العامة والخاصة والأفراد.

وبالرغم مما يلاحظ من تنوع مصادر التمويل، فإن الصندوق قد اعتمد منذ إنشائه — بصفة أساسية — على تبرعات الدول الأعضاء، وأما ما سوى ذلك فإنه لا يمثل قيمة مؤثرة إيجابياً على إيرادات الصندوق حتى الآن.

وقد أثبتت الممارسة العملية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة خطورة هذا الأمر نظراً لحجم تلك التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء، واتصافها بعدم الاستمرارية والاستقرار، فبعد أن اكتسب الصندوق دوراً طليعياً وهاماً لدى المسلمين في جميع أنحاء العالم من خلال قيامه بتمويل وتنفيذ المشروعات لصالح الدول والمجتمعات الإسلامية، نجد أن هذا الدور قد أخذ في التراجع خلال السنوات الثلاث الماضية وأصبح مهدداً بالتوقف كلية إزاء تدني التبرعات إلى أدنى درجة. ويمكننا أن نتبين خطورة الوضع المالي للصندوق من خلال المقارنة بين مجموع المبالغ التي كان يعلن من التبرع بها من طرف الدول الأعضاء، مع تلك المبالغ التي تصل فعلاً للصندوق والتي تمثل موارد الصندوق الفعلية ليمزانياته خلال الأعوام الماضية:

التبرعات التي وصلت	التبرعات المعلنة في الجلسة	السنة
١٤/٠٢١/٧١٩/٥٨	١٧/١٣٧/٠٠٠/٠٠	١٩٨٠/٧٩
١٢/٠٧٠/٠٠٠/٠٠	١٢/٤١٦/٠٠٠/٠٠	١٩٨١/٨٠
١٧/٦٤٣/٥٠٠/٠٠	١٤/١٠١/٠٠٠/٠٠	١٩٨٢/٨١
١٠/٢٢٠/٣٦٧/٤٦	١٠/٢٦٣/٧٢٠/٠٠	١٩٨٣/٨٢
٠٠/٣٩٠/٣١٤/٠٠	٠٠/١٤٥/٠٠٠/٠٠	١٩٨٤/٨٣
٠٠/١٥١/٦٨٤/٠٠	٠٠/١٩٧/٠٠٠/٠٠	١٩٨٥/٨٤

ويلاحظ من الجدول السابق، الذي يعكس في الواقع المورد الحقيقي لميزانية الصندوق والذي أصبح في السنتين الماضيتين محدوداً للغاية أن صندوق التضامن الإسلامي أصبح — مع الأسف الشديد — يواجه حالياً الكثير من العقبات والصعوبات التي تحد من اضطراره بمهامه، بل وتهدد مسيرته الحثيرة في قيامه بمختلف نواحي أنشطته لصالح الأمة الإسلامية.

ثانياً: وسائل دعم صندوق التضامن الإسلامي ووقفه:

إن أهم العقبات التي تواجه صندوق التضامن الإسلامي هي عملية التمويل الثابت والمستمر لميزانيته السنوية، فقد اعتمد الصندوق منذ نشأته وحتى الآن على مصدر أساسي واحد في توفير الموارد لميزانيته، ألا وهو التبرعات التي تجود بها بعض الدول، وقد ثبتت خطورة اعتماد الصندوق على مصدر واحد للتمويل فور عدم انتظام تلك الدول بتقديم تبرعاتها الطوعية للصندوق، إذ تدنت موارده للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ إلى ١٥١٦٨٤ دولاراً مما جعل المجلس الدائم للصندوق يقرر إلغاء بعض بنود ميزانياته للسنوات الثلاث الأخيرة، وهي ظاهرة خطيرة تنال من سمعة صندوق التضامن الإسلامي الشيء الكثير، وأصبح الصندوق، الذي تنظر إليه الدول والشعوب والجماعات الإسلامية نظرة إكبار وإجلال بصفته المعبر بصدق عن تطلعاتها في الوحدة والتضامن، أصبح هذا الجهاز عاجزاً في الآونة الأخيرة عن تحقيق الأهداف السامية التي

أنشئ من أجلها.

إن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي قاما باتخاذ الخطوات الإجرائية لإنشاء الوقفية الخاصة بالصندوق. وهي فعلاً قائمة من الناحية القانونية والإدارية بعد أن تمت المصادقة على نظامها الأساسي، كما تم تنفيذ الكثير من بنوده الإجرائية مثل تشكيل هيئة نظار الوقفية وتكوين نواة للجهاز التنفيذي للاضطلاع بالمهام العاجلة التي تتطلبها المرحلة الحالية لمسيرة الوقفية. وقد حرص المجلس الدائم كذلك على استثمار القدر اليسير من رأسمال الوقفية لدى البنك الإسلامي للتنمية.

### المقترحات المقدمة إلى مجلس المجمع الفقهي الموقر :

لقد عكفت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والجهاز التنفيذي للصندوق على دراسة كل الوسائل والسبل المؤدية إلى دعم وتمويل رأسمال الوقفية. وفي هذا الصدد اتخذ المجلس الدائم للصندوق في دورته السادسة والعشرين قراراً يرجو فيه من مجمع الفقه الإسلامي الموقر إصدار فتوى بجواز تخصيص جزء من زكاة المسلمين لصالح صندوق التضامن الإسلامي ووقفته، بوصفها مؤسسة إسلامية تعمل في مجال خدمة المسلمين وتستحق الاستفادة من الأموال التي تصرف للزكاة. كما اتخذ المجلس الدائم في دورته السابعة والعشرين قراراً آخر يرجو فيه من مجمع الفقه الإسلامي إصدار فتوى ثانية حول إمكانية الاستفادة من الأموال التي يخصصها البنك الإسلامي للتنمية لصندوق المعونة التابع له.

وتود الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والجهاز التنفيذي لصندوق التضامن الإسلامي أن تلقي بعض الضوء، أو عرض بعض الأفكار الأولية والمبدئية حول الموضوعين المشار إليهما أعلاه:

أولاً: الاستفادة من الأموال المخصصة للزكاة:

إن الأمانة العامة والمجلس الدائم للصندوق يدركان ويلتزمان في الوقت نفسه

بتحقيق أحد الأعراض الهامة من أداء المسلمين للزكاة، ألا وهو تثبيت نفس المسلم الذي يؤديها، أنها بلغت مصرفها، لكونها ستنفق في أحد الأصناف الثمانية: إما إلى فقراء المسلمين أو مساكينهم الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض. أو على بعض العاملين على مصالح المسلمين الذين يحملون محل السعاة والكتبة والمسؤولين عن رعاية هذه المصالح. وإذا كان سهم المؤلف قلوبهم لم تعد الحاجة إليه كما كانت، فإنه قد يكون من سياسة المسلمين تألف من هم حديثو عهد بكفر في البلاد غير الإسلامية، ومساعدة الذين من بينهم يسهمون في نشر الدعوة، مع أن بعض العلماء يرى أن نصف سهمهم يعطى لعمار المساجد. والمعتقد أن مساعدة جمعيات أقليات المسلمين المغلوبة على أمرها، والتي تخضع لنوع من الاستعباد الفكري والاقتصادي ليست بعيدة عن فك الرقاب وتخليص الغارمين. ومن أهم هذه المصارف هو المرابطة في سبيل الله، وهو عمل متسع لكل ما يعين على رفع شأن المسلمين وجعل كلمة الله هي العليا. ولقد توسع علماء الأمة في هذا المجال، فأدخل بعضهم الحجاج والعمار في هذا الصنف. وأوردت الآية الكريمة أبناء السبيل الذين انقطعت بهم الطرق وأضحوا عرضة لمصاعب ظرفية، فصارت مساعدتهم من وجوه البر وهذا من الأبواب التي تدعو أولي الأمر يقدر أن الكوارث الطارئة تستوجب في بعض الأحيان الإنفاق من مال الصدقة في مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في نازلة سهل بن أبي حثمة بدفعه مائة من إبل الصدقة دية الأنصاري المقتول.

والمرجو من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الموقر إصدار فتوى في المسائل التالية:

- إجزاء تقديم الزكاة لوقفية صندوق التضامن الإسلامي، مع التزام المجلس المشرف على الصندوق بصرف مال الزكاة في أوجهه المنصوصة والمتفق عليها.

- جواز نقلها من محل المال إلى أكثر الأصناف احتياجاً.

- بيان مدى التطابق بين أهداف صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته، ومواضع إنفاقها مع الأصناف المستحقة للزكاة.

ثانياً: الاستفادة من صندوق المعونة الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية :  
يتلقى البنك الإسلامي للتنمية أموالاً من فوائده ودائعه لدى البنوك الأجنبية وبما أن هذه الفوائد ليست شرعية، وحيث إن مصلحة الأمة تقتضي أن لا تترك تلك الأموال لغير المسلمين، وأن صرفها في أوجه الصدقة يعتبر بمثابة حسن التخلص منها، فقد استصدر البنك في شأنها فتوى أقر على إثرها، أن تجعل تلك الأموال في صندوق خاص يسمى بـ«صندوق المعونة»، للصرف منه على مصالح الجماعات الإسلامية في الدول التي ليست أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

لذا، يرجى من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الموقر إصدار فتوى في الأخذ باستفادة وقفية صندوق التضامن الإسلامي من بعض تلك الأموال المودعة في صندوق المعونة الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية، نظراً للضرورة الملحة التي تلزم الصندوق ووقفته بالقيام ببعض الواجب نحو تحقيق أهدافه، التي من أهمها الحفاظ على ملة الإسلام وعلى عزة المسلمين .



ملحق رقم ١  
المساهمات المعلنة أو المسددة لصالح رأسمال  
وقفية صندوق التضامن الإسلامي

المسدد بالدولار الأمريكي	المعلن بالدولار الأمريكي	اسم الجهة المتبرعة
		اولا: حكومات الدول الاعضاء:
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١- حكومة دولة الكويت
٠٠٢٥٠٠٠	٠٠٢٥٠٠٠	٢- حكومة الجمهورية التركية
—	٢٠٠٠٠٠٠٠	٣- حكومة المملكة العربية السعودية
-	٢٠٠٠٠٠٠٠	٤- حكومة الجمهورية العراقية
—	٢٠٠٠٠٠٠٠	٥- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
—	٠٠١٥٤٥٠	٦- حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (٢٥٠ ألف روبية)
٠٠٧٠٠٠٠	٠٠٧٠٠٠٠	٧- حكومة الجمهورية التونسية
—	قطعة أرض	٨- حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
		ثانيا: شخصيات إسلامية:
١٠٠٠٠٠٠٠		١- الشيخ صالح عبدالله كامل (رجل أعمال سعودي)
١٠٠٠٠٠٠٠		٢- الشيخ حسين محسن الحارثي (رجل أعمال سعودي)
٤٠٩٥٠٠٠	٢٦١١٠٤٥٠	مجموع البالغ المعلنة أو المسددة

ملحق رقم (٣/أ)

المساعدات التي قدمها المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي  
منذ بداية نشاطاته وحتى ٣٠/٦/١٩٨٦م

النسبة الئوية	المجموع	الغرب أوروبا وأمريكا	الشرق آسيا وأستراليا	المجموعة المرية	أفريقيا	الأبواب
٪١٢,١٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠	-	-	١٤٥٠٠٠٠٠	-	١ - دعم العمل الفلسطيني
٪٢١,٠٠٠	٢٥١٧٠٠٠٠	-	٦٩٣٠٠٠٠	٨٣٥٥٠٠٠	٩٨٥٥٠٠٠	٢ - الأزمات والمخز والكوريت
٪٨,٣١٠	٩٥٦١٠٠٠	١١٨٧٠٠٠٠	٢٧٦١٠٠٠٠	٢٠٨٨٠٠٠٠	٣٩٢٠٠٠٠٠	٣ - المساجد والمدارس والكتيبات
٪٣٧,٤٤٠	٣٣٨٨٧٧٣٩,١٦	٤٤٠٤١٥٧,٣٥	٢٨٧٥٠٠٠٠٠	٣٣٨٠٠٠٠٠	٢٣٢٢٨٥٨٢,٤١	٤ - الحملات والمناشد
٪١١,٨٨٠	١٤٢٥٠٠٠٠	٤١١٤٥٠٠٠	٤٣٣٠٠٠٠٠	٢٧١٨٠٠٠٠	٣٠٨٨٠٠٠٠	٥ - البرامج والحملات
٪٤,٠٨٠	٤٨٨٨٧٥٥	-	٢٢٣٧٠٠٠٠	١٧٥٧٥٥	١٩٨٧٠٠٠٠	٦ - الدعوة الإسلامية
٪٢,٠١٠	٢٤٥٠٠٠٠	٧١٥٠٠٠٠	٧٣٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠	٧ - رعاية الشباب المسلم
٪١,٤٢٠	١٦٨٢٣٤٠	٢٢٣٢٤٠	٤٠٠٠٠٠٠	٨٠٥٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠	٨ - الحملات الدراسية
٪٨,١٨٠	١٠٥٧٤١٣٣٤,٦٦	١٠٦٦٢٩٩٧,٦٥	٢٠٢٥٣٠٠٠٠	٣٣٠٩٦٧٥٥	٤١٢٧٨٥٨٢,٤١	
٪٥,٠٩٠	٦١٠٨٢٧٤,٤١					٩ - الاحتمال يجمع الفرق الفردية المحمدي
٪١٠٠,٠٠٠	١١١٩٨٤٩٦٠٩,١٠	١٠٦٦٢٩٩٧,٦٥	٢٠٢٥٣٠٠٠٠	٣٣٠٩٦٧٥٥	٤١٢٧٨٥٨٢,٤١	١٠ - الصفات الادارية

ملحق رقم (٢/ب)  
تصنيف المساعدات حسب القطاعات

المناطق	المساجد	المشرفين	المدارس	الجامعات	المراكز	المخيمات	الحلقات
١ - إفريقيا	٣٤	٥	٤٧	١٤	١٥٣	٦	٣
٢ - الشرق الأوسط	٩	١	١٥	٧	٣٥	٢	٤
٣ - الشرق	٢٥	٧	٦١	٢٣	١٨٤	٨	٤
٤ - الغرب	١٨	١	١٤	١٢	١٢٦	٤	٢
الإجمالي	٨٦	١٤	١٣٧	٥٦	٤٩٨	٢٠	١٣

### ملحق رقم (٣)

## النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي \*

### المادة الأولى:

بموجب قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بـلاهور، ينشأ صندوق دائم له شخصيته الاعتبارية المستقلة ويسمى «صندوق التضامن الإسلامي» يكون مركزه الرئيسي في مقر الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي في جدة.

### المادة الثانية:

بمقتضى الخطوط العريضة لقرار مؤتمر القمة الثاني بـلاهور، فإن أهداف «صندوق التضامن الإسلامي» هي العمل على تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم والمحافظة على عقيدتهم ودعم تضامنهم وجهادهم في جميع المجالات وخاصة المجالات الآتية:

١ — التخفيف من أثر نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد والمجتمعات الإسلامية وتوجيه المساعدات المادية اللازمة لذلك.

٢ — تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية بغية رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي، والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي تحتاج إليها.

٣ — تنظيم نشر الدعوة الإسلامية ورسالتها وتعاليم الإسلام ومثله العليا، ودعم المراكز الإسلامية داخل الدول الإسلامية وخارجها لأجل خير المجتمعات الإسلامية ونشر الفكر الإسلامي.

٤ — تشجيع البحث العلمي والتقني وإنشاء وتمويل الجامعات الإسلامية، استجابة لاحتياجات العالم الحديث، حيثما كان ذلك مطلوباً، ودعم الجامعات القائمة فعلاً.

---

• أقر المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا في يونيو ١٩٧٤م النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي. • كما أقر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب في مايو ١٩٧٩م النظام الأساسي المعدل لصندوق التضامن الإسلامي.

- ٥ — دعم وتنظيم نشاط الشباب المسلم في العالم روحياً واجتماعياً ورياضياً.
- ٦ — تنظيم الحلقات الدراسية التي تضم نخبة من الخبراء والمتخصصين في قضايا التشريع والتقنين والإدارة والاقتصاد والثقافة والعلوم التي يحتاج العالم الإسلامي إلى بلورة الفكر الإسلامي بشأنها.
- ٧ — تنفيذ جميع المشروعات التي يقرها المؤتمر الإسلامي، ويعتبر تنفيذها من اختصاص صندوق التضامن الإسلامي.

#### المادة الثالثة\*:

يشكل مجلس دائم للصندوق من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وثلاثة عشر عضواً من ممثلي الدول الأعضاء يختارون من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، ويتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويكون انتخاب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، ويجوز إعادة انتخابه بعد مضي سنتين من انتهاء فترة رئاسته السابقة. ويجتمع المجلس دورياً وكلما دعت الحاجة لذلك، بناء على دعوة الأمين العام أو الرئيس أو ثلث أعضائه.

#### المادة الرابعة:

المجلس الدائم هو الجهة المسؤولة عن الصندوق ونشاطاته أمام مؤتمر وزراء الخارجية ومهمته العمل على تحقيق أهداف الصندوق وتخطيط وإعداد البرامج التنفيذية لذلك والسهر على تنفيذها بعد إقرارها من قبل مؤتمر وزراء الخارجية، عن طريق الجهاز التنفيذي الخاص به، والذي تنشئه وتديره الأمانة العامة للمنظمة لهذا الغرض. وللمجلس أن يعهد ببعض أعماله التنفيذية إلى المؤسسات والشخصيات الإسلامية المناسبة، أو يتخذ غير ذلك من الوسائل التنفيذية التي يراها مناسبة تحت توجيهه وإشرافه.

#### المادة الخامسة:

يتكون الجهاز التنفيذي للصندوق من مدير تنفيذي ونائب للمدير وعدد مناسب من الموظفين الأكفاء، وفقاً لميزانية معتمدة من المجلس الدائم، مع مراعاة قواعد التوظيف

\* أقر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في بغداد في يونيو ١٩٨١م تعديل المادة الثالثة للنظام الأساسي للصندوق.

في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويقوم هذا الجهاز بأعمال الصندوق وحساباته وكافة أعماله التنفيذية وشؤونه المالية ملتزماً في ذلك بمقررات المجلس والقواعد المالية المتبعة في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك تحت إشراف لجنة متابعة من رئيس المجلس أو نائبه والأمين العام أو ممثله وثلاثة يختارهم المجلس لمدة صلاحيته لضمان حسن تنفيذ قرارات المجلس وتوجيهاته.

المادة السادسة:

١ — تتكون موارد الصندوق من تبرعات الدول الأعضاء ومن الهبات والمنح التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد، ومن عائدات وقفية الصندوق بعد إتمام إجراءات إنشائها.

٢ — وللدول الأعضاء والهيئات العامة أو الخاصة والأفراد أن يدعموا صندوق التضامن الإسلامي بالخبرات أو المساعدات العينية أو الجهود البشرية.

المادة السابعة:

في سبيل تحقيق أغراض صندوق التضامن الإسلامي يتعاون المجلس الدائم مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية وغيرها من التي تسعى إلى تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق.

المادة الثامنة:

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً عن نشاطات الصندوق إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، كما قد يقدم هذا التقرير إلى مؤتمرات القمة الإسلامية عند اجتماعها وعندما تستوجب الظروف تقديم ذلك التقرير، ويضاف هذا التقرير إلى تقرير الأمين العام لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة التاسعة:

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو من كل عام وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية، باستثناء السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ إنشاء الصندوق إلى تاريخ انتهاء السنة الميلادية للإنشاء.

### المادة العاشرة:

يقدم الرئيس بمعاونة المجلس الدائم للصندوق والجهاز التنفيذي له، الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق ومشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في دور انعقاده العادي.

### المادة الحادية عشرة:

تسري على حسابات الصندوق ما يسري على الأمانة العامة للمنظمة من قواعد الصرف والمراجعة والتدقيق.

### المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، يضع المجلس الدائم اللوائح الداخلية التفصيلية المنظمة لأعماله.

### المادة الثالثة عشرة:

تعفى أموال الصندوق وموارده من جميع الضرائب والرسوم، ويطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لتقرير ذلك.

## ملحق رقم (٤)

### \* النظام الأساسي لوقفية صندوق التضامن الإسلامي

المادة (١): تنشأ عن صندوق التضامن الإسلامي ولصالح وقفية تسمى وقفية صندوق التضامن الإسلامي تتمتع بنفس الشخصية الاعتبارية التي للصندوق.

المادة (٢): المركز الرئيسي للوقفية في مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ولها أن تفتح فروعاً لها حيثما يلزم.

المادة (٣): الهدف من إنشاء هذه الوقفية هو دعم المركز المالي للصندوق وإمداده بريع سنوي يعزز ميزانيته ويكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

المادة (٤): رأسمال الوقفية هو مائة مليون دولار، مكونة مما يلي:

١ — الأموال السائلة التي توقفها حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من العالم الإسلامي.

٢ — العقارات وسائر الأموال غير المنقولة التي قد توقفها الحكومات والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من العالم الإسلامي.

المادة (٥): أصول أموال الوقفية مصونة باعتبارها وفقاً شرعياً للغرض الذي أنشئت من أجله. وإذا احتيج إلى التصرف في هيئة هذه الأصول فيتم ذلك وفقاً لما تجيزه الشريعة الإسلامية.

وتؤكد الدول الأعضاء في المنظمة الحصانة الكاملة لأموال الوقفية ضد كل أنواع الحجز أو المصادرة أو التأميم أو ما يشبهها.

المادة (٦): يلتزم في استثمار أموال الوقفية بجميع أنواعها بمراجعة أحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن الربا، وتخصص عائدات الوقفية لصندوق التضامن الإسلامي.

المادة (٧): المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي هو الجهة المسؤولة عن الوقفية أمام مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، ولدى الجهات الرسمية والقضائية، وترؤس المؤسسات المعنية.

---

\* أقر المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام آباد بالباكستان في مايو ١٩٨٠م النظام الأساسي لوقفية صندوق التضامن الإسلامي.



ويقدم رئيس المجلس الدائم تقريراً سنوياً عن الوقفية إلى المؤتمر المذكور، يضاف إلى التقرير السنوي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة (٨): تدير الوقفية، بإشراف المجلس الدائم للصندوق وتوجيهه هيئة للنظار، ومكتب تنفيذي.

المادة (٩): يرسم المجلس الدائم للصندوق السياسة العامة للوقفية، ويراقب نشاطاتها ويعتمد اللوائح الداخلية اللازمة لها، ويصادق على الحسابات الختامية والميزانية السنوية، كما يعتمد برامج العمل التي تقترحها هيئة النظار، ويوجهها، إلى ما يحقق أهداف الوقفية.

المادة (١٠): تتكون هيئة النظار من رئيس المجلس الدائم أو نائبه، والأمين العام أو مساعده، وثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس من أعضائه، وثلاثة من خبراء العالم الإسلامي في شؤون الاستثمار وإدارة الأوقاف يسميهم المجلس الدائم بناءً على ترشيح الأمين العام.

ويمح عضوية مجلس نظار الوقفية بصفة دائمة للدول الأعضاء المساهمة بأكثر من مليوني دولار في رأسمال الوقفية\*:

وتقوم هيئة النظار بالمهام الآتية:

١ - تحديد وجوه استثمار الأموال السائلة للوقفية، مع التنوع ما أمكن لزيادة الضمان، وإيثار أسواق الدول الإسلامية ومؤسسات الاستثمار والمصارف الإسلامية فيها، ومراعاة اعتبارات الربح والسيولة والضمان وسائر قواعد الاستثمار السليمة.

٢ - تحديد كيفية رعاية العقارات والأموال غير المنقولة واستثمارها وفقاً لنفس الاعتبارات المذكورة.

٣ - وضع اللوائح الداخلية وبرامج العمل واعتمادها من قبل المجلس الدائم.

٤ - مراجعة الحساب الختامي والميزانية السنوية اللذين يعدهما المكتب التنفيذي قبل اعتمادهما من قبل المجلس الدائم.

\* أقر المؤتمر الإسلامي الثالث عشر المنعقد بنيامي عاصمة النيجر في أغسطس ١٩٨٢م تعديل المادة العاشرة.

المادة (١١): المكتب التنفيذي هو الجهاز المسؤول عن تنفيذ سياسة الوقفية، وبرامجها الموضوعية من قبل المجلس الدائم وهيئة النظار. تنشأ هذا المكتب وتديره الأمانة العامة للمنظمة وفقاً لقواعد التوظيف واللوائح الإدارية والمالية المتبعة فيها. ويتكون المكتب من مدير وعدد مناسب من المساعدين والموظفين، تحدد أعدادهم ومستوياتهم وفقاً لاتساع العمل من قبل الأمين العام للمنظمة.

المادة (١٢): للأمين العام للمنظمة حق تحديد المكافآت المالية المستحقة للخبراء في هيئة النظار، ولسائر من تحتاج أعمال الوقفية تكليفهم بأية مهام شورية أو فنية أو تنفيذية.

المادة (١٣): يتمتع موظفو الوقفية بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة.

المادة (١٤): تبدأ السنة المالية للوقفية ببداية السنة المالية للصندوق في أول يوليو من كل عام وتنتهي بانتهائها في نهاية يونيو من العام التالي.

المادة (١٥): تسري على حسابات الوقفية ما يسري على الأمانة العامة للمنظمة من قواعد القبض والصرف والمراجعة والتدقيق، وللمكتب التنفيذي أن يستعين بخبرات المراجعين والمدققين القانونيين كلما لزم.

المادة (١٦): تطالب الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الخطوات اللازمة بإعفاء أموال الوقفية ومواردها من جميع الضرائب والرسوم كما تتمتع أوراق وسجلات الوقفية بالحصانة الكاملة.

المادة (١٧): لا تحمل الوقفية إلا بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي. وهو الذي يحدد حينئذ كيفية الحل والجهات التي تؤول إليها أموال الوقفية مع مراعاة حقوق الموظفين.

# المنافسة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد،

في هذه الجلسة الخامسة بمعونة الله تعالى ناقش صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، فقد سبق وقد بُعث اليكم بثلاثة أبحاث في هذا الموضوع ومن بين الباحثين الشيخ محمد يوسف جيري نرجو أن يتفضل بإعطاء عرض عن بحثه. وشكراً.  
الشيخ محمد يوسف جيري :

شكراً سيدي الرئيس.. بسم الله الرحمن الرحيم.. وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.  
كما تفضل سماحة الرئيس. الموضوع المطروح للمناقشة هو صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي وقد كتب في هذا الموضوع ثلاثة من الإخوة وهم: الشيخ مولاي مصطفى العلوي والشيخ تيجاني صابون محمد ومحمد يوسف جيري. وإنه من حيث أسلوب العرض فإننا نلاحظ نوعاً من التشابه بين البحوث الثلاثة حيث كل بحث يحاول بأسلوب أو بآخر أن يقوم بمقارنة بين أهداف الزكاة كما رسمها الشارع، وبين أهداف صندوق التضامن الإسلامي ليصل في النهاية إلى استنتاجات وبعض النتائج. لكن إذا كان أسلوب العرض بين البحوث الثلاثة يفيد بنوع من التشابه فإن النتائج أو الاستنتاجات التي توصل إليها الأخوة الثلاثة، فيها نوع من التباين لكن قبل أن أصل إلى هذه النتائج أو إلى هذه الاستنتاجات أرى أنه من المفيد بمكان أن نعطي للأخوة فكرة ولو موجزة عن المطلوب منا إزاء هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد أفضل أن أرجع إلى ما تفضل به الأخوة المسؤولون عن صندوق التضامن الإسلامي ووقفته في المذكرة التفسيرية التي أرسلوها إلينا. ففي صفحة ٧ من هذه المذكرة: الاستفادة من الأموال المخصصة للزكاة. إن الأمانة العامة والمجلس الدائم للصندوق يدركان ويلتزمان في نفس الوقت بتحقيق أحد الأغراض الهامة من أداء المسلمين للزكاة، ألا وهو تثبيت نفس المسلم الذي يؤديها أنها بلغت مصرفها، لكونها ستفق في أحد الأصناف الثمانية، إما إلى فقراء المسلمين أو مساكينهم الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض أو على بعض العاملين على مصالح المسلمين الذين يحلون محل السعاة والكتبة والمسؤولين عن رعاية هذه المصالح، وإذا كان سهم المؤلفة قلوبهم لم تعد الحاجة إليه كما كانت فإنه قد يكون في سياسة المسلمين تألف من هم حديثو عهد بالإسلام في البلاد غير الإسلامية ومساعدة الذين يسهون في نشر الدعوة، مع أن بعض العلماء يرى أن نصف سهمهم يعطى لعمال المساجد، والمعتقد أن مساعدة جمعيات أقلية المسلمين المغلوبة على أمرها والتي تخضع لنوع من الاستعباد الفكري والاقتصادي ليست بعيدة عن فك الرقاب وتخليص الغارمين ومن أهم هذه المصارف المرابطة في سبيل الله، وهو عمل متسع لكل ما يعين على رفع شأن المسلمين وجعل كلمة الله هي العليا. ولقد توسع علماء الأمة في هذا المجال فأدخل بعضهم الحجّاج والعمّار في هذا الصنف إلى آخر ما هنالك. والمرجو من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الموقر إصدار فتوى في المسائل التالية:

أولاً: إجزاء تقديم الزكاة لوقفية صندوق التضامن الإسلامي مع التزام المجلس المشرف على الصندوق بصرف مال الزكاة في أوجهه المنصوصة والمتفق عليها.  
ثانياً: جواز نقلها من محل المال إلى أكثر الأصناف احتياجاً.  
ثالثاً: بيان مدى التطابق بين أهداف صندوق التضامن الإسلامي ووقفته ومواقع إنفاقها مع الأصناف المستحقة للزكاة.

هذا ما منقرأه في المذكرة التفسيرية المتعلقة بصندوق التضامن الإسلامي. ولا أريد أن أسترسل في النواحي الفقهية الكثيرة التي تطرق إليها المشايخ بالبحث والتحليل بغية الوصول إلى استنتاجات حيث أن هذه المذكرات وهذه الدراسات قد وضعت في متناول

يد الأخوة واستطاعوا أن يقرؤوها في وقت آخر فلم يبق الآن إلا أن أشير بصورة سريعة إلى النتائج التي توصل إليها الإخوة.

أبدأ بما توصل إليه الأخ تيجاني صابون محمد في بحثه فهو يقول: يتضح لنا من خلال هذا الحديث الهام وما سبق ذكره بأن الأنشطة التي يقوم بها صندوق التضامن الإسلامي تدخل ولا شك في المعنى الموسع لكلمة سبيل الله. فإ إنشاء مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا أو في أي دولة مسيحية في العالم ليقف هذا المسجد إزاء كنيسة أو معبد هو جهاد في سبيل الله، لأن في ذلك إعلاء لكلمة الله وكذلك إنشاء مسجد في دولة إسلامية فقيرة لتوفير أحسن الظروف للمصلين فهو إعلاء لكلمة الله وجهاد في سبيله، وإن إنشاء مكاتب إسلامية ومراكز إسلامية وتزويدها بالمكتب الإسلامية لتصدى للأفكار المسيحية واليهودية والإلحادية والتي تتمثل في المكاتب الغربية التي أنشأتها الجمعيات الكنسية والهيئات الإلحادية والمجمعات اليهودية وزوّدتها بالمكتب المسمومة لمحاربة الإسلام وثقافته فإن إنشاء مكاتب ومراكز إسلامية إزاءها لجهاد في سبيل الله. وإذا كانت الدول الصليبية واليهودية مثل أفريقيا الجنوبية وإسرائيل تبحث عن أرقى التكنولوجيا لتصنيع القنبلة الذرية لمحاربة الدول الإسلامية، فإنه يحق للدول الإسلامية أن تقيم مراكز للأبحاث وتصنيع قنبلة ماثلة لما تصنعها هذه الدول، ويكون هذا جهاداً في سبيل الله. وإن مؤازرة ومساندة كل أمة مسلمة اغتصبت أرضها وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحرير هذه الأرض جهاد في سبيل الله، وإن إغاثة المسلمين المنكوبين من الجفاف والجوع والمرض وغيرها من الكوارث الطبيعية يعتبر كذلك من أعمال الخير والبر وبالتالي فهو إنفاق على الفقراء والمساكين. وعليه فإن كانت الأنشطة التي يقوم بها صندوق التضامن الإسلامي هي هذه فإنه لا حرج من صرف جزء من أموال الصدقة لصالحه.

نستخلص من هذا العرض أن النتيجة التي توصل إليها الشيخ تيجاني صابون محمد حفظه الله، هو التوسع في تفسير سبيل الله ليشمل في النهاية المواضيع أو الميادين التي يكون عمل صندوق التضامن الإسلامي في إطارها. إذن نستطيع أن نقول في خصوص

بحثه إنه توصل إلى نوع من الإجازة المطلقة بخصوص صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي والله أعلم. والأخ إذا كان موجوداً ربما يصحح مفهومي إن كنت قد أخطأت في هذه الاستنتاجات.

ثم إن الأخ الشيخ مولاي مصطفى العلوي هو أيضاً بعد أن عرض المواضيع الفقهية الهامة من تعريف الزكاة وتاريخ فرضها، وزكاة الذهب والفضة وغيرها، توصل إلى النتيجة الآتية ص (٥٩٢) فيقول: ويمكن إلقاء نظرة خاطفة على أهداف هذه المؤسسة التي أحدثها مؤتمر القمة الثاني وصادق على نظامها وأهدافها المؤتمر الخامس ليرى الإنسان أهمية المؤسسة واستحقاقها لكل عون ومساعدة، خصوصاً وأن جُلَّ تلك الأحداث تدخل في نطاق مصارف الزكاة. فالمادة التي تنص على مساعدة المتضررين من الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلاد الإسلامية والمادة التي تشير إلى تشجيع البحث العلمي والتقني، وإنشاء الجامعات في البلاد المفتقرة إليها، ومنح المساعدات المادية والمعنوية للأقليات المسلمة في أنحاء العالم، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة بتمويل البعثات العلمية لنشر الإسلام والدفاع عن عقيدته وتعاليمه ودعم المراكز الإسلامية داخل الدولة غير المسلمة، والعمل على تنظيم الشباب المسلم بما يحفظ عليه عقيدته وسلوكه وتكوينه فكرياً وعلمياً وجسيمياً بتنظيم الحلقات الدراسية التي تكوّن الشباب من لدن العلماء المفكرين والمتخصصين في كل القضايا التي تجعل من الشباب رجال المستقبل الذين يتحملون الأعباء عن قوة وجدارة. لا شك أن تنفيذ هذه الأهداف يحتاج إلى بذل مادي واسع، والمعتقد أنها كلها أو جُلها داخلة في نطاق ما تهدف إليه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ التوبة: ٦٠. خصوصاً البند السابق و﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا شك أن المسؤولين عن هذه المؤسسة الموظفين يدخلون في البند الثالث لأنهم يعملون على جمع الصدقات وصرفها على مستحقيها وهم مسلمون رشاء لا يشك أحد في صلاحيتهم ولا نشك نحن أيضاً في صلاحيتهم وقدرتهم على المأمورية المنوطة بهم ومسؤولياتهم أمام الذين أسندوا إليهم هذه المهام وأمام الله تعالى. لا بد من توزيع الصدقات على فقراء البلد حتى يكتفوا ولا بأس بما يفضل عنهم كما كان على عهد الرسول والخلفاء الراشدين والله من وراء القصد.



فنفهم من النتائج التي توصل إليها الشيخ العلوي أنه يجوز صرف بعض الزكاة ويعني البعض ما فاض عن الأولويات المذكورة في الكتاب: أسهم الفقراء والمساكين وغيرها، يبدأ بهم فما فاض منه يمكن صرفه إلى صندوق التضامن الإسلامي. وكما قلت بالنسبة للأخ الأول فالشيخ مصطفى العلوي يمكن أن يصحح مفهومي بخصوص ما قرأته عن بحثه ويعطي الصورة الصحيحة.

وأما البحث الذي قدمته أنا، ففيه نوع من التباين بينه وبين هذه البحوث الأولى، حيث إن موقفي وأعتقد أنه الموقف الذي توصلت إليه يتميز بنوع من الشدة في النظر إلى هذه القضية فبالنسبة لي أن الدراسة المتعمقة للزكاة ولصندوق التضامن الإسلامي بقصد المقارنة تقودنا إلى الحقائق التالية:

أولاً: نظراً للظروف الراهنة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية في يومنا حيث مواطن الفقر والجهل والمرض تكاد تتطابق مع مواطن الإسلام على وجه الكرة الأرضية، مع ملاحظة تفوق الأراضي الإسلامية في نفس الوقت على الأراضي الأخرى في ميدان الثروات الطبيعية، والثروات الاستراتيجية، والسيولة المالية، فإن صندوق التضامن الإسلامي يفرض نفسه على الأمة الإسلامية، كأحد الحلول الأساسية لمآسي الأمة ومساعدتها على تبوء مكانتها كخير أمة أخرجت للناس. وهذا يعني أنه يجب على مجمع الفقه الإسلامي أن يدرس على ضوء الكتاب والسنة والتراث الإسلامي كل ما من شأنه أن يضيف اعتبارات دينية خاصة لكل مجهد يقوم به الأفراد والمجتمعات لدعم هذا الصندوق وفي هذا الإطار، فإن دور مجمع الفقه الإسلامي، لا يقتصر على مجرد حث الدول والأفراد على التبرع السخي لصالح صندوق التضامن الإسلامي كوجه من أوجه البر والصدقة الطوعية، بل يجب على المجمع كذلك أن يدرس بجدية امكانية إجراء دفع الزكاة المكتوبة إلى هذا الصندوق، كما يجب على المجمع كذلك أن يقترح على الصندوق أي تعديل في الهيكل أو النظام أو الأهداف التي يرمي من ورائها فتح الطريق أمام الصندوق لكي يتقدم إلى الوزراء ومن ثم إلى القمة الإسلامية بمشروع نظام معدل يطرح للإقرار، ويكون الصندوق بموجبه وعاء صالحاً لتلقي الصدقات الفردية من الأفراد

والمجتمعات جنباً إلى جنب مع التبرعات الطوعية . فهذا النوع من الاجتهاد باتجاهاته المختلفة يفرضه على المجمع نظامه الأساسي حيث نصت المادة (٤ - ب) على شد الأمة الإسلامية لعقيدها ودراسة مشاكل الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

ثانياً: إن التضامن والتآخي كفكرة، مبدأ أساسي في الإسلام، وهذه الفكرة هي أيضاً من صميم أهداف الزكاة، وكذلك من صميم أهداف صندوق التضامن الإسلامي لكن وهذه هي نقطة الخلاف بيني وبين المشايخ الذين قدّموا بحثاً في هذا الموضوع في هذا الباب . وجود فكرة التضامن في صميم كل من الصندوق والزكاة يجب أن لا يقودنا إلى استنتاجات سريعة . إن صندوق التضامن الإسلامي بصفته جهازاً تنفيذياً واجتماعياً جماعياً معاصراً يرمي إلى تطبيق فكرة التضامن الإسلامي في زمننا على مستوى العالم الإسلامي ككل، وبصفته هيئة، لها شخصيتها الاعتبارية وأسلوب عملها، ومصادر إيراداتها، ونظام توزيع واستثمار مواردها، الصندوق من هذا المنظار ظاهرة جديدة فرضتها متطلبات العصر على الأمة . وهنا نعيد ما قلناه آنفاً من أنه يجب على العلماء الاستعانة بالكتاب والسنة والقياس والاستنباط والاستقراء والاستئناس كذلك، وكذلك بتجارب السلف وجميع وسائل الأمر بالمعروف لحد الأمة على مساندة حاجة الصندوق ودعمه مادياً ومعنوياً . أما جعل الزكاة أو بعض الزكاة مصدراً من مصادر إيرادات الصندوق فتلك قضية أخرى يجب النظر فيها على ضوء الضوابط التي رسمها الشارع للزكاة .

ثالثاً: إن مؤسسي صندوق التضامن الإسلامي قادة دول كانوا أو وزراء لحكمة هدّاهم الله إليها، لم يشاءوا أن يقحموا الزكاة المكتوبة بصورة علنية في إطار هذا الصندوق . فمصادر الصندوق والتي أشير إليها في المادة (٦) من القانون الأساسي تنص على: التبرعات والهبات، واليمنح، وعائدات وقفية الصندوق، والخبرات أو المساعدات العينية، والجهود البشرية، وكلها مصطلحات عصرية لها مدلولاتها المحددة، وترتكز أساساً على الناحية التطوعية، ولم يستعمل النظام الأساسي للصندوق ولو مرة واحدة

كلمة «الزكاة» أو الكلمات القرآنية التي استعملت شرعاً لأداء معنى الزكاة: فكلمة الصدقة أو الصدقات أو الإنفاق أو الحق المعلوم أو غيرها، ولو مرة واحدة لم تستعمل في النظام الأساسي.

ويلاحظ كذلك أن المصطلحات القرآنية في تحديد مصارف الزكاة الثمانية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل، هذه المصطلحات لم ترد ولو مرة واحدة بصيغتها القرآنية أو بعباراتها الفقهية في عبارات النظام الأساسي للصندوق ولربما كانت الحكمة التي هدى الله إليها قادة الدول الإسلامية ووزراء الخارجية هو أنه على الرغم من أهمية الصندوق وإسلاميته ان يترك الباب مفتوحاً لتحديد هذه النقطة الخطيرة لجهاز مختص هو مجمع الفقه الإسلامي حيث كانت فكرة تأسيس هذا المجمع موجودة منذ تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي لكنها لم تر النور بصورة قانونية إلا عند إقرار نظامه الأساسي من طرف المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية.

رابعاً: مما لا يقبل الجدل أن بعض الأهداف المشار إليها في النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي والتي تدعمها محصلة النتائج لمختلف نشاطات الصندوق ومساهماته منذ تأسيسه إلى يومنا هذا يمكن الموافقة بين بعضها وبين بعض المعاني أو المدلولات الشرعية لمصارف الزكاة مثل باب الأزمات والمحن، والكوارث الطبيعية، والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها بعض الدول والمجتمعات الإسلامية، مما يبرز في تلك المجتمعات جماعات من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل.

ويتوقف ضيق أو سعة دائرة الموافقة بين مصارف الزكاة وبين الأجهزة والهيئات التي أسسها المسلمون — لتجسيد فكرة التضامن والتأخي في الإسلام — على مدى استعداد المذاهب الفقهية والمجتهدين من الفقهاء لتأويل أو تفسير مصارف الزكاة. فبعضهم يرون الحكمة في الوقوف عند تفسير السلف وعدم تعديده مثال ذلك: ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بخصوص تفسير «وفي سبيل الله» (\*) حيث رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وغيرهم من أن

\* انظر قرار الهيئة رقم ٢٤ بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ.

المراد بقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، وليس صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة. ويلاحظ نفس الاتجاه في تفسير كلمة «الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين».

ولا نرى أية فائدة في الاسترسال في ذكر الشواهد المشتقة من تراث الفقه الإسلامي الواسع إزاء تفسير هذه العبارات. وفي المقابل كان وما زال هنالك فريق من العلماء والمجتهدين يسترسلون في تفسير معاني مصارف الزكاة، وهم على درجات، فمنهم من يقتصد فيه ويتقيد بما أثر عن مذهب معين أو مجتهد معين من السلف، ومنهم من يجاري العصر بدون تحفظ كبير إلى درجة أنه يوسع مفهوم الفقراء والمساكين أو ابن السبيل أو الغارم أو المؤلفة قلوبهم — وبصفة خاصة مفهوم «وفي سبيل الله» — مستعيناً بالمدلولات اللغوية والتاريخية ليشمل في النهاية أشياء كثيرة. وهناك أدلة كثيرة على ذلك أعتقد أننا لا نحتاج إلى ذكرها لكن الشيء الملاحظ أنه حتى في الحالات التي تتضح فيها إمكانية التوفيق بين هدف معين من أهداف الصندوق ومصرف محدد من مصارف الزكاة فإن مسألة نفس المسلم على أن زكاته بلغت مصرفه تبقى قضية معلقة، حيث إنه بالإضافة إلى مشكلة الهدف توجد مشاكل فقهية كثيرة يجب تذليلها، أهمها: مشكلة نقل الزكاة من مكان إلى آخر، ومنها أيضاً مسألة التملك، ومنها أيضاً مسألة تعجيل أو تأجيل الزكاة، ومنها أيضاً مسألة دفع القيمة عن العين. وقلت بخصوص هذه النقاط ما أعتقد أنه يجب أن تكون النظرة الفقهية الملائمة لعصرنا واستنتجت من هذه بعض الاستنتاجات والاقتراحات العملية. وأرجو منكم أن تسمحوا لي بقراءة ملخص لها:

في حالة مراعاتنا للحكمة التي هدى الله إليها الأمة سلفاً وخلفاً من إعطاء الأولوية في الزكاة لأصحاب الحاجات الفردية الملحة من فقراء ومساكين وفي الرقاب والغارمين وأبناء السبيل، إما مباشرة أو عن طريق هيئات مختصة في شؤون الزكاة، ونظراً لما يتسم به العالم الإسلامي في يومنا من تفشي جميع مظاهر هذه السلبات الفردية وحيث إن أهداف صندوق التضامن أهداف اجتماعية لا مجال فيها للتملك الفردي، فإن نطاق

التطابق بين الزكاة وبين أهداف صندوق التضامن الإسلامي يكون ضيقاً وضيقاً للغاية بعكس ما ذهب إليه الأخوة الآخرون، أنا أرى، حتى في ميدان الهدف أن التطابق ضئيل جداً.

من هذا المنظار فإن باب الأزمات والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية في البلاد والمجتمعات الإسلامية يكاد يكون الباب الوحيد الذي يمكن إدخاله في دائرة المستحقين للزكاة بالأولوية. وعلى هذا فإننا لا نرى هناك مانعاً شرعياً، بل نحبذ ونشجع في حالة وجود تلك الكوارث والأزمات إعطاء جزء من الزكاة إلى صندوق التضامن لإيصالها لمستحقي الزكاة من المسلمين ضحايا هذه الكوارث إذا كان هنالك فائض ويكون ذلك في صورة توكيل شرعي تحدّد فيه شروط الوكالة ويتمهد الصندوق بالتقيد بها. ويمكن أن تضاف إلى باب الكوارث الحالات الخاصة التي لم تحط بها المرافق العامة إلى آخره. لكن في حالة توسعنا في تأويل بعض مصارف الزكاة كالفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله، فإنه يمكن بطريقة أو بأخرى أن ندخل جميع أهداف الصندوق أغلبها تحت مظلة الزكاة، إلا أننا في هذه الحالة نرى ألا يصرف شيء من أموال الزكاة في هذه الأهداف العامة للصندوق إلا بعد التأكد من أن ذوي الحاجة من أصحاب الحالات الأولى قد حصلوا على حقوقهم من الزكاة في المنطقة المعنية. ونعرف أنه بطبيعة الحال هذا شيء متعذر، وهذا يعني أن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي فيما عدا باب الكوارث والأزمات وفيما عدا التقيد بشروط الوكالة، يكون من المتعذر في نظرنا نحن إلى هذه النقطة. ولا أريد أن أسترسل فيما قلته بعد ذلك من الأمور التي يجب النظر فيها من الناحية الفقهية، والناحية التنفيذية وغيرها فالإخوة السادة المشايخ قد قرؤوا البحث، ولكل رآيه فيه وكل ما يهمننا نحن من أقدموا على الكتابة في هذا الموضوع، أن يعرف الإخوة أننا حاولنا أن نظهر جوانب المسألة المختلفة ونقاط الخلاف فيها، لكي تكون الصورة جلية واضحة للعيان ولكل من يساهم في هذا المجمع لكي نتوصل في النهاية إلى اجتهاد جماعي حصيلة احتكاك الأفكار وتبادل الآراء، وما قصدنا من كل هذا، إلا أن نفيد ونستفيد. والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ طه جابر العلواني :

بسم الله الرحمن الرحيم . . من الواضح أن الجهد الذي بذله الشيخ يوسف بارك الله فيه جهد جيد، وكذلك الأخوان الباحثان الآخران . لكن لي بعض الملاحظات العامة وبعضها خاص .

فمنذ فترة قصيرة والأصوات تتعالى حول صرف الزكاة لهذا المصرف أو ذلك من المصارف العامة، والفتاوى بقبول ذلك أو المنع منه كثرت وتنوعت بشكل كبير دون نظر مستفيض شامل في دوافع هذه النداءات وغاياتها . ومن المعروف أنه في الفترات الخالكة من تاريخنا الإسلامي وهي فترات كثيرة .

أن أهم الوسائل التي حفظت للمسلمين علاقاتهم وحفظت لهم مجتمعهم وحفظت لهم حضارتهم بعد أن انهارت سائر المؤسسات الرسمية، كان جهاز الوقف، وجهاز الزكاة والصدقات فالوقف كان يسهم في حماية المؤسسات الإسلامية من المساجد والمدارس ونحوها، والزكاة كانت هي التي تحفظ الصلة بين أغنياء المسلمين وفقرائهم، وتديم الترابط فيه، ونظام الصدقات بين أبناء المجتمع الإسلامي . وأود أن أفترض أن كثيراً من هذه النداءات مخلص، ولكن بعض هذه النداءات فيه نظر، وربما يكون مصدر النظر فيه أن هذه الزكاة هي نسبة ضئيلة جدا من المال، وهذه النسبة الضئيلة قد حدد الله سبحانه وتعالى مصارفها، وبين هذه المصارف بشكل ليس فيه إجمالاً أو غموض، فما لنا نحاول بين الفترة والأخرى أن نهجم على هذه النسبة بعد أن هُجم على كثير من الأموال . إن صندوق التضامن الإسلامي أو أية مؤسسة من مؤسسات الحكومات الإسلامية أو الدول الإسلامية، يمكن إغناؤها بأي مورد من موارد هذه الدول، يمكن إغناؤها بأية فضلة زائدة . ولكن دائماً يكون توجه البحث والنظر نحو ما بيد الأفراد . لم لا نطالب هذه الحكومات وهذه الدول بأن تضغط بعض مصروفاتها، بأن نحاول أن تحوّل شيئاً من مواردها في هذا الاتجاه، وبالتالي تستطيع أن تغني هذا الصندوق الذي نقدر أهدافه ونحترمها حق الاحترام وحق التقدير، ولكن لهم في موارد كثيرة أخرى من

موارد الحكومات والدول لهم فيها غنى وكفاء عن هذه الزكاة التي حدد الله مصارفها، وحدد الوجوه التي ينبغي ان تستخدم فيها، وبقيت هي الوسيلة الوحيدة التي تربط بين أغنياء المسلمين وفقرائهم، فلماذا نحاول بين الفترة والأخرى إثارة قضيتها ومحاولة مصادرتها وتحويلها إلى الجهة الرسمية ومحاولة القضاء على أية صلة بين أغنياء المسلمين وفقرائهم؟!

هذه ملاحظتي فيما يتعلق بهذا الأمر، فأعتقد أن البحث ينبغي أن يحوّل إلى مطالبة الدول الأعضاء بصرف ما يمكن أن تصرفه من أي باب من أبواب مواردها لهذا الصندوق وإغنائه للقيام بواجباته وتحقيق أهدافه الخيرة. وأما مسألة الزكاة بما في ذلك ما يحتمله قوله: ﴿ في سبيل الله ﴾ فينبغي أن ننأى بها في هذا الوقت بالذات عن أن تكون موضع بحث في هذا المجال، ونحن نعلم أن الكثيرين أو كثيراً من الأنظمة تتطلع للاستيلاء عليها وحجبها عن الفقراء والتصرف فيها بطريقتها الخاصة بهذه الحجة أو تلك. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

الشيخ محمد تقي العثماني:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فأريد في فاتحة كلامي أن أشكر سيادة أختنا الأستاذ يوسف جيري على عرضه المستفيض للموضوع المطروح في هذه الجلسة، فإنه طرح أمامنا جميع النواحي الأساسية التي لا بد من النظر فيها قبل البت في هذه المسألة، وإنه ولكل باحث حقه في إيضاح وجهة نظره التي أبدأها في بحثه. أما بالنسبة للموضوع وهو صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، فالمسألة عندي كما تقدم به أخونا الأستاذ طه جابر حفظه الله ليست مسألة صرف الزكاة لصالح صندوق واحد أو آخر، وإنما المهم هل يصرف هذا الصندوق أموال الزكاة، في مصارفها المنصوصة أم لا؟ وأن النداءات التي تحدث عنها أخونا الأستاذ طه جابر، نرى في كل بلد أنه كلما حدثت حاجة مالية لمادة من المواد، حدثت نداءات لصرف هذه النسبة الضئيلة من أموال الزكاة لتلبية تلك الحاجة، مع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن في المال حقاً سوى الزكاة» فما لنا نجتهد بأن نصرف الزكاة في كل ما نحتاج إليه، وإن هذه النسبة الضئيلة قد خصصها الله سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين والمصارف المنصوصة، وقد اتفق الفقهاء والأئمة الأربعة فيما أعتقد على أن الزكاة لا بد فيها من تمليك فردي، فلو صرفنا أموال الزكاة هذه إلى صندوق جماعي وليس فيها اهتمام بالتمليك الفردي فلا يجوز لنا أن نصرف أموال الزكاة إلى ذلك الصندوق. نعم لا بد للبلاد الإسلامية من مساندة مثل هذه الصناديق من مواردها الأخرى التي حثَّ الله سبحانه وتعالى بالإلفاق في كتابه ﴿لن تتألموا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ آل عمران ٩٢. وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إن في المال حقاً سوى الزكاة» فإذا نظرنا من هذه الناحية إذا كان في صندوق التضامن الإسلامي ضماناً لصرف أموال الزكاة عن طريق التمليك الفردي أو التوكيل كما اقترحه الأستاذ يوسف جيري، فإنه يجوز عند ذلك صرف بعض أموال الزكاة إلى ذلك الصندوق وأما في الظروف الموجودة التي لا نرى في مادة من مواد نظام هذا الصندوق ما يفترض صرف أموال الزكاة بطريقة التمليك أو بالتوكيل فلا أرى جواز ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ عجيل جاسم الشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

لي ملاحظتان فيما أبدله الشيخ يوسف جيري من عرضه للمواضيع، وابتداءً أثنى على ما ذكره الزميل الدكتور طه جابر، وأرجو أن يؤخذ في الاعتبار ما ذكره في أصل الموضوع، وهو صرف الزكاة للصندوق ذاته. أضيف إلى كلام الزميل الدكتور طه إشارة إلى موضوع العاملين، وقد ذكر الشيخ العلوي - حسب ما نقله الأستاذ يوسف جيري - أشار إلى جواز الصرف، صرف الزكاة إلى العاملين في صندوق التنمية، وهذه قضية ينبغي أن لا يتوسع فيها، قضية العاملين ينبغي أن لا يتوسع فيها، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات التي الأصل فيها أن تكون خيرية، فيتوسع حينئذ من حيث التطبيق كما



هو مشاهد في بعض الاقطار يتوسع في أعداد العاملين وفي تنوع مستوياتهم مما يؤدي الى امتصاص قدر كبير من سيولة الزكاة.

القضية الثانية التي أود أن أشير إليها أيضاً مما ذكره الأستاذ يوسف جيري من ملاحظته أن النظام الاساسي لصندوق التضامن لم ترد فيه أية عبارة اصطلاحية من المصطلحات الشرعية المعروفة في باب الزكاة، ولعل هذا يشير إلى ان الصياغة لم تراعى الروح الإسلامية، فإذا فقدت الصياغة في نظامها الأساسي الروح الإسلامية، فأعتقد أن هنا علامة استفهام ينبغي الوقوف تجاهها. اقتراحي في هذا الصدد هو أن تبني الفتوى والرأي على نظر واقعي وعملي كأن تقوم الأمانة بتشكيل وفد ليعاين واقع الصندوق ويطلع على سير العمل، ثم يوافي المجمع بتصور نظري وعملي. أقول قولي هذا واستغفر الله.

**الدكتور علي أحمد السالوس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .  
وشكر الله لكم جميعاً والإخوة الذين تحدثوا من قبل.  
نظرت في المذكرة التفسيرية الخاصة بشأن صندوق التضامن الإسلامي، فأذكر منها أنها أنفقت ثمانية ملايين دولار في الاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، وأن النفقات الإدارية كانت بمعدل مليون تقريباً في العام، لأن الموظفين يراعى في أجورهم العمل تبعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي أجوراً مرتفعة، ثم هناك تنظيم الحلقات الدراسية، وهناك الوقف والمساجد، والمستشفيات، والجامعات إلخ. من هذا أضْم صوتي إلى صوت الإخوة السابقين وأقول إن هذا يؤيد القول بأن الزكاة لا تصرف في هذه المصارف فلا تكون تبعاً للوقف ولا تكون في المساجد. كما قال الإمام مالك: «سبيل الله معروف ولا اعلم أحداً قال بأن سبيل الله يعني شيئاً غير الجهاد». كلام الإمام مالك، فالتوسع في سبيل الله نتيجة ما ذكره الفخر الرازي نقلاً عن غيره وقال «إن بعض الفقهاء توسعوا حتى يشمل الحجاج والعمار، ويشمل كذا ويشمل كذا، هذا يحتاج إلى دليل لا يكفي أن يذكر مفسر مثل هذا لتوسع في سبيل الله لأنه لو توسعنا هذا التوسع فأعطاء الفقراء

في سبيل الله وإعطاء المساكين في سبيل الله، وكل هؤلاء في سبيل الله. وإنما لا بد أن يكون معنى في سبيل الله له معنى محدود مفهوم. إذن العاملون عليها الموظفون لا يأخذون من الزكاة ليس المراد بـ (العاملين عليها) في الآية الكريمة لا ينطبق على هؤلاء الموظفين في هذه المؤسسة، لأن المؤسسة هذه لها وظائف مختلفة ليست أساساً لجمع الزكاة وإنفاق الزكاة حتى نقول إنهم من (العاملين عليها).

لهذا أرى عدم جواز صرف الزكاة، وهو الجزء الضئيل كما أشار إليه الأخوة في هذه المصارف وإن كان لا بد، يبقى تبعاً لاقتراح الأخ الدكتور عجيل أن اللجنة التي تشكل تنظر في المصارف التي يمكن فعلاً أن تدخل ضمن المصارف الثمانية، لأن الله عز وجل حددها في كتابه ولم يتركها حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نستطيع أن نخرج عن هذه المصارف الثمانية، ولا نستطيع أن نتوسع في معنى في سبيل الله حتى يشمل كل شيء، وإلا تكون الزكاة في سبيل الله، ونلغي المصارف السبعة الأخرى لأن معناه في سبيل الله يشمل إذن هذه المصارف السبعة.

هذا ما أردت أن أقوله وشكراً. والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الحلیم محمود الجندي:

بسم الله الرحمن الرحيم. أشكركم يا سيادة الرئيس، وأشكر إخواننا الذين تفضلوا فسبقوني بالكلام، لأن هذا الموضوع من بواده قد قتل بحثاً، ولا أريد أن أكرر ما قالوه ولا أن أعلق عليه، وإنما أريد أن أبين بعض المحظورات. فنحن بإزاء عبادة، وهي الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، فنحن إذن نتقيد فيها بالنص وتمنعنا أصول الإسلام بعضه أصول الدين نفسه، تمنعنا أن ننقل فرداً محل آخر، وتمنعنا من أن نهدر من حق جماعة بعضه لننقله إلى آخرين وتمنعنا أصول الفقه كذلك عند ورود النص صريحاً من أن نجتهد مع ورود النص صريحاً في الموضوع. والنص الخاص بالزكاة أصرح ما يكون. وهي بذاتها جهاز أنشأه الله تعالى لإيجاد التضامن بين الجماعة، وليجبر بعض بعضاً آخر، هذا واضح فكل اجتهاد فيه، هو اجتهاد مع ورود النص، وهذا ممنوع

بأصول الفقه . هذه واحدة لا نستطيع أن نضع التضامن الإسلامي ولا صندوق التضامن بين المستحقين، وإنما هذا جهاز جديد مستحدث لتمكين المسلمين من أن يتعاونوا، فلينشأ بهذا الجهاز الجديد ما يطوّعه أو ما يطوع الأشياء له لكننا لا نستطيع أن نجعله هو القائم على الزكاة وأن نجعله هو الذي يصب فيه مصارف هذه الزكاة ولا نجعله يستطيع أن يحل محلها. والزكاة تبدأ ونحن يجب أن نبدأ بما يبدأ به الله سبحانه وتعالى، فالله قد بدأ بالفقراء وانتهى إلى (في سبيل الله) ولا نستطيع أن نجعل في سبيل الله محل الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الخ . . .

الزكاة مراعى فيها الجانب الشخصي . هذه مسألة أساسية لا تستطيع أيضاً مؤتمرات المسلمين، ولا النظم السياسية في المسلمين أن تستبعد هذا الجانب الشخصي من دفع الزكاة إلى مستحقيها، حتى اللجنة التي تفضل إخواننا فاقتروها بتخفيف وضع النظرية المعروضة الآن، هذه اللجنة أيضاً لا تستطيع أن تتكلم عن الأولويات ونقل الجانب الشخصي إلى جوانب نظامية، أو جوانب دولية أو جوانب يقوم بها صندوق التضامن مقام الأشخاص المستحقين في المقام الأول. رضي الله عن سيدنا عثمان أنه عندما ترك للناس أن يدفعوا الزكاة ولم يحصلها تركها للناس تحت مسؤولياتهم الشخصية، ولم يرد هو أن يجبي الزكاة بمشاكلها ليتولى التوزيع، فحتى هذا الذي ورد في أصل التطبيق، أو في تطبيق السلف الأول أو في تطبيق الخليفة الراشد عثمان، هذا أيضاً يمنعنا من أن نحل محل الأفراد والأشخاص في القيام بهذه الفريضة .

لذلك أرجو ألا نجتهد سياسياً وألا نجعل لمجمع الفقه دخلاً في أن يحل محل الأشخاص الذين وكل الله إليهم، كما طبق أمير المؤمنين عثمان، أن يدفعوا الزكاة لمستحقيها الذين يرونهم، أرجو ألا نكون نحن قد حللنا أو نريد أن نحل محل الأشخاص في هذا التوزيع. كل ما أرجوه أننا إذ نحل صندوق التضامن محل الفقراء والمساكين، يجب أن نذكر أين موقعه هو من هذه المصارف الثمانية، موقعه لا شك واضح. من أجل هذا أرجو أن نترك الزكاة للتقدير الذي جرى عليه التطبيق والمسلمون من قديم الزمان، ومهما كانت منحهم لا يترخصون، في الزكاة كما يظن البعض وإنما

الجانب السري في التوزيع هو الذي جعلها لا تظهر قوية لبعضنا أيضاً. ولهذا أشكر وأزكي البحث الذي قدمه صديقنا الأستاذ يوسف جيري وإخواننا الذين سبقونا بالكلام وأشكركم.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يبدو لي من البحوث التي قرأتها لبعض الإخوة في هذا الموضوع أن الهدف هو ربط سائر المصالح والاحتياجات الإنسانية بمعين واحد شرعه الله ألا وهو الزكاة، وذلك طبعاً يعني أن يؤدي إلى إعفاء بيت مال المسلمين المتمثل في أموال الدول الإسلامية من كل مسؤولية ذلك لأن سائر المنشآت الإنسانية: المساجد، المستشفيات، المصالح العامة المختلفة المتمثلة في أنواع شتى إذا أنيطت مسؤولياتها بالزكاة، فقد أرحنا بيت مال المسلمين من كل شيء. وما أظن أن هذا تصور يتفق مع حقائق وكليات ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيما قرأناه من بحوث الشريعة الإسلامية في هذا الصدد رأينا أن الحاجات التي يلفت الإسلام إليها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المحتاجون الذين يمكن أن يوجدوا في مختلف البقاع والبلاد الإسلامية وضرورة إغنائهم.

القسم الثاني: المصالح العامة الإنسانية التي تتمثل في إنشاء مرافق وبناء مساجد ومؤسسات ومستشفيات ونحو ذلك.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لسد الثغرة الأولى الزكاة، ونص على هذا المعنى بأداة الحصر فقال جلّ جلاله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية (التوبة: ٦٠) ولكان الكلام الإلهي يحذر من هذا التصور الذي جاء به الزمن فيما بعد ففتح دائرة منافذ الزكاة لتمتص كل المصالح والحاجات ولكن أداة الحصر جاءت سداً ورداً لهذا التصور إنما الصدقات للفقراء. وهنالك متكاً لبعض الإخوة أو لبعض الناس أمام كلمة وفي سبيل الله، ألا وهو النقل الذي نقله ولم يتنبه بعض المفسرين لكلمة «وفي سبيل الله»،

فتصوّروا أنها قد تعني كل الحاجات الإنسانية التي يقرها الإسلام، هذا التصور مردود أيها الأخوة بدليلين اثنين: أولهما لو كانت كلمة في سبيل الله تعني غير المجاهدين في سبيل الله من هذا المعنى المتسع جداً، إذن لكان من العبث النص على الأصناف السبعة الأخرى، ذلك لأن الفقراء، المساكين، العاملين عليها، الغارمين، كل هؤلاء يندرجون تحت اسم في سبيل الله، ومعاذ الله أن نصف القرآن بالعبث، أو أن نصف كلمة فيه بالتزيّد. هذا لا يمكن. إذن فكلمة «في سبيل الله» قسيم للأصناف السبعة الأخرى والقسيم يختلف عن قسيمه .

الشيء الثاني: تعالوا ننظر إلى الإجماع الفعلي خلال العصور التي خلت، عصر رسول الله (ص) الذي يليه، الذي يليه، إلى يومنا هذا، هل رأينا على صعيد الواقع من صرف شيئاً من مال الزكاة إلى غير فقير ينتسب إلى نوع من هذه الأنواع الثمانية؟ لم نجد ذلك على صعيد الواقع أبداً. إذن نحن أمام إجماع فعلي عملي، وهو لا يقلّ كما قال جمهور الفقهاء عن الإجماع القولي. أما ما يتعلق بالمشكلات التي اثارها الأستاذ يوسف في بحثه القيم، أنا أقبل ما قاله كلفت نظر. مثلاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد، تعجيل الزكاة متى يجوز، استبدال العين بالقيمة والعكس. هذه بحوث يلفت نظرنا إليها ونعم مافعل، ولكنها محلولة لا مشكلة. فهنالك من أجاز نقل الزكاة وإن كان الشافعية لا يجيزون ذلك وهنالك من أجاز استبدال القيمة بالمقوم وإن كان ثمة من لم يجز ذلك وهذه الأقوال أقوال صحيحة لا ضعف فيها لكن ينبغي أن نتبصر بها.

نتيجة هذا أيها الإخوة فيما أتصور أن صندوق التضامن، نعود إلى إيجاد شيء من التنسيق بين حقيقة الزكاة وما شرعه الله في أمرها، وبين نظام هذا الصندوق، فإن رأينا أن نظام هذا الصندوق يتسق ويتفق مع مصارف الزكاة كلياً وجزئياً فلا مانع، ولا أظن أن هذا متحقق، وإلا فينبغي أن نتحفظ في الأمر، وينبغي أن نتذكر كما قال بعض الإخوة أن الدول الإسلامية متمثلة في صناديقها، متمثلة في أموالها، هي المسؤولة أولاً وبالذات عن إقامة مصالح المسلمين، أما الزكاة فما هي إلا دعم وما هي إلا نسيج محبة حقه الله أو حقق الله بواسطته التآلف بين القلوب. أقول قولي هذا وشكراً لكم.

## الشيخ محمد الحاج ناصر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . حديث الزكاة و صرفها إلى من يتولى إبلاغها لمستحقيها، حديث ذو شعب ينبغي أن نتدبرها كلها. لأن الركن الثالث من أركان الإسلام ليس ركناً أساسياً فحسب، وإنما هو الدعامة الأولى لتكوين الرابطة المادية بين أفراد المجتمع الإسلامي وطوائفه. والذي تفضل به بعض الإخوة من قبل، أشار إلى نواحٍ لطيفة ونلاحظ أنه لا ينبغي أن تغيب عنا ونحن نحاول أن نجد توفيقاً، بين ما يطلب من توكيل مؤسسة معينة عن الأفراد وبين ما هو مشروع من شريعة الله سبحانه وتعالى. ولطيف جداً أن يلتفت أحد الإخوة إلى هذا الملحظ الأول ملحظ الوكالة، ذلكم بأنه لا يمكن اعتبار صندوق التضامن كبيت مال المسلمين. ولا يمكن اعتبار القيمين عليه كما كان الخلفاء وولاتهم وعمالهم، البيعة التي تعطى للخليفة لم تعط للسيد المدير، ولن تعطى لأنه ليس من نظام الصندوق أن يكون مديره خليفة للمسلمين، ولم يعرف الفقهاء المسلمون من قبل مبدأ التوكيل في أداء الزكاة أو في صرف الزكاة وتبليغها إلى مستحقيها إلا في حالات قليلة عرض لها البعض حتى لا تكاد من ندرتها أن تخفى على المتأمل المسرع في التأمل. فنحن إذن أمام طلب يريد من المسلمين توكيل صندوق التضامن الإسلامي ليقوم مقامهم بتصريف جزء أو كل ما عليهم من زكاة، وهذا الذي على المسلمين من زكاة على نوعين: ما منه على الأفراد، وما منه على المؤسسات. والذي منه على الأفراد قد يمكن عند توفر ضوابط معينة أن يوكل صندوق التضامن في دفع جزء منه وتصريفه إلى مستحقيه مما سآشير إليه بعد. وما منه على المؤسسات، قبل أن يتعين على الأفراد التفكير فيه، علينا أولاً أن نتخذ موقفاً، نحث فيه الدول الإسلامية على إدخال ضريبة الزكاة ضمن الضرائب التي تفرضها على الشركات، وخاصة تلك التي تعمل فيها هو في باطن الأرض، وعندما تفرض هذه الضريبة ستساءل يومئذ هل ستتولى الدول نفسها صرفها إلى مستحقيها أم ستحيل ذلك إلى صندوق التضامن الإسلامي بتوكيل منها؟ وأمثال هذه الضريبة هي التي ستغني صندوق التضامن، أما ما بأيدي الأفراد فالله سبحانه وتعالى حين ذكر الأصناف الثمانية رتبها طبقاً لأولويات الاستحقاق ولئن كانت

«الواو» عند أغلب النحاة لا تفيد الترتيب فإن النسق القرآني يرتفع على اعتبار النحاة واللغويين. فالله سبحانه وتعالى حين يقدم شيئاً بالذكر لا يقدمه اعتباطاً وإنما يقدمه لمعنى في ذاته، والله سبحانه وتعالى حصر الصدقات في الأصناف الثمانية ليس ليخرج ما قد يبلغ إليه الاجتهاد من اعتباره داخلاً في تلك الأصناف وإنما ليخرج الأغنياء. هنالك الحصر فعلاً، ولكنه حصر يؤكده ما قبله الذين يلمزون المتطوعين من المسلمين في الصدقات ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ .

التوبة: ٥٨، ٥٩ ، فالحصر هنا له وجهة معينة هي إخراج الأغنياء، أما قضية في سبيل الله فشيء آخر، قال الإمام مالك رحمه الله قوله تلك، وهو ككل الأئمة موثر ما يقول أكبر توفير، ولكنه ليس بالمقدس فهو نفسه يقول «ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك إلا صاحب هذا القبر» ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل له عن خالد بن الوليد رضي الله عنه وأرضاه إنه امتنع من أداء الصدقة قال له ما معناه إنه أوقف كل ما يملك، إنه أوقف عتاده ، في سبيل الله، وفي سبيل الله لا يعني المجاهدين كما يظن البعض وإنما يعني كل ما يؤدي إلى الجهاد أو يهيء له ومن ذلك إنشاء العتاد، ومن ذلك تقوية اقتصاد الأمة لئلا تقع تحت نفوذ اقتصاد الأمم الأخرى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ من قوة بالتنكير، وللتنكير دلالة في القرآن، فمن ذلك كل ما من شأنه حماية قوة المسلمين وإنماؤها وإقرار هيبتهم وردع المتربصين بهم، يمكن أن يعتبر في سبيل الله لكن لا يصار إلى إنفاق الزكاة في هذه المجالات، إنفاق الزكاة كلها، إلا بعد أن ينفق على الجهات التي سبق ذكرها على ﴿ في سبيل الله ﴾ وهنا يأتي دور قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَاتِهِ كَتَبَ وَالْكِتَابِ وَالْيَتِيمَ وَالَّذِي ءَاتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ثم قال ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾ البقرة: ١٧٧.

فهناك إذن ما أشار إليه أحد الإخوة من قبل من حديث فاطمة بنت قيس الذي كان يقتي به عامر الشعبي من أن في المال حقاً سوى الزكاة، وحتى نفي ابن عمر لأن يكون في المال حق سوى الزكاة لم يكن نفياً لوجود الحق في ذاته، وإنما كان نفياً لأن يكون هنالك حق ثابت يتعين على الإنسان بطريقة دورية إلا الزكاة. أما أن في المال حقاً سوى الزكاة عندما يتعين على المسلمين أن يتفقوا، فذلك ما لسننا بحاجة في البحث فيه إلى اجتهاد أو إجماع، فهو نص قرآني صريح بصريح هذه الآية وبصريح ﴿ حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣. وليست تزكيتهم بمعنى الزكاة وليس صدقة بمعنى الزكاة كما وهم بعض المفسرين. وقد أوضحت ذلك كله في البحث الذي أعدته لموضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة».

فنحن إذن إن نرد أن ندعم صندوق التضامن الإسلامي يجب أن يتسع اتجاهنا إلى أن يشمل ما وراء الزكاة. يجب أن ننظر في طريقة نحمل بها المسؤولين على تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم «إن في المال حقاً سوى الزكاة»، ويجب أن نبحث عن طريقة نحمل بها المسؤولين على تطبيق ما فرض الله سبحانه وتعالى على الثروات في باطن الأرض. ثم لا ينبغي أن نقف حجر عثرة في وجه إعانة صندوق التضامن الإسلامي بما قد يفرضه على حاجة أهل البلد من الفقراء والمساكين إن وجد ما يفيض، لينفقه الصندوق إما في الغارمين في التسديد على بعض الغارمين، وإما في بعض جوانب في سبيل الله، وإما في الرقاب. وهنا أحب أن الفت إلى شيء لم نعد الآن في عصر وجدت فيه الرقاب بالمعنى الذي كان معروفاً ولكن لدينا أسارى، لدينا أسارى تضطهدهم العن فنة وجدت في البشرية منذ كانت وفك هذه الرقاب من أوكد الواجبات على المسلمين فإن لم تصرف الزكاة في مثل هذا ففميا تصرف. والمؤلفة قلوبهم لم يقل القرآن من المسلمين فلو استطعنا أن نفق جزءاً من الزكاة في تأليف بعض الجهات التي تحاربنا سواء من أجهزة الإعلام أو من أرباب النفوذ في الدول الأخرى لنصرف مكرهم وشرهم عنا، ولندفع به إلى غيرنا، أفلا يكون هؤلاء من المؤلفة قلوبهم؟ لقد قالها عمر رضي الله عنه كان ذلك لما كان الإسلام جذعاً، أما الآن فقد بزل ذلك في عهده رضي الله عنه وهو يدوخ العالم كله بقوته



الإيمانية وبيجيش المسلمين. أما نحن الآن فالإسلام أقل من جذع. ينبغي أن نفكر واقعيين، وألا نجعل الإسلام منغلقاً على نفسه وأن نيسر أسباب الجهاد، وأن ندرك أننا لو وقفنا عند من كانوا يحصرون الزكاة في سبيل الله يعني في الجهاد والمجاهدين لوجب أن نقف عند السيف والرمح وماذا يفعل السيف والرمح في عهد الذرة ومشتقاتها وفي عصر الصواريخ وعصر الفضاء.

أيها السادة إن مسؤوليتنا هنا مسؤولية أناس ينبغي أن يدركوا أنهم مسئولون أمام الله في تقديم الإسلام كحل بديل لكل هذه المعوقات، ولكل هذه الضلالات التي تعرض علينا من يمين ويسار. فلنقدم الإسلام عملياً ولنرجع به إلى النصوص الأولى من الكتاب والسنة كما كان يفعل أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومالك والشافعي، ولنبتعد عن الأقيسة، ولنلجأ إلى الاستنباط وابتغاء مناط التشريع، ففي مناط التشريع خير كثير. والسلام عليكم ورحمة الله.

**الشيخ مصطفى الفيلاي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين..  
شكراً سيدي الرئيس. أستسمحكم في أن أتوجه بالشكر في بداية هذه الكلمة إلى الشيخ يوسف جيري على المجهود القيم الذي بذله في تقديم الدراسات المقدمة إلينا بهذه القضية وفي تلخيص ما ارتآه من ملاحظات، أؤيد بعضاً منها فيما يتعلق بالمصاعب التي أشار إليها من صرف الزكاة لصالح الصندوق، وكان ينبغي فيما أظن سيدي الرئيس أن نقول صرف الزكاة عن طريق صندوق التضامن لا لصالح الصندوق لأن الصندوق سوف لا يتنفع في مجرى اختصاصاته بما يتجمع من أموال الزكاة. قلت إنني أرى في تحقيق هذا المطمح مصاعب متعددة قد أشار الشيخ يوسف جيري وأشار بعض الإخوة إليها وأود أن أجمل القول في بعضها.

الصعوبة الأولى تتعلق بالأصل أي بالمقاصد الأساسية التي أرادها المولى سبحانه وتعالى من فرض الزكاة، وأرى أن لفرض الزكاة غرضين اثنين: غرض إحكام أواصر الرحمة والتضامن بين فئات المسلمين وخاصة بين الفئات الضعيفة والفئات الأقل ضعفاً.

والغرض الثاني: هو غرض شخصي يرمي إلى تزكية النفس، نفس المؤمن المؤدي لفريضة الزكاة، هذا الجانب الأنفسي في علاقة المؤمن بفريضة الزكاة هو جانب أساسي وقد أشار إليه بعض من الإخوة الأجلة الذين تفضلوا بالتدخل في هذا النقاش. هذا الجانب التعبدي يكتسي طابعاً شخصياً وأحاف سيدي الرئيس ويا حضرات الزملاء الأفاضل أن يضعف هذا الجانب الأنفسي في ذات المؤمن المؤدي للزكاة إذا استقر في نفسه نوع من التنظير والتطابق بين الزكاة وبين الجباية الوضعية. ونحن نعلم ما للجباية من ثقل موضوعي في بلادنا ومن استنكاف الأنفس واستئقال شخصي لأدائها، فإذا نحن جعلنا صلة ما بين الزكاة كتعبد شخصي يتقرب به الإنسان إلى المولى سبحانه وتعالى، ويزكي نفسه وبين الجباية التي يؤديها للحكومة مع ما نعلم من وهن العلاقات في كثير من الأمصار بين المواطنين وبين حكوماتهم، فإن ذلك سيكون على حساب الجانب التعبدي وربما يستنكف الإنسان المؤمن من أداء هذا الواجب.

الصعوبة الثانية تتعلق بصندوق التضامن، فقد أشار الاستاذ الشيخ يوسف جبري بأن هذا الصندوق ليس في قانونه الأساسي ما يفيد أن الزكاة هي من بين الموارد الاعتيادية التي يعول عليها الصندوق، وأنا أتساءل سيدي الرئيس هل يملك مجمع الفقه الإسلامي أن يأخذ المبادرة في ادخال تغيير هو من اختصاصات المراجع الأولى والهيئات الأساسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؟ لا بد من تغيير القانون الأساسي حتى يصبح لصندوق التضامن بل حتى تصحح الزكاة من الموارد الأساسية أو في عداد الموارد الأساسية التي يعتمد عليها الصندوق.

والصعوبة الثالثة تتعلق بجمع الزكاة في كل واحد من بلاد الإسلام، وبنقلها إلى صندوق التضامن. وهنا تكمن المصاعب الكبرى: من سيتولى تجميع هذه الأموال في كل واحد من أوطاننا؟ هل نشيء في كل بلد تنظيمياً خاصاً بذلك وهيئة إدارية تتولى هذا العمل؟ ونحن نعلم ما في كل واحد من أوطاننا من جهاز ثقيل متعدد يأكل الأموال الكثيرة لجباية الأموال وكيف يجوز ذلك مع وجود كثرة الاحتراقات القانونية على عملية جمع المال؟ فنحن نعلم مثلاً في شمال إفريقيا وفي تونس بصفة خاصة أن الهيئات التي

تشرف على بناء المساجد ينبغي أن تسترخص أولاً عند انشائها لبناء المسجد لجمع الأموال لبناء المسجد، وتسترخص بصورة دورية، كذلك لجمع الأموال لأن جمع الأموال على الطريق العام هو أمر محظور قانونياً وينبغي أن يسترخص فيه مع بيان أغراضه ومواقفته والمبالغ التي يراد جمعها.

الصعوبة الكبرى الأخرى تتعلق بتحويل هذه الأموال إذانحن توفقتنا إلى جمعها، فنحن يجب ان نعلم جميعا ما لكل واحدة من الحكومات الإسلامية من تشاريح قانونية تتعلق بالمال وتضرب على رواج المال ترسخانة من القيود والحصر، وتدخل في هذه القيود قضية التحويل بالعملة المتداولة إن كان الدولار مع ما ينتاب هذه العملة أو تلك من تأرجح في القيمة، وفي التفاوت الدوري في القيمة كل شهر، أو كل أسبوع بل كل يوم وقد عشنا ذلك في الأشهر القريية الماضية. ومعلوم أن ما انتاب الدولار من هذا التأرجح قد أودى بنصف قيمة الودائع واستدعى ذلك تدخل الحكومات المسؤولة، وكان ذلك وفقاً للقوانين الجاري بها العمل حيث أن هذا المال سوف يكون في مأمن من انهيار قيمته، أو تغير قيمته بكذا في المائة، على مدى لأن العملية هي عملية متسلسلة ودورية على مدى المدة التي يقع فيها مباشرة هذا العمل..

هذه بعض الملاحظات وبعض المصاعب التي أرتأيتها، وفي أثناء هذه الجلسة وردت علينا ورقة اخرى من الدكتور عبدالله إبراهيم، وتتعلق بإمكانات تكوين إدارة مالية للزكاة في الأوطان الإسلامية فقط ، ولم أطلع عليها بطبيعة الحال، قد يكون في ذلك منحى للتدبر والتفكير. على كل فإن صرف أموال الزكاة عن طريق صندوق التضامن يثير عديداً من المصاعب، لا بد من أن نعيد فيها النظر ولا بد أن نتروى، فيها ولا بد خاصة من أن يقوم فيها التشاور بين مجمع الفقه وبين منظمة المؤتمر الإسلامي . لأن القانون الأساسي لمجلس ادارة صندوق التضامن الإسلامي هو من اختصاص هيئات غير هيئة مجمع الفقه الإسلامي. أشكرك سيدي الرئيس، وأشكركم أيها الإخوة، والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس :

شكراً. من حيث الصعوبة التي ذكرتموها من أن الزكاة لم يشر إليها في النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي. فالذي يظهر أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك تفكير في ضم الزكاة، لأن تكون أحد موارد صندوق التضامن الإسلامي، وهذا واضح من اللائحة التنفيذية التفسيرية لنظام الصندوق...

الشيخ محمد سيد طنطاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه.

يبدو أنني سأعود إلى الكلمة التي قد قلتها بالأمس، وهي تحرير محل النزاع كما يقول علماء الأصول، لأن الذي أعرفه أننا جميعاً كعلماء وكمسلمين لا خلاف بيننا في أن مصارف الزكاة قد حددها الله سبحانه وتعالى تحديداً محكماً في كتابه الكريم.

الأمر الثاني: أنه لا خلاف بيننا في أن الزكاة يؤديها كل مسلم بنفسه في الأعم الأغلب ربما لا تتجاوز الحقيقة إذا قلت ان ٩٠٪ من المسلمين يؤديون زكاة أموالهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، وبالطريقة التي يرونها طريقة شرعية يرجون من الله سبحانه وتعالى أن يتقبلها، هذا هو الأعم الأغلب. أو كما عبر أستاذنا الأستاذ عبدالحليم الجندي بأن الجانب الشخصي فيما يتعلق بفريضة الزكاة، هو الغالب وهذا أمر أعتقد انه أيضا مسلم لكن إذا كان هناك إنسان يملك المال الكثير وهذا الإنسان يعيش في البلاد العربية والإسلامية، أو يعيش في بلاد أخرى في أوروبا أو في أمريكا أو في غيرها ثم هو في الوقت نفسه يملك المال وعنده العقيدة السليمة وحريص على أن يؤدي فريضة الله التي أمره الله سبحانه وتعالى بها، وحريص على كل ذلك ولكنه لا يعرف المستحقين للزكاة، هل نقول لهذا الشخص: لا تدفع زكاة مالك لجهة معينة وتقوم هي بإفئاقها في الوجوه المشروعة؟ هل نسد في وجهه هذا الباب؟

السؤال كما أفهمها أن صندوق التضامن الإسلامي هذا عمل جليل بل أرى أنا شخصياً أن يوجد صندوق في كل دولة إسلامية، وهذا الصندوق يتلقى الزكاة عن طريق

الاختيار هو لا يجبر أحداً، وإنما يقول لمن يريد أن يدفع زكاة ماله ولا يعرف لأسباب متعددة لا يعرف الطريق السليم، لا يعرف فقراء، لا يعرف كذا، لا يعرف هذه المصارف. نحن نيسر له هذه الأمور. وأنا أعلم أن بعض البنوك الإسلامية كبنك فيصل مثلاً في مصر يرسل خطاباً بين الحين والحين إلى المتعاملين معه يقول لهم: إن أموالكم قد وصلت إلى مبلغ كذا وعليها مبلغ كذا من الزكاة فهل تودون أن نصرف لكم هذه الزكاة في وجوهها المشروعة إن كنتم لا تعرفونها، أم نضيف هذه الأموال إلى رأسمالكم وأنتم تتولون إنفاقها أو صرفها في وجوهها المشروعة. إذا قال بنك فيصل أو غيره هذا الكلام لمن عليه زكاة أو لمن يملك النصاب أيكون كلام بنك فيصل في هذه الحالة كلاماً يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية. في هذه ما يقوله صندوق التضامن هو بعينه ما يقوله بنك فيصل. صندوق التضامن الإسلامي يقول للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يا من لا تعرفون مصارف الزكاة وكلونا عنكم وأبرئوا ذمتكم، ونحن لا نقول ذلك على سبيل الجبر، وإنما على سبيل الاختيار وقدموا لنا زكاة أموالكم ونحن مسؤولون أمام الله عن إنفاقها في الوجوه المشروعة. وهذا لا شيء فيه إطلاقاً. يجب أن يحسن بعضنا الظن ببعض وفي الوقت نفسه كل ما نريده أن يكون هذا الصندوق يتفق تلك الزكاة في الوجوه التي شرعها الله — وأضع الف خط تحت كلمة في الوجوه التي شرعها الله — لأنني لا أتصور أن تتحول أموال الزكاة أو جزء كبير منها كما أقرأ في بعض البحوث للعاملين، إذا كان العاملون في هذا الصندوق يأخذون المرتبات الكافية لا يصح إطلاقاً أن يأخذوا شيئاً من أموال تلك الزكاة ما داموا يأخذون مرتبات كافية ومجزية.

فالذي أراه أنه ليس هناك اختلاف حقيقي أو خلافاً حقيقياً أو جوهرياً في هذه المسألة، صندوق التضامن الإسلامي عمل مشكور ويجب أن يعمم في كل بلد إسلامي، ويجب أن يعلن على الناس المسلمين في مشارق الأرض وفي مغاربها أن هذا الصندوق يقبل ممن يريد أن يقدم زكاة ماله عن طوعية واختيار، يقبل هذه الزكاة وهو مسؤول أمام الله عن إنفاقها في الوجوه المشروعة. وأعتقد أن هذه المسألة واضحة ولا تحتاج إلى خلاف كثير. ونسأل الله التوفيق والسداد فيما نقول وفيما نعمل.

الرئيس :

شكراً.. في الواقع يا فضيلة الشيخ في موضوع الزكاة في بنك فيصل الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي هو وعاء لعين المال الذي تجب فيه الزكاة. أما صندوق التضامن أو غيره من الصناديق أو الدور فهو صندوق لتفرغ فيه الزكاة. فلا أظن أن التنظير مماثل.

الشيخ محمد سيد طنطاوي:

أنا أتكلم عن نقطة محددة وهي أنه أيجوز لي أن أؤكل غيري في أن أعطيه زكاة مالي لكي ينفقها في الوجوه المشروعة أم لا؟ هذه هي المسألة التي أريد أن أركز عليها. أيجوز لي وأنا أملك مالاً كثيراً ولا أعرف مصارف الزكاة، أو لا أعرف الأشخاص الذين أريد أن أعطيهم الزكاة لسبب من الأسباب، وهذا ليس شيئاً عجيباً، فالذين يعيشون في أمريكا أو في أوروبا وهم كثيرون ومن المسلمين لا يجدون من يعطونه الزكاة في تلك البلاد من المسلمين. فسؤالي محدد يا فضيلة الدكتور بكر وهو أيجوز لي أنا كصاحب مال وعليّ زكاة في هذا المال أن أؤكل غيري في دفع هذه الزكاة أو لا؟ هذا هو السؤال فقط. فكلامي في جانب وكلام فضيلتكم في جانب آخر. أظن واضح كلامي يا فضيلة الدكتور بكر. أنا أقول أيجوز لي وأنا إنسان مسلم أملك مالاً كثيراً ولا أعرف المستحقين للزكاة معرفة تامة لأني أعيش في أمريكا أو في أوروبا أو في جدة ولا أعرف فقراء أيجوز لي أن أؤكل جهة معينة قوية مأمونة ثقة في أن أعطيها زكاة مالي لكي تنفقها في الوجوه الشرعية أو لا يجوز؟ هذا هو السؤال.

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم.. سنبدأ حيث انتهى فضيلة المتكلم قبلي وهي أن الزكاة تقبل النيابة. هذا مبدأ مسلم فيه. يمكن أن يسلم المركزي غيره زكاة ماله ليصرفها وأن بيت مال المسلمين معروف في ذلك. إذن لا مانع أن تصرف هذه الزكاة إلى الصندوق على أن ينص المركزي أن تصرف في جهة معينة. يعني زكاة مشروطة لا ضير في ذلك وخاصة أننا في زمان تواصلت فيه الدول وأماننا المجاعات في إفريقيا، هل يمكن أن نتناصر عن علاجها؟ نعم، إن المسلمين موزعون في أرض الله ولا ضير في أن تنفق الزكاة

لإغاثة هؤلاء المنكوبين مثلاً ويكون صندوق التضامن هو الوسيط في هذا الأمر. أمر آخر لا بد من التذكير بأن التملك وهو ركن في صرف الزكاة خاصة في مذهب أبي حنيفة هو تملك جزء معين من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولى بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. إذن لا بد أن تكون الجهة المصروف إليها قابلة للملك وهذا شرط معروف.

أمر آخر نود لفت الانتباه إليه وهو الخطأ في مصارف الزكاة. ربما يقع جزء غير قليل من هذا المال في غير المصرف الذي وجهت إليه. ولا أذيع سرا بأن لحوم الأضاحي مثلاً التي أعين بها لبنان هذا العام (طبعاً بعضها وقع في محله وكان له الوقع المستحب والبعض الآخر لأسباب ما وقع في غير محله) وهذا مما ينبغي لفت الانتباه إليه. إذن الخطأ في صرف الزكاة أو في مصارف الزكاة هذا ينبغي التنبيه إليه.

وعليه أود بالنيابة إن صح التعبير عن الرئاسة ويعرض على مجلسنا، على مجمعتنا الكريم قضية دولية ألا نصرغها بحجم القرية أو البلدة. فإن المؤسسات الأخرى عند أصحاب الملل الأخرى تقوم بما تقتصر عنه الدول وأتمتعون بها جيداً. إذن لماذا لا تكون جهودنا منصبية بأن يكون مثل هذه المؤسسة هي البديل عن بيت مال المسلمين في ظروف لا تخفى علينا جميعاً. فإن الإسلام واحد وإن تعددت الدول وإن المسلمين أمة وإن اختلفت ألوانهم وأشكالهم. إذن فلتوجه لدعم مثل هذه المؤسسة، في الوقت نفسه فلندعمها بالفتاوى التي ترشد عملها لا أن نبدو أمام كل جديد نقول: لا بالمطلق. لا نقول: لا، بالمطلق ولا نقول: نعم، بالمطلق. وفقنا الله وإياكم والسلام عليكم.

الشيخ عبدالله محمد عبدالله:

بسم الله الرحمن الرحيم.. فيما يتعلق بهذا الموضوع، أود أن أبين أن المذكرة التفسيرية لصندوق التضامن نصت في الصفحة الثالثة: «أن الصندوق يعتمد بصفة أساسية في تمويل ميزانيته السنوية على التبرعات الطوعية التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء. وهنا أود أن أبين أن هناك خلافات فقهية، أو آراء لفقهاء المسلمين بشأن وجوب الزكاة في أموال بيت المال وفي الاحتياطي العام للدولة فإن الدول التي تمد هذا

الصندوق قد تمّده لو أدركنا أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الاحتياطي العام، أو الميزانية العامة للدولة تجب فيها الزكاة، وكذلك أموال الوقف وغيره. فالمسألة لا توجه فقط لأخذ الزكاة من الأفراد فقط للصندوق بل من الأفراد ومن الدول. فإن الدول التي تمد هذا الصندوق تمده لو نظمت مسألة الزكاة، وإن الدولة في الأصل هي المسؤولة عن أخذ الزكاة وجمعها وصرفها كما كان الشأن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر وعمر. ثم لما كثر المال في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه قوّض الناس في صرف زكاة الأموال الباطنة ولكن ظل كما كان العهد على عهد رسول الله وخليفته يجمعون الأموال الظاهرة وهي أموال التجارة والزرع وغيره والأنعام ونحوه. فهنا نستطيع أن ننظم أيضاً أن الدول التي انشأت هذه الصناديق أو هذا الصندوق هي التي تستطيع أيضاً أن تنظم جمع الزكوات في أقطارها، ثم تمد هذا الصندوق بما تمده به من مجموع الأموال سواء إن كانت هذه الأموال التي تمدها زكاة من الأموال الاحتياطي أو أموال الخزانة أو الأموال التي تجمعها من الأفراد. وبذلك نجتمع بين الآراء المتعارضة، فنترك لأرباب الأموال الباطنة صرف زكواتهم إلى الفقراء والمساكين الذين يعرفونهم والدولة تشرف على جمع الأموال الظاهرة وتمد هذا الصندوق في ضمن الأموال التي تمده من ميزانيتها كما أشير في المذكرة التفسيرية. كما أشير أيضاً وأثني على كلمة فضيلة المفتي محمد سيد طنطاوي بأن اليوم بلاد المسلمين، في بلاد المسلمين ثراء وأثرياء وأموال طائلة كثيرة يعجز الفرد منهم أن يستوعب توزيعها على مستحقيها، لانظر إلى البلاد الفقيرة، ننظر إلى بلادنا الغنية كبلادنا هنا في الخليج، وفي المملكة يوجد أغنياء وأثرياء وعندهم أموال طائلة يعجزون عن توزيعها بأنفسهم فهؤلاء أيضاً من الخير لهم وهناك مستحقون وهناك فقراء وهناك مشروعات عظيمة كإنشاء المدارس وإنشاء المساجد وإنشاء المستشفيات وكإعانة الفقراء على الزراعة وعلى الصناعة فإنها تحتاج إلى جهات منظمة وقادرة على إيصال هذه الأموال الفائضة إلى المستحقين لها في الأقطار المتناثية. وشكراً.



## الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه .  
فما يبدو أنه لا فائدة في الاسترسال . فإن الأمر قد اتضح والوسط أم الكتاب وهو  
الجادة فإذا كان الأصل في قبض الزكاة وصرفها هو بيت المال ثم ترك بعد ذلك في زمن  
الخليفة الراشد سيدنا عثمان إلى الأفراد حصراً، ولم يوجد في التاريخ الإسلامي سابقاً  
ولا لاحقاً من ألزم الناس بدفع زكاتهم أو أباح لهم إلى صناديق، وإنما أن نرجع إلى الأصل  
وهو بيت المال إذا كان منتظماً كما قرر الفقهاء، وإما أن نعود إلى السنة الراشدة التي قام  
بها سيدنا عثمان وهو ترك الأمر إلى الأفراد . أما أن تأتي بأمر جديد مستحدث ونخرجه  
على الأصل دون رجوع إلى الدليل، ودون ما رجوع إلى هذا الصندوق بالذات، ومعرفة  
ما فيه فهذا فيما أرى فيه تزيد عن الحقيقة وما قاله الإخوة الأفاضل في سبيل الله . فالذي  
يظهر لي أن في سبيل الله الأصل فيها المجاهدون . ولكن توسع بعض الفقهاء ومنهم  
الحنفية فقالوا إنه يشمل أيضاً طلاب العلم الفقراء . فما قاله الفقهاء الأقدمون فيه غنية،  
ولا يجوز أن نسحب الموضوع لا سيما في هذه الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي على كل  
شيء فنسميه في سبيل الله . فالأصل في الزكاة كما قالوا التملك فمن يملك ومن يملك  
مع هذا لا يمنع من هذا الأمر منعاً مطلقاً بل أرى أن تكون لجنة بإشراف الأمانة العامة  
والرئاسة الرشيدة لفهم موضوع هذا الصندوق على ما هو عليه في الحقيقة . ما هو هذا  
الصندوق؟ أنا لا أفهم منه إلا أنه صندوق منظم تنظيمًا حديثاً عليه موظفون يجمعون هذه  
الأموال من هنا وهناك ومن أي مورد استطاعوا ليصرفوها في مصارف أخرى، فلا نحن  
على يقين من الموارد، ولا على يقين من المصارف . ولا ندري أيضاً من المستفيد من هذا  
كله . فالزكاة تملك كما هو معلوم لديكم كل ما جاء به القرآن الكريم بلفظ «آتوا»  
تمليك، والتمليك يجب أن يكون في يد الفقير أو وكيل الفقير . فمن هو وكيل الفقير؟ هل  
نحن أوصلنا هذا المال إلى الفقير أو إلى وكيله حتى نملك، حتى إن الإباحة ليست بتمليك  
كما هو معروف إلا عند بعض المذاهب الأخرى الشاذة . على كل، هذا الصندوق في  
حاله الراهنة لا يحتاج في نظري إلى أموال الزكاة التي يجب فيها التحوط لأن التحوط في

باب العبادات أولى . لذلك قدم قول الإمام أبي حنيفة على قول أصحابه في العبادات ما لم ينص على الفتيا في قول أصحابه أما إذا أطلقوا ولم يقولوا يفتى به فالقول المقدم هو قول الإمام لأنه أروع من أصحابه أي أشد ورعاً مع اشتراكهم في الورع، وهو دائماً يتحوط رضي الله تعالى عنه وعن جميع الفقهاء الأئمة المجتهدين .

لدينا بديل عن قضية الزكاة . أيها الإخوة قرر الفقهاء الحنفية في بحث السياسة الشرعية كما هو معلوم لديكم أيها الاخوة العلماء أنه لولي الأمر إذا رأى حاجة إلى مصلحة عامة ولم يكن هنالك مورد آخر مشروع أن يفرض في أموال الأغنياء شيئاً يقوم بهذه المصلحة العامة بالمعروف . فإذا رأى أن البلد تحتاج إلى جسور أو تحتاج إلى طائرات أو تحتاج إلى جيوش أو تحتاج إلى مصلحة عامة فيفرض في أموال الأغنياء أموالاً خاصة بهذا الموضوع تقوم به ضمن حدود الشريعة والمعروف وباستشارة العلماء والفقهاء . فلماذا نحن نأتي إلى هذا الركن التعبدية وهو الزكاة الذي يجب التحوط فيه لأنه عبادة يجب على المسلم أن يتحوط بها حتى تصل إلى مصرفها الصحيح بحسب اجتهاده وتحريمه لا أن نجازف في الموضوع ونفتي بآراء تدفعنا إليها غيرتنا على الإسلام، فالغيرة على الإسلام شيء معظم ومقدس ومعتبر ولكن الرأي والفقهاء والاجتهاد يجب أن يكون مناطه دائماً العلة لا الحكمة المظنة لا المثنة . والله تعالى أعلم .

الشيخ محمد إبراهيم شقرة:

بسم الله الرحمن الرحيم . . الحمد لله . . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابه ومن والاه، أما بعد .

فلقد فهمت أولاً من خلال المناقشات التي عرض لها الإخوة وأدلى كل منهم بدلوه الكريم أن هذا البحث أو هذا الموضوع بالذات لا زال في أخذ ورد ويغلب على الموضوعات كلها التي تطرح في مجمعكم الكريم الموقر هذه الصفة . وهذا لا يعني أن هذا الأسلوب لا يؤدي إلى اتفاق بل العكس هو الصحيح . هذا الأسلوب هو الذي يؤدي إلى الوفاق . ذلك أن تلاحق الآراء وتلاقي الأفكار يؤدي في النهاية إن شاء الله إلى نتيجة صالحة . ولكن هناك أمور لا بد من تذكير الإخوة بها .

أولاً: أن هذا المجمع الكريم فيما أفهم ولأول مرة أشارك في جلساته أن الرأي الفقهي أو الفتيا التي تصدر عنه — أسأل أنا ولا أريد أن أقطع — هل هي فتوى ملزمة لهذه الدول التي يمثلها أولئك الأعضاء الكرام أم ليست ملزمة؟ فإذا لم تكن ملزمة فإذا لا بد أن نبحث في الأصل كيف يمكن أن تلتقي أو يكون لهذه الفتيا تأثير في واقع مجتمعات المسلمين. فنحن نعرف أن كثيراً من القضايا التي يعيشها العالم الإسلامي يختلف فيها البلد الواحد. في بعض البلاد الإسلامية: الأمة في جانب والحكومة في جانب آخر. فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أن يكون هناك وفاق في تأسيس هذا الرأي وإقامته على الحجة والدليل والمنطق الذي يفرضه علينا شرع ربنا سبحانه وتعالى، ثم بعد ذلك ننقله إذا كان هناك تقبل لهذا الرأي أو لهذه الفتيا ننقله إلى واقع البلاد الإسلامية إذا كان هناك رأي يقبل عندها. ونحن نعرف بأن من هذه الأمور موضوع الزكاة. ولا شك أن الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، ولكن لغياب الظلة التي يأوي إليها المسلمون وهي الحكم بكتاب الله عز وجل في غالبية بلاد المسلمين لا نستثنى إلا بعضاً يسيراً من بلاد المسلمين يمكن أن نقول بأنه يطبق الإسلام. فإذا ن هذه الفوضى التي يعيشها المسلمون في تادية الزكاة في ظني أنه لا يجلبها أن يصدر فتوى عن مثل هذا المجمع الكريم، ولكن هناك البديل الذي يقوم الآن وبخاصة في البلاد التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية تأسست فيها صناديق أو صندوق سمي صندوق الزكاة. ولقد نجحت هذه التجربة في كثير من بلاد المسلمين كدولة الكويت مثلاً، ودولتنا نحن المملكة الأردنية الهاشمية. ولا أدري إن كان هناك أيضاً في مصر نجحت بعض هذه الصناديق في جمع أموال الزكاة، وما زالت تتردد بين الاختيار والإلزام ولكنها الآن تجمع التبرعات أو تجمع الزكوات بطريق الاختيار لا بطريق الإلزام، وإن كنا بصدد تحويل هذا الصندوق أو النظام في بلدنا نحن في الأردن بصدد تحويله إلى أن يكون ملزماً. وقد علمت من الأخ الدكتور محمد الشريف أن العراق أيضاً أنشأ هذا الصندوق ووضع له نظاماً وهو يسير في طريقه الأمثل إن شاء الله. لذلك الذي أريد أن أقوله إذا كانت الأمانة العامة أو إذا كان المجمع الفقهي يلزم الدول فلا بأس من أن يكون هذا الأمر وأن يستمر حتى النهاية. أما إذا لم

يكن هناك إلزام فلا بأس أن يفوض كل بلد بأن يرى الطريقة المناسبة له في جمع الزكاة. وفيما قاله الإخوة في ظني غنية عن أن أذهب أبعد مما قلت ولكن هناك أيضاً شيء آخر أريد أن ألفت، إن سمح الإخوان لي بلفت النظر إليه، وهو أن الأصل في موضوع الزكاة وفي غيرها أن يكون الأصل في الحكم أو في إصدار الفتيا كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك أن يعمل الإنسان عقله في استنباط الأحكام التي يمكن استنباطها.

بقيت مسألة أخرى أحب أن أضيفها إلى ما تفضل به الأخ الدكتور البوطي، وكان الحقيقة لفت النظر إلى مسألة علمية دقيقة في موضوعه من تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ سورة التوبة: ٦٠ لكن أحب أن أضيف إلى ما قال من أن الإجماع التطبيقي أو العمل التطبيقي كان على عدم تجاوز هذه الأصول أو هذه الأنواع الثمانية التي ذكرتها الآية. لكن أحب أن أضيف شيئاً آخر وهو أن الأدلة الوثيقة في هذه الآية على عدم جواز صرف الزكاة إلا في هذه الوجوه، وهو أن ﴿في سبيل الله﴾ جاءت رقم ٧ في الأنواع وأنه جاء بعدها ابن السبيل ولا شك أن الواو هنا كما نعلم هي واو العطف فلو كان ابن السبيل يتناول هذه الأوجه جميعها، أو القسيمات كلها، لكانت وتكون في الموطن السابع أو في رقم ٧ وإنما كان يجب أن تكون في نهاية هذه المذكورات الثمانية فتكون من باب عطف العام على الخاص. ونحن نعلم أنه إذا كان هناك العام الذي تناول ما قبله لا بد أن يكون في نهاية المذكورات التي تأتي في آية أو في حديث. والله أعلم، وغفر الله لي ولكم والسلام عليكم.

الشيخ إبراهيم فاضل الدبوي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد.

أشكر الأساتذة الأفاضل الذين سبقوني بالكلام عن هذا الموضوع، وأثني على ما قاله الأستاذ الطنطاوي والاستاذ الشقرة حفظهما الله تعالى. في الواقع أني لست من الداعين إلى التحرر من النصوص الشرعية الفقهية، فإنه مما ينبغي الوقوف عند النصوص الفقهية

التي تعتبر بحق ثروة ضخمة من تراثنا العلمي . ولكني أقول إن في هذه النصوص مجالا لأن تساير متطلبات العصر، ونحن نقول أكثر من مرة وعلى أكثر من منبر بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان. فهذه المسألة التي تكلمنا عنها الكثير، أرى من الممكن إذا سمح الأساتذة الأفاضل لي بذلك أن أقول إن ملخصها ينحصر فيما يلي:

هناك بيوت للزكاة أنشئت في بعض البلدان الإسلامية أخذت على عاتقها جمع الصدقات سواء كانت بطريقة اختيارية أو بطريقة إلزامية. ومن هذه البلدان قطرنا العزيز المجاهد العراق. فقد أنشأت الجمهورية العراقية صندوقاً للزكاة، ويأخذ الآن دوره للتنفيذ في جمع الصدقات بصورة اختيارية. فالذي أراه هو وجوب دعم هذه المؤسسات في البلدان الإسلامية لأن هذه المؤسسات هي أعلم، وهي أدرى بحالة المحتاجين وفقراء البلد. وإذا ما زادت أو فاضت الحاجة كما يقول الفقهاء، رحمهم الله تعالى، عن المحتاجين في تلك البلاد فلا أرى من مانع أن تعطى الفضلة الزائدة عن بيوت الزكاة في تلك البلدان الى صندوق التضامن الإسلامي، وإننا على ثقة إن شاء الله بأن القائمين على هذا الصندوق أو الهيئة القائمة على هذا الصندوق سوف تؤدي حق الله تعالى في هذا الشأن. ولا يبقى متشككين بعضنا من بعض. فالعالم يسير أيها الإخوة ونحن نبقي نتردد في الأمور التي فيها مجال الاجتهاد ويشكك بعضنا بنوايا البعض الآخر. هناك المسلمون في كل مكان ينتظرون منا ما يصدره هذا المجمع الموقر من فتاوى تهم المسلمين، ونحن نصرف جهداً كبيراً في مسألة لا أقول بالسهلة بهذا القدر ولكن أقول: إن بالإمكان حلها دون الإطالة فيها إلى هذا الحد. وشكراً لسيادة الرئيس وللإخوة المستمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس:

شكراً. ترفع الجلسة خمسة عشر دقيقة للاستراحة ثم نعود إن شاء الله تعالى ونستكمل بقية الكلمات. وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين . الكلمة الآن للشيخ عمر .

الشيخ عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . . بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً فضيلة الرئيس . تعليقي في هذا البحث سوف يكون إن شاء الله في شقين:  
الشق الأول أريد بادية ذي بدء أن أثنى على هذا البحث القيم الذي قام به أخونا  
وصديقنا السفير محمد يوسف جيري . وأرجو أن ننظر الى توصياته في آخر البحث  
كوسيلة لدعم صندوق التضامن الإسلامي . هذا الصندوق الذي نعرفه جميعاً ونعرف  
أنه انشئ لتحقيق التضامن بين الشعوب الإسلامية فيما يخص الدعم والاعانة .  
بعد هذا أريد أن أعلق على مسألة أعتقد انها مسألة مهمة جداً ينبغي أن نتنبه إليها .  
ولا شك أنه ليس هناك أنا لا أتصور أن يكون هنا من الفقهاء والمفكرين والعلماء من  
يختلف في وجوه صرف الزكاة، فالآية القرآنية واضحة في هذا، وإن الأولويات ووجوه  
الصرف كما وضعها القرآن الكريم على لسان رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم هو  
المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن نتبعه في إخراج الزكاة وصرفها . وإني أريد أن أرجع بكم  
إلى الوراء قليلاً لكي نحاول أن نتفهم مسألة الفقراء والمساكين . ولا شك أن النقطة  
الأولى في وجوه الصرف هي الفقراء والمساكين . من هو الفقير في وقتنا الحاضر؟ وهل  
الشخص الذي وجد نفسه في ظروف تعرض بمشاكل لا دخل له في خلقها وفقد كل  
شيء . إنسان غني يعيش في بلد آمن وإذا بمشكلة حرب أهلية، كارثة، حرب إقليمية ،  
فقد كل شيء فأصبح لا يملك بيتاً يسكن فيه ولا مالاً ينفقه على أهله . هل ننكر على هذا

الشخص أحقيته في الزكاة؟ هل نقول إن هذا الشخص لا يعتبر فقيراً ولا مسكيناً؟ وهناك آلاف إن لم يكن ملايين من إخواننا في أقاليم معينة في العالم اليوم يعانون كثيراً من الجوع والفقر نتيجة القحط والتصحر، ويموتون وهناك قرى وهناك أقاليم نجد أن الرعاة فقدوا كل شيء كانوا يملكونه ويعتمدون عليه أليس هؤلاء يعتبرون فقراء ومساكين !! وأنا أريد أن لا نغفل أن الهدف الأساسي في إخراج الزكاة و صرفها هو تخفيف حدة الفقر والجوع والسكنة لجزء من إخواننا المسلمين.

فيما يتعلق بالجهة التي نولكلها أو نصرف عن طريقها هذه الزكوات أريد أن أثنى على مذهب إليه فضيلة الشيخ مفتي الديار المصرية الشيخ طنطاوي فيما ذهب إليه، وكذلك ما ذهب إليه الأخ الفيلاي في ملاحظته الدقيقة عندما لفت نظرنا إلى أن عنوان البحث خطأ فنحن ينبغي ألا نصرف هذه الزكاة لصالح الصندوق ولكن نصرفها عن طريق الصندوق، وينبغي ألا نبعد هذا الصندوق عن مسؤولية مساعدة المسلمين في صرف هذه الزكوات للأسباب التالية:

هذا الصندوق مؤسسة متخصصة خيرية يعنى بمصالح المسلمين وهو لما له من الوسائل والخبرة يعرف أين الفقراء والمساكين وأين المستحقون لهذه الزكاة. نحن عندما نقترح تعاوناً مع الصندوق نقترح تعاوناً مع الصندوق فقط في أنه مؤسسة متخصصة تستطيع أن تتعرف على الفقراء والمساكين ويساعدنا على صرف الزكوات إليهم. لا نقول إن هذا الصندوق يستفيد من هذه الزكوات أبداً لأن الصندوق له مصادر أخرى بالإضافة إلى هذا إذا ذهبنا إلى قائلة المذكرة التفسيرية لصندوق التضامن الإسلامي لوجدنا أن المجلس التأسيسي للصندوق تقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برجاء في الصفحة السابعة، نجد أن فيه الإشارة إلى أن المجلس التأسيسي لصندوق التضامن الإسلامي هو صاحب هذا الاقتراح. ونحن نعرف أن الذين يشتركون في إدارة الصندوق هم مسلمون يهتمون بالشؤون الإسلامية، ويعرفون الزكاة وشروطها ويتلون النص القرآني ولا يختلفون معناه. أرجو أن لا نترك هذا الموضوع جانباً ونصدر فتوى هنا منع من التعامل مع الصندوق فيما يخص الزكوات. فهذا أثنى على ما ذهب إليه مندوب

الكويت في اقتراحه بإنشاء لجنة تنظر في هذا الموضوع وتخرج بتوصيات نستطيع بواسطتها أن نحدد من يستحق الزكاة وخصوصاً فيما يختص بالكوارث والحروب الأهلية والمشاكل التي تحل بالمسلمين التي تحيل جزءاً كبيراً من الأغنياء إلى فقراء . بهذا نستطيع أن ندعم صندوق التضامن الإسلامي بشروط محددة على أن يكون ما يصل من الزكوات يصرف في الوجوه المذكورة في القرآن الكريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محي الدين قادي :

بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

سماحة الشيخ الرئيس ، سماحة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، حضرات أصحاب السماحة والفضيلة . سلام الله عليكم ورحمته وبركاته . . بالنسبة إلى عرض فضيلة الشيخ جيري راقني فيه حسن العرض ، وراقني فيه المنهج السليم ، وراقني فيه الإمام بمسائل الفقه . لكن عندما قسم المتحدثين في هذا الموضوع إلى من وسع ومن ضيق بدت لي فكرة وأردت أن أتعرف على أين نقف نحن المجتمعون هنا ، وفي أي طبقة من طبقات الاجتهاد نوجد . هل نحن مجتهدون اجتهاداً مطلقاً وما تؤديه كثيراً من العبارات أو نحن مجتهدون اجتهاداً مذهب أو نحن مجتهدون اجتهاداً تحريج ، وهو أن نقيس الأشباه بالنظائر ونخرج بما يعطيه القياس الفقهي الدقيق . هذه نقطة أولى .

النقطة الثانية في القضية التي تتعلق بمصارف الزكاة . ومصارف الزكاة حددت في الآية وما كنت أزمع قوله هو أنها حددت بأسلوب القصر وحددت باللام التي هي للملك للاستحقاق للفقراء والمساكين والعاملين عليها . وبعد ذلك جاء الحديث النبوي الشريف الذي يروى في سنن أبي داود وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يرخص بحكم نبي في الزكاة— بما معناه في صرف الزكاة — ولكنه قسمها إلى ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أحد هذه الأجزاء فسأعطيك» للرجل الذي سأله أن يعطيه من الزكاة . هذا الحديث النبوي الشريف هو حجة للإمام الشافعي وهي قوية . قطعت فيما يبدو بها جهينة قول كل خطيب في هذا الموضوع ، لكن لا نغلق الباب في وجه صندوق التضامن



الإسلامي ولا غيره من المؤسسات. فصندوق التضامن الإسلامي يعتبر قسماً من بيت المال إذا فوض له أمراء البلاد الإسلامية ورؤساؤها ذلك والتوكيل عن صرف الزكاة جائز للأفراد وللمؤسسات من باب أولى جائز. وقد تحدث فقهاء المالكية عن ذلك فيه عند حديثهم عن النية. هل تُجزىء الزكاة بدون نية من طرف وكيل، أو لا تُجزىء فائثاً وقضية الوكالة في الزكاة، ولهذا يكون هذا الصندوق بمثابة وكيل ومهمة هذا المجمع الموقر والذي هو المرجع للعالم الإسلامي هو أن ينسق مع هذا الصندوق فيما يمكن أن يصرف إليه من أموال الزكاة التي تعطى إليه وما لا يمكن أن تصرف. وقد سُئل من قبل سنين في هذا الموضوع الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، يعني سئل عن أن أموال الزكاة هل تعطى لمستشفى يعالج الفقراء. قال: أما صرفها في بناء المستشفى ولتأثيث الأقسام وبكذا فله جانب آخر من بيت المال، وأما صرفها على المرضى والفقراء فذلك مصرف من مصارف الزكاة. فنحن مثلاً نهدي بمثل هذه الفتاوى الدقيقة ونقول إنه نصرف الأموال للصندوق يعني أموال الزكاة على أن يكون وكيلاً فيها ويدفعها في مصارفها. المؤلفة قلوبهم مثلاً ما جاء في المذكرة أنها تعطى للذين دخلوا في الإسلام جديداً. هذه قضية المؤلفة قلوبهم يجرى فيها خلاف بمذهب إمام دار الهجرة رضي الله عنه أنه لا يرى بقاء للمؤلفة قلوبهم، ولكن مذهب الإمام الشافعي يرى بقاء حق المؤلفة قلوبهم إلى اليوم إلى يوم القيامة ولا ناسخ له. فنحن نعمل بمذهب الشافعي في هذه القضية ونعطي الزكاة للصندوق هذا على أن يصرفها للذين دخلوا في الإسلام جديداً أو للذين يريد أن يؤلف قلوبهم ليدخلوا في الإسلام وبخاصة من العلماء الأفاضل في العلم والتكنولوجيا وحاجة المسلمين إليهم الآن في عصرنا الحاضر كحاجة المسلمين إلى تكثير العدد أو أكثر أو أهم في العصر النبوي الشريف وفي عصر الخلافة الراشدة.

هذا ما أردت أن الاحظه لكن لي ملحوظة كأن المتحدثين في هذا الموضوع نظروا إلى قضية الزكاة ورأوا أنها المورد المالي للمشروعات الخيرية فقط. بينما سواء عملنا بحديث المواسة بنظام أصول النظام الاجتماعي باب مجاله رحب ومراده مستفيض وجوانب المواسة في الشريعة الإسلامية وظروفها لا تعد ولا تحصر. فالوقف وصدة النفل

وظروف الصدقات الموجودة كلها لاسيما أن هنالك مصارف أخرى في بيت المال تمول منها المشروعات الأخرى هذا ما أردت أن ألقيه وهو أمر بسيط بالنسبة إلى ما تكلم فيه غيري. وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

الشيخ عبدالله ابراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

شكراً لفضيلة الرئيس على إتاحتها الفرصة لي للمشاركة في مناقشة الموضوع المطروح أمامنا. وإني لاشكر اصحاب الفضيلة الذين تقدموا بإبداء آرائهم وكان من الآراء التي قد أبديت قد اتفقت معي إلا أن الموضوع المطروح أمامنا كما ظهر لي وفي تصوري أنه ليس عن صرف الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي، فإن الصندوق كما عرفنا أو كما يتبادر إلى ذهننا انه ليس حتماً من مصارف الزكاة حتى ينفق عليه من الزكاة. فالتصور عندي عن الموضوع إنما هو عن تجميع بعض زكوات المسلمين وصرافها على مصارفها الشرعية على مستوى الدول والمجتمعات الإسلامية. ولهذا اتفقت مع تصحيح بعض الأفاضل ليكون الموضوع هو صرف الزكاة عن طريق صندوق التضامن الإسلامي ليس لصالح صندوق التضامن الإسلامي. وعلى هذا التصور قمت بإعداد بحثي عن الموضوع. وقد وزع على حضراتكم في هذه الجلسة. وفي إمكانكم أن تطلعوا عليه بسرعة لاجازته، وتركيزي على تصوري المركز على الهدف الذي من أجله طرح هذا الموضوع على ما أعتقد، وهو جعل الصندوق أداة لإيصال الزكاة أو بعض زكوات المسلمين إلى مصارفها الشرعية على مستوى الدول والمجتمعات الإسلامية ليس غيرها. ومع هذا كله أتفق مع الباحثين الذين قاموا بعرض بحوثهم على فضيلتكم فضيلة الشيخ السفير سيدي محمد يوسف جيري. وأتفق معهم في النتيجة التي وصلوا إليها وإن كنت أختلف معهم من حيث العرض. فإنني في بحثي قدمت الموضوع وقسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث وهي: إمكانات تكوين الإدارة العالمية للزكاة، مصادر تمويلها ومصارفها. ففي تصوري أن هناك إمكانات عديدة لتكوين هذه الإدارة العالمية للزكاة، حيث تجمع فيها زكوات

المسلمين أو بعض زكوات المسلمين من جميع الدول الإسلامية والمجتمعات الإسلامية، وإلى جانب هذه الزكاة تجمع أيضا موارد أخرى من مختلف الموارد كما ذكرت في بحثي، الفوائض التي لا تحتاج إليها الدول الغنية. ومعروف لنا جميعا أن هناك فوائض في بعض الدول الغنية فإنها لا تحتاج إليها وتركها. وكذلك من موارد هذه الإدارة فوائد الودائع إلى جانب الفائض هناك فوائد الودائع التي لا يريد أصحابها قبولها من البنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها باعتبار أنها من الربا المحرم. فهذه الفوائد تجمع إلى الزكوات في هذه الإدارة العالمية للزكاة. وهناك أيضا موارد أخرى. وبالنسبة للمصارف طبعاً كما تناوها العلماء الذين تكلموا قبلي فإنهم تكلموا عن المصارف إلا أنني اقتصرتم بالمصارف هنا على أهداف صندوق التضامن الإسلامي، فإن هذه الأهداف فيما أعتقد لا تخرج عن مصارف الزكاة من حيث أنها يمكن أن نضع من حيث المصرف في سبيل الله كما بحثه المناقشون من قبلي.

فلهذا أنا اقترح هنا أن تكون الإدارة العالمية للزكاة، ثم تجمع تلك الموارد إلى هذه الإدارة، وتوضع هذه الموارد لصالح الصندوق. ويقوم الصندوق بالتحقق من المصارف الشرعية للزكاة، وتنفق عليها على مستوى الدول والمجتمعات الإسلامية. وشكراً.

### الشيخ معروف الدواليبي:

بسم الله الرحمن الرحيم. . سيادة الرئيس، إخواني المحترمين،  
إنني أعتقد وأرجو أن يسمح لي لا أقول بالاطالة وإنما أن أركز على موضوع صندوق التضامن الإسلامي لأنني شاهدته وعملت فيه منذ يوم تأسست هذه المنظمة، وأعرف كنه الصعوبات ويتوقف اليوم حياة المنظمة فيما أعتقد كلها على فكرة التضامن الإسلامي كيف نحققه، وعندما كنا في مؤتمر مقاديشو في سنة ١٩٦٤ برئاسة المرحوم الحاج أمين الحسيني وكان الرئيس الأول للصومال آدم عثمان وبدعوته أقيم ذلك المؤتمر، فحضر ممثلو العالم الإسلامي على مستوى الشعوب، فهذا كان يشكو التنصير، هذا يشكو الفقر، هذا يشكو الجهل هذا يشكو الاستعمار. فوقفنا وقلنا أمام جدار مكة وماذا نصنع نحن معشر الشعوب، يجب على الدول الإسلامية أن يسمعوا ما نسمع

ولكنني أعرف أن الدول الإسلامية لن تجتمع تحت اسم الإسلام، ولكن علينا أن نجد طريقة حكيمة لجمعها. فقلت لابد من دعوة رؤساء الدول الإسلامية وإقامة صندوق للتنمية وإقامة وكالة أبناء عالمية تقف إلى جانب وكالة يوناييتدبريس، والأسوشيتدبريس، وأجنس فرانس بريس إلى آخره. لأن كل شيء إسلامي يشوه أويخون. فهذه العناصر الثلاثة يجب تحقيقها. فقدمت اقتراحا بذلك وتبنته الصومال عندئذ آدم عثمان ولكنها كانت حديثة العهد. وقال نحن دولة فقيرة وحديثة العهد أنا أتبناه باسم الدولة ولكنه وقد نودي بالملك فيصل رحمه الله ملكاً فدعوني أن أذكره إذا كان هو يتحمل فقبلنا الفكرة بمنتهى الفرح وتقبلها فيصل ودعي مؤتمر الرابطة في دورته الثانية عرضت عليه الأمر. فأنشأ المؤتمر أو أخذ يدعو الحقيقة للمؤتمر ولكن قامت صعوبات فكان هنالك من يقول هذا مؤتمر استسلامي وليس مؤتمر إسلامي لأنه حدث حريق المسجد الأقصى، والعالم كله تأثر وثار على فكرة الحريق بالويل والثبور على من أحرقه. فاجتمع العالم الإسلامي عندئذ على حياة في مراكش في الرباط. واجتمعت ١٨ دولة. وإذا بهذا الاجتماع يخرج عن بيان. وأرادوا أن ينصرفوا فوقف ذلك العملاق فيصل وقال إلى أين تنصرفون: قالوا: المؤتمر، وضعنا بيانه فقال لا بد من إيجاد منظمة. قالوا لن نجتمع ارفعوا لفظ الإسلام وعندئذ نعمل منظمة. اسمحوا لي أن أشرح بعض النقاط وكيف يمكن التغلب عليها فيما أرى. فقال لا بد من كلمة الإسلام فمن شاء فليبق ومن شاء فليخرج. وتقرر وضع دستور لهذه المنظمة. بعد شهرين اجتمعنا في جدة ١٨ نقص منهم ٦ فاجتمعنا ١٢ دولة عادت الفكرة من جديد تخلف ٦ رفضوا الاجتماع لا يقبلون. اجتمعنا ١٢. وقف أربعة منهم يقولون أيضا وضع بعد الدستور: ارفعوا لفظ الإسلام. وكان هنالك من يقول أنا علماني وهذا يقول اشتراكي إلى آخره، فوقف أيضا فيصل وأعطى الأوامر لوفده قال: المنظمة يجب أن تشتمل على لفظة إسلامي شاؤوا أو كرهوا ولو بقينا وحدنا، فانسحب أيضا يا أخوان من ١٢ أربعة، فبقيت ثمان دول ولكن الاقتراح اقتضى أن نضع بنك التنمية. وكانت الخيرات ابتدأت على الدول العربية من البترول. فلما وضع بعد سنتين الدستور

ونشأ بنك التنمية واشترطنا في نظامه أن لا يستفيد منه إلا من يدخل في المنظمة السياسية، وإذا بهذه الدول ترتفع من ثمانية اليوم إلى ٤٤ دولة. لما وضع الدستور كانت المشكلة كيف نمول المنظمة. الواقع قلت سيكون تمويل المنظمة لبقائها تعرضه نفس المشكلات التي تعرض الأمم المتحدة. هذا غضب إذا لم ينفذ مطالبها وتوقف مخصصاتها. وهكذا أخذ يتعثر مورد المنظمة بنفسه. فقدمت أيضاً اقتراحاً على أساس إيجاد ما يمكن من الوحدة النقدية فلنطلق عليها مثلاً الآن الدولار الإسلامي ولكن فلنمول هذه المنظمة أولاً عن طريق الشعوب فإن اليهود من عشرة ملايين يجمعون من كل يهودي في العالم مائتي دولار وسطيّاً، ومعنى ذلك الوكالة اليهودية تجمع كما اطّلت على بعض الوثائق ملياري دولار من اليهود في العالم بوسطية أن كل واحد لازم يدفع ٢٠٠، طبعاً فيه منهم من لا يدفع، فيه منهم من يدفع أكثر ولكن يجمعون ٢٠٠ مليون دولاراً ويخصصون منها ٧٥٪ للجباة، للمنظمات المحلية، ويصلهم نصف مليون دولار فهم أقاموا نصف مليون دولار إسرائيلي. ولا تزال مع وجود إسرائيل الدولة قائمة. فقلت نحن عددنا مليار فلماذا لا نقوم بفكرة الدولار الإسلامي كوحدة نقدية نسمة ما شئنا ولكن نقول لكل مسلم في العالم عليه أن يدفع دولاراً في السنة ولو صام في النهار وإذا المنظمة قامت هي بإيجاد هذه الصناديق في كل بلد إسلامي مستقل. هذا الصندوق غير أنه تحت إشراف الحكومة، فإنني أعتقد أن هذا المال سيبلغ مليار دولار وليس ٣ ملايين دولار. في ذلك الوقت ابتدأت المنظمة بثلاثة ملايين وهناك من يدفع وهناك من لا يدفع حتى الآن بطبيعة الحال. الحاجة اقتضت أن يكون هناك صندوق، هناك أن يكون مركز للدراسات والبحوث، هناك مركز للتكنولوجيا. وأذكر أنني دعيت من قبل المنظمة لإقامة ندوة في مالي حول حقوق الانسان. ففوق أحد المجتمعين وكانت الندوة برئاسة الحكومة وقام أحد إخواننا من إفريقيا، أظن ليس من مالي قديكون من جهة أخرى. وقال نحن ماذا نستفيد من الدول الإسلامية. فنحن إسرائيل هي تطيع لنا المصاحف وتعطيها لنا. فقلت له: أنت أشك في لوك وكان أسمّر. أنظروا في لوني. قلت له: انظر ماذا تصنع إسرائيل في جنوب إفريقيا. فلا تريد أن يكون لكم حكم ولكن قال نحن في حاجة

فإسرائيل بالفعل زوّرت المصاحف وطبعت كميات كبيرة للسنغال فحذفت كل ما هنالك من آيات تتعلق ببني اسرائيل حتى انتبه إليها الملك فيصل رحمه الله فأمر بطباعة القرآن وتوزيعه للصومال وغيرها.

فالآن نحن يا إخوان. هذا المجمع كنا أيضاً نفكر فيه في سوريا ك شباب وصاحب الفكرة فيه العلامة الكبير أخونا مصطفى الزرقاء. ولما جاءت بي الظروف التي أحمد الله عليها لهذه المملكة بدعوة من الملك فيصل نقلنا الفكرة فحققت فحققه عن طريق الرابطة. ولما وجدت المنظمة وجدنا أن يكون المجمع له صفة دولية على مستوى الدول فتحقق مجمعكم.

فالآن التضامن كما قلت لكن يقف هذا الأخ الافريقي ويقول ماذا نستفيد نحن، فهم في حاجة إلى جامعات، في حاجة إلى مؤسسات ومساح وأعمال ومساعدات مختلفة فإذا لم نستطع، وأنا لي تجربة في قضية الجباية الشعبية لما جاءني المرحوم الشيخ محمد الإبراهيمي وعلال الفاسي في سنة ٦٤ وكنا راجعين نتيجة انقلاب زال ورجعنا إلى الحكم، فقلت لا بد من إحداث ثورة في شمال إفريقيا على أن تنتظم بين الجزائر وتونس ومراكش. وأنا جئت وقيمت بأسبوع الجزائر ولسنا في ذلك الوقت نملك ما نستطيع أن نؤديه لإخواننا الجزائريين ولا مائة ألف ليرة سورية. فقلت أسبوع الجزائر فلنجمع من شعب سوريا وكل فرد يدفع ليرة سورية في ذلك الأسبوع فوضعنا المشروع تحت رئاسة المرحوم شكري القوتلي، وكنت وزير الدفاع. وعملنا نشرات عن طريق الجيش وإذا بالشعب كان يتحمس أنا أذكر. كانت تأتي النساء فتتزع حليها وتدفعها إلى الصندوق. فكانت هي النواة للثورة الجزائرية. ومن هنا بعد ذلك ابتدأت أسبوع الجزائر في أمكنة أخرى.

فيا إخواننا مجمعكم هذا الذي يضم على مستوى الدول ممثلها وإخوانكم من العاملين معكم من خبراء وإلى آخره أعتقد لو أننا أخذنا قرارا بصفتمكم كمجمع علمي بدعوتكم لكل مسلم أن يساهم في التضامن الإسلامي، وأن نبدأ بأقرب الدول إلينا كمثل هنا المجمع يبدأ بالمملكة نفتح هذا الصندوق تحت إشراف الدولة. ولكن هنالك كل مواطن نطلب منه أن يدفع ريال فأنا متأكد على عشرة ملايين سوف يأتيكم فوق العشرة ملايين

إلى صندوقكم فنبداً شيئاً فشيئاً. وكلما أمكنا إيجاد مندوب عندئذ يمكن أن يتحقق هذا المبلغ ولا نلبث حتى نجمع المليار دولار فترك ٢٥٪ للجمعيات المحلية لتستفيد منها. جمعنا عشرة ملايين نقول خذوا مليونين ونصف أنفقوها على حاجاتكم ولكن البقية تأتي إلى المجمع الفقهي، والمجمع الفقهي عندئذ هو الذي يشرف عليه كهيئة علمية ويدفعه إلى صندوق التضامن، ليستطيع صندوق التضامن عندئذ أن يقوم فيمول المنظمة نفسها. تعلمون أن المنظمة حتى الآن ليس لها دار. فلولا أن المملكة قامت ببناء دار لها وبأرضها لما كان لها. ونحن نجتمع الآن كما تفضل سيادة الأمين العام بالمعونات التي تفضلت بها المملكة فلو أوجدنا رأسمال إسلامي لقضايانا. ولا بأس أن نقلد خصومنا وأعداءنا. فباللياري دولار الذي يجمعونها من اليهود حتى الآن هذان الملياران تجمع. فنحن نستطيع أن نجمع هذين المليارين من العالم الإسلامي بشكل أسهل. ولذلك أرجو أن تبحثوا عن قضية.

قضية الزكاة أن لا نغسها. ولكن التضامن الإسلامي في حاجة من العالم الإسلامي أن يشحن بالإعلام من قبل إخواننا العلماء هنا فيصدر بيان قوي وعزمكم على تأسيس هذا الصندوق وجربوا. فأسسوه أولاً في المملكة وفي بعض البلاد الحاضرة الآن التي تحب أن تشارك مثلاً الأردن أو مصر. وإني متأكد أنكم ستجمعون المبالغ التي يمكن أن تسعف صندوق التضامن. حضرت صندوق التضامن فعندما ينادي أن هنالك حاجة إلى جامع فهنا تبدأ التبرعات. ولكن بعد التنفيذ لا يبقى إلا القليل الذي يدفع سيأتي وتغير الظروف. فلنمؤّل إذن صندوق التضامن في رأيي عن طريق الشعوب الإسلامية وذلك بشكل منظم، ونبدأ به بأقرب الدول إلينا.

وشكراً لكم على إطالتي الكلمة لأننا إذا لم نوجد هذا الصندوق وهو بعيد فأبدأوا بصندوق الزكاة لأهله. ولكن علينا أن نشعر كل مسلم في العالم ولو فقير فليصم نهاره وليدفع دولار. فدعوة من علماء المسلمين بوجوب أن يتحسس كل مسلم بما يتوجب عليه من نشاط وعمل إسلامي. فالصية والكارثة واليهودية العالمية التي الآن تثير المشاكل والإعلام ضدنا في كل مكان وتموله بطرق مختلفة مما تستطيع أن تموله ونحن نستطيع أن

نقول إعلاماً حقيقياً للإنسانية لا ضد أحد من الناس. وشكراً لكم.

الشيخ عبدالله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله.. وصلى الله وسلم على رسول الله، وبعد فأشكر سماحة الرئيس على إتاحتها لي هذه الفرصة المباركة كما أشكر معالي الدكتور معروف الدواليبي على ما أعطانا من فكرة تاريخية عن نشأة التضامن الإسلامي وما تفرع عنه من شعب ومنها صندوق التضامن الإسلامي.

في الواقع لقد استمعت إلى ملخص البحوث الثلاثة التي قدمها الإخوة جزاهم الله خيراً كما استمعت إلى التعليقات ممن علق من الزملاء على مسألة صرف الزكاة الى صندوق التضامن الإسلامي كما اطلعت على اللائحة التفسيرية لصندوق التضامن الإسلامي وعلى نظامه وعلى البيانات المرفقة بما يشعر بنشاطه وموقف الدول من هذا الصندوق.

في الواقع لقد استبشرت وفرحت وفرحاً كبيراً بالروح الإسلامية التي دعت إلى إيجاد هذا الصندوق من دول منظمة المؤتمر الإسلامي وهو في الواقع يجسد التضامن الإسلامي لكنني في الواقع صدمت حينما رأيت المواقف السلبية أو شبه السلبية من دول المنظمة. فأولاً إذا نظرنا إلى موقف هذه الدول وتبرعهم نجد أن الدول التي قامت بالتبرع لا تتجاوز عشرة دول وقد نجد من بين هذه الدول من تبرع بتبرع هو في الواقع قد ينجل منه رجل أعمال متوسط الحال. فهذا في الواقع موقف لا يبشر بالخير. ونأمل أن تعيد الدول موقفها من هذا التضامن الإسلامي أو من هذا الصندوق. الصندوق الذي له أثره في سبيل رأب كل حادثه من الحوادث أو كل نازلة من النوازل أو كل كارثة من الكوارث التي تحل بالعالم الإسلامي. هذا في الواقع ناحية.

ناحية ثانية وهو ما يتعلق بموضوع الزكاة وهو موضوع البحث لا شك أن الزكاة، الله سبحانه وتعالى تولى بيان مصارفها وذكر أن من مصارفها سبيل الله، وسبيل الله قد اختلف العلماء رحمهم الله في مدلوله وفي مفهومه، فاتجه غالبهم وجهورهم إلى حصره في الجهاد وفي مشتقات الجهاد على خلاف بينهم فيمن يستحق الصرف من المشتغلين بالجهاد



في سبيل الله، واستدلوا على هذا بدليلين: الدليل الأول هو أن المستقرىء لكتاب الله يجد أن سبيل الله دائماً يعبر عنه بما يتعلق بالجهاد ولا يوجد أو في الغالب لا يوجد أي تعبير يخرج عن الجهاد في سبيل الله، لأن السياق يدل على ذلك. الدليل الثاني، الناحية التطبيقية العملية، فالناحية التطبيقية العملية في الصدر الأول من الإسلام لا يعرف أن هناك نوعاً من الزكاة صرفت في مصارف أخرى غير من عيّنهم الله سبحانه وتعالى وهي المصارف الثمانية ومن ذلك سبيل الله. وسبيل الله خاص بالجهاد في سبيل الله. هناك مجموعة من أهل العلم وإن كانوا في الواقع بالنسبة إلى القائلين بالقول الأول هم قلة إلا أنهم اتجهوا أو قالوا بصرف الزكاة، أو بالتوسع لمدلول مفهوم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقالوا إن سبيل الله أكثر من أن يمحصر في أمر معين واستدلوا على ذلك بمجموعة أمور:

الأمر الأول: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنه في الحج وطلب منه المعونة فرسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه إلى الحج فاعتذر بأنه ليس له ظهر إلا جملًا أنفق في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم إن الحج من سبيل الله. ثم هناك حديث أو أثر جاء في صحيح البخاري فيما أعلم ورواه ابن عباس موقوفاً ولكن له حكم الرفع. ثم كذلك كلمة في سبيل الله الواردة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الحج من سبيل الله وفي الأثر الموقوف على ابن عباس رضي الله عنه بأن العتق في سبيل الله يقضي أن (من) تبعيضية.

هذه في الواقع هي نفس الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن سبيل الله أعظم أو أوسع من أن يمحصر في موضوع معين. الواقع أن المسألة ممكن أننا نقول بأنه نظراً لأن العبادة ينبغي أن يحتاط لها الاحتياط الكامل، وألا يتصرف فيها إلا التصرف الذي فيه البراءة الكاملة، ونظراً إلى أن الأخذ بالحصص أو بتضييق في الجهاد في سبيل الله فيه شيء من الاحتياط للعبادة، وفيه شيء من الخروج من خلاف من لم ير دفع الزكاة إلى غير من عيّن الله سبحانه وتعالى ومن ذلك سبيل الله الذي اتجه جمهور أهل العلم على حصره في الجهاد في سبيل الله.

ثم هناك أمر ثالث وهو أنه يخشى من التوسع في صرف أموال هذا الصندوق حينما نصرف الزكاة فيه يخشى أن يتوسع في صرفه إلى أمور ليست من الزكاة في شيء كما رأينا في المذكرة التفصيلية بأنه صرف على الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري، صرف عليه أكثر من ثمانية مليون، وهو في الواقع من صندوق التضامن الإسلامي. هذا في الواقع يقضي بأننا نحتاط الاحتياط التام لهذه العبادة. ولا شك أن التضامن الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي له أثره وله قيمته وله اعتباره، ولا يمكن التقليل منه. ويمكن أن نأخذ بما تفضل به معالي الدكتور معروف الدواليبي من أن نوجد مشروع دينار إسلامي على كل مسلم. وهذا فيه خير كثير، وسيعطي عطاء جزلا وسيغني عن دفع الزكاة في هذا الصندوق. كما أنني أقترح أن يصدر من المجمع توصية للدول الإسلامية في أن تعنى بهذا الصندوق العناية التامة، وأن تفي بالتزاماتها، وأن تفي بما أقدمت على إقراره واعتباره بأن تعطي عطاء جزلا. فنحن يا إخواني لو نظرنا إلى ما تنفقه الدول الإسلامية على ما يتعلق بالرياضة وتشجيع الرياضة لوجدنا أنها تنفق الأموال الكثيرة التي يمكن أن تغني المسلمين وتغنيهم عن مشكلهم، ومع هذا يوجد البخل على هذا المشروع الذي فيه الخير. نحن لو نظرنا إلى الأموال التي صرفت من صندوق التضامن الإسلامي في المذكرة التفصيلية لوجدنا أنه صرف على المساجد أكثر من مائة وخمسين مسجدا، وعلى أكثر من مائة وخمسين مدرسة، وعلى جمعيات خيرية والحاصل أنه صرف في سبيل الشيء الكثير. فنبغي لنا أن نجتمع بين العناية بصندوق التضامن الإسلامي وألا نفرط في عبادة من العبادات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها والتي هي أحد أركان الإسلام. هذا وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ أحمد بازيع الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

بعد شكري للباحثين على بحوثهم القيمة النافعة. الحقيقة أكتفي بما قاله الأستاذ الذي سبقني بأن نترك أمر الزكاة لصناديق الزكاة المتخصصة لذلك في الدول الإسلامية

المتفرقة ونوصي الدول الإسلامية بإعانة صندوق التضامن من الدول الإسلامية القادرة على ذلك حتى نمكن هذا الصندوق من القيام بمهامه. أما الزكاة فهي أمر تعبدي ولا يستطيع الإنسان في الحقيقة أن يفرط في هذا الأمر. فيجب أن يترك أمر الزكاة للمركزي نفسه ثم إن الوكالة حقيقة جائزة ولكن ليس من شؤوننا أن نركي الوكيل، الوكيل يركيه القاضي وليس نحن. ثم بالنسبة إلى الكوارث والطوارئ الحقيقة على صندوق التضامن أن يعلن لعموم المسلمين الأمة الإسلامية عندما تحصل كارثة، أو يحصل عمل في الحقيقة يشحذهم فيتبرعوا ويترك للمسلمين السبيل إلى إيصال هذا التبرع. ليس بالضرورة أن يوصل التبرع إلّا عن طريق هذا الصندوق. نحن في الكويت عندنا بيت الزكاة وعندنا أيضاً المشروع الذي أشار إليه الأخ الدكتور معروف الدواليبي وسميناها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وقلنا كل مسلم يدفع ديناراً أو دولاراً. الحقيقة جمعنا ما لا يقل عن ثمان ملايين أو تسع ملايين دولار أنفقنا غير هذا ٩ ملايين دولار يعني جمعنا تقريباً ١٨ مليون دولاراً أنفق ٩ ملايين منها في آسيا وفي إفريقيا على البلاد الإسلامية. ولا مانع في الحقيقة من أن نوصي بأن يساعد المسلمون حكماً ومحكومين صندوق التضامن ولكن ليس من الزكاة. ثم لي ملاحظة في الحقيقة أخشى أن الزكاة أيضاً يفهم منها أن تجمع في صندوق وتتأخر أكثر من سنة. فالزكاة عندما تجمع يجب أن تنفق في خلال السنة وألا تتأخر أكثر من ذلك. وشكر الله لكم.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم. أرجو أن يسمح لي سيادة الرئيس أن أتكلم قليلاً فيما يتعلق بمنهج المناقشة حول هذا الموضوع وغيره.

أقر مجلس المجمع في جلسته أمس جدول الأعمال وقد عدت إليه الآن ووجدت أن موضوع صرف الزكاة عن طريق وليس لصالح — كما رجح الإخوة الكرام — صندوق التضامن الإسلامي كان مكانه الجلسة الخامسة أمس فهو قد جار على الجلسة الصباحية لهذا اليوم. لو ظللنا في هذا النقاش لجار أيضاً على الجلسة المسائية. فالأصل في تنظيم هذا العمل لتتهي هذه الدورة بعون الله وتوفيقه بإنجازات علمية ينتظرها المسلمون،

أن تضبط الجلسات في إطار جدول الأعمال الذي أقر، وأي تعديل على جدول الأعمال يجب أن يكون بقرار من المجلس وهذه نقطة نظام يجب أن تراعى إلا فإننا سندخل على موضوعاتنا بطريقة غير سليمة.

النقطة الثانية: وهي تتعلق بنظام ادارة الجلسات. ما ركز عليه بعض الإخوة الكرام من تحديد محل النزاع، تحديد نقطة البحث لأن تحديد نقطة البحث يوفر وقتاً وجهداً للسادة الباحثين والمناقشين. وعلى رئاسة الجلسة عند ذلك أن تنبه لأي خروج عن نقطة البحث التي حددت. وقد لاحظنا في هذا الذي جرى اليوم أن كثيراً من النقاش كان خارج محل النزاع ولا علاقة له بالموضوع لأن المطروح في أصل المسألة كما فهمناها في دورة عمان لأن هذه قضية مؤجلة من دورة عمان، هو هل يجوز أن يصدر عن هذا المجلس فتوى بجواز صرف الزكاة لصندوق التضامن. لم يكن هنالك أي نقاش أن يتولى صندوق التضامن عملية جمع الزكاة في العالم الإسلامي كله. هذا أمر مستحيل وغير وارد ولم يطرح أصلاً على البحث. لم يقصد بهذا الموضوع بحث قضية أن صندوق التضامن سيقوم بالزام المسلمين على جمع الزكاة. يعني هنالك قضايا كثيرة أطيل في نقاشها لم تكن مطروحة أصلاً.

أنا أقول في هذه القضية إذا سمحتم لي: أمام أيضاً ما جرى في دورة عمان من توصية لهذا المجمع الكريم أمام ما تم بيانه من معاناة المسلمين في كثير من بلادهم من مشكلات الجوع والفقر والكوارث وغير ذلك. أوصى هذا المجمع بتشكيل هيئة إغاثة اسلامية أو التفكير بصيغة لتحقيق معنى هذه الإغاثة. فإذا جاء إلينا صندوق تمثل فيه جميع الدول الإسلامية، وقال إن من برامج إغاثة المسلمين والعمل على مساعدتهم في كوارثهم. نحن أمام هذه المسألة هل يجوز أن تدفع الزكاة لهذا الصندوق؟ ينظر إذا كان في أعماله ما هو خارج قضية الزكاة لا بد أن ننص بكل وضوح على أن الدفع يجب أن يكون فقط في إطار المصارف المقررة شرعاً لهذا. والقضية لا تحتاج إلى أكثر من هذا. ويمكن أن ننصح لعملية الضبط وحتى لا تتداخل. نقول للصندوق حتى نصدر هذه الفتوى يجب عليك أن تصدر تعليمات إدارية تقول بفتح حساب مالي مستقل لديك، حساب للزكاة،

توضع فيه حصيلة ما يرد من زكوات، ويجري الانفاق من هذه الزكوات على ما هو من مصارف الزكاة ولا أدخل في قضية (في سبيل الله) وأطيل في هذه القضية حتى لو ضيقت وأخذت بأقل الآراء الفقهية في هذا المجال توسعاً فإن في مصارف الصندوق ما هو داخل في إطار المضيقيين. إنما كل ما في الأمر أضبط هذه القضية بأن ذلك يجب أن يكون في إطار الزكاة ولا مانع أن أفعل مثل ما فعلت بعض البنوك الإسلامية أو معظمها من أن أقول في فتاوي: إنه لا بد من تشكيل لجنة فقهية مستشارة لصندوق التضامن للتأكد من أن أي مشروع يريد أن يتبناه الصندوق للإنفاق يدخل ضمن مصارف الصندوق. بقيت قضية أخرى بعض الدول الإسلامية أصدرت قوانين بجمع الزكاة، بالنسبة لهذه الدول الدخول على الخط بأن نقول لمواطنيها يجوز أن تدفعوا الزكاة لصندوق التضامن يتعارض مع قوانينها. إذن لا بد أن تكون فتوانا محتاطة لأنه كما تعلمون من الناحية الفقهية. نعم صحيح عثمان بن عفان وكل مالكي الأموال الباطنة مع من وكلهم في الدفع، لكن كلهم أجمعوا على أن للإمام أن يجمع الزكاة وينظمها بل يجب عليه إذا تأكد أن هناك من لا يقوم بدفع الزكاة أن يتدخل لجمعها وإنفاقها في مصارفها المقررة شرعاً. فلذلك نقول في فتوانا إنه في الدول التي لم تنظم أمر الزكاة أو التي أوكلت لمواطنيها دفع الزكاة كما هو في بعض البلاد، للمسلمين في تلك الدول أن يقوموا بدفع جزء من زكواتهم وفق ما يرونه في مصارف صندوق التضامن التي تندرج تحت مصارف الزكاة وما الضير في ذلك؟ نعم لا مانع من أن نشير بهذه المناسبة إلى ضرورة دعم الصندوق وأن تقدم له التبرعات وأن يقوى التضامن الإسلامي. لكن المسألة المعروضة علينا هي هذه القضية المحددة فليس الموضوع موضوع تبرع إنما الموضوع موضوع زكاة.

أعود في نهاية كلمتي إلى التأكيد على قضية نقطة النظام لنستطيع أن نوجز. وأقترح لتسهيل البحث أنه عندما تتم بلورة الخطوط العريضة في النقاش مجال الأمر إلى لجنة لإعداد توصية ويختار من الأشخاص الذين كانوا هم لهم وجهات نظر في هذا الموضوع اقترحوها ليكون التداول أكثر تحديداً لأن هذا الحفل الواسع لا يمكن في الواقع أن نطلق فيه العنان للملاحظات والمناقشات. إذن سيظل لقاؤنا لا نسميه مجلس مجمع فقه نسميه

مناقشات ومداولات حول قضايا فكرية مطروحة، وعند ذلك لا نحقق شيئاً غير أننا تحاورنا وهذا ليس هو المطلوب، المطلوب أن نبلور قضايا محددة فيما نحن متفقون عليه، وإذا كنا مختلفين نتناقش حتى نبلور هذه القضايا. وشكراً.

الرئيس :

شكراً. في الواقع أن ما تفضل به فضيلة الشيخ عبد السلام العبادي هو عين الذي يتعين الالتزام به. وقد سبق في الجلسة المسائية في يوم السبت أن قدمت رجاء ولم أقدمه نظاماً لعدد من الإخوة المتكلمين ألا يخرجوا عن موضوع البحث. وطالما أن الشيخ عبد السلام فتح الباب فأنا أحب أن أشير إضافة إلى ذلك إلى مسألة أخرى. وهو أن بعض أصحاب الفضيلة المشايخ الذين يأخذون الكلمة في المداولة يمضي نصف كلمة في الثناء على بحث قبله أو في الثناء على كلمة لشخص آخر إلى آخره، وهذا لا يجر محل النزاع ولا يبين مدرك الحكم الشرعي. وكلنا نتفق على الثناء وعلى الثنية على هذه الأشياء لكن نحن نريد أن نستغل الوقت ونغتني هذه اللحظات في تحرير هذه المسألة المطروحة أمامنا. أما موضوع زحف بعض الموضوعات على موضوع آخر بحيث أنه يخشى سقوط هذا الموضوع فأظن أن هذا ليس في الوسع دائماً أن نتحكم فيه، وفي جميع الدورات الثلاث التي مضت في هذا المجمع يكون مقررًا لبعض البحوث جلسة فتستغرق جلسة قادمة أو نصف جلسة قادمة، لأنه ليس في وسع المجمع أن يبت إلا بعد أن تتحرر وجهات النظر أو تتحرر القناعة في هذا. لكن مع هذا ينبغي الملاحظة ألا يسقط شيء وألا يكون الزحف يتجاوز دوره حتى لا تسقط هذه الموضوعات ولا ينقضي الوقت ونحن لم نته شيئاً من موضوعاتنا هذه.

بقي عندي من أصحاب الفضيلة الذين طلبوا الكلمة ستة من المشايخ أرجو أن يوجزوا في القول. أو هل ترون نؤدي الصلاة ونعود.

مناقش :

فيه اقتراح ممكن.. المفروض الآن اختيار لجنة لحل المعضلة. المفروض الآن اختيار لجنة إذا تكرمتم بالإذن لي.

الرئيس :

إذن أرجو من أصحاب الفضيلة الذين بقي لهم كلمات أن يتنازلوا عنها نظراً لضيق الوقت وحسباً للموضوع . اتفضل يا شيخ .

الشيخ إبراهيم بشير الغويل :

هذه الملاحظة تتعلق بالنظام إن كانت إدارة الجلسة ستسير بأن تترك للبعض أن يتحدث كما يشاء ويطلب ثم تحجب الكلمة عن الآخرين فذلك هو الظلم بعينه . أما أن يحدد من الأول الوقت وعدد المتكلمين ودقائق الكلمات ، هناك كذا دقيقة للكلام وهناك كذا متحدث وسنوزع الكلام لمدة كذا دقيقة . إن لم يتم ذلك فلا يجوز حجب الكلمات عن أي من أعضاء المجلس وشكراً .

الرئيس :

على كل نحن لا نريد أن ندخل موضوعاً ينشأ عن موضوع آخر أجني عنه . فهل ترون أن نبت في هذا الموضوع وأعلن ما اتجه إليه المجلس؟ الذين يتجهون إلى هذا أرجو رفع الأيدي . . .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . من خلال هذه المداولات من أصحاب الفضيلة أعضاء هذا المجمع حول صرف الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي يبدو لنا أن المستخلص من وجهات النظر وجهتان مع ما يحف بهما من توصيات هي محل اتفاق من الجميع فيما يظهر .

أما الوجهة الأولى: فتعلمون أن محل النزاع متحرر . وهو بحث مسألة صرف الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي . والنزاع هو في مدرك الحكم وفي متعلق الحكم ومنزعه . هل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، يكون قصره على الغزاة أم يكون شاملاً للمصارف الأخرى التي تفضل بها أصحاب الفضيلة الأعضاء في مناقشاتهم . والذي أحب أن أشير إليه هنا أنه قد حكى الإجماع غير واحد على قصر وفي سبيل الله على الغزاة وأنه لا يشمل غيرهم وأن الخلاف الذي حصل إنما هو خلاف بعد صدور الإجماع أو بعد الإجماع ، وأنه لا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم

ولا بعد التابعين رحم الله الجميع . والمسألة الثانية ولهذا فإن أصحاب الفضيلة ربما يمثلون العدد الأكثر اتجاهوا إلى أن يبقى قصر الآية على ما حكى عليه الإجماع أو ذهب إليه الأكثر تنزلاً .

الاتجاه الثاني وهو تأليف لجنة لتربط بين هذه المداوولات التي أجراها المجمع وبين واقعية صندوق التضامن الإسلامي وبين تعديل نظامه ولائحته فيما يتفق مع صرف الزكاة إليه ولهذا فإنكم قد ترون مناسبا أن تتألف لجنة من كل من المشايخ : تقي العثماني، طه العلواني، يوسف جبيري، عمر جاه، مصطفى الفيلاي . لأن هؤلاء يمثلون وجهات المداولة التي دارت في هذه الجلسة وعلى ضوء التصور الذي يتجهون إليه يعرض عليكم في الجلسة الختامية وتنتهون إلى إقرار ما ترونه مناسباً حسب المقتضى الشرعي أو حسب ما تقتضيه الأناة والثبوت في هذا الموضوع مع إضافة ما أشار إليه بعض أصحاب الفضيلة الأعضاء وهو أن يصدر من المجمع توصية بالشد على صندوق التضامن الإسلامي ومناشدة الدول بالوفاء بالتزاماتها معه، وعلى فكرة الدينار الإسلامي والدعوة إليها وتجسيدها في نفوس المسلمين ومن القليل يجتمع الكثير . وبهذا تنتهي . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأمين العام :

هذا الاقتراح جيد لكن أريد أن ألاحظ أن الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي موجود في لجان أخرى ربما تتكاثر الأوقات وتتزاحم فلا يستطيع المشاركة .  
الرئيس :

نرجو من فضيلة الشيخ سيد طنطاوي أن يتفضل بالاشتراك مع هذه اللجنة، على أن يكون الشيخ طه هو مقرر هذه اللجنة .



## مناقشة مشروع القرار الذي وضعته اللجنة

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

القرار رقم (٢) بعد الديباجة:

بعد اطلاع المجمع على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

يوصي: عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة الميينة في نظامه الأساسي، والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية. ويقرر:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

الرئيس:

لو سمحت يا شيخ لأن الإخوة خرجوا فليس من العدل أن يبقى بعضهم ويخرج بعضهم من هذا موضوع مفروغ منه.

الشيخ محمد يوسف جبري:

أتذكر أننا بخصوص الديباجة صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي أتذكر أن الإخوة رأوا أن غير العبارة بدلاً من صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

الرئيس:

فعلاً صرف الزكاة عن طريق

الشيخ محمد تقي العثماني:

الموضوع المطروح هو لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

الرئيس:

فعلاً هذا الموضوع الذي طرح بهذا العنوان

الشيخ محمد سالم عبد الودود:

طبعاً هو طرح بهذا العنوان الجزء الأول من القرار: لا يجوز صرف أموال الزكاة

لدعم الصندوق هذا يجعلنا نبقى على العنوان.

الرئيس:

بقاء العنوان أكثر دعماً أولاً. نعم ثانياً.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

هو كان فيه تصحيح يعني بدلاً من «لأن في ذلك حبساً» «لان في وقف الزكاة حبساً لها

عن مصارفها.

الرئيس:

هو كله واحد.. ماشي يا شيخ.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

حتى لا يتعارض مع قرار توظيف الزكاة في مشاريع، لأنه قرار توظيف الزكاة في

مشاريع تبقى المشاريع على ما هي عليه.

الرئيس:

لا يا شيخ خليه يمشي على وضعه. الفقرة تمشي على ما هي عليه.

الشيخ محمد علي التسخيري:

أنا أرجح أن نحذف التعليل لأنه يمكن أن يدعى هنا أنه صرف في سبيل الله، وإذا لم

نحصر سبيل الله في مسألة الحج والجهاد وعممنا الأمر فإننا سنقع في إشكال.

الرئيس:

التعليل: مع تقديري، التعليل يعطي الصبغة الشرعية ببقاؤه وارد.  
الشيخ محمد علي التسخيري:

لكي نحصل الإجماع نعطي الفتوى بلا تعليل.

الرئيس:

لا مجمعين إن شاء الله يا شيخ. الأمر سهل وبسيط. ثانياً  
الشيخ عبد الستار أبو غدة:

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيات في  
صرف الزكاة في وجوها الشرعية بالشروط التالية:

أ- أن تتوفر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب- أن يدخل الصندوق على نظامه الاساسي وأهدافه، التعديلات المناسبة التي  
تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا  
تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمراق العامة  
ونحوها.

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات  
الإدارية ومراتب الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة  
الشرعية.

هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحده من مصارف الزكاة  
الثمانية، وعلى الصندوق في هذه الحالة أن يتقيد بذلك.

و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى  
يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

الشيخ محمد علي التسخيري:

أعتقد أننا لا دخل لنا في «ب». ما لنا ونظامه الأساسي؟ نعطيه الفتوى وهو يفعل ما

يشاء حسب نظامه الاساسي .

الشيء الآخر كلمة «و» ومدة أقصاها سنة المقترح أن تحذف ما دمنا قلنا في أقرب وقت  
ممكن وقيدنا هذا المعنى فما الداعي لتحديد سنة؟  
الرئيس :

أما الفقرة «ب» ففيها مزيد بيان . هو الشيء إذا كان فيه ترتب حكمي شرعي لا نقبله  
هذا نحذفه . أما إذا كان زيادة بيان زيادة توضيح . أنا أراه شرطاً ما لم يجعل في النظام ما  
يبين دخول الزكاة دخولاً وخرجاً وبقاء لا يمكن أن نقبل ولا يمكن دخول الزكاة فيه .  
الشيخ محمد تقي العثماني :  
لا يجوز أن نوكل رجلاً بأداء الزكاة حتى يلتزم بالأحكام الشرعية .

الشيخ عبد السلام داود العبادي :

فيه نقطتان . الواقع كان في لجنة الصياغة قد اتفق عليهما ولم يدرجا في هذه  
التوصيات . اتفق على حذف «في مدة أقصاها سنة» واتفق على أن يوضح في بند «د» حتى  
لا يفهم أن المجمع لا يعلم بسهم «والعاملين عليه» . سهم والعاملين عليه نحن قلنا إن  
هذا يمنع تحوطاً أو احتياطاً وإلا فالأصل العاملون عليها مقرر في مصارف الزكاة اذا  
تعين موظف خاص في الصندوق لصرف هذه الزكاة والتوجه بها إلى البلاد المحتاجة  
إليها . ما المانع من الناحية الشرعية أن يعطى راتبه؟ لكن نحن نقول احتياطاً منع ذلك  
حتى لا تستغل الزكاة . فيجب أن تصاغ العبارة بأسلوب لا يشعر القارىء لها أننا لا  
ندرك سهم العاملين عليها .

الشيخ طه جابر العلواني :

بالنسبة لهذه الفقرة «د» طبعاً لوحظ موضوع العاملين عليها ولكن اللجنة التي توافرت  
على دراسة هذا الموضوع رأت أنها لو فتحت هذا الباب فمن المحتمل أن تصرف كل  
الزكاة رواتب للموظفين ويصبح كل الصندوق من العاملين عليها . ولكن أعتقد أنه إذا  
خصص موظف لهذا الأمر بحيث يشرف على موضوع الزكاة وحده سيمكن أن نصوغ  
العبارة بطريقة تحتمل هذا الموضوع .

الرئيس :

أما أنا فالذي يظهر لي أن الفقرة والمادة تبقى كما هي لأنه إذا فتح الباب، الآن صندوق التضامن الإسلامي هل تعلمون حجم الموظفين فيه؟ هل هم ثلاثة، أربعة، خمسة، أو بالعشرات؟. فإذا كان هذا الجهاز العظيم الذي قد يصل خمسين، ستين موظفاً وبعضهم برواتب كبيرة، وخذوا في الاعتبار قضية تباعد أقطار العالم الإسلامي، وهناك شيء أكثر من قضية أنه يذهب بها، أجور الطائرات وأجور النقل إلى آخره. فأخشى أننا نفتح هذا الباب فتستلمهم الزكاة داخل الصندوق.

الشيخ عبد السلام داود العبادي:

نحن معك في هذا. كل ما في الأمر يجب النص على أنه يجب ألا يصرف، معك في هذا لكن يجب أن تصاغ العبارة بطريقة تشعر بأننا نفعل ذلك احتياطاً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

الحقيقة عندي أمران: الأمر الأول هو أن ما ذكر أن الفقرة «ب» من الخير أن تحذف أعتقد أنه من الخير أن تحذف لأنها أخذنا من الاحتياطات هي تؤدي إلى هذا ولكن لياقة لا ينبغي أن توجه إلى صندوق التضامن الإسلامي فنقول له أدخل على أنظمتك وأجهزتك وأهدافك التعديلات المناسبة. أنا الذي يهمني هو أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً. أن لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال. هذه الشروط التي تهمني. أما أن أتدخل مباشرة وبهذه الطريقة، هي طريقة غير مناسبة في مواجهة منظمة المؤتمر الإسلامي التي نحن عضو منها.

الأمر الثاني: هو أنه لا يحق للصندوق صرف أي شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية. وهي متكاملة بقوله التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية تدخل فيها العاملون. ولكن قضية أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي لا بد من حذفها، لأنه فيه عدم لياقة مع المنظمة التي نتسب إليها.

الشيخ عمر جاه :

هو في الواقع عندي نقطتان : في فقرة «د» كما تفضل السيد السلامي الفقرة واضحة : التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية . تعطينا كل الحلول وما فيه داعي للتغيير هذا .

وثانياً في فقرة «و» أعتقد أن مدة أقصاها سنة لا داعي لها . ممكن في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها يكفي . ما فيه داعي إلى ربطها بسنة كاملة وشكراً .

الشيخ محمد المختار السلامي :

ما فهمت القرار، الآن ما تم؟

الرئيس :

تم على ما هو عليه بالأكثرية . هل أنتم موافقون على الأكثرية؟

الشيخ محمد المختار السلامي :

من فضلك فقرة «ب» أرجوك أن يقع البحث فيها والتصويت عليها لأنني قلت أن لا تزيد شيئاً وتكون مشاكل سياسية، حساسيات .

الرئيس :

والله أنا أرى أن هذه ما فيها محاذير شرعية .

الأمين العام :

أريد أن اذكر إخواني حضرات الأساتذة بأن الذي قاد الى ذكر المادة «ب» هو أننا عند التداول في هذا الموضوع وفي نظام الصندوق لاحظنا أن الأموال تأتي إليه من التبرعات ومن أشياء كثيرة لم يذكر فيها الزكاة إطلاقاً، فنحن اذ ذاك عند التداول في هذا الموضوع قلنا إذا كان سينفق الزكاة لا بد أن تأتيه زكاة . ولذلك فإن هذا يتماشى مع أصل الموضوع في الفتوى . هو لا يزكى من مال التبرعات التي تأتيه ولا يزكى من الأموال التي تنجر إليه من الوقفيات، وإنما يزكى من مال الزكاة الذي يأتيه . ولذلك قلنا يعدل النظام الأساسي حتى يصبح قادراً على تلقي الزكوات وصرفها بعد ذلك . ليس هناك تضارب أبداً .

الشيخ محمد عطا السيد:

سيدي الرئيس في الفقرة «أ» قالت: تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل. المراد الوكيل هنا الصندوق؟  
الأمين العام:

الوكيل هو الصندوق، أي نعم.

الشيخ محمد عطا السيد:

إذا كان المراد بها الوكيل هو الصندوق نحن ذكرنا في الفقرة التي قبلها: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا. فنحن قررنا أن يكون وكيلًا. فما معنى هنا أن نقول أن تتوافر شروط الوكالة بالنسبة للموكل والوكيل. فأرى أننا قد قررنا في الجزء السابق المسألة التي اشترطناها في الفقرة «أ» هنا ان تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل.

الرئيس:

هذا زيادة تأكيد وهو واضح ليس فيه إشكال.

الشيخ الصديق محمد الامين الضرير:

أنا ما عندي اعتراض على كل الأشياء التي قيلت ما عدا «و» وكما قال الدكتور العبادي التي هي في مدة أقصاها سنة، هذه وأنا كنت في لجنة الصياغة واتفقنا على حذفها. هل حذفت أم باقية؟

الرئيس:

عموماً هي لها مستند من كلام الحنفية أنه لا ترد الزكاة في العام القادم وزكاة العام الماضي موجودة. وهذه قيل في مدة سنة كأن فيها حجراً على ألا تستثمر أو تتأخر أو شيء من هذا القبيل.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

الخوف أن يأخذوها ذريعة لتأخيرها لسنة فلا داعي إليها حتى ولو كانت من الناحية الشرعية لأنها محل خلاف وحذفها أولى من إبقائها.

الرئيس :

إذا رأيتم أن تحذف تحذف. ولكن هي من حيث التحوط جيدة في الواقع، لأنها تعطي عدم امتداد الأمد ببقاء الزكوات وتراكمها أو استغلالها في مشاريع. فإذا رأيتم بقاءها فلا ضرر فيها شرعاً. إذن تبقى.



القرار



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه

قرار رقم (٢) د ٨٨/٠٨/٤

بشأن صرف الزكاة

لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ — ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ — ١١ فبراير ١٩٨٨ م . بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن «صندوق التضامن الإسلامي ووقفته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي».

يوصي:

- عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة (المبينة في نظامه الأساسي) والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على انشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الاسلامية.

ويقرر:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:  
أ- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمراق العامة ونحوها.

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ- لدفع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيها بحده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق— في هذه الحالة— أن يتقيد بذلك.

و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

# زكاة الأسهم في الشركات



## البحوث

- بحث فضيلة الشيخ عبدالله البسام.
- بحث فضيلة أ. دكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
- بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل سعد.
- بحث فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري.
- بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.
- بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضير.
- بحث فضيلة الشيخ هارون خليفة جبلي.
- بحث فضيلة الشيخ رجب بيوضي التميمي.
- بحث فضيلة الشيخ محمد عبده عمر.
- بحث فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور.

المناقشة.

القرار.





زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الشيخ عبد الله البسام



## الزكاة

الزكاة: لغة مصدر زكا الشيء إذا زاد ونما.  
 قال في اللسان: وأصل الزكاة الطهارة والنماء.  
 والزكاة شرعاً: حصة مقدرة من المال مخصوصة لجهات مخصوصة، وسميت الحصة  
 المخرجة زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه.  
 والزكاة من حيث الأهمية هي أحد أركان الإسلام، وهي قرينة فلا تذكر الصلاة في  
 الذكر الحكيم إلا ذكرت الزكاة معها ولا يذكر المصلون إلا ذكر معهم المزكون والمنفقون.  
 وهي ركن مالي اجتماعي يقوم به التكافل بين المسلمين.  
 الزكاة: تطهر نفوس الأفراد من أرجاس البخل والذنائة والقسوة والأثرة والطمع وغير  
 ذلك من الرذائل الاجتماعية التي هي مثار الحسد والتعادي والعدوان والفتن والحروب.  
 فالفقر يحمل الواقعين تحت سلطانه على إتيان جميع ضروب الشرور للحصول على  
 أخص حاجات الحياة وهو القوت. فالبطون إذا جاءت دفعت أصحابها لاستساعة جميع  
 صنوف الجرائم وعدت ذلك عملاً مشروعاً، وفي البيئات التي يشيع فيها الفقر تروج  
 جميع المذاهب المتطرفة وتستحل جميع الأعمال الوحشية للوصول إلى أغراضها. ولن نجد  
 في جميع الحروب الأهلية التي قامت لإنصاف الطبقة الفقيرة في أوروبا ألا وهم الطبقة  
 الفقيرة نفسها حاربوا تحت تأثير الحاجة، والإسلام ما جعل فريضة الزكاة ترجع لهوى  
 الشخص إن شاء أعطى وإن شاء منع بل جعلها إجبارية لأنها حق الفقير في مال الله  
 الذي أعطاه الغني وقال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ . النور: ٣٣  
 وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ . الحديد: ٧ ومن هذا يتبين

لنا أن الزكاة ليست إحساناً فردياً فإن اعتبارها كذلك خروج بها عن معانيها بل هي حقوق إجبارية تأخذها الحكومة الإسلامية لتصرفها على الطبقة الفقيرة لأن الأصل أن الإمام هو الذي يأخذ ويعطي .

وبالجمله فالزكاة ليست مجرد عمل طيب وخلة حسنة من خلال الخير بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الكبرى، وهي في نظر الإسلام حق الفقراء في أموال الأغنياء لم يوكل إلى ضمائر الأفراد وحدها وإنما تحملت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وإن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام وإن فرطت الدولة في المطالبة بها أو تقاعس المجتمع عن رعايتها فإنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ويزكيها بنفسه وماله، وإن لم يطالب بها السلطان طالبه بها الإيمان والقرآن. والزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة بل هدفها القضاء على الفقر وإغناء الفقير إغناءً دائماً يستأصل شأقة الفقر والعوز من حياته لأنها فريضة منظمة دورية دائمة الموارد.

وبهذا يتضح أن الزكاة نظام متميز يغاير الأنظمة الوقتية التي تحاول مواساة المعوزين.

### الزكاة مواساة:

الزكاة مواساة بين الفقراء والأغنياء ولذا فإنها لا تجب إلا في الأموال النامية بالفعل والأموال القابلة للنماء.

ومعنى النماء في الأموال أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً. ولذا فإن الزكاة لا تجب إلا في أموال مخصوصة هي التي تنمي وتفيد دخلاً وغلة، أما الأموال المجمدة لحاجة الإنسان واستعمالاته وقتيته فهذه لا تجب فيها الزكاة.

وهذا كله مبني على هذا المبدأ السامي في الزكاة وهي المواساة بين الفقير والغني ومن هذا يتعين علينا توضيح وضع الشركات وأسهمها.

## الشركات

الشركة عند فقهاءنا المتقدمين هي نوعان:

أحدهما: اجتماع في استحقاق.

الثاني: شركة العقود.

والنوع الأخير هو محل بحثهم وهو الذي عقدوا له الأبواب في كتاب المعاملات من

كتب الفقه. ويقسمون شركة العقود إلى خمسة أنواع:

**الأول:** - شركة عنان، وشركة العنان هي أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما المعلوم ليعملا فيه بيديهما ويكون الربح بينهما مشاعاً حسبما شرطاه بينهما وتكون الخسارة على قدر المال.

**الثاني:** - شركة المضاربة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة وهي أن يكون المال من واحد والعمل من الآخر ويكون رأس المال لصاحبه وللعامل جزء من الربح مشاع ومعلوم على حسب ما شرطاه.

**الثالث:** - شركة الرجوة وهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه.

**الرابع:** - شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانها فما رزق الله تعالى من كسب فهو بينهما.

**الخامس:** - شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه بكل تصرف مالي وبدني مما يدخل في أعمال الشركة.

فهذه هي أنواع الشركات عند فقهاءنا الأقدمين على حسب ما تتبعوه من معانيها في النصوص الشرعية وبحسب ما استقرأوه من أنواعها. أما الشركات المعاصرة فلم تكن آنذاك موجودة ولهذا لم يأت لها ذكر في كتب فقهاءنا السابقين. وإنما حدثت أنواعها مع حدوث الاقتصاد المعاصر وطرق مكاسبه وأنواع مصارفه وذلك بتطوير النظام التجاري. وسنأتي بكلمات معدودات على توضيح بعض أنواع الشركات لعلاقتها بموضوعنا.

## الشركات المعاصرة .

النظام التجاري له أهمية كبرى بحيث إنه لا يتتظر نجاح مشروع دون وضع قواعد لبيان هيكله وتوضيح معالمه وتحديد مسؤولياته من الناحية التخطيطية أو من الناحية الإدارية التنفيذية، كما يجب أن تعطى للعاملين بالمشروع التجاري الضمانات الكافية سواء كانوا موظفين أو مساهمين وإلا انعدمت الثقة بالمشروع .  
والضمانات تتوقف في تحديدها إلى حد كبير على الشكل النظامي للمشروع .  
والشكل النظامي يتخذ أحد الأشكال الآتية :

١ - السلكية الفردية وهذه أبسط مظاهر المشرعات النظامية لأن صاحبه والمسؤول عنه فرد واحد والثقة فيه تقوم على حسب إدارة صاحبه .

٢ - شركة التضامن : وهي تضامن الشركاء في إدارتها والوفاء بالتزاماتها ويتوقف نجاح هذه الشركة على تضامن الشركاء في العمل وإخلاصهم في المشروع وهي غالباً لا تنجح في الأعمال التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة . وإنما نجاحها في الأعمال السريعة والنقلات الدائمة المستمرة .

٣ - شركة التوصية البسيطة : وهي ما جمعت نوعين من الشركاء :

أحدهما : ضامن متضامن لالتزامات الشركة .

الثاني : شريك برأس ماله ومسؤول بقدر حصته فقط .

وغالباً ما تكون هذه الشركة لمتوسطي أصحاب رؤوس الأموال وهي من أنواع

-شركة التضامن - وفيها ميزاتها من المحاسن والمساوىء .

٤ - شركة التوصية بالأسهم : وهي تكون رؤوس أموال كبيرة إلا أنها أقل من المبالغ

التي تكون للشركة المساهمة الآتية ذلك أن عدد المساهمين في التوصية يكون محدوداً لأن

أسهمها لا تطرح للاكتتاب العام وإنما هي أسهم محدودة . ومسؤوليات وحقوق المساهمين

من متضامين وموصين تشبه مسؤوليات وحقوق المساهمين في التوصية البسيطة ونظراً

لسهولة تكوين هذه الشركات من الناحية القانونية فالإقبال على إنشائها يكون أكثر

لبعدها عن المسؤوليات القانونية والمراقبة وفرض الأنظمة التجارية عليها وعلى مؤسسيتها

كما يفرض على الشركات المساهمة لحماية حق المساهم.

#### ٥ - الشركة المساهمة:

الشركة المساهمة هي النوع الوحيد الذي يصلح لتكوين المشروعات العظيمة ذات العمل الواسع وهي التي تتطلب أموالاً جسيمة لا يمكن جمعها إلا من عدد كبير من الجمهور فشركات الكهرباء والإسمنت وشركة الملاحة وشركات النقل والعقارات والفنادق وغيرها من الصناعات الكبرى والأعمال الواسعة لا يمكن لفرد واحد ولعدد قليل من الأفراد تمويلها فالأمر يحتاج إلى أمرين:

١ - صغر قيمة السهم لكسب عدد كبير من المساهمين.

٢ - إمكان تحويله أو بيعه والحصول على الثمن في أي وقت لترغيب جميع المساهمين

على اختلاف رغباتهم في المساهمة.

فمن مزايا الشركات المساهمة عملها على تحقيق رغبة المستثمرين المتباينة فمنهم الساعي وراء الربح ومنهم المحافظ القانع بالفائدة المعلومة ومنهم المتوسط بين الأمرين ومنهم من يريد مجرد المحافظة على رأس ماله من الضياع والمجازفات فيختار الضمان.

## أسهم الشركات

السهم: صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة.  
وتكون الأسهم نقدية إذا مثلت حصصاً نقدية في رأس مال الشركة وعينية إذا مثلت حصصاً عينية في رأس مال الشركة وليس للشريك في الحالين سوى حق شخصي في أموال الشركة عند تصفيتها فهي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه ويتحمل قسطه من الخسارة لأنه مالك لجزء من الشركة بقدر سهمه.

قيمة السهم:

وللسهم قيمتان:

إحداهما: قيمة اسمية وهي القيمة المقدرة عند إصداره.

الثانية: قيمة سوقية تحدد في سوق الأوراق المالية.

والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاحتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها. وهذا التعامل مشروع لأنه مبني على أسس سليمة من شروط البيع وأحكامه فمن ما يؤثر جواز التبادل التجاري في الأسهم ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما توفي كان ذا مال فراضى ورثته إحدى زوجاته وهي تماضر الأشجعية، على أن تأخذ مقابل سهمها في الميراث مبلغ ثمانين ألف دينار وكانت التركة تشمل نقوداً وعقاراً ورقياً وحيواناً وكان هذا الإجراء بعد أن استشار الخليفة عثمان الصحابة فكان ذلك إجماعاً ولم تكن الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعاً من ذلك. وهذه هو عين بيع الأسهم من الشركات سواء سميته بيعاً أو صلحاً أو معاوضة.



وموقف الشركة أخذ من قضية الإرث ذلك أن مركز الشركة المالي يعرض كل عام في صورة ميزانية تنشر على أوسع نطاق بحيث يتوفر الاخصائيون على دراستها وتحديد أصول الشركة وخصومها وتقييمها وبالتالي تحديد مجموع رأس المال الموزع على الأسهم الصادرة عن الشركة والتداوله بين أيدي المساهمين.

قال مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى، ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة - كشركة الكهرباء والإسمنت والغاز ونحوها- مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضره، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لأن المنصوص عليه اشتراط معرفة المتبايعين للبيع كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم وذكر هذا مما عمت به البلوى.

والجواب: الحمد لله.

لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم قال تعالى: ﴿ وَزَرَّأْنَا عَلَيْكَ آلِكُتَّابٍ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . النحل: ٨٩ والكلام على هذا مبني على معرفة حكم هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب بجواز ذلك ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه ولا أحداً من العلماء نازع فيه. إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً.

فإن قيل إن منها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها.

فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات

توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها كما تبين ممتلكاتها من عقار ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد. وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ومن القواعد المقررة : أن المشقة تجلب التيسير.

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً أو بيع النقد بنقد ولا يصح إلا بشرطه. كما أن للشركة ديوناً في ذمم الغير أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. فيقال إن هذه من الأشياء التابعة التي لا تستغل بحكم بل هي تابعة لغيرها والقاعدة : أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع». رواه مسلم.

فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس وهذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية. وإنما المقصود منها ما وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأصل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة. والله أعلم اهـ كلامه رحمه الله.

وبعد: فمعرفة الحكم الشرعي في حكم تأسيس الشركات وفي حكم المساهمة بها وحكم التعامل بها بيعاً وشراء وغير ذلك أمر يهمننا في هذا الباب. فإن الكلام في حكم زكاتها فرع عن معرفة هذه الأحكام. وهنا يحكي لنا سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله الإجماع على جواز بيع سهامها ويسند الدليل إلى عموميات الشريعة الإسلامية وتكفلها بتلبية البيان الشافي في أحوال الدنيا والآخرة.

ومن أصول الشريعة الإسلامية القاعدة الآتية:

الأصل في المعاملات والعادات الإباحة والجواز ما لم يأت دليل يدل على حرمتها. وبعد أن تصورنا الشركات وعرفنا أحكامها الشرعية من حيث التأسيس والإنشاء ومن حيث التداول والتصرف بأسهمها بالبيع والشراء وسائر التصرفات. أمكننا أن نعطي الحكم عليها من حيث وجوب الزكاة من عدمه ومن حيث قدر الزكاة فيها ومكان الوجوب من رأس مالها أو ربحها أو منها جميعاً. ذلك فإن ما سبق من المقدمات واجب

أمام البحث والحكم الشرعي . فإن في الزكاة عنصرين هامين في تحقيق وجود الزكاة في المال:

**العنصر الأول:** حله وطهارته فإن الأموال المحرمة المكتسبة من طرق محرمة وبأسباب غير مشروعة يجب التخلص منها كلها نهائياً ولا تطهرها الزكاة والصدقات فإن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا طيباً . فالأموال المحرمة إن اكتسبت بطريق الظلم والغصب والاستيلاء بغير حق وجب ردها إلى أصحابها وإن اكتسبت من خدمات محرمة ومعاملات فاسدة كالمناقص المحرمة والربا والغش فهذه يجب إعطاؤها الفقراء أو جعلها في المشاريع الخيرية ونحو ذلك .

**العنصر الثاني:** إن الزكاة موساة بين الأغنياء والفقراء وبين أصحاب الأموال والمعدمين .

ومن هذا المنطلق فإن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية من تجارة أو زراعة أو أنعام سائمة . وأما الأموال التي لا تنمو ولم تعد للنهائ فلا زكاة فيها وذلك كأموال القنية من المساكن والمراكب والفرش والأواني والملابس ونحو ذلك فهذه لا زكاة فيها وسيأتي تفصيل في أنواع الشركات وما هو منها تجاري وما هو صناعي ثم بيان طريق زكاتها .

**هل الزكاة في أصل الأسهم والأرباح أو في الأرباح فقط ؟:**

تقدم أن بعض المساهمين يتخذ الأسهم للتجارة والتعامل بقصد الربح وأن بعضهم يتخذها للاقتناء والكسب من غلاتها لا للتجارة فيها . فأما القسم الأول: فهذا تعتبر الأسهم عنده عروض تجارة وتعامل في البورصة بالبيع والشراء فيكون حكمها حكم عروض التجارة فتؤخذ الزكاة منها بقدر قيمتها في نهاية العام الذي ملكت فيه وذلك كل عام حينها يدور حولها .

وأما القسم الثاني: فإن الزكاة تؤخذ من أرباحها وأما الأسهم نفسها فتعتبر كالعقار المعد للإيجار تكون الزكاة في إجارة دون رغبة العقار لأن هذه الأسهم قد جعلت في الدرجة الأولى للاستثمار وتوظيف المال .

**ما قدر زكاة الأسهم ؟:**

عدد زكاة أسهم الشركات هو ربع العشر أي ٥ ، ٢٪ سواء قصد مالكيها باقتنائها

الاستثمار والاستغلال أو قصد في الدرجة الأولى التعامل بها في الأسواق المالية بالبيع والشراء واتخذها عروض تجارة. لأنها في القسم الأول تشابه العقار المعد للتأجير وزكاة غلة العقار هي ربع عشر غلتها.

وتمثل في القسم الثاني عروض التجارة وزكاتها أيضاً ربع العشر فيها كلها، وهذا كله على القول الراجح من أقوال العلماء وهو قول الجمهور والعمل عليه عند المسلمين فكان أشبه شيء بالإجماع العملي.

أما الخلافات الأخرى في هذه المسألة فإنها لا تتجاوز بطون الكتب فلم يجز فيها عمل، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الحسن ما عده المسلمون حسناً».

## كيف تزكى أسهم الشركات

تكوّن هذه الشركات بهذه الأنظمة الجديدة لم تكن معروفة لدى فقهاءنا القدامى فإن الذي بحثها هم بعض علماء العصر وصار لهم في زكاة أسهمها اتجاهان: الأول<sup>(١)</sup>: اعتبارها عروض تجارة سواء كانت الشركة التي تملك الأسهم جزءاً منها تجارية أو صناعية أو مزيجاً منها وقد أصدر المشائخ: محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف تقريراً قدموه إلى (حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في ديسمبر عام ١٩٥٢ م) عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية والذي ورد فيه أن الزكاة تتحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا في أيام الاستنباط الفقهي.

واقترحوا أن الزكاة تؤخذ منها ووافقت على ذلك الحلقة.

وأوصت به في مؤتمرها هذه الأموال هي:

١ — الآلات الصناعية.

٢ — الأوراق المالية.

٣ — كسب العمل والمهن الحرة.

٤ — الدور والأماكن المستغلة.

وقالوا في إسناد رأيهم: وقد اتفق الفقهاء على النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أموراً تعبدية ولم يبق دليل على أنها تعبدية.

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نماؤها من أن الأموال:

١ — قسم منها يقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى أصحابها

---

(١): يلاحظ أني عكست الاتجاهين فالأول عند القرضاوي وغيره ممن اطلعت على كتبهم ونقلت منها هو الثاني عندي. ذلك أن الأول عندهم هو الذي أناقشه وأقرر فيه ما أعتقد صحته وسلامته من الاعتراضات لذا أخرته فجعلته الثاني، اهـ. عبدالله البسام.

فهذه لا زكاة فيها.

٢ - وقسم ثانٍ يقتضى للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته.

٣ - وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالحلي، واختلف

العلماء في زكاته.

فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكاة. ومن رأى أن لا نماء فيه أعفاه. وهذا التقسيم

ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغللة نامية بالفعل لم

تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي.

وهي وسيلة استغلالية بالنسبة لصاحبها مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال

لإدارته فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تعد مالا

نامياً إذ الغلة التي تحيي إليه من هذه الآلات فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار

الذي يعمل بيده ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً وليس

من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا

زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا نامياً منتجاً

بذاتها إنما الإنتاج فيها للعامل. أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا. a.

قال الشيخ القرصاوي: « فيرى الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف:

أن الأسهم أموال قد اتخذت للتجارة فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب

منها كما يكسب كل تاجر من سلعته فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ويلاحظ فيها

ما يلاحظ في عروض التجارة.

ومعنى هذا: أن يؤخذ منها في آخر كل حول ربع العشر أي ٥, ٢ في المائة من قيمة

السهم حسب تقديرها في الأسواق مضافاً إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح

نصباً أو يكمل مع ما عنده نصباً كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية ويعتبر

الحد الأدنى للمعيشة بالنظر لصاحب السهم الذي ليس له مورد رزق غيرها ويكفي

باقي الربح مع رأس المال.

ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد بخلاف الاتجاه الآتي وما

فيه من تفرقة بين أسهم شركة وأسهم شركة أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة في إيرادها وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها مضافاً إليها الربح .  
هذا أحد الاتجاهين لزكاة أسهم الشركات .  
أما الاتجاه الثاني :

فقد قال الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي :  
ينظر إلى هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها: أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها؟ وبناءً عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها .  
قال الشيخ عبد الرحمن عيسى :

قد لا يعرف كثير من يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً وهذا خطأ أيضاً .

وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة فلا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات النقل فلا تجب الزكاة في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها وإنما الذي يزكي ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول بعد نتاجه .

وإن كانت الشركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع كشركة الاستيراد وشركة التجارة الخارجية .  
أو كانت الشركة المساهمة شركة صناعية تجارية وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها مثل : شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن والحريير وشركة الحديد والصلب والشركات الكيماوية .  
فهذان النوعان من الشركات تجب الزكاة في أسهمها .

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً سواء

معه صناعة أم لا !

وحينئذ فتخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات وتجب الزكاة في الباقي. ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة التي تخصي كل عام.

وهذا الاتجاه مبني على أن المصانع والعمائر الاستغلالية كالفنادق والسيارات ونحوها ليس فيها زكاة كلها لا في رأس المال والربح معاً ولا في الغلة والإيراد إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحول.

وعلى هذا فرق بين الشركات الصناعية وبين غيرها من الشركات فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى.

فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار فاشترى أحدهما بألفه مئتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً. واشترى الثاني بألفه مئتي سهم في شركة الطباعة والكتب أو الصحف فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المئتين وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه كما هو الشأن في مال التجارة وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المئتين لأنها موضوعة في أجهزة والآلات ومبان ونحوها ولا زكاة فيما يأتي من ربح إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

ثم إن الشيخ القرضاوي لم يعجبه هذا الرأي فعقب عليه بقوله:

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة لا في أسهمه ولا في أرباحها بخلاف الشخص الأول فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام عن أسهمه وعن أرباحها معاً.

وهي نتيجة يأبأها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين، إن التفريق بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية وبين الشركات التجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة وتجب في الأخرى تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.



ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية والأسهم هنا وهناك رأس مال نامٍ يدر ربحاً سنوياً متجدداً وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر.

هذا ما قرره الشيخ يوسف القرضاوي واختاره وأريد هنا أن أعقب على هذا الرأي الذي استهجته الأستاذ القرضاوي ورأى أن الشريعة تأباه وأنه لا يوجد له سند من مصادر التشريع والكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وسأناقشه مناقشة أقصد منها الحق إن شاء الله تعالى وأعطي هذا الموضوع الجديد حقه في التوضيح والبيان،  
فأقول:

يوجد في مشروعية الزكاة ثلاثة أصول قد اتفق عليها الفقهاء وبنوا عليها أحكام الزكاة من حيث وجوبها في المال أو عدمه ومن هؤلاء العلماء الشيخ يوسف القرضاوي الذي هو الآخر يقرها ويبنى عليها ما ذكره في كتابه (فقه الزكاة) ويحتج بهذه الأصول على صحة المسائل التي تبني عليها.

وهذه الأصول الثلاثة هي:

الأول: أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية ولا تجب في أدوات صاحب البضاعة والحرفة التي يستعملها في صناعته.

الثاني: أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول وحول كل شيء بحسبه وإذا لم يحل الحول على المال فلا تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن الزكاة مبنية على المساواة بين الفقير والغني فتجب مراعاة كل منها بحسب ما يفهم من أحكام الشريعة وحكمة تشريعها.

فهذه ثلاثة أصول هي أسس تبني عليها أحكام الزكاة.

وتوضيح الأصل الأول بخصوص مباني الشركات ومعداتنا الثقيلة والخفيفة فهذه الأدوات قد أعفاها فقهاؤنا السابقون من الحداد والنجار والبناء ونحوهم وتضخمها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً فهي باقية على أصلها وأحكام

الشريعة تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر، وتنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمساكن لا يغير شيئاً من حكم النفقة.

وهكذا فإن تغيير أدوات صاحب الصناعة وصاحب العمل لا يغير شيئاً مما يجب عليه أو لم يجب بل الأمور باقية على أصولها.

ثم إن هذه المباني المستعملة إما لمكاتب الشركات وإما لحفظ أدواتها وهذه المعدات الثقيلة والخفيفة وأجهزة الغيار وتلك الأدوات المرصودة لاستهلاكات أعمال الشركات ما هي إلا أشياء قائمة على خدمة الشركات وإمدادها بما تحتاجه مما يستهلك ويذهب أو ينقص ثم يتلف شيئاً فشيئاً وإما عمائر معطلة النفع والفائدة لحساب أعمال الشركة والقائمين عليها والعاملين فيها.

وبهذا فإن ربح الشركة الصناعية ما هي إلا ثمرة تلك الأدوات من تالف مستهلك ومن قائم معطل لأعمال الشركة ومشغول لصالحها ومتناقص ذاتاً وقيمة فيما يعود عليها. فالأرباح والمكاسب هي نتاج هذه الأدوات فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة. وبهذا يظهر لنا أن أدوات الشركات الصناعية قد أدت خدمتها في تنمية الشركة وأن ما حصل من ربح هو نتيجة وجودها واستعمالها. وإن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط دون معدات وأدواتها هو الذي يتفق والقياس الصحيح.

أما الأصل الثاني:

وهو أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول. وحول ما يستجد من النقود هو تمام اثني عشر شهراً هلالية عليها.

وقد تقرر لدينا أن الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط دون أدواتها ومعداتنا. فإن الربح يحسب ابتداء حوله من حصوله وقبضه وقبل ذلك في عداد المعدوم فإذا حصل بيد مالكة ابتدأ به الحول فإذا حال عليه الحول زكاه وقبل ذلك لا تجب فيه الزكاة. وقد اختلف الفقهاء في إخراج زكاة العمائر المعدة للإيجار هل هو من حين قبض الأجرة إذا دار عليها الحول أو من تاريخ عقد الإيجار ممن اعتبر الأجرة واجبة من حين

العقد أوجب فيها الزكاة من حين مرور العام من عقد الإجارة ومن لم ير استقرار الأجرة في الذمة إلا بعد فراغ مدة الإجارة جعل حول الزكاة من فراغ المدة وقبض الأجرة. والذي عليه الجمهور أن حولها يبتدىء أوله من قبضها وفراغ مدة الإجارة لأنه قبل ذلك غير مستقر وقابل للسقوط فثبوت ملكه مراعى.

وبهذا فإن ابتداء الحول في ربح أسهم الشركة الصناعية يكون ابتداءه من قبضه هو المتمشي مع أصول الزكاة وقواعدها وهو الذي ينطبق عليه كلام فقهاءنا حين تدوين الفقه وتحرير مسأله.

لا ما ظنه الأستاذ القرضاوي من جمعه بين الشركة الصناعية والشركة التجارية في حكم واحد في تحديد مواعيد الزكاة مع ما بين الشركتين من بون شاسع في القصد والعمل والاتجاه في التمييز.

والتمييز بينهما في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والاتجاه والعمل، والشريعة الإسلامية كما أنها لا تفرق بين متماثلين كذلك لا تجمع بين الضدين فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

وإذا تأملنا فرق ما بين شركة صناعية وأخرى تجارية أدركنا ما بينهما من فوارق وأحكام متباينة يترتب على كل منها حكمها.

أما الأصل الثالث: وهو بناء الزكاة على المساواة بين الفقراء وإخوانهم الأغنياء فهذا أصل عظيم هو روح الزكاة ولب أحكامها.

وبناء عليه فإن المساهم في الشركة الصناعية أحد رجلين إما صاحب رأس مال كبير وصاحب أسهم وفيرة فهذا سيقبض أرباح أسهمه وسيأتي عليها الحول وهي عنده ثم يزيكها بعد أن حال عليها الحول بعد قبضها وتم الحول عليها وتام الحول أحد الشروط الأساسية في وجوب الزكاة.

فهذا سيزكي ربح أسهمه كل عام وليس كما توهمه الأستاذ القرضاوي من أنه سيمضي عليه أعوام دون أن تجب عليه الزكاة لا في أسهمه ولا في أرباحها فصاحب رأس المال الكبير سيأتي العام وعنده ماله ثم يخرج زكاته منه في مواعده المحدد شرعاً وهو تمام الحول

عليه أما قبل تمام الحول فلا يجب عليه إخراجه إلا إذا أراد أن يتطوع بتعجيل زكاته  
فذلك أمر راجع إلى اختياره وإلى وجود المصلحة من عدمها في التعجيل .  
أما الرجل الآخر وهو صاحب الدخل المحدود والذي أرباح أسهمه بقدر نفقته ونفقة  
أولاده فهذا إذا قبضه وأنفق على نفسه وعلى من يمون فليس ممن تجب عليه الزكاة لأن  
مورده من الرزق بقدر ما وجب عليه من النفقات ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .  
وإن نصوص الشريعة جاءت بمثل هذا فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين  
ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» .

وجاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما  
تجعله في في امرأتك» . وجاء في الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحاسبها فهي له صدقة» .

وبناءً عليه فصاحب الأسهم القليلة إذا قبض ربح أسهمه ثم أنفقها على نفسه وعلى  
أهله ثم لم يجل عليها الحول حتى أكلتها النفقة فلا حرج عليه لأنه ليس من أصحاب  
الثراء الذين قصرُوا في أداء واجب الزكاة وإنما زكاته ونفقته فيمن يعول وهو مثاب أن  
كفى المسلمين مؤونة نفسه وأهله . وليس في عدم وجوب الزكاة على مثل هذا خطر كبير  
يهدد بمنع الزكاة فهذا قد اتقى الله ما استطاع فأنفق ما وجد من الربح على من عنده من  
المحتاجين .

والأستاذ القرصاوي نفسه قال في كتابه (فقه الزكاة) جزء (١) ص ١٥١ : ومن الفقهاء  
من أضاف إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية للمالكة .  
ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط .  
والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط .

والمعتبر هنا : أن الحاجات الأصلية للتكليف بالزكاة من يعوله من الزوجة والأولاد مهما

بلغ عددهم والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم فإن حاجتهم من حاجته وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي أحدث ما وصل إليه الفكر الغربي الحديث الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة. اهـ كلام الشيخ القرضاوي .

ونحن نؤيده فيما قال هنا .

ولكن لماذا كبر عليه أن صاحب الأسهم القليلة الذي لا يحول عليه الحول إلا وقد أنفق ربحها على نفسه وعلى من يمونه من زوجة وأقارب. إن ربح الأسهم القليلة هي الحد الأدنى لمعيشته وأداء شعيرة الزكاة ليست واجبة عليه ولا على أمثاله من ذوي الدخل المحدود.

أما أصحاب المساهمات الكبيرة فليطمئن الشيخ القرضاوي أن أرباح أسهمهم ستبقى وقد تنمى أيضاً حتى يحول عليها الحول وتزكى وتزكى معها ثماؤها . وهذا كله في أسهم الشركات الصناعية أما الشركات التجارية فلا خلاف في كيفية تزكيتها لأن مبناها على التجارة فهي عروض تجارة .

وبعد: فالذي أراه هو ما قاله الجمهور من الفرق بين الشركات التجارية والشركات الصناعية فالأولى وجوب الزكاة في عمومها أي في رأس مالها وأرباحها إذا حال عليها الحول وابتداء حولها من ملك المساهم فيها نصاب الزكاة .

وأما الشركات الصناعية فتكون الزكاة في أرباحها إذا حال عليها الحول بعد قبضها ويشترط بلوغ نصاب الزكاة لكل مساهم فمن لم تبلغ أسهمه نصاب الزكاة فإنها لا تجب عليه ذلك أن الخلطة في الأموال لا تؤثر إلا في زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وأما ما عداها من أموال الزكاة فلا تؤثر فيها الخلطة فكل مال معلق بصاحبه فقط فلو فرضنا أن كل أسهم مساهم لا تبلغ نصاب الزكاة في كل أموال الشركة فإن الزكاة لا تجب فيها . وهي فروض بعيدة إذا علمنا أن نصاب الزكاة هو ٥٦ ريالاً سعودياً أو ما يعادله من أية عملة أو عرض تجارة .

ما الذي يقدر من قيمتي السهم؟

إذا كانت الأسهم معدة للتجارة والتقليب في البيع والشراء فهذه أسهم تعتبر عروض

تجارة فتزكى زكاة العروض ولدينا — غالباً — قيمتان للسهم:  
إحدهما: قيمة الإصدار الرسمية.

الثانية: قيمة السوق للأوراق المالية.

فالزكاة تكون لقيمة السهم في سوق الأوراق المالية سواء كانت زائدة عن قيمة الإصدار أو ناقصة أو مساوية. فهذه القيمة السوقية هي التي تقدر بها قيمة السهم لإخراج زكاته وتزيد وتنقص حسب العرض والطلب لأننا اعتبرنا هذه الأسهم عروض تجارة. وهذا هو الحكم في عروض التجارة عند تقدير قيمها في إخراج زكاتها. هذا ما تيسر بحثه ونسأل الله تعالى أن يلهمنا السداد والصواب وأن يجنبنا الخطأ والزلل.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

١٤٠٦/٢/٢١ هـ.

# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة أ. دكتور وهبه مصطفى الزحيلي  
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق  
والمعار كاليًا إلى جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد: فهذا بحث في زكاة الأسهم في الشركات.

### سبب وجود التعامل بالأسهم والسندات:

إن الانسان حريص دائماً على تحقيق الأرباح وابتغاء فضل الله من خلال التجارة الفردية  
أو الخاصة، والجماعية أو العامة، وذلك عملاً بترغيب الشريعة واستجابة لحب النفس  
الفطري في تنمية المال واستثماره، كيلا تأكله الصدقة، وتستأصل الزكاة أصل رأس  
المال مع مرور السنوات والأعوام.

وقد لا يتمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية  
والزراعية والتجارية الكبرى، التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كالشركات المساهمة  
التي تتطلب أموالاً كثيرة لوجودها، فظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال  
الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم التي تطرح في الحياة الاقتصادية، وتسدد قيمتها من  
مئات أو آلاف الناس.

وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الاقتراض من الأفراد، فتلجأ إلى ما يسمى بالسندات  
في مقابل دفع فائدة مقطوعة معينة.

وكل من الأسهم والسندات تسمى في العرف الاقتصادي الحديث بالأوراق المالية،  
التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إما بواسطة الإعلان في الجرائد أو الصحف اليومية،  
وإما في أسواق خاصة تسمى بورصات الأوراق المالية.

وقد تساءل الناس منذ ظهور الشركات المساهمة من أكثر من أربعين عاماً عن حكم

التعامل بالأسهم والسندات حلا وحرمة، وعن حكم الزكاة الواجبة فيها، ومن تجب عليه الزكاة؟ وأفتى علماء العصر بفتاوى متشابهة في مشروعية التعامل بالأسهم وحرمة التعامل بالسندات، لما تشتمل عليه من الربا بسبب دفع فائدة مقطوعة على مبالغ الديون المدونة فيها. واختلفوا في نسبة الواجب في الزكاة أهي ربع العشر أم العشر؟ كما اختلفوا فيمن تجب عليه زكاة الأسهم، أهو مالك السهم أم الشركة؟ ولكنهم اتفقوا على وجوب الزكاة في كل من الأسهم والسندات إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي، وإن اختلفت السندات بالحرام وصاحبها الربا وخبث الكسب، لأن الحرمة المصاحبة لجزء من المال لا تمنع من فرض الزكاة، بل إنه على العكس لا سبيل إلى التخلص من المال الحرام إلا بالصدقة به.

### تعريف الأسهم والسندات:

الأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، والأسهم تتصف بالخصائص التالية: (١)

أ — أنها متساوية القيمة الاسمية: فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد، كالإمارات، بين درهم ومائة درهم. والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية، فالقيمة الاسمية هي القيمة الميئة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

أما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة حسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيمة الحقيقية للسهم فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية

(١) انظر الشركات التجارية للدكتور حسين غنايم: ص ١٨٩ وما بعدها.

الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

ب - أنها غير قابلة للتجزئة: أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة .

ج - أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، ودون ماحوالة مدنية من قبل الشركة . وإن كان السهم إذنيًا (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير .

وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم أي المناولة اليدوية . ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط .

والخلاصة: أن الأسهم تمثل حصصاً في شركة أموال .

أما السندات فهي جمع سند، والسند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويحوّل استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله . وبعبارة أخرى: السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة .

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منها، ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتها للتجزئة .

والفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقي فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا .

وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما

السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.

### التعامل بالأوراق المالية التجارية:

التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، عشرة أو عشرين أو مائة مثلاً، أما التعامل بالسندات فحرام شرعاً، لاشتغالها على الفائدة الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م أنه بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، لكن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

### زكاة السندات:

أشير فقط إلى حكم زكاة السندات، لأنه ليس من موضوع بحثي، فأقول: بالرغم من تحريم السندات، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موس) تجب زكاته في كل عام. وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها.

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، فتجب فيها الزكاة. أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء.

## زكاة أسهم الشركات :

يتناول هذا الموضوع بحث أمور ثلاثة : هي وجوب الزكاة في الأسهم، والنسبة أو المقدار الواجب إخراجه، ومن تجب عليه الزكاة، أهو صاحب السهم أم الشركة؟ .

### آراء العلماء المعاصرين في زكاة الأسهم :

من الطبيعي أنه ليس للعلماء القدامى رأي في زكاة الأسهم، لأنه موضوع معاصر حديث، وإنما تكلم فيه العلماء المعاصرون، ولم أجد في كلام واحد منهم صواباً شاملاً فيما اجتهد فيه، وإنما وجدت جانباً من الصواب والحق في كل اجتهاد، فلكل عالم بحث هذا الموضوع إصابة في جهة وخطأ في جهة أخرى، وسأعرض هذه الآراء وأبين مدى الإصابة والخطأ فيها، ثم أذكر رأيي نهائياً في الموضوع.

### ١ - رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى :

يقسم الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها» الأسهم إلى نوعين بحسب موضوع استثمارها<sup>(١)</sup> :

أ - أسهم الشركات الصناعية .

ب - أسهم الشركات التجارية .

أما أسهم الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشرركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات السيارات، والترام، وشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فيها، إلا فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح، يضم إلى مال المساهم، ويزكيه معها زكاة المال، بعد مضي الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعي، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها.

وأما أسهم الشركات التجارية وهي التي تشتري البضائع وتبيعها كشرركات التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المصنوعات الوطنية، أو التي

(١) - وقد ذكر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ذلك في كتابه «فقه الزكاة»: ٢٣/١ وما بعدها،

وكذلك الدكتور خليفة بابكر الحسن في كتابه «بحوث ودراسات إسلامية» ص: ١٠١ .

تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة فيها، لأنها تمارس عملاً تجارياً، سواء مع صناعة أو لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، وتقدر هذه القيمة للأصول الثابتة إما بالربح أو أكثر أو أقل.

وهذا يعني أن الشركات التجارية المحضنة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق، مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام، كزكاة العروض التجارية بنسبة ٥, ٢٪ إذا كان أصل رأس المال والربح نصاباً شرعياً، ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والتجهيزات التي فيه.

أما الشركات الصناعية — التجارية كشركات السكر والنفط والمطابع وصناعة السفن والطائرات والسيارات، فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.

وهذا الرأي متفق مع المقرر في المذاهب الأربعة، وهو أن المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال الحول عليها (أي مضى عام عليها في يد صاحبها) وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الثانية لعام ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥. وقرر فقهاء المذاهب أنه لا زكاة على سلاح الاستعمال وكتب العالم وآلات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلاً، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستثناء.

وجاء في المعيار المعرب ٤٠٢/١ لأبي العباس الوائلي: وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموا وأضافوها إلى ما لهم من النقد، اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم، ويذكرون ما حضر بأيديهم أم لا؟ فأجاب بأن قال: الحكم في ذلك أن الصناع يذكرون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعاتهم ويستقبلون بأثمانها الحول،

لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقومه المدير، بعيداً من الصناعة، إذا كان اشتراه للتجارة.

وهي فتوى في غاية الدقة، والتيسير على الصانع، كصناع الأحذية والمفروشات والخزائن الحديدية ونحوها.

وإني لمؤيد رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى المذكور آنفاً، مع ملاحظة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية، إذا كانت متوجاتها تجارية، معدة للبيع أو التصدير، بعد استقطاع قيمة الآلة والبناء، فالمطابع مثلاً تزكي كل ما تنتجه في آخر العام من أوراق وكتب مملوكة لها، كما أنها تزكي أرباحها المستفادة من أجور طبع ما تطبعه لحساب المتعاملين معها، وتحسم قيمة آلة الطباعة وآلة التجليد ونحوها من مجموع رأس المال.

لكن الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لم يرتض هذا الرأي وأوجب الزكاة في أسهم الشركات جميعها، صناعية وتجارية، وقال عن تفرقة الشيخ عبد الرحمن عيسى بين نوعي الأسهم: هي نتيجة يأبأها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين، ثم استصوب الرأي الثاني للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ومن وافقه الذي لا يفرق بين نوعي الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، ورأى أنه أوفق بالنظر إلى الأفراد، وأيسر في الحساب، ثم قال: بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة، وأرادت جمع الزكاة من الشركات، فقد أرى الاتجاه الأول (رأي الشيخ عيسى) أولى وأرجح، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

٢ - رأي الأساتذة عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبي زهرة:<sup>(٢)</sup> يرى هؤلاء الأساتذة أن الأسهم والسندات - الأوراق المالية - إذا كانت قد اتخذت للتجارة، فإنها تكون عروضاً تجارية، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة أي ٢,٥٪، وتكون الزكاة ربع العشر من الأصل والنهاء، على حسب ما قرره جمهور الفقهاء.

(١) - فقه الزكاة: ٥٢٥/١، ٥٢٨.

(٢) - حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة: ص ٢٤٢، بحث الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، في مجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر الثاني في القاهرة في آيار «مايو» ١٩٦٥ م.

ورجح الدكتور القرضاوي هذا الاتجاه قائلاً: ولعل هذا الاتجاه والإفتاء أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة، وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي.

ولكنني أرى أن الاتجاه الأول هو المقرر فقهاً، وهو الذي جرى عليه العمل منذ ظهور الشركات المساهمة وبدء انتشارها في الأربعينات، ولا تعقيد في الأمر، فالمسلم يعرف أن الآلات الصناعية لا زكاة فيها، فإذا وظف ماله بطريق الأسهم في شركات صناعية، يحسم ما يقابل تلك الآلات، وإذا وظف ماله في أسهم شركات تجارية، زكاها كزكاة الأموال التجارية<sup>(١)</sup>.

وللأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة رأي قديم فيه تفصيل، ورد في تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢، وهو الرأي الذي أعلنه أيضاً في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥، ومفاده: أن الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة، أو بغرض المضاربة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، والكسب من تجارتها، تعتبر من عروض التجارة، ويؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام، وقيمتها في آخره، بنسبة ٥، ٢٪ ربع العشر من الأصل والنماء متى بلغت نصاباً.

أما إذا كانت بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال، لا المضاربة والكسب من البيع والشراء، وإنما تقتنى للكسب من عائدها، وما تدره عليه من ربح سنوي، فإن الزكاة الواجبة على الشركة، تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم.

وهذا الرأي ينظر إلى الأسهم من جهة الشخص الذي يمتلكها، وعلى وفق نيته فيها،

(١) — انظر ص ١٣٧، وأشار إليه الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في كتابه «التطبيق المعاصر للزكاة»

ص ١١٨، واعتمده في بحثه.



هل يقصد الاتجار أم الاستثمار؟ وهو رأي ينسجم مع الوقت الذي لم تكن الشركات فيه تزكي أموالها أو تسأل عن كيفية الزكاة.

ولا أرى حاجة لهذا التفصيل، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد وهو الاتجار والاسترباح، وأن هذه الأسهم تزكى مثل زكاة عروض التجارة.

٣ - فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

جاء في الفتوى رقم (١٧) حول أسس إخراج زكاة أسهم بنك فيصل الإسلامي السوداني لهيئة الرقابة الشرعية من غير أن تستفتى، ما يلي:

رأت الهيئة بأغلبية الأعضاء<sup>(١)</sup> أن يخرج البنك زكاة أسهمه على الأسس التالية:

١ - يخرج البنك زكاة الأسهم عند مضي الحول بمقدار ربع العشر ٥, ٢٪ من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم، ولا زكاة في عروض القنية (الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم.

٢ - العقارات التي يشتريها البنك بمال الأسهم إن كان اشتراها للتجارة فيها بالبيع والشراء، زكاها زكاة عروض التجارة، أي يضيف قيمتها إلى النقود الموجودة من الأسهم، وإن كان اشتراها لمؤجرها، فإنه يزكيها زكاة الأصول الثابتة بإخراج العشر ١٠٪ من أجزائها عندما يتسلمها.

٣ - إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة - التمويل، زكى رأس المال الذي مَوَّل به المضارب ونصيبه من الربح.

٤ - إذا كان على البنك ديون تجارة حالّة من مال الأسهم، وله ديون على غيره تزيد على الديون التي عليه، فإنه يطرح الديون التي عليه من الديون الموجودة التي له، ويزكي الباقي، وإذا كانت الديون التي على البنك تزيد عن الديون التي له، طرح الزائد من النقود التي عنده وزكى الباقي، وإذا كانت ديون التجارة التي للبنك مؤجلة ومرجوة، فإنها تقوّم بعرض، ثم يقوّم العرض بنقد حال، وتزكى هذه القيمة.

(١) - أربعة أعضاء من خمسة، ويرى العضو الخامس الدكتور خليفة بابكر الأخذ بالرأي الذي يعامل الأسهم معاملة الأموال الثابتة، ويزكى ربحها فقط بمقدار العشر أي ١٠٪ من الأرباح.

٥ - إذا كان للبنك ديون (قرض) زكاها زكاة النقود الموجودة ما دام سدادها مرجواً .  
٦ - يستفسر من أصحاب الأسهم الصغيرة التي لا تبلغ النصاب، هل يجب عليهم فيها زكاة إذا ضمت إلى غيرها؟ فإن قالوا: لا تجب فيها الزكاة، لأنهم لا يملكون ما يكملها نصاباً، استبعدت قيمتها من جملة الأسهم .

هذه الأسس تتفق في جملتها مع الرأي القائل: إن الأسهم تزكى عروض التجارة، ولكنها تختلف عنها في بعض التفصيلات، حيث إنه في هذه الأسهم اعتبرت قيمة الأسهم الحقيقية أي الاسمية، لا القيمة السوقية كما يرى القائلون باعتبارها عروض تجارة. وذلك لأن القيمة السوقية تقديرية، والقيمة الحقيقية تمثل الواقع، ولا يصح اللجوء إلى التقدير ما دامت معرفة الحقيقة ممكنة، كما أخرجت العقارات المتخذة للاستغلال، وجعلت الزكاة من أجرتها، لا من قيمتها، لأنها ليست عروض تجارة في الواقع .

وأضح أن المدفوع من القسط الأول من الأسهم قد حال عليه الحول، ووجبت زكاته، على البنك أن يستخرجها على الأسس المتقدمة، وإذا كان تطبيق هذه الأسس متعذراً في الوقت الحاضر، فإنه يجوز أن يخرج البنك بالنسبة للقسط الأول ٥، ٢٪ من المبالغ المدفوعة عنه، بعد طرح قيمة الأثاث الثابتة، والأسهم التي لا تبلغ النصاب حتى ترد إفادة أصحابها . . على أن يفكر في الطريقة التي تمكن من تطبيق هذه الأسس كاملة مستقبلاً .

وهذا الحل المؤقت لا يختلف عن الرأي القائل باعتبار الأسهم عروض تجارة تؤخذ الزكاة من قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح بعد طرح قيمة الأثاث الثابتة إلا في ناحيتين:

الأولى: اعتبار القيمة الاسمية للسهم .

الثانية: عدم إضافة الربح، لأنه غير معروف، وعدم طرح المنصرفات وإن كانت معروفة، لأن المفروض أن تغطي المنصرفات من الربح، لا من رأس المال، وما دام الربح لم يؤخذ في الاعتبار، فمن العدل ألا تؤخذ المنصرفات أيضاً في الاعتبار، والله أعلم .

ومع تأييدي لهذه الفتوى في الجملة، فإنني أعارضها في الأمور التالية:  
أولاً: العقارات المستغلة تزكى من أرباحها بنسبة ٢,٥٪، وليس العشر من أجزائها  
عندما يتسلمها، وذلك بعد مضي الحول عليها وهي قائمة في يد أصحابها أو لدى  
البنك.

ثانياً: تزكى الأسهم في الشركات زكاة الخليطين، ولو كانت أسهم المساهم لا تبلغ  
نصاباً شرعياً وحدها بالنسبة إليه، كما سيأتي.

ثالثاً: تقدر الأسهم بالقيمة التجارية الموجودة في الأسواق (بورصات الأوراق المالية)  
فإنها أصبحت معروفة، وقد تتجاوز القيمة الاسمية عشرات أو مئات المرات، كما حدث  
فعلًا في بعض الأسواق. فإذا لم تعرف حالياً تجب زكاتها بمجرد معرفتها.

رابعاً: تضاف الأرباح عند معرفتها إلى أصل قيمة الأسهم، إذ ما من شركة إلا  
وتضع ميزانية شاملة في آخر كل عام، تبين فيها الأصول والخصوم بالتعبير التجاري، أو  
رأس المال والأرباح والديون.

#### المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم:

تزكى الأسهم — كما عرفنا — زكاة عروض التجارة فيكون مقدار الواجب فيها هو  
ربع العشر، ٢,٥٪ من الأصل والنماء أو الربح. وإذا كنا قد استبعدنا التفصيل المذكور في  
الرأي القديم للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة، واعتمدنا رأي الشيخ عيسى، مع ضرورة  
التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي، فإن ما قرره أبو زهرة من زكاة الأسهم  
التجارية بنسبة ٢,٥٪، وزكاة الأسهم المتخذة للاستثمار كزكاة الأصول الثابتة ١٠٪،  
غير مناسب، ومخالف لما قرره فقهاؤنا في رأيهم المشهور من أن نسبة الزكاة في عروض  
التجارة هي ٢,٥٪. فيكون جعله نسبة زكاة أسهم الاستثمار ١٠٪ غير متفق مع  
المذاهب الفقهية، ولا داعي للترقية بين أسهم التجارة وأسهم الاستثمار، وبخاصة فإنه  
في رأيه الأخير لم يذكر هذا التفصيل، واكتفى بالقول بوجود الزكاة على الأسهم مثل  
زكاة عروض التجارة.

والخلاصة: تجب زكاة الأسهم والسندات بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها التجارية مع ربحها في نهاية كل عام، ولا تزكى الأصول الثابتة من صافي الأرباح ١٠٪. من تجب عليه زكاة الأسهم؟

يرى الأساتذة أبو زهرة ومن معه أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم للمتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة.

وقد انتقد الدكتور القرضاوي بحق هذا الازدواج، لإيجاب الزكاة على الأسهم ذاتها مرتين، باعتبار صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً، فأخذنا من ربع أسهمه أو من إيراد الشركة العشر والراجح أن نكتفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي، منعاً للثني أو الازدواج.

وأرى أن زكاة الأسهم هي فقط ربع العشر ٢,٥٪ من الأصل مع الربح السنوي، وتقوم الأسهم كما تقوم عروض التجارة في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، وتضم الأسهم التجارية إلى بعضها عند التقويم، ولو اختلفت أجناسها في التجارة، والصناعة بعد حسم قيمة الآلات الصناعية.

وتزكي الشركات جميع الأسهم، لأن للشركة ربحاً من الأسهم، فهي شريك للمساهم، ولأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة<sup>(١)</sup>، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط فيها التكليف الذي أساسه البلوغ مع العقل، وقياساً على زكاة الماشية في مذهب الشافعية الجديد القائلين بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً في

(١) — وهذا رأي الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في التطبيق المعاصر للزكاة: ص ١١٩.

المواشي<sup>(١)</sup>، عملاً بعموم الحديث النبوي الثابت في الزكاة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من مال، فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالكين كالمال الواحد في المؤن (التكليف) من مخزن وناطور وغيرهما، فهي أي غير المواشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة، كالمواشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

وحينئذ لا يعنى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه، بنسبة ٢,٥٪ ربح العشر، فلا تحتسب قيمة الأموال والأصول الثابتة — عروض القنية — كالأراضي والمباني والآلات وغيرها، لأن السهم يمثل حصة في صافي الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة وأموال وأصول متداولة (نقود وعروض تجارة).  
أما القول بزكاة الأسهم كزكاة الأصول الثابتة بنسبة ١٠٪ من الأرباح فهو رأي ضعيف لا تقره آراء فقهاءنا القدامى.

ثم إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعاً محققاً للفقراء. ويؤيد هذا الرأي أن الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رأى في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ كما تقدم أنه إذا كانت الأسهم تتخذ للاستثمار، وهي ممثلة في رأس مال شركة مساهمة، فإن دفع الشركة للزكاة يغني عن دفع حامل السهم. إلا أن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بأنه في الشركات المساهمة التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

لكني أخالف هذا الاتجاه للأسباب السابقة، أما في حال تفرقة الزكاة وتوزيعها فلا مانع من إعطاء صاحب الأسهم زكاته ليتولى تفرقتها بالنياحة عن الشركة، وأصالة عن نفسه.

(١) — كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٨٤٤/١ - ٨٥٠.

وقد قررت الجمعية العمومية لحاملي أسهم دار المال الإسلامي في المملكة العربية السعودية إعطاء الحق لمن يريد من المساهمين سحب الزكاة المستحقة على حصته من الأسهم لتوزيعها بمعرفته الشخصية. وكان القرار ينص على استمرار الدار في مباشرة خصم (حسم) مبالغها (الزكاة) والمستحقة شرعاً. وعلى كل مساهم يرغب في القيام بصرف ما يخصه من مبالغ طلب ذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك حتى تقوم الدار بتسليمها له وفق الإجراءات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للدار. والخلاصة: أرى أن تكون زكاة الأسهم في الشركات بحسب قيمتها التجارية المعلن عنها في الأسواق لا بقيمتها الاسمية فقط، وأن تزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ٥، ٢٪. إذا كانت الشركة تجارية، فإن كانت الشركة صناعية محضة لا تتاجر ولا تنتج سلعاً تجارية، فلا تزكى الأسهم، أما إن أنتجت سلعاً تجارية كشركة إنتاج الثلاثجات فتزكى الأسهم بعد استقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني. وتقوم الشركة نفسها بتقدير زكاة الأسهم جميعها وتزكيها وتعلم أصحاب الأسهم، ويمكنها أثناء توزيع الزكاة إعطاء صاحب الأسهم زكاتها ليقوم هو بإعطائها للفقراء، والله أعلم.

أ. دكتور وهبه مصطفى الزحيلي

# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سَعد

عضو مجمع الفقه الإسلامي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين وعلى من دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد: فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وهي واجبة على الغني فيما يفضل عن حاجته، وحاجة من ينفق عليهم، وتؤخذ من النقد، وعروض التجارة، ومن المواشي وثمار الزروع بنسب معروفة عند المسلمين، لا ترهق دافعي الزكاة وتسد حاجة الفقير والمسكين وتفي بإقامة المصالح العامة، وهي عبادة مالية، يكفر جاحدها، ويقاتل مانعها. يتجلى ذلك في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه حينما بعثه والياً على اليمن:

«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» وفي قول الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ . التوبة : ١٠٣ .

وأسهم الشركات هي مجموعة الأسهم التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها. وهي أموال قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد والجماعات وقد أصبحت وسيلة للتجارة فيها بالبيع والشراء ابتغاء الربح وهي حلال، ما لم يكن عمل الشركة الذي تكوّن من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور شرعي، وهي بهذا الاعتبار تكون من عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة لأن صاحبها

يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة ويعتبر الحول فيها من تاريخ شراء الأسهم.

والأسهم: إما أن تكون أسهماً تجارية، أو صناعية، أو عقارية. فإن كانت أسهماً تجارية (بضائع) فالزكاة فيها تكون على رأس المال والعائد.

أما إذا كانت الأسهم في شركات صناعية فالزكاة فيها على العائد فقط، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من المصنع وأدوات المصانع لا زكاة عليها.

أما الأسهم العقارية، فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها، واستغلال ما عليها من مبانٍ فالزكاة فيها على العائد فقط.

أما إذا كانت العقارات من أرض ومبانٍ قد اشترت بقصد المتاجرة فالزكاة فيها على الأصل والعائد.

ومعنى هذا أن تؤخذ الزكاة على الأسهم في آخر كل حول بمقدار ٥، ٢ في المائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق مضافاً إليها الربح إن وجد، بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال عنده نصاباً، فكل مساهم يعرف مقدار ما يملك من أسهم ويعرف مقدار أرباحها في كل عام، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، هذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المحققين، المعتدّ بفتاواهم، والله أعلم وأحكم.

محمد بن عبد اللطيف آل سَعْد

٨ من شعبان ١٤٠٦ هـ

١٧ إبريل ١٩٨٦ م.

زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قبل التعرض لحكم الأسهم نعطي فكرة موجزة عنه لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره .

يراد بالأسهم الحقوق الملكية الجزئية لرأس مال شركة من الشركات المساهمة، فكل سهم يعتبر جزءاً من أجزاء متساوية لرأس المال .

والأسهم في الشركات من المعاملات المالية المعاصرة، لذلك لا نكاد نجد لها ذكراً في كتب الفقه القديمة، وحتى في كتب المعاصرين لم يعط هذا المبحث العناية اللائقة به، إذ قليل من كتب فيه، لذلك نجد في العالم الإسلامي كثيراً من الناس لا يعرفون الأحكام المتعلقة بالأسهم وخاصة فيما يتعلق بالزكاة .

والعلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع ذهبوا إلى مذهبين :

**المذهب الأول:** أن ينظر إلى نوع الشركة التي أصدرت الأسهم هل هي شركة صناعية محضة أم هي تجارية محضة أم هي مزدوجة؟

فإن كانت صناعية محضة بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة والتبريد مثلاً، فلا تجب الزكاة في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم قد صرفت في الآلات والإدارات والمباني، فما يحصل منها من ربح فإنه يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال بشرط بقائه إلى الحول وبلوغه النصاب .

وإن كانت — أي الشركة المساهمة — تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها أو كانت مزدوجة، صناعية تجارية معاً كشركات البترول مثلاً، فإن الزكاة تجب في أسهمها بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة . وهذا المذهب قد ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها» بناء على الرأي المشهور

في عدم وجوب الزكاة في المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلقة على وجه العموم كالفنادق والسيارات والطائرات ونحوها، وإنما تجب الزكاة في غلتها إذا بقي منها شيء وحال عليه الحال. وقد ناقش الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» هذا المذهب واعترض عليه بشدة لكونه يقوم على تفریق بين متماثلين وهو غير معهود في شريعتنا الغراء، إذ لا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية لأن الأسهم هنا وهناك هي رأس مال يدر ربحاً سنوياً متجدداً.

**المذهب الثاني:** عدم النظر إلى نوعية الشركة المساهمة للتفریق بين أسهم شركة وأخرى كما تقدم وإنما ينظر إلى الأسهم نظرة واحدة بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها وتعطى حكماً واحداً لاعتبارها من عروض التجارة حيث اتخذت للتجارة، تباع وتشتري ويكسب فيها كما يكسب كل تاجر من سلعته فتزكى زكاة عروض التجارة. وذلك بأن يؤخذ من قيمة الأسهم مع الربح ربع العشر أي ٥، ٢٪ إذا بلغا نصاباً. وقد رجح بعض العلماء هذا الاتجاه الثاني بالنسبة إلى الأفراد نظراً إلى سهولته لأن كل مساهم يعرف أسهمه ويعرف أرباحها في كل عام بخلاف الاتجاه الأول القائم على التفریق بين أسهم الشركات وأخذ الزكاة في إيراد بعضها بينما في بعضها الآخر تؤخذ الزكاة من الأسهم نفسها حسب قيمتها مضافاً إليها الربح وفي هذا صعوبة بالغة بالنسبة إلى الفرد العادي.

وإذا أوجبنا الزكاة على أسهم الشركات المساهمة وأخذناها من المساهمين فهل توجب الزكاة مرة أخرى على إيراد هذه الشركات نفسها أو لا؟ خلاف بين الباحثين. وقد رأى الدكتور يوسف القرضاوي الاكتفاء إما بالزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر وذلك حتى لا نزكي مائلاً واحداً مرتين وهو ممنوع شرعاً وأنا أيضاً أميل إلى هذا الرأي وأرجحه والله أعلم.

**دكتور أبو بكر دوكوري**

# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

مفتي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه أجمعين — أما بعد: —

إن مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين وجوب الزكاة على كل مسلم ملك نصاب مال زكوى إذا حال عليه حول وهو في ملكه سواء كان ذلك المال في يده أو في يد أمين له كوديع وشريك ووكيل ومدير شركة أو كان ذلك المال في يد غير أمين له كغاصب ومدین له مملیة مقرراً أو جاحد وله عليه بينة وسواء كان معزولاً في صندوق خصيصاً أو خليطاً بمال الغير كأسهم الشركات وما استودع في مخازن البنوك وصناديق التوفير.

وإنما الخلاف في المال المشترك والخليط بمال الغير إذا لم يبلغ سهم كل واحد نصاباً وكان المال الخليط غير مواشٍ سائمة فعند الإمام الشافعي تجب الزكاة في المال المشترك والخليط بمال الغير إذا بلغ مجموع الأسهم نصاباً وإن لم يبلغ سهم كل فرد نصاباً سواء في ذلك المواشي وغيرها كالنقدين ومال التجارة - راجع كفاية الأخبار ص: ١١٣ - وعند الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم تجب الزكاة في المال المشترك والخليط بمال الغير شريطة أن يبلغ سهم كل واحد من المشتركين والخلطاء نصاباً . راجع بداية المجتهد ج١ ص ٢٧١ - والمغني لابن قدامة ج٢ ص٢١٨. ولسنا في حاجة إلى الإطالة في ذكر أقوالهم وأدلته ما دامت أسهم الشركات تبلغ نصاباً في الغالب وهو محل اختلافهم في وجوب زكاتها كما سبق القول بذلك.

وبما ذكرت أقول ومن الله أستمد العون والتوفيق: تجب الزكاة في أسهم الشركات وفي الربح المستفاد منها إن كانت الشركة تجارية وينعقد حول زكاتها من ابتداء عمل التجارة وتجب أيضاً في الربح المستفاد من الأسهم فقط إن كانت الشركة غير تجارية

كمعمل ودور وسيارات ومعدات للإيجار مثلاً وينعقد حول زكاته من حين قسمة الشركاء ودخول حصة كل شريك في ملكه وإن بقيت في يد مدير الشركة كأمانة، هذا ويجوز لكل من أصحاب الأسهم توكيل مدير الشركة بإخراج القدر الواجب عليه من حصته إن بقيت في يده بعد القسمة كما يجوز له إخراجه بمال آخر في جيبه .  
والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق،،،

الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضير

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون

الخرطوم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد

فهذا بحث عن «زكاة الأسهم في الشركات» في الفقه الإسلامي أكتبه استجابة لرغبة مجمع الفقه الإسلامي، راجياً أن يجد فيه المؤتمرون ما يساعد على الوصول إلى رأي جماعي في هذا الموضوع.  
التعريف بالسهم:

السهم في القانون التجاري هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضاً على هذا الصك، فكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق. ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية، وهذا يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، ولكن بعض القوانين يميز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية<sup>(١)</sup>.

والسهم قد يمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة إذا كان ما قدمه الشريك نقداً ويسمى هذا سهماً نقدياً، وقد يمثل حصة عينية إذا قدم الشريك للشركة عينا، منقولاً أو عقاراً، ويسمى سهماً عينياً، والسهم سواء أكان نقدياً أم عينياً يعتبر مالاً منقولاً في قانون

(١) لا أرى جواز إصدار هذه الأسهم الممتازة.

الشركات، ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً<sup>(١)</sup>.

وقد يكون السهم باسم شخص معين تثبت ملكيته للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويسمى «السهم الاسمي»، وقد لا يحمل السهم اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أنه لحامله ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة والغير، ويسمى «السهم لحامله» وتمنع بعض القوانين إصدار أسهم لحاملها.

وما دامت الشركة قائمة فليس للمساهم حق عيني في أعيانها، ولا المطالبة بقيمة سهمه وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيب في الأرباح، لأن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، فإذا انحلت الشركة كان لكل مساهم حصة في موجودات الشركة.

وإذا أراد المساهم الخروج من الشركة فليس أمامه إلا أن يتنازل عن سهمه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، وحق التنازل عن السهم من الحقوق الأساسية للمساهم، ومن الأصول التي يقوم عليها نظام شركات المساهمة، وهو السر في ازدهار هذا النوع من الشركات إذ يقدم الناس على الاكتتاب في أسهمها وهم مطمئنون إلى أنهم يستطيعون الخروج منها كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، ولا يترتب على خروجهم ضرر للشركة أو لدائيتها، لأن الشريك الذي خرج من الشركة يحل محله شريك آخر.

وتضع بعض قوانين الشركات ونظمها قيوداً على حرية تناول الأسهم لمنع التلاعب في

قيمة السهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اعتبار السهم منقولاً في جميع الأحوال غير مقبول عندي، وهو مخالف للواقع، فكيف يكون السهم في الشركة التي كل عملها في العقارات منقولاً.

(٢) الوجيز في القانون التجاري . الدكتور مصطفى كمال طه ١٩٣ و ٣٠٠ وما بعدها. والقانون التجاري — الشركات التجارية — الدكتور علي حسن بونس ١١٣ و ١٦١ و ١٧٥. وشرح القانون التجاري المصري لمحمد صالح بك ١٧٦ و ٢٩٤ وقانون الشركات السوداني لسنة ١٩٢٥ المواد ٢٤ و ٣٩ و ٤٠.

## هل في الأسهم زكاة؟:

قلنا في تعريف السهم إنه الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وإن هذه الحصة قد تكون نقداً، وهذا هو الغالب، وقد تكون عيناً، منقولاً أو عقاراً، والنقود التي يقدمها الشريك يتحول جزء منها إلى منقول أو عقار، وكذلك المنقولات والعقارات قد يتحول جزء منها إلى نقود، تبعاً للعمل الذي تباشره الشركة، فالتكليف الحقيقي والواقعي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أيّاً كان نوعها، وهذه الموجودات أموال مملوكة يجب على مالكيها زكاتها، إذا توافرت شروط الوجوب، لا فرق بينها وبين أي مال مملوك لأي شخص.

بعض الآراء في وجوب الزكاة في الأسهم:

رأي الأستاذ أبو زهرة:

يقول الأستاذ أبو زهرة: «وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة في الأسهم، لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك، وكان ظلماً للفقراء، وفوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها، وإن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر ترىنا أن أكثرها إنتاجاً وغلة هي هذه الشركات، فهل يسوغ عقلاً أن يعفى ملاك الأسهم من الزكاة، وتؤخذ من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدد؟»<sup>(١)</sup>

فالأستاذ أبو زهرة يرى وجوب الزكاة في أسهم جميع شركات المساهمة، وهو رأي أكثر من اطلعت على رأيهم ممن كتبوا في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> ولكن الأستاذ أبو زهرة يبني الوجوب على أساس غير الأساس الذي بنيت عليه.

(١) عن «التطبيق المعاصر للزكاة»: ١١٧.

(٢) منهم الدكتور يوسف القرضاوي في «فقه الزكاة»: ٥٢/١.

والدكتور شوقي اسماعيل شحاته في «التطبيق المعاصر للزكاة»: ١١٧.

والدكتور غريب الجمال في «النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية»: ٢٣٠.

والشيخ أبو الأعلى المودودي في «فتاوى الزكاة»: ١٨ و ٧٥.

## رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى:

كتب الشيخ عبد الرحمن عيسى عن زكاة أسهم الشركات ما يلي:  
«قد لا يعرف كثير من يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، أي لا تمارس عملاً تجارياً، كشركات الصباغة وشركات التبريد وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات الأوتوبيس، وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال.

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، وشركة شوكريل، وشركة شملا، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن والحديد، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية كشركة كيميا وشركة الملح والصدوا، وشركة راكنا لصناعة الورق، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا (١).

وقد علق الدكتور القرضاوي على هذا الرأي بأنه مبني على الرأي المشهور أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلقة غير التجارية على وجه العموم، كالفنادق

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها: ٧٣ و٧٤.



والسيارات والترامات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا في رأس المال والربح معا كمال التجارة، ولا في الغلّة والإيراد كالخارج من الأرض الزراعية، إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحال. (١)

ويرى الدكتور القرضاوي أنه لا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مالٍ نامٍ يدرّ ربحاً سنوياً متجدداً<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن هذا الاختلاف ليس خاصاً بالأسهم والشركات، لأنه يمكن أن يقال في كل مال مستثمر، والنتيجة على الرأيين هي أن الأسهم أموال تجب فيها الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها، والاختلاف بين رأي الشيخ عيسى ورأي الدكتور القرضاوي هو في تحقق شروط الوجوب.

هل تجب الزكاة على الشركة أم على المساهم؟<sup>(٣)</sup>:

بعدما قررنا أن السهم يمثل مالاً مملوكاً تجب الزكاة على مالكة إذا توافرت فيه شروط وجوبها، يبقى النظر فيمن تجب عليه زكاة السهم، هل هو الشركة أم المساهم؟ الزكاة تجب في المال على مالكة فمن المالك لأموال الشركة؟ يقول الدكتور مصطفى كمال:

للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء... فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء — بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة،... والحصّة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة...»<sup>(٤)</sup>

(١) فقه الزكاة: ١/٥٢٤.

(٢) المصدر السابق: ١/٥٢٥.

(٣) استعمال هذه الكلمة أصبح اصطلاحاً عاماً مع ما فيه من مخالفة لغوية.

(٤) الوجيز في القانون التجاري: ١٩٢ و ١٩٣.

إذا كان هذا الذي يقرره علماء القانون التجاري بشأن أموال الشركة مقبولاً فقهاً، فإن النتيجة المنطقية له هي أن زكاة أموال الشركة لا يطالب بها المساهمون، وإنما تطالب بها الشركة، وهذا هو رأي بعض من تعرض لهذه المسألة. منهم الدكتور شوقي إسماعيل شحاته حيث يقول<sup>(١)</sup>:

«لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه،<sup>(٢)</sup> فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل<sup>(٣)</sup>، وقياساً على زكاة الماشية، وإن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه<sup>(٤)</sup>، وإن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، وإن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة — لا الملك — ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة...». ويرى الشيخ أبو الأعلى المودودي أن زكاة الأسهم تفرض على الشركة إذا كانت الدولة تقوم بتحصيل الزكاة<sup>(٥)</sup>.

ويفهم مما نقلته عن الشيخ عبد الرحمن عيسى أن زكاة الأسهم يخرجها المساهم. وأرى أن زكاة الأسهم تجب على المساهم، لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، فإذا نص في النظام الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم وجب عليها إخراجها، ولا يطالب بها المساهمون، أما إذا لم يوجد هذا النص فلا تخرج الشركة الزكاة إلا بقرار

---

(١) «التطبيق المعاصر للزكاة»: ١١٩.

(٢) انظر تفصيله لهذه المسألة في صفحة: ٩١ - ٩٣ من المصدر السابق.

(٣) انظر تفصيله لهذه المسألة في صفحة: ٦٦ - ٦٨ من المصدر السابق.

(٤) انظر ص: ٨٦ - ٩٠ من المصدر السابق، وفي هذا القياس نظراً.

(٥) فتاوى الزكاة: ١٨٠ و ٧٥ و ٨١ وانظر أيضاً «فقه الزكاة» للدكتور القرضاوي: ١/٥٢٨.

من الجمعية العمومية، أو بقانون في الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة الأسهم،<sup>(١)</sup> وأما القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة، باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين، فإنه لا يكون مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات، وإن الفتوى به في أوضاعنا الحاضرة قد يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم.

كيفية إخراج زكاة أسهم الشركات؟:

تخرج الشركة زكاة أسهمها المثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال الشركة كأنها أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

فإذا كانت شركة تجارية تعامل معاملة التاجر، وإذا كانت شركة زراعية تعامل معاملة المزارع، وإذا كانت شركة عقارية تعامل معاملة الشخص الذي يستثمر أمواله في العقارات وهكذا. وقد تستثمر الشركة أموالها في مجالات متنوعة من التجارة والزراعة وغيرها، كما يفعل بعض أرباب المال بأموالهم. فإنها تعامل معاملتهم، وتخرج زكاة كل مال بحسب نوعه.

لا تطرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب:

ينظر في بلوغ النصاب إلى أموال الشركة مجتمعة، لا إلى مقدار ما يملكه كل مساهم، فلا تطرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من وجوب طرحها<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الرأي قريب مما أفتت به اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة بالكويت في رجب

١٤٠٤ - إبريل ١٩٨٤.

(٢) انظر فتاوى الزكاة للشيخ أبو الأعلى المودودي: ١٨. كانت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل

الإسلامي السوداني أفتت بمثل ما أفتى به المودودي ولكنها رجعت عنها.

وكل من الرأيين له سند من الفقه، يقول ابن رشد:

«عند مالك وأبي حنيفة أن الشريكين لا يجب على أحدهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد، وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة» فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لملك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لملك واحد أو أكثر من مالك واحد... والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة...»<sup>(١)</sup>.

والذي في كتب الشافعية أن الشافعي له قولان في هذه المسألة: قول في القديم بعدم تأثير الخلطة في زكاة غير المواشي، وقول في الجديد بتأثيرها وهو الأظهر.

يقول الشيرازي:

«فأما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان: قال في القديم لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والرعي، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء الضرر. وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب»<sup>(٢)</sup>. وقال في الجديد: تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالكين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي»<sup>(٣)</sup>.

ويقول النووي:

«ولو اشترك أهل زكاة في ماشية زكيا كرجل، وإلا ظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «بداية المجتهد»: ٢٥٨/١.

(٢) «المنفعة مقصورة من وجه آخر هو زيادة ربح الأسهم الصغيرة بضمها واستثمارها مع غيرها.

(٣) «المهذب»: ١٥٣/١.

(٤) «النهاج مع نهاية المحتاج»: ٥٨/٣.

ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير.

### طرح أسهم غير المسلمين:

هذا وينبغي التنبيه إلى أنه إذا كان في المساهمين غير مسلمين تطرح أسهمهم، لأنهم ليسوا من أهل الزكاة.

### لا تأثير لما يباع من الأسهم في أثناء الحول:

إذا باع أحد المساهمين أسهمه في أثناء العام فإن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة، لأن السهم باق، وإنما تغير ملكه، ولا يضر كون المالك الجديد لم يملكه على ملكه، ما دام السهم قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة، ولو تنقل بين عدد من الأشخاص<sup>(١)</sup>.  
الأسهم المضافة في أثناء العام:

الأسهم التي تدفع قيمتها، أو تعرضها الشركة للاكتتاب في أثناء العام لا يستقبل بها عام جديد، وإنما تضم إلى موجودات الشركة، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصاباً، عملاً بمذهب الحنفية في أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً<sup>(٢)</sup>.

### زكاة الأسهم في الشركات التي لا تخرج الزكاة:

إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو الذي شرحناه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات.

---

(١) أفى الشيخ المودودي بأن أسهم الشركات القابلة للبيع لا زكاة فيها، لا على البالغ ولا على المشتري، إذا بيعت قبل حلول الحول على دخولها في ملك أحدهما. فتاوى الزكاة: ٢٢.

هذه الفتوى قد تكون مقبولة إذا كان المساهم هو الذي يخرج زكاة أسهمه.

(٢) وبداية المجتهد: ١/٢٧١ ووقفه الزكاة للدكتور القرضاوي: ١/٥٠٤.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي<sup>(١)</sup> لا بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما «تجب في الربح، وهي ربح العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر<sup>(٢)</sup> شروط الزكاة وانتفاء الموانع»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الرأي متفق مع رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد في ١ شعبان ١٤٠٤ هـ - ٢ مايو ١٩٨٤ من حيث وجوب الزكاة في الربح دون الأصل، لكنه يختلف عنه من حيث الحول، فقرار مجمع الفقه الإسلامي يقضي بأن يبدأ حول الربح من يوم قبضه، ورأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة يقضي بأن يضم الربح إلى سائر أموال مالك الأسهم من حيث الحول والنصاب، وهو الأولى عندي. ومؤدى الرأيين أن الأسهم المتخذة للاستثمار لا زكاة فيها.

ورأت الأقلية في مؤتمر الزكاة أن يخرج مالك السهم العشر ١٠٪ من الربح فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية، كما هو الشأن في زكاة المستغلات. وإذا قبلنا مبدأ قياس زكاة الأسهم التي يتخذها صاحبها للاستفادة من ريعها على زكاة المستغلات، فينبغي أن نضيف إلى هذين الرأيين رأيين آخرين:

أحدهما: أن تزكى الأسهم زكاة عروض التجارة.

والثاني: أن يزكى الربح عند قبضه بمقدار ربع العشر ٥، ٢٪، ولا ينتظر به الحول. وكل من هذين الرأيين قال به بعض الفقهاء المتقدمين بالنسبة لزكاة الدور التي تتخذ للكراء، ونحوها من الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها، وقد بين الدكتور يوسف

(١) هنا هو الأصل في الغرض من اقتناء الأسهم.

(٢) هكذا في الأصل ولعلها «توافر».

(٣) انظر القرار رقم (٢) من قرارات الفتوى الصادرة عن الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ - ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥.

القراضوي هذه الآراء بياناً شافياً في البحث الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية<sup>(١)</sup>.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد بيعها<sup>(٢)</sup> عندما ترتفع قيمتها زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها الحقيقية، إذا استطاع معرفتها من الشركة، وإن لم يستطع زكى القيمة السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى القيمة الاسمية بإخراج ربع العشر ٥,٢٪ من القيمة، ومن ربح الأسهم إذا كان لها ربح.

وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضمّ ثمنها إلى ماله وزكاهها معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها بحسب قصده ونيته، فإن اشتراها لاستغلالها زكاهها زكاة المستغلات على النحو الذي ذكرته، وإن اشتراها ليبيعها<sup>(٣)</sup> زكاهها زكاة عروض التجارة.

والله أعلم.

---

(١) البحث مأخوذ من كتابه «فقه الزكاة»: ٤٥٨/١ - ٤٨٦.

(٢) بيع الأسهم بالنسبة للمساهم الأول لا شبهة في جوازه إذا تم بعد ما يتحول رأس مال الشركة كله أو أكثره إلى غير النقود.

(٣) أكثر الفقهاء الذين اطلعت على آرائهم يجوزون شراء الأسهم وبيعها والمتاجرة فيها من غير قيد، وفي نفسي شيء من هذا الحكم، لأن اتخاذ الأسهم سلعة تشتري وتباع بقصد الربح لا يتخلو من شبهة بيع النقود بأكثر منها، ما دام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به. وأرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث، وأقترح أن يكون ضمن موضوعات المجمع في الدورة القادمة.

## خلاصة بحث

### «زكاة الأسهم في الشركات»

تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

وتخرج الشركة زكاة الأموال الخاصة بالمساهمين كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين أموال شخص واحد. وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

وتطرح أسهم غير المسلمين إذا كان في المساهمين غير مسلمين.

ولا تأثير لما يباع من الأسهم في أثناء الحول.

وتضم الأسهم المضافة في أثناء العام إلى موجودات الشركة، ولا يستقبل بها عام جديد.

وإذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو الذي شرحت زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع وهو ريع



العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .  
وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها زكاتها زكاة  
عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها الحقيقية إذا استطاع  
معرفة من الشركة، وإن لم يستطع زكى القيمة السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى  
القيمة الاسمية بإخراج ربع العشر ٥, ٢٪ من القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح .  
وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء  
حول زكاته، أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها بحسب قصده، فإن اشتراها  
لاستغلالها زكاتها زكاة المستغلات على النحو الذي ذكرته، وإن اشتراها لبيعها زكاتها  
زكاة عروض التجارة .

د- الصديق محمد الأمين الضير

والله أعلم



# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الشيخ هارون خليف جيلي

عضو مجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين.. أمر بإيتاء الزكاة وأخذها من أموال المسلمين ليظهرهم ويزكيهم، إنه هو العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث متواضع حول موضوع من الموضوعات المطروحة أمام أعضاء «مجمع الفقه الإسلامي» الموقر، للفتوى فيه، في دورته الثالثة القادمة. كما اقترحت لجنة التخطيط، وهو (زكاة أسهم الشركات).

فالزكاة معروفة: لغة، وشرعاً، وحكماً، لدى عامة المسلمين، وكذلك الأسهم والشركات لاسيما إذا أضيف بعض هذه الكلمات إلى بعض.

ولعل أن الأمر الذي جعلها غريبة، حتى احتيج إلى إفتاء شرعي في حكم زكاة أسهمها، هو ما طرأ في الشركات المعاصرة من تنوع وتكاثر، وما تضمنته من قيود لا تمت إلى قواعد الشريعة، وما حدث في أسهمها وألقابها المتداولة، حتى اشتبه لدى بعض من العلماء الكبار أسهم الشركات المالية بوثقتها الكتابية، فأفتى مرة بعدم وجوب الزكاة فيها، ومرة بوجوبها.

فلكي نفهم المسألة بوضوح، ونقرر فتاها الشرعية بثقة، فلا بد لنا من استعراض الموضوع من جوانبه الثلاثة مع مقاصد الشريعة من تشريع الزكاة، حتى يتضح لنا الحكم الشرعي في زكاة مال الشركات الإسلامية وأسهمها.

وبطبيعة الحال لا أتكلم عن الشركات غير الإسلامية وأسهمها، لعدم تعلق الزكاة بها، ولأنها تحتاج إلى دراسة واسعة... كما لا أتكلم عن الشركات الدولية التي لا يمتلكها أشخاص معينون، لأن الزكاة لا تجب فيها.

فليكن بحثنا — إذأ — محصوراً في الشركات الإسلامية التي يملكها أفراد معينون وأسهمها، وحكم الزكاة فيها. . . وسيكون كلامي في هذا الموضوع منقسماً إلى ثلاثة مراحل: مبحثين، وخلاصة، مع حفظ الإيجاز في كلٍ. إن شاء الله.

المبحث الأول: حول كل من: الشركة، والسهم، والزكاة: لغة، واصطلاحاً، وحكماً وحكمة.

المبحث الثاني: في أنواع الشركات.

الخلاصة: في تقرير المسألة مما سبق في المبحثين.

## المبحث الأول

فصل: في الشركات: لغة، وشرعاً، وحكمها في الأصل، وحكمة تشريعها. الشركات في اللغة العربية: جمع شِرْكة (بكسر الشين وسكون الراء)، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، والأول أفصح، ومعناها خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمكن التمييز بينهما.

ويقال: شركته في الأمر، أشركه شركة وشركة إذا صرت له شريكاً. ويقال — أيضاً — : شاركه في شركة، أي صار شريكه فيها، كما يقال: اشتركا في كذا وتشاركا في كذا، في البيع، والشراء، وفي الإرث، وما إلى ذلك من العقود والامتلاك.

والشركة في اصطلاح الفقهاء: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك، وهي — أيضاً — عبارة عن عقد بين شخصين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه، أو في الربح وحده إذا لم يكن رأس مال، أو كان المال من طرف والعمل من طرف آخر.

ولكنها تختلف باختلاف أنواعها، لأنها تتنوع إلى عدة أنواع، كما سنذكره إن شاء الله.

وحكم الشركة مبدئياً: الإباحة، فقد أباحها الشريعة بمصادرها الأساسية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّمَنِ﴾ النساء: ١٣: قد بينت الآية أن إخوة الميت الذي ليس له ولد ولا والد يشتركون في ثلث المال الموروث. وفي الحديث القدسي: «قوله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي.

وفي الحديث النبوي: قوله صلى الله عليه وسلم: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»، رواه الدارقطني، فالشركة محمودة ومبرورة إذا حفظ كل شريك حق شريكه الآخر فيها.

وقد وقع التشارك في الأموال وتنميتها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبعض من أصحابه، كما حصل بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه. وأبرمت الشركات بين كثير من الصحابة من بعضهم البعض، كما ثبت في الأخبار والآثار.

والإجماع منعقد على إباحة أصل الشركة، إلا ما قام الدليل على حرمتها، أو أصبح ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، كما نقل الشوكاني في «نبيل الأوطار» عن ابن بطال وكما نقل محقق كتاب «خبايا الزوايا» للزركشي عن ابن حزم في «مراتب الإجماع» وكما في «بداية المجتهد» لابن رشد.

وحكمة مشروعية الشركة في نظر الإسلام: التعاون بين أفراد المجتمع بالمحافظة والتنمية والتوفير. وفتح مجال العمل والاستثمار أمام المجتمع، كما في شركة المضاربة بصورة ظاهرة، فقد يكون لدى أحد الأشخاص مال، ولكن لا يستطيع استثماره، كما قد يكون لدى أحد الأفراد خبرة واستعداد في التجارة ولكنه خالٍ عن رأس مال. ومن هنا أجاز الإسلام عقود الشركات كالمضاربة.

### فصل في الأسهم، لفة، واصطلاحًا

اعلم أن الأسهم في اللغة: جمع سهم، وهو الرمح، والنصيب، والحظ، ويجمع على سهام، وسهمان، وأسهم، وسهمة.

والسهم هو الرمح في باب الرمي والصيد، وهو: النصيب والحظ في المال في باب الشركة، والغنيمة والإرث.



وهو النصيب والحظ في الشيء المشترك، وهذا الأخير هو المراد في: «باب الشركة» عند الفقهاء.

وبهذا كله نعلم أن السهم في اصطلاح الفقهاء في باب الشركة الذي نحن فيه . هو نصيب الشريك في مال الشركة أيًا كانت الشركة، أي مقدار ما يمتلكه فيها من رأس مال وريح، إذا كان هناك رأس مال، أو من ربح فقط إن لم يكن هناك رأس مال . والله أعلم .

### فصل في الزكاة، لغة، وشرعًا وحكمًا وحكمة

الزكاة في اللغة: التطهير، والنماء، والزيادة، والإصلاح، وأصلها من زيادة الخير قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ الشمس: ٩.

ويقال: زكاة الزرع إذا نما، وزكا يزكو زكاة، وكل شيء إذا زاد فقد زكا . وأما الزكاة شرعًا: فهي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة، قاله في المجموع . ويقال هي تملك مال مخصوص لمستحقه، بشرائط مخصوصة، قاله الجزائري في «الفقه على المذاهب الأربعة» .

وهي: عبادة مالية مفروضة على كل مسلم يملك النصاب، قاله ابن قدامة في «المغني» وهي: «حق يجب في المال»، كما هي: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي يمنع من التصرف فيه، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»، والمودودي في «فتاوى الزكاة» له .

والزكاة: هي الركن الخامس من أركان الإسلام عند جميع الأمة فيكفر جاحدها ويفسق من لم يؤدها .

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣ .

وقال تعالى: ﴿خُدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ لِكُلِّ مَوْلٍ مِنْكُمْ مِمَّا كَسَبَتْ يَدَاكُمْ وَأَسْرَابًا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَأُخْرَى﴾ التوبة: ١٠٣ .

وفي الحديث الصحيح: بني الإسلام على خمس.. وقال فيه: (... وإيتاء الزكاة..). رواه: البخاري ومسلم في الصحيحين.

وفي حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة مالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » ، رواه: الترمذي وحسنه وصححه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، كما نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

### فصل في مقاصد الزكاة، والأموال التي وجبت فيها

للزكاة مقاصد كثيرة وجكّم عالية إذ هي قبل كل شيء غرس لمشاعر الحنان، وتوطيد لعلاقات التعاون بين الناس، وهي مظهر التعاون، وعلامة الأخوة بين المسلمين، ووسيلة التكافل بين طبقات المجتمع وأفراده.

ومبعث حكمها ومدار مقاصدها:

أنها تقوم على تضامن الأفراد، لأن نزول الأغنياء من مبلغ معلوم زائد عن حاجتهم الأساسية لمن يستحقه من الفقراء فيه تحقيق معنى التضامن الذي أوجبه الله بين المسلمين، قياماً بحق الفقراء، وسد حاجاتهم، وحفظ كرامتهم عن ذلّ السؤال، فيطهر قلوبهم من الحقد والحسد للأغنياء، ففي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ التوبة: ١٠٣ أي تطهر نفوسهم وتركي أعمالهم، كما فسرها بعض المجتهدين كالماوردي في «الأحكام السلطانية» وابن تيمية في فتاويه، والقرطبي في تفسيره.

ويقول الزنجشيري عقب تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: ٧ (إن هذه الأموال التي بين أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي

أموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء، والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له) الكشاف ٢٠٠/٣ .

ويقول القاضي ابن العربي: إن الله خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم: أن يتضح في صورة إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له. نيابة عنه سبحانه، فيما ضمنه بفضله في قوله: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود: ٦ ، كما في أحكام القرآن.

ويقول الإمام الرازي في التفسير الكبير: «إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه: اصرف مبلغاً مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي» ١٠٣/١٦ .

وإنها تظهر النفس من وباء الشح ومرض البخل، فيستحقون الفوز والفلاح، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر: ٩ .

وإن الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي معروفة المبينة في كتب الفقه وهي: الأموال النامية بطبيعتها، أو المعدة للنماء.

كالأنعام السائمة التي قصد منها التناسل، وكالزروع المزروعة للاقتيات وغيره وكالتقود وعروض التجارة.

فالزكاة تجب في هذه الأموال النامية سواء كانت أموالاً مشتركة أو خاصة بشروطها المعروفة.

وإليك شيء يسير من أدلة وجوب زكاة تلك الأنواع: فما يستدل لوجوب زكاة الأنعام: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته» رواه الحاكم بإسنادين صحيحين عن أبي ذر، كما في سبل السلام، والمغني ونصب الراية.

وتوضح مقادير هذه الصدقة مروية في كتب السنة والصحاح: مثل حديث أنس

رضي الله تعالى عنه وهو المعروف «بكتاب أبي بكر» وهو في البخاري، وسنن أبي داود  
والحاكم والطحاوي.

وفي كتاب عمر رضي الله تعالى عنه مثله، عن أبي داود والترمذي، وابن ماجه،  
والبيهقي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والحاكم.

وكتاب عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه مثل ذلك، كما أخرجه: النسائي، وأبو  
داود والطبراني، وابن حبان، وعبدالرزاق

ومن أدلة زكاة النقود: قوله صلى الله عليه وسلم:

«هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم  
مائتي درهم، فإن كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب  
ذلك». رواه: الدارقطني، وأبو داود والبيهقي.

والإجماع منعقد على ذلك كما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع، وابن رشد في بداية  
المجتهد.

ومن أدلة زكاة الزروع قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فما سقت السماء والسييل واليعل العشر، وفيما سقى  
بالنضح نصف العشر» رواه: البيهقي والحاكم وصححه.

والاجتماع منعقد عليه كما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع، وابن رشد في بداية  
المجتهد.

ومن أدلة زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧ فقد قال مجاهد: إنها نزلت في التجارة.

وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» رواه أبو داود، والدارقطني، والبخاري.

وقد اختلف العلماء في زكاة التجارة إلى مذهبين:

فالذهب الأول: تجب الزكاة إذا حال الحول، وهو قول جماهير العلماء من السلف  
والخلف، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، وهو  
مذهب: الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق،

وأبي ثور، وأبي عبيدة. ومالك يوافقهم في نوع، وفي نوع يقول فيه: زكاة عام واحد. والمذهب الثاني: لا تجب الزكاة في التجارة، وهو مذهب: داود وغيره من أهل الظاهر.

وأما زكاة الشركات التي نحن بصددنا: فإن الزكاة تجب فيها بغير خلاف معتبر. وأدلتها هي نفس الأدلة السابقة عموماً. والأحاديث التي وردت بلفظ الخلطة بصفة خاصة، مثل خبر أنس رضي الله تعالى عنه: وفيه «... لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» رواه البخاري وغيره.

وفي الخبر المشهور بكتاب عمر رضي الله تعالى عنه: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية» رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، ومثله ما في كتاب عمرو بن حزم، عند أبي داود والنسائي، وغيرهما.

هذا وتجب الزكاة في العملات المعدنية والورقية للقوة الشرائية التي منحت لها بحكم القانون، فقامت بذلك مقام الذهب والفضة، وهو قول جمهور الفقهاء، فقد أجمع الفقهاء الثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها، وخالفت الخنابلة فقط. ولوجوب زكاة الأموال — سواء كانت أموالاً مشتركة أو خاصة — شروط الزكاة المعروفة ونذكر منها:

- أن يبلغ المال المملوك «نصاباً» وهذا المقدار هو الذي يعتبره الإسلام مظهر الغنى مع من يعولهم من الأهل. قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُنْفِقُونَ قُلْ أَعْفُوا﴾ البقرة: ٢١٩ والعفو: ما زاد من الضرورات اللازمة.

وفي الحديث: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» رواه أحمد والبخاري، وهذا هو حد الكفاية عند حسابات الزكاة، وهو المسمى (بالنصاب) قاله حجة الله الدهلوي.

- وأن يحول الحول، وهذا شرط لوجوب زكاة جميع الأموال ما عدا الزرع والركاز والمعدن، والريح والنتاج. ففي حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول الحول» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني

وابن عدي ومالك في الموطأ والشافعي في مسنده وابن ماجه والبيهقي وأبو عبيد في كتاب الأموال، نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول الحول» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، كلهم موقوفاً إلا الترمذي فمرفوعاً.

ومن هذا كله نعلم أن الزكاة تجب في أموال الشركة إذا بلغت نصاباً، ولو لم تبلغ كل حصّة من حصص المشتركين فيها النصاب وحدها كما يقول الشافعي، ويؤيده أحاديث الخلطة السابقة، فللخلطة والشركة عند الشافعي ومالك وآخرين من الفقهاء تأثير في وجوب الزكاة ومقدارها، في المواشي والزراعة والنقود وعروض التجارة كما ذكره صاحب «كفاية الأخبار» وبداية المجتهد، نقل ذلك المودودي في «فتاوى الزكاة» له مع تعليق صاحب التعليق.

والأحسن أن تقوم الشركة بعد طرح نفقاتها من أجر ومرتب العمال غير المشاركين مع طرح الأسهم التي لم تبلغ الحول منذ دخولها في الشركة، بأداء زكاة سائر الأسهم بإذن أصحابها على الأصح، لأن لها تسهيلات إدارية وليس هناك أي أصل من أصول الشريعة يتأفي ذلك، قاله المودودي في فتاوى الزكاة، مع توسع بسيط.

هذا ما ذهب إليه الشافعي ومالك من الفقهاء فقد اتفقوا: أن الشركاء يزكون عن شركتهم زكاة المال الواحد، باعتبار المقدار الواجب.

وتنظر العروض التجارية إذا حال الحول — من تاريخ البدء — إلى ما بقي لدى معارضها ومخازنها من رصيدها فتقومها وتجمع القيمة إلى ما عندها من نقود، ثم تؤدي زكاة المجموع، وتنظر — أيضاً — إلى النصاب في أول الحول وآخره، ولا تنظر ما طرأ خلال الحول من زيادة أو نقصان، قاله المودودي.

وتقع مسؤولية ما إذا قلّ سهم من أسهم الشركة عن النصاب — وقلنا طرح مثل ذلك السهم — على مالكة، فإن كان لديه ما يكمله من شركة أخرى، أو رأس مال آخر، فعليه زكاة ذلك المطروح مع ما لديه، وإلا فلا. قاله المودودي.

ومن ساهم في الشركة بعمله فقط، فإن لم يأخذ حصته من الربح ولم يقسم له حتى حال الحول الثاني — مثلاً — فإن في سهمه الزكاة. كما قاله المودودي في «فتاوى الزكاة».

وأعتبر أنه أصاب الحكم الحق في هذه المسألة. والله أعلم

## المبحث الثاني

### أنواع الشركات

تنقسم الشركة إلى قسمين: «شركة أملاك»، و«شركة عقود»:

١ - شركة أملاك: وهي أن يمتلك أكثر من واحد مالا من غير عقد، سواء كان التملك تملكاً إجبارياً، كالتملك بالإرث ونحوه، أو تملكاً اختيارياً، كاشتراك اثنين فصاعداً عينا معاً بالشراء مثلاً.

وهذا النوع من الشركة جائز عند الجميع، وبه وردت الآية الكريمة السابقة: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾. النساء: ١٢.

فإن بقي مثل ذلك المال مشتركاً حتى يحول الحول ولم ينقص عن النصاب مع كونه مالا زكويًا - كالماشية، والنقود، وعقود التجارة - فإن الزكاة تجب على المشتركين في هذا المال، على مقدار الأسهم.

ففي الماشية بلا خلاف، وفي غيرها على الأصح.

٢ - وشركة عقود: وهي عبارة عن العقد الواقع بين شخصين فأكثر للاشتراك في مال

وربحه.

وهي تنقسم إلى أقسام هي: «شركة العنان»، و«شركة المفاوضة»، و«شركة الأعمال»، و«شركة الوجوه»، و«شركة المضاربة»، ولهذه الشركات أركان وشروط.

١ - شركة العنان: ويقال: الشركة بالأموال: هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على الخلط للاشتراك بمبلغ معين من مالهما للتجارة فيه على أن يكون الربح بينهما، واشترطا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه.

وبعبارة أخرى هي: أن يشترك أكثر من واحد في رأس مال بأسلوب عقد مشترك على أن يكون الربح الناتج منه مشتركاً بينهما بقدر رأس مال كل منهما، إذا كان العمل على السواء، وإلا اعتبر لصاحب العمل في الربح عمله ورأس ماله.



وهذا النوع من الشركة جائز عند الجميع — أيضاً — .  
ولشركة العنان أركان وشروط:

فأركانها: المتعاقدان، ورأس المال المشترك، والصيغة، عند أكثر العلماء، واقتصر بعضهم، وهم الحنفية ومن تبعهم على ركن واحد وهو الإيجاب والقبول كما نقل.  
وأما الشروط: فيشترط لكل من المتعاقدين: الحرية، والرشد، والبلوغ.  
والصيغة: أن تشمل على ما يفيد الشركة عرفاً، والإذن بالتصرف لمن يتصرف منها بالبيع والشراء ونحوهما.

ولرأس المال: اختلاط المالين من غير تمييز، واتحادهما في الجوده، ولو تفاضلاً في القدر، وكونها معلومين لدى المتعاقدين.

ويشترط — أيضاً — أن يكون الربح والخسارة بحسب نسبة المالين، قلة وكثرة. وأن يكون الجزء المستحق لكل واحد من المشتركين من الربح جزءاً معلوماً مشاعاً.  
وتلك الشروط مما اتفق فيه عند الأكثر.

وهذه الشركة جائزة عند الجميع كما سبق، وكما نقل الخطيب الشيرازي في المغني على المنهاج.

وعمل الصحابة والتابعين جار.

وهذه الشركة: تجوز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع فعليه الدليل.

وفي الحديث: عن أبي المنهال: «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما: «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه». رواه أحمد والبخاري، ودل هذا الحديث جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع كما قاله ابن بطال ونقله الشوكاني في نيل الأوطار.

٢ — وشركة الأبدان: وهي شركة الأعمال: أن يشترك محترفان فأكثر بعقد من غير مال على أن يعملوا معاً بأبدانها، ويقتسما أجرة عملهما، وعلى أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما، فيصير كل واحد منهما وكليلاً عن الآخر في تقبل الأعمال والعمل، فتكون

الأضرار الناجمة عن الأعمال عليها معاً، وإن لم يعمل بعض منهم.  
وهذه الشركة — أي شركة الأعمال — قد أجازها كل من: الحنفية والمالكية والحنابلة  
وغيرهم، ومنعتها الشافعية.

وقد استدل الجمهور لجوازهما بأحاديث مثل حديث أبي عبيدة: عن عبدالله قال:  
«اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا  
وعمار بشيء»، رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه.

وأجاب الشافعية عن مثل هذا الحديث: بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدفعها لمن يشاء، وأظن أن الحق في هذه المسألة مع الجمهور والله أعلم.

٣ — وأما شركة الوجوه: فهي: أن يشترك أكثر من شخص ليس لهما مال ولكن لهما  
وجاهة عند الناس، على أن يشتريا تجارة بثمرن مؤجل، ويكون الربح بينهما.  
أو: أن يتفق ذو جاه مع خامل، على أن يبيع الوجيه تجارة الخامل، على أن يكون له  
جزء من الربح بدل الأجرة.

أو: أن يشتركا — أي المفلسان — في شراء تجارة بثمرن في ذمتها اعتماداً على  
وجاهتها ثم يبيعانه والربح بينهما على ما اتفقا به.

وقد أجاز هذا النوع من الشركة: كل من الحنفية والحنابلة ومن تبعهم، ومنعها كل  
من الشافعية والمالكية ومن تبعهم.

ولعل الأصل يؤيد المجوزين، فقد قال الشوكاني في «نيل الأطار»: إن «الأصل جواز  
جميع أنواع الشركة المفصلة في كتب الفقه، فلا تقبل دعوى الاختصاص ببعض إلا  
بدليل» الجزء الخامس صفحة (٣٩٢) نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، والله أعلم.

٤ — وأما شركة التفاوض: فإنها هي أن يتعاقد اثنان فصاعداً على الاشتراك بأموالهما  
من غير خلط المالين ببعضهما البعض قبل العقد.

أو أنها: الاشتراك في استثمار المال مع تفويض كل واحد لصاحبه في الشراء والبيع  
والمضاربة والتوكيل، والبيع بالدين، والارتهان. والضمان، ما عدا الكسب النادر.

أو: اشتراك أكثر من واحد في الاتجار بماليهما على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله، بدون تفاوت، مع التصرف المطلق لكل منهما، في البيع والشراء والغيبة والحضور.

أو: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في ربح ماليهما، وما سيكون عليهما من ضمان من غير اختلاط المالين.

وهذا النوع من الشركة قد جوزوه كل من الحنفية والمالكية ومن معها، ومنعته الشافعية والحنابلة، وقد نقل عن الإمام الشافعي: أنه عدّ هذه الشركة من أشد العقود بطلاناً كما نقل عنه الخطيب الشربيني في المغني على المنهاج: قال: «قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا»، نقله في الجزء الثالث صفحة (٢١٢) ط: مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م، وأشار الى ما فيها من غرور.

ودليل المجيزين: عموم أحاديث الشركة السابقة، مع ما نقلناه عن الشوكاني في «نيل الأوطار» قريباً.

٥ — وشركة المضاربة: وهي: القراض: فإن الحنفية لم تعدّها من أقسام الشركة وقد عدّها الآخرون منها.

وهي: عقد بين طرفين: صاحب مال، وعامل، على أن يشتركا في الربح — لاعتبار هذا، سمي العقد شركة — ورأس المال من طرف، والعمل من طرف آخر، ولاعتبار هذا لم تسم بشركة.

وهي مطلقة ومقيدة، وكلاهما جائز عند الفقهاء، كما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع، حين قال: «لكل أبواب الفقه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً البتة، ولكنه إجماع مجرد».

وكان القراض معمولاً به في الجاهلية: قارض النبي صلى الله عليه وسلم في مال خديجة رضي الله تعالى عنها قبيل زواجه بها، وأقره الإسلام، وما يستدل لذلك آثار عديدة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

منها: ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: «أنه أعطى مال يتيم مضاربة» رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة». ومنها: ما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه «أنه أعطى مالاً مضاربة» رواه البيهقي.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أنه أعطى زيد بن جليلة مالاً مضاربة» رواه الشافعي والبيهقي.

ومنها: ما روي أنه جرى بين عبدالله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما مع أبيهما في المال الذي أمرهما أبو موسى الأشعري من العراق ليتجرا به مضاربة إلى المدينة ويبلغاه إلى عمر رضي الله تعالى عنه وقد فعلا ذلك وربحا منه، وتشجرا مع عمر رضي الله تعالى عنه، فأخيراً قيل إنها مضاربة. رواها مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني. انظر المغني لابن قدامة والهداية ونصب الراية.

وإذا تتبعنا تلك الشركات: ولاحظنا قواعدها وشروطها وقسنا عليها الشركات المعاصرة: نلاحظ أن الألقاب قد تغيرت والأساليب قد تعددت.

فإذا اعتبرنا أن هذه الشركات الإسلامية شركات مالية ذات ثروة طائلة، فإن الزكاة تجب فيها جملة واحدة، فإن أخرج من مجموعها فلا بد أنها ستكون على قدر الأسهم. لأن الزكاة واجبة على مشتركها في أموالها على مقدار الأسهم — رأس مال وربحاً. فان كانت الشركة كـ «شركة عنان» أو طبقت شروطها ومقاصدها فالزكاة تجب على أصحاب الشركة إذا حال الحول ولم ينقص المال أي قيمته عن النصاب.

والأحسن — كما أشرت سابقاً — إن كان للشركة مركز إداري أو مدير عام أن يؤدي الزكاة من مركزها بعد سداد نفقاتها رأس مال وربحاً.

وكذلك نقول في أنواع الشركات الأخرى إلا أنها تختلف بعض الشيء، لأن في شركة المضاربة مثلاً رأس المال لصاحب المال، فزكاته عليه، والربح مشترك على ما اتفقا فيه — من تساوي وتكاثف فزكاته عليهما وزكاة سهم صاحب المال حولها حول رأس ماله — وزكاة سهم المضارب حولها من ظهور الربح. ولأن شركة الأبدان ليس فيها رأس مال كما هو واضح، وقس على ذلك البقية.

وهناك شركات غير إسلامية فلا نطيل الكلام فيها كما قلت سابقاً ولكن لا بأس بالإشارة إلى بعض منها.

فمن هذه الشركات «شركة التأمين» بأنواعها الثلاثة، فليست من الشركات الإسلامية لما فيها من التفرير والقمار بأموال الناس.

لأن العقد الصحيح لا يقع إلا على «العين المعوضة» المأذون فيها، كالبيع أو «العين بلا عوض» كالهبة، أو «المنفعة المعوضة» كالإجارة، أو المنفعة بلا عوض كالعارية، وعقد قد خلا من هذه المظاهر الأربعة، لأنه وقع على نوع من الضمان ولم يكن هذا النوع عيناً ولا منفعة، انظر: «فقه السنة» ١٢٦/٢ — ١٩٨ — ٢٣٢ — ٣٨٨. ط: ١٩٦٨م دمشق. والمدخل الفقهي لمصطفى الزرقا: ٥٣٩/١ — ٥٤١ — ٥٤٩.

ومنها شركات البنوك الربوية.

ومنها شركة المساهمة بصورها المختلفة الحديثة: المدنية، التجارية، شركات الأموال، الشركات العامة.

فلا نتكلم عن زكاة هذه الشركات، ولا أسهمها لأنها لا تتفق مع قواعد الشريعة في الشركات، فقد افتقدت العنصر الأول في الشبه لدى الشريعة الإسلامية، وهو: الجهد البشري، كما لا يخفى.

وافتقدت أيضاً شروطاً كثيرة من شروط الاشتراك، مثل: بقاء أهلية الشركاء، فإن تلك الشركات لا تتوقف لموت أحد من شركائها فلماذا أو غيره نعلم أنها غير إسلامية، فلا نتكلم عن الزكاة فيها، لأن الزكاة عن مثل هذه الأموال لا تطهرها ولا تزكي أصحابها. انظر «المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية» للدكتور محمد الصادق العفيفي.

والله أعلم

انتهى

## الخلاصة

لقد تقرر فيما سبق في المبحثين حول الموضوع ما يلي:

١ — أن الشركة: هي ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، كثبوت حقوق الورثة في المال الموروث.

وثبوت الحق شائعاً في شيء يعقد بين أكثر من واحد كثبوت أسهم الشركاء في المال المشترك بعقد، كما في «شركة العنان».

أو كثبوت أسهم الشركاء في الربح المشترك بعقد كما في «شركة المضاربة» مطلقاً، و«المفاوضة» عند عدم الاختلاط، و«الوجوه» عند عدم رأس المال.

أو كثبوت أسهم الشركاء في الربح أو الأجر للمشاركين بعقد، كما في «شركة العمال». والله أعلم.

٢ — وأن أصل الشركة جائز شرعاً إلا ما قام الدليل على منعه، أو أصبح ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل.

والله أعلم.

٣ — وأن من الشركات الجائزة شرعاً بالإجماع: الشركة بالامتلاك في الأشياء المباحة، كالمعادن المحفورة، والبتير. و«شركة العنان» و«المضاربة» وما تفرع منها مما لم يخرج عن قواعد الشريعة في حدود الشركات. والله أعلم.

٤ — وأن السهم في باب الشركة: هو نصيب الشريك في مال الشركة من رأس مال وريح، كما في «شركة العنان» مثلاً، أو في الربح كما في سائر شركات العقود من مضاربة وغيرها. . . والله أعلم.

٥ — وأن السهم: هو من عين المال المشترك — أيًا كانت نوعية المال — وليس هو الورقة المكتوبة لكل شريك، وأن هذه الورقة لا تعدو وثيقة الشركة وبيان مقدار الأسهم الحقيقية لكل المشتركين. . . والله أعلم.

٦ — وأن الشركة مالها مال متحد ولو تعدد ملاكه، أو تباعدت أماكنه، فإن كان هذا المال مالاً نامياً أو معداً للنهاء، وأصبح مجموعته مبلغاً يظهر منه مظاهر الغنى للملاكة، ومظهر المطامع للمحتاجين، فلا بد أن فيه حقاً معلوماً مفروضاً، لأن حكمة وجوب الزكاة ومقاصدها متحققة ومجمعة فيه، ومعظمها ما تشير إليه الآية الكريمة، المنزلة في الزكاة المفروضة، قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾ التوبة: ١٠٣. والله أعلم.

٧ — وأن وجوب تلك الزكاة في تلك الشركات على المشتركين على مقدار الحصص وهي الأسهم، فإن سلم أحد الشركاء مبلغ زكاة الشركة، فسيرجع على الآخرين بمقادير أسهمهم: إذا كانوا من أهل الزكاة... والله أعلم.

٨ — وأن الأولى والأحسن، والأسهل، لأصحاب الشركة وعاملي الزكاة، إذا كان للشركة مركز عام، أو مدير عام، أن يؤدي هذا المركز أو ذلك المدير العام زكاة مال الشركة كلها، كوكيل عن الآخرين إن كان من أصحاب الأسهم، أو عن المالكين إن لم يكن منهم بإذنهم مقسومة على قدر الحصص بعد طرح المصروفات اللازمة، من أجرة العمال والكرافات... والله أعلم.

٩ — وأن الشركات المعاصرة التي لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية لأنها تتوفر لها شروط منها الجهد البشري وحمل رؤوس الأموال وعرضها على الربح والخسارة، وعدم التعامل بالربا والمقامرة، فلا نتكلم عن زكاتها، لأن الزكاة لا تطهر مثل هذه الأموال ولا تزكيها، ولا تنفع أصحاب تلك المعاملات صدقة يخرجونها منها، لا دنيا ولا آخرة. إلا إذا تابوا منها وأصلحوا أعمالهم فلهم رؤوس أموالهم..

والله الموفق وهو يهدي إلى سواء السبيل

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

١٤٠٦/٧/١٥ / ١٩٨٦/٤/٢٤

الشيخ هارون خليف جيبي

## أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير ابن كثير .
- ٣ - التفسير الكبير للرازي . من ١٠٣/١٦
- ٤ - الكشاف للزمخشري . من ٢٠٠/٣
- ٥ - معنى المحتاج للخطيب الشريفي : من ٣٦٧/١ الى ٦٣٤ ومن : ٢١١/٢ الى ٢١٦ .
- ٦ - الفقه على المذاهب الأربعة الجزائري . من ٥٩٠/١ الى ٦١٥
- ٧ - مراتب الإجماع لابن حزم من : ٤٠ - ٣٧ - ١٠٥ .
- ٨ - نيل الأوطار للشوكاني . من : ١٢٩/٤ - ٣٩٠/٥
- ٩ - خبايا الزوايا للزركشي . من ٢٤ - ٢٥ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٤٢ - ٢٨٣
- ١٠ - نصب الراية للحافظ الزيلعي . من : ٣٢٧/٢ - إلى ٣٧٦ .
- ١١ - سنن أبي داود : من : ٣٩٣/١ - إلى ٣٩٥ ومن ٢٥١/٢ - ٢٥٢
- ١٢ - سبل السلام من : ٥٩٨/١ إلى ٦١٦
- ١٣ - فتاوى الزكاة للمودودي من : ١٢ - ١٨ - ٧٧ - ٨١ - ٨٢ - ٨٧ - ٧٨ - ٨٨
- ١٤ - جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد . للشيخ محمد سليمان المغربي من ٢١٤/١ - ٢١٥ - ٢١٨ - ٣٨٧ - ٣٨٩ .
- ١٥ - الأموال وطرق استثماره للدكتور شوقي من : ٢١٢
- ١٦ - المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية للدكتور محمد الصادق العفيفي من ٣١٠
- ١٧ - بداية المجتهد لابن رشد من : ١٩٧/١ ومن ٢٥١/٢
- ١٨ - كتاب الأم للشافعي . من ٢٠/٢ - ٢٤ - ٣٨
- ١٩ - فقه السنة للسيد سابق . من : ٢٩٥/٢
- ٢٠ - الموطأ للإمام مالك . من ٢٤٦/١
- ٢١ - فتح الباري . من : ١٨٩/٣
- ٢٢ - المصباح المنير : ٢٥٤



- ٢٣ — مختار الصحاح: ٢٧٣
- ٢٤ — منجد اللغة والاعلام
- ٢٥ — المحلى لابن حزم من: ٢٣٤/٥ - ١٩٩ ومن: ٦٩/٦
- ٢٦ — الأحكام السلطانية للماوردي: ١١٩
- ٢٧ — كتاب الأموال لأبي عبيد من: ٢٣٥ - ٤٣٩ - ٦٨٨ - ٤٠٩ - ٤١٣.
- ٢٨ — أحكام القرآن من: ٩٤٥
- ٢٩ — المعنى لابن قدامة من ٦٢٥/١ ومن ٤٣٣/٢
- ٣٠ — حجة الله الدهلوي من ٥٠٦/٢
- ٣١ — فتاوى ابن تيمية
- ٣٢ — المجموع من: ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ - ٤٣٤ ومن: ٤٧/٦ - ٤٨.
- ٣٣ — صحيح البخاري: ١١٠ - ٦: الإيمان والزكاة في: ١٨٩
- ٣٤ — صحيح مسلم. ٣٠ - ٣٢ باب الصلاة وأركان الإسلام وفي: ٣١٥
- ٣٥ — سنن الترمذي من ٧٨ وفضل الصلاة
- ٣٦ — سنن النسائي: من: ٣٣٦
- ٣٧ — سنن البيهقي من ١٠٤
- ٣٨ — سنن ابن ماجه من: ٦٦/٢ - ١٢٩
- ٣٩ — صحيح ابن حبان
- ٤٠ — نهاية المحتاج من: ٣/٥
- ٤١ — بدائع الصنائع للكاساني من: ٥٦/٦
- ٤٢ — النقود العربية للكرماني من: ١٨/٩
- ٤٣ — الاختيار لتعليل المختار للموصلي من: ٢٧/٢



# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الشيخ رجب بيوضي التميمي

عضو مجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسهم في الشركات من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق تسمى «سوق الأوراق المالية» وهي سوق منظمة لتداول الأسهم. والأسهم تمثل في الواقع أموالاً مادية موظفة في الإنتاج ويطلق على هذه الأسهم «القيم المنقولة» في اصطلاح علماء الاقتصاد.

وهذه الأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة وكل سهم هو جزء من أجزاء متساوية لرأس المال، والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة المساهمة يزيد أو ينقص تبعاً لزيادة ربح الشركة أو نقصه ويتحمل قسطاً من الخسارة إن تعرضت الشركة المساهمة للخسارة.

وللسهم قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره وله قيمة في سوق الأوراق المالية تزيد وتنقص تبعاً لزيادة العرض والطلب وهو كسائر السلع وسيلة للتجارة بالبيع والشراء ابتغاء الربح، وتتأثر قيمة السهم تبعاً لنجاح الشركة ومقدار الربح.

ويتبين من هذا أن الأسهم وملكيته وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال شرعاً ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محرم كصناعة الخمر وبيعها والاتجار بها أو كانت من الشركات التي تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً أو استقراضاً أو نحو ذلك.

## زكاة الأسهم:

ولما كانت الأسهم تمثل في الواقع أموالاً مخصصة للاستثمار ويستطيع مالكوها الاتجار بها بالبيع والشراء ويربح صاحبها بالاتجار كما يربح أي تاجر من بيع سلعته وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق المالية تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية فهي من عروض التجارة وهي كأموال التجارة ولأن مالك الأسهم يستطيع في أي وقت أن يعيد رأس ماله في الأسهم إلى قالب نقدي له أن يستخدمه في أي وجه يريد، لذلك تجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup> ويؤخذ من مالكوها في آخر كل حول ربع العشر من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق مضافاً إليها الربح بشرط أن يكون الأصل والربح نصاباً أو كمكلاً مع مال عنده نصاباً . فمالك الأسهم يعرف مقدار أسهمه ويعرف كل عام أرباحها ويستطيع أن يزكيها بسهولة وهذا الحكم عام في جميع الأسهم سواء أكانت الشركات المساهمة شركات صناعية محضة أم شبه صناعية أي أنها لا تمارس عملاً تجارياً أم كانت شركات تجارية .

وإذا أخرج مالك الأسهم زكاة أسهمه وأرباحها عنها فلا يؤخذ من الشركات المساهمة الزكاة حتى لا تؤخذ الزكاة مرتين، لأن الأموال التي هي رأس مال الشركة هي عبارة عن الأسهم المملوكة للأفراد والتي زكاها أصحابها .  
والله أعلم وهو ولي التوفيق .

الشيخ رجب بيوضي التميمي

٤ شوال ١٤٠٦/١٠/١٩٨٦

(١) كمروض التجارة .

# زكاة الأسهم في الشركات

إعداد

فضيلة الشيخ محمد عبده عمر

عضو مجمع الفقه الإسلامي





## المبحث الأول : زكاة الانههم في الشركات

### المقدمة

اطلعت على بعض البحوث التي وصلت إلينا من المجمع تمهيداً لمناقشتها في الدورة القادمة وكنت أتوقع أن تكون البحوث مقصورة على موضوعية البحث دون الخوض في موضوع الزكاة بوجه عام واستعراض أدلة وجوبها من الكتاب والسنة لكون أدلة وجوبها معلومة من الدين بالضرورة وركنا من أركان الإسلام الخمسة فضلاً عن جزئيات فقهية لا علاقة لها بصلب الموضوع وإذا كان لا بد من السماح للقلم بأن يعرج على شيء فإن الأولى بذلك التعرّيج على مسائل لها علاقة مفيدة في طلب البحث المطروح وكنت أود لو أن البحوث المشار إليها تعرضت لها. وهي ما يلي:

- ١ - إيضاح ما علق في أذهان جماهير الأمة الإسلامية في عصور الجهل والانحطاط إلى حد أصبح فيه مفهوم الزكاة يساوي فكرة الإحسان والتفضل.
- ٢ - هل في أموال الأغنياء للفقراء حق سوى الزكاة؟
- ٣ - ما هي حدود حق الفقراء في أموال الأغنياء عند تقريره؟

ولكي لا يطول بنا البحث أو يتشعب فقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:  
 الأغنياء المسلمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠ وهي ضريبة إسلامية شرعها الإسلام

تأخذها الدولة من الأموال الظاهرة وغير الظاهرة كالذهب والفضة وسائر النقود وهي في نظر الإسلام ضريبة إجبارية وفريضة إسلامية محكمة وركن من أركان الإسلام الخمسة . وحارب الخليفة الأول للمسلمين الذين امتنعوا من أدائها معتبراً ذلك خروجاً منهم على الإسلام . والزكاة لا تؤخذ الا بعد أن يتجاوز ما يمتلكه الإنسان عن حاجته ويرتفع عن مستوى المعيشة المناسب قليلاً . فإذا امتلك المسلم البالغ العاقل من الزروع والثمار والماشية أو عروض التجارة أو الذهب والفضة واستمر في حوزته كل ذلك أو بعضه حولا كاملاً اعتبر في نظر الإسلام غنياً ووجب عليه إخراج الزكاة بالمقادير التي حددها الشرع وهي على وجه العموم عبارة عن ١٠٪ من محصول الزرع والثمار المسقى بماء السماء دون جهد أو عناء ونصف هذا المقدار إذا أسقى الزرع أو الثمر ببناء ومشقة وبالآلات ٥٥ ، ٢٪ من قيمة الذهب أو الفضة أو السلع التجارية أو النسبة المتصاعدة العينية من الماشية حسبما حددته الشريعة الإسلامية .

مما تقدم يتضح بكل جلاء بأن مفهوم الزكاة في الإسلام قد تجاوز مرحلة الإحسان إلى فكرة الضريبة الإجبارية وإلا لما كان هناك معنى لأن يكون الزكاة ركناً من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام . وهذا هو ما أجمع عليه الصحابة وعلماء الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً وفي كافة العصور . ومن هذا الفهم الإسلامي الصحيح ظهرت فكرة الحق الشرعي في أموال الأغنياء للفقراء وبما لا شك فيه بأن الأمم والشعوب قد تأثرت بهذا المفهوم للإسلام عبر عصور الاسلام المختلفة مما جعلها تتحدث في العصر الحديث عن فكرة الحق في أموال الأغنياء للفقراء بعد أن سبقها الإسلام إلى هذا قبل أربعة عشر قرناً ونيف من الزمن وبعد أن كان هذا الحق في الضمير الإسلامي جزءاً لا يتجزأ من عقيدته كركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يقوم الإسلام بدونها وأن الغني الموسر لا يمكن أن يكون خالي الذمة من أي واجب إزاء الفقير المعدم وإذا كان من السهل أن يتجاهل الغني واجبه أمام هذا الحق الشرعي المفروض فليس من السهل إذا صار هذا الحق واجباً شرعياً للفقير أن تقف السلطة الشرعية مكتوفة الأيدي ليس فقط لأخذ ذلك الحق الشرعي من الغني وإعطائه للفقير ولكن الحق الشرعي هنا للسلطة، أخذ ذلك الحق

ونصف مال الغني كعقوبة شرعية لذلك الغني الذي أراد أن يتهرب من أداء ذلك الحق فإذا لم تقم السلطة الشرعية بواجبها فإن الفقراء لن يعجزوا في الوصول إلى حقوقهم بقوة الحق المشروع لهم في الإسلام. فلم تكن فريضة الزكاة فكرة إحسان لأن الإحسان يمثل واجباً لاحقاً ومن هنا ساد الفهم الخاطيء في عصور الجهل والانحطاط من أن فكرة الزكاة تساوي فكرة الإحسان، الأمر الذي جعل الأغنياء ظالمين واستطاعوا أن يلبسوا مفاهيم هذا الحق الشرعي بمفاهيم الإحسان حتى تضعف قوة المطالبة به من ناحية الفقراء طالما هو إحسان وتفضل وليس حقاً واجباً فرضه الإسلام وجعله ركناً من أركانه الخمسة. كما أن تحويل فكرة هذا الحق الشرعي إلى فكرة إحسان جعل الدولة لا تدخل إلى جانب الفقير، لأن درجة الإلزام هنا قد ضيعت بضياح فكرة الحق الواجب. ولم يبق إلا فكرة الإحسان. الأمر الذي جعل الناس لا يشعرون بإزاء فكرة الإحسان أنها تتمتع بدرجة عالية من الإلزام للناس. وقد عرفوا طوال عصور الجهل والانحطاط وفي عصور غياب الوعي الإسلامي الصحيح لهذا الركن الإسلامي بأن الخلق لا يمكن أن يرقى إلى سلم الإلزام للحق الواجب الشرعي. إضافة إلى أن فكرة الإحسان خالية من الشروط الضرورية لتدخل الدولة ولا يمكن ان نجبي من الإحسان ضريبة محددة المقادير مبينة الشروط. فالإحسان ليس هناك تحديد لمقاديره، ولا بيان واضح دقيق لمن يجبي الإحسان، ومن يجبي الإحسان إذا تجرد من فكرة الحق الواجب شرعاً. وواضح الأمر موكول بجملته إلى الأغنياء متروك لدى شعورهم بواجبهم إزاء الفقراء والمعوزين وهو شعور يغالبه الحب الطبيعي للمال والنفور من بذله وإنفاقه فكانت النتيجة أو المحصلة أن انصرف الناس عن الإحسان تدريجياً وسقط الفقراء في هوة سحيقة من البؤس والعوز دون أن يجدوا من نظام المجتمع عوناً أو كافلاً. لا شك أن في المال حقاً سوى الزكاة وأن الزكاة ليست هي كل الواجب وهذا ما قرره كثير من علماء السلف والخلف. وأن الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة وبذل ما يحتاج إليه هذا الهدف الإسلامي الجليل. وقد أشار ابن حزم في الجزء السابع من كتابه المحلى إلى أن تحقيق مستوى الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة حق شرعي وواجب اجتماعي يجب على الدولة أن

تضطلع به ولا يجوز أن تتركه لجهود الأفراد وأن للحاكم أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق به هذا الغرض إذا لم تف الزكاة به. والمغزى الاجتماعي لهذه الفكرة واضح وهي تجعل المجتهد لا يفكر في تمديد واجب الأغنياء نحو الفقراء ولكنه يفكر في ضرورة تحقيق مستوى خاص من الحياة لكل فرد من أفراد الطبقة الفقيرة. ومعلوم بأن الحكم الشرعي يؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ومن القياس والإجماع. والفقهاء عندما يقوم بمهمته الاجتهادية إنما يتجه إلى نصوص الكتاب والسنة ليستخلص منها الحكم الشرعي طبقاً للقواعد المقررة في أصول الفقه الإسلامي. ونحن هنا لا نحب أن ندخل في تفاصيل طرق استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها فهذا لا يعيننا هنا وإنما الذي يعيننا بصورة خاصة هو طبيعة هذا المنهج من ناحيته الإيجابية والسلبية فهو من الناحية الإيجابية ينحصر في النصوص ويجتهد في استخلاص الأدلة وصولاً إلى الحكم الذي يدل عليه النص أو يشهد له القياس أو الإجماع ثم الاستنباط، وانتهت المهمة. وواضح أن هذا المنهج الاجتهادي لا بد من توافره كشرط ضروري للاجتهد إلا أن هذا المنهج يجب أن لا يغفل تطور الحياة الانسانية بل عليه أن ينظر إلى مصادر الأحكام الاجتهادية من واقع الإنسانية التي جاءت هذه الأحكام لتنظيمها. خاصة إذا علمنا بأن واقع التراث الاجتهادي الفقهي يعلمنا بأن المصادر الشرعية الاجتهادية عندما تؤخذ بعيداً عن واقع الحياة البشرية تظهر تلك الأحكام الفقهية التي تشق على الناس علماً بأن الشريعة ليس فيها حرج أو مشقة وهذا أمر مفروغ منه أصولياً ولكن مرد ذلك إلى النظرة الفقهية الاجتهادية بمعزل عن الظروف التي استجدت في المجتمع من عصر إلى آخر وإذا كان لمجتمعنا من خصائص يمتاز بها على بقية المجتمعات الفقهية فإنه إلى جانب أنه أول مجمع عالمي يضم في إطاره الأمة الإسلامية فإن تفكير العقلية الاجتهادية لمجتمعنا يجب أن لا تكون محصورة في دائرة النصوص أو على استخلاص دلالتها.

١ - لأننا نعتقد بأن باب الاجتهاد مطلق وما مجمعنا الموقر الا إثبات لهذه الحقيقة التي تنسجم مع عقيدة المسلمين بخلود الدين الإسلامي إلى قيام الساعة ولا يكون كذلك إلا إذا كان قادراً على استيعاب واقع الحياة البشرية المتطور في كافة مراحلها.

ومن هنا فإن النظرة الاجتهادية لا بد وأن تستوعب البيئة المحيطة به وما يعتمل فيها من فقر وبؤس من ناحية وانغماس الأغنياء في الترف والنعيم وعدم اكترائهم بمن حولهم من شقاء وبؤس العيش من ناحية أخرى ومن هنا لا بد للمجتهد من نظرة واسعة يقتضيها تطور المجتمع وانعكاساته على أوضاع الناس بحيث ينظر ليس فقط بعقلية من يريد أن يجمع النصوص ومصادر الاجتهاد كي يستخرج منها دلالتها على الأحكام الشرعية، بل لا بد وان يضيف إلى ذلك روح من يعتقد بأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق السعادة الإنسانية ومحو مظاهر البؤس والفاقة من المجتمع وأن مهمته الكبرى هي النظرة الفقهية إلى استخلاص العلاج الإسلامي الكامل من تلك المصادر والنصوص الشرعية إلى جانب النظرة الموضوعية إلى واقع الحياة البشرية التي تطلب علاج أمراضها من شريعة الإسلام خاصة إذا ما علمنا بأن هذه النظرة الفقهية إلى النصوص الشرعية قد سبقنا إليها أئمة من السلف كانت لهم الإمامة الفقهية في عصورهم، منهم الإمام الكبير والفقيه الحجة ابن حزم الظاهري الذي شعر في عصره بمشكلة الفقر في المجتمع وتجرّد في نظره الفقهية إلى النصوص بروح النظرة الموضوعية للمصلح الاجتماعي والعقل المفكر الحر للبحث عن علاج حاسم لها في دائرة الإسلام. ولم يكن ابن حزم مجرد فقيه عادي كل همه دراسة النصوص ودلالاتها دون التفكير في الإنسان وشقاء الإنسان واختلاف الزمن وتطور المجتمع. وقبل الإمام ابن حزم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال:

«إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي الفقراء فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه». وعلى هذا فإن المفروض إذاً هو ما يكفي الفقراء وليس الزكاة وحدها والذي يكفي الفقراء يتناول ما يسد حاجة الجموع ويوفر لهم الغذاء والكساء هذا الحق في مال الأغنياء غير الزكاة قرره علي بن أبي طالب وكبار علماء السلف والتابعين وليس ابن حزم إلاّ معبراً عن هذا الاتجاه الإسلامي العظيم للسلف الصالح .

وهذا مبدأ عام في الشريعة الإسلامية يشترك في فهمه جميع علماء الأمة الإسلامية.

٢ - أما حق الفقراء في أموال الأغنياء إذا لم تف الزكاة بحياة كريمة لهم فقد تقرر من مبادئ الاسلام ونصوص الشريعة كما فهمه السلف وطبقه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ونخلص من هذه النقطة إلى تقرير حق شرعي في أموال الأغنياء للفقراء إذا لم تف الزكاة بذلك وإن مبادئ الإسلام العامة قد أعطت الحاكم أو السلطة أخذ هذا الحق بما يحقق المستوى الاجتماعي للفقراء .

٣ - أما حدود هذا الحق فقد أشار الإمام ابن حزم بقوله (يقام للفقراء بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك ومسكن من المطر والشمس) . وهنا نجد أن هذا الفكر الإسلامي في مستوى سامٍ يهدف إلى مستوى خاص من الحياة الكريمة وأن تحديد هذا المستوى على هذا النحو الرحب الذي يتضمن الغذاء والكساء والمسكن وجعله حقاً للطبقة الفقيرة يعبر عن روح الإسلام وجوهره الحقيقي . ومن هنا فإن واجب علماء الإسلام المجتهدين لا يقف عند الحديث عن الزكاة وأنواعها ومقاديرها وأن لا يكون همه أيضاً فقط موجهاً إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها فقط وإنما أيضاً إلى ذلك كله النظرة الفقهية الرشيدة والحكيمة إلى المجتمع وحاجاته . لأننا قد علمنا بأن في أموال الأغنياء حقاً سوى الزكاة . وأن الله قد فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ولهذا فإن الحاكم أو السلطة لها أن تأخذ من أموال الأغنياء ما لا بد منه لتحقيق المستوى المناسب من الحياة للفقراء وتمكينهم من الاستمتاع بها وإن تجاوزت في ذلك حدود الزكاة . إذن نخلص من هذه الفقرة في نهاية البحث الأول إلى أن هذا الحق ليس محددًا ولن تقف حدوده الشرعية إلا عند مستوى الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة . وواضح بأن ذلك كله يتجاوز حدود الزكاة وبالتالي يجب أن يكون مرناً قابلاً للزيادة والنقص حتى تستطيع الدولة مواجهة كافة الظروف وتكفل للفقراء حياتهم الكريمة ولا تعجز عن الوفاء بها إذا زاد عدد الفقراء في المجتمع وبحيث يفي هذا الحق الذي يتجاوز حدود الزكاة منضمًا إلى ضريبة الزكاة، تحقيق الهدف الإسلامي العظيم وهو محو الفقر والبؤس من المجتمع الإسلامي .

## المبحث الثاني أنواع الشركات

أنواع الشركات المعروفة في فقه الشريعة الإسلامية .

١ - عرف في فقه الشريعة الإسلامية على سبيل الإجمال نوعان من أنواع الشركات هما :

١ - شركة أملاك، ٢ - شركة عقود، أما شركة الأملاك فهي أن يمتلك شخص فأكثر مالا مشتركاً ومختلطاً بينهم من غير عقد سواء أكان تملك تلك الأموال المختلطة بينهم تملكاً إجبارياً مثل الأموال الموروثة ونحوها أم كان تملك تلك الأموال تملكاً اختيارياً مثل اشتراك شخصين فأكثر مالا مختلطاً ومشتركاً بينهم، أم ليس تملكاً إجبارياً ولا اختيارياً بل تملك بعقد شراء وهو جائز ومشروع بنص الكتاب والسنة .

ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثِ﴾ النساء: ١٢ وحكم مال هذه الشركة إذا بلغ النصاب ما لمجموعهم وحال عليه الحال فإن الزكاة واجبة فيه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء الثلث على حدة . فالزكاة واجبة شرعاً على الشركاء في هذا المال المشترك على قدر نسبة كل واحد منهم من تلك الأسهم .

٢ - أما شركة العقود وهي تملك المال المشترك بين الشركاء بعقد شراء فإنها تنقسم عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الأنواع التالية :

١ - شركة العنان ويقال لها شركة الأموال . وتعريفها الفقهي : هي أن يتعاقد شخصان فأكثر على أن يشتركا فيما بينهم بمبلغ من المال معين الجنس والصفة والعدد ويعملون فيه ويكون الربح بينهم على حسب شروطهم ولا يجوز لأي واحد منهم أن يتصرف إلا بإذن الآخر أو الشركاء الآخرين معه لأن العقد مشترك بينهم والربح أيضاً مشترك بينهم بقدر رأس مال كل واحد منهم والعمل أيضاً مشترك بينهم على قدر نصيب كل واحد منهم من رأس مال الشركة ومن الربح، فإذا لم يكن العمل بينهم على قدر ما لكل واحد من الشركاء في الربح ورأس المال المشترك أعطي لصاحب العمل ما يستحقه عمله في الربح مضافاً إلى ما يستحقه من رأس ماله .

ونص الفقهاء على وجوب توفر الأركان والشروط لهذا النوع من الشركات فأركانها المتعاقدان أو المتعاقدون ورأس المال المشترك والصيغة التي هي الإيجاب والقبول وأما شروطها فهي الحرية، والرشد والبلوغ. وأن تشمل الصيغة بين الشركاء بما تفيد معنى الشركة عرفاً والإذن بالتصرف لمن يتصرف من الشركاء بكل أنواع التصرف من بيع وشراء وهبة ونذر ووصية ونحو ذلك أو بالإذن بالتصرف بالبيع والشراء فقط.

كما اشترط الفقهاء اختلاط رأس مال الشركة من غير تمييز ولا بد أن يكون رأس مال الشركة معلوماً لدى الشركاء المتعاقدين وأن يكون الربح والخسارة بحسب نسبة رأس مال الشركة بين الشركاء وأن يكون الجزء المستحق لكل واحد من المشتركين من الربح جزءاً معلوماً مشاعاً وهذه الأركان والشروط عند الفقهاء مأخوذة من مفهوم الحقيقة اللغوية الشرعية للشركة. والتي هي ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد مشاع كثبوت حقوق الورثة في المال الموروث وثبوت الحق شائعاً في شيء بعقدين اثنين فأكثر، كثبوت أسهم الشركاء في المال المشترك بعقد شرعي كما في شركة العنان المذكورة. أو كثبوت أسهم الشركاء في الربح المشترك بعقد شرعي كما في شركة المضاربة.

## ٢ - شركة المضاربة:

وهي مشتقة من الضرب في الأرض الذي هو السفر لتنمية المال بالتجارة. وقد عرفها الفقهاء بأنها هي التي يكون رأس مالها من أحد الشريكين دون الآخر ويكون العمل لتنمية هذا المال من الشريك الآخر دون صاحب رأس مال الشركة بحيث يكون رأس مال الشركة لصاحبه أما الشريك الآخر وهو العامل فإنما يستحق جزءاً من ربح ذلك المال على حسب اتفاقه مع صاحب رأس مال الشركة وهي أيضاً ثابتة بالسنة ولها أركانها وشروطها في كتب الفروع الفقهية.



### ٣ - شركة الوجوه:

وتعريفها في كتب الفقه: هي أن يتفق اثنان فأكثر على الاشتراك في شراء شيء ديناً في الذمة ثم يتاجرون في ذلك المال فما تحقق لهم من ربح فهو بينهم على حسب شروطهم وهذا النوع جائز في الإسلام وله أركانه وشروطه في كتب الفروع.

### ٤ - شركة الأبدان:

وعرفها الفقهاء: بأنه اتفاق اثنين فأكثر بالاشتراك بأبدانهم وتسمى أيضاً بشركة الأعمال. فما ربحوا نتيجة لذلك العمل فهو بينهم على حسب شروطهم المسبقة، وهذا النوع جائز وله أركانه وشروطه في كتب الفروع.

### ٥ - شركة المفاوضة:

وعرفها الفقهاء بقولهم: هي أن يفوض كل واحد من الشركاء شريكه في كافة الأعمال والتصرفات المالية والبدنية وكل عمل أو تصرف يدخل في أعمال تلك الشركة. وهي أيضاً جائزة ولها أركانها وشروطها في كتب الفروع أيضاً. هذه هي أنواع الشركات المعروفة في فقه الشريعة الإسلامية.

٢ - أما النظرة الفقهية لهذا النوع من الشركات الإسلامية، فقد عنيت النظرة الفقهية لفقهاء الإسلام رضي الله عنهم عناية لا يداينهم فيها أي تشريع ولا غرابة في ذلك فالإسلام هو خاتمة الرسالات السماوية التي جمعت بين العقيدة والشريعة في إطار واحد واستكملت التفاعل بينهما حتى صارت مقتضيات كل منهما تؤثر في الأخرى وتتأثر بها. لقد عالج فقهاؤنا الأموال من حيث أنواع التملك وأسبابه ومن حيث العقود التي ترد على الأموال — عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الوكالة وعقد الرهن وعقد الكفالة وعقد الحوالة وعقد القسمة وعقد العارية وعقد القرض وعقد الوديعة وعقد الهبة وعقد الوصية وعقد الشركات المتقدم ذكرها وفصلوا أحكامها تفصيلاً ليس وراءه زيادة لمستزيد الا أن جانباً من جوانب استثمار المال على ضوء ما يصح استنباطه من الكتاب والسنة لم يفصلوا فيه بقدر ما وصل إليه على المحدود تفصيلاً

واضحاً وتشريعاً متكاملًا مثل الشركات المعاصرة والتي نحسن بصدد دراستها والاجتهاد في أحكامها الشرعية على سنة سلف الأمة المجتهدين على اختلاف عصورهم. ولعل مرجع ذلك إلى أن ظروف عصرهم ومقتضيات مجتمعاتهم لم تكن تتطلب منهم اجتهاداً تفصيلياً ولا افتراضاً تخريبياً لأحكام شركات مستجدة في مستقبل حياة الأمة الإسلامية وهذا هو الموضوع المطروح أمام مجمعنا الموقر في دورته الرابعة وهو الذي سوف نعالجه في هذا البحث الذي نعرضه على صفوة علماء المسلمين لتمحيصه وإبداء الرأي فيه.

وأود أن أشير إلى أن النظرة الفقهية للشركات المستجدة والمعاصرة يجب أن لا تكون محصورة في دائرة النصوص الشرعية ولا في المسائل الفقهية للفروع المذهبية. بل يجب أن تأخذ بالأعتبار إضافة إلى ذلك المبادئ العامة للشرعة والتي تعتبر المنطلقات الشمولية للاجتهاد وتعطي للشرعة الإسلامية تكاملها الجمالي في حدود ضوابط الاجتهاد الأصولي وشروطه عند علماء الاجتهاد. وفي هذا أورد إشارة إجمالية إلى ما يلي:

١- لا يشك مجتهد من علماء الأمة الإسلامية بأن مبادئ الإسلام العامة والكلية تفرض على المالك أعمال استثمار ماله إذا قضت بذلك ظروف العصر وضرورات المجتمع الإسلامي.

٢- وجوب اتباع أرشد السبل في استثمار هذا المال.

٣- وجوب توجيه استثمار المال في المجتمع الإسلامي إلى جميع المسالك التي تتطلبها ضرورات المجتمع.

ومن هذه المبادئ العامة والمنطلقات الشمولية أجمع الفقهاء إلى أن أول تكليف شرعي يقع على مالك المال هو شكر الله وتوظيفه لمصلحة المجتمع ليستفيع به وذلك بإيداعه في المصارف والمشاريع العامة ليستفيد منه المجتمع الإسلامي. ولا يكون كذلك إلا إذا وجّه نشاطه وموآبه إلى استثمار هذا المال في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار والتنمية على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعيلهم، وبغير عدوان على مصلحة

الجماعة أو المصلحة العامة ذلك لأن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو المجتمع الإسلامي إلى الجد والاجتهاد في تنمية أمواله المادية أخذاً بنصيبه من الدنيا وبهذه النظرة الفقهية الشمولية تفهم العبادات التي فرضها الإسلام على المسلمين بأن أداءها والقيام بها لا يجوز أن يكون مدعاة للتراخي في نشاط المسلم المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال الحلال واستثماره في نطاق الوسائل المشروعة لكسب المال واستثماره قال تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠.

والنصوص الشرعية في هذا المجال معروفة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجمع.

### المبحث الثالث

لقد جدت في مجتمعتنا المعاصر شركات أخذت أسماء ومصطلحات جديدة وأطراً قانونية تبعاً لتطور الحياة واختلاف معاملات الناس والسبل الجديدة لاستثمار الأموال مما استدعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي باعتبار بيان الحكم الشرعي واجبا كفاثيا مناطا بعلماء الأمة المجتهدين لكافة القضايا والنوازل المستجدة في كل عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها تحقيقا لعقيدة المسلمين بخلود الإسلام وأن الله تبارك وتعالى له في كل فعل من أفعال العباد حكم يدور على الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. من هذه الشركات:

١ — شركة التضامن، ٢ — شركة الكهرباء، ٣ — شركة التوصية البسيطة، ٤ — شركة الكباري، ٥ — شركة النقل البري أو الجوي أو البحري إلخ، هذه الأسماء التي قد لا تقف عند حد من التسميات ونحن هنا لا تمهنا الأسماء ولا المصطلحات ولا الهياكل الشكلية لتلك الشركات المستجدة لكي نصل في بحثنا إلى معرفة زكاة الأسهم في تلك الشركات. ومعلوم بأن الشركات الدولية التي تخضع قانونياً للملكية العامة لكافة أفراد الشعب غير داخلية في بحثنا هذا لكونها لا تجب فيها الزكاة شرعاً لأن حكم أموالها وأرباحها حكم بيت مال المسلمين أو الخزينة العامة للدولة. وإنما كلامنا على زكاة أسهم الشركات التي تخضع ملكيتها كلياً أو جزئياً للجماعات أو الأفراد لأن الحكم الشرعي في الزكاة مناط بأموالهم عند توفر شروط ذلك الحكم.

## ٢ - موقف النظرة الفقهية من الشركات المعاصرة.

إن جمهور علماء الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً ينظرون إلى فريضة الزكاة من خلال النصوص الشرعية على أن العلة في فرضية الزكاة التي يناط الحكم بوجوبها. هو النصاب النامي بالفعل أو بالقوة: أي القدرة على تنمية وإن لم يعمل على تنميته بالفعل وأن العلة تؤخذ من النظرة الفقهية عند الفقهاء ومن تعليقاتهم في مواضع مختلفة ومن تتبع الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي في النقود لأنها نامية بالقوة وتجب في الزروع والثمار لإنماء الأرض والشجر وتجب في السائمة لأنها تنمو بمضي الزمن ولا تجب في الأموال التي تكون لسد الحاجة الأصلية أو للاقتناء المباح شرعاً ولذلك لم تجب في المسكن المعد لسكن رب المال ولا أدوات الصناعة التي يعمل بها الصانع. وهذا هو رأي الأحناف واختاره الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في بحثه الخاص في الزكاة والذي قدمه إلى مجمع البحوث في الأزهر. إذ يقول: «وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في النقود وطبقها الصحابة من بعده».

عروض التجارة: فرضها عليه الصلاة والسلام في الزروع والثمار وفي النعمة واستنبط الفقهاء علة الزكاة في هذه الأنواع على أنها مال نامٍ. ثم يتساءل الشيخ: أبو زهرة فيقول: «فهل إذا جدّ في هذه العصور أموال نامية بعضها لم يكن نامياً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الصحابة ولا الأئمة المجتهدين فهل يسوغ لنا أن نفرض فيها الزكاة تطبيقاً للعلة التي استنبطها الفقهاء لحكم وجوب الزكاة؟ وإذا فعلنا ذلك لا نكون قد أتينا بحظوظ في الأحكام الشرعية.

وأجاب على هذا التساؤل: بقوله: «إن الجواب على هذا السؤال سائق لنا ونحن فيه لا ننشئ اجتهاداً ولكن نطبق علة القياس كما لو رأينا مواد مسكرة غير ما كان معروفاً في عصر الاجتهاد الفقهي من مشروبات فهل نبيحها ونقول إنه لم يرد نص فقهي بتحريمها». ونقول إن تحريمها لا يجوز؟ إنه يجب تطبيق العلة. ثم يستطرد ويقول «إن فرض زكاة في الأموال التي ظهرت في هذا العصر أو في الأموال التي تغير وصفها عن الماضي إذ كانت في الماضي تتخذ للحاجات وصارت الآن أموالاً نامية كالمصانع الكبيرة

والعمائر الشاهقة التي تتخذ للاستغلال والحيوانات التي تتخذ للنهاء» ثم يقول: إن فرض الزكاة في هذه الأموال ليس خروجاً على أقوال الفقهاء السابقين بل هو تطبيق لأقوالهم. بأن نعمم حكم العلة في كل ما تتحقق فيه. هذا ما يسمى بتحقيق المناط وتحقيق المناط لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور. ثم استطرد الشيخ أبو زهرة رحمه الله بالنقل من الجزء الرابع من الموافقات للإمام الشاطبي ص ٨٩ - ٩٥ ما نصه: «الاجتهاد على ضربين — أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى لا ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى في تعيين محله: أي تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية. ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلعل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين وأنه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ ولو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الدين».

ثم يعقب أبو زهرة بقوله: وعليه فإن الأحكام الخاصة بالزكاة تعمم في كل ما يتحقق فيه العلة ويؤدي إلى أمر حق ويمنع أمراً ظالماً لأنه يؤدي إلى المساواة العادلة بين الناس فلا يجب الزكاة في زرع من يملك فدادين ويعفى منها من يملك عمارة فخمة تدر عليه ربحاً فائضاً كبيراً والأمر الظالم الباطل الذي يمنع فرض الزكوات على الأموال التي تدر مالاً كثيراً ولم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. هو أن يفر الناس مما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب فتكون الكثرة الكاثرة في جانب من أبواب الكسب، والقلة في باب آخر. وربما كانت حاجة الأمة إليه أمس وأشد على ضوء هذه الحقائق المقررة. نقول إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان وهو نوع من الاجتهاد ولا يصح أن يخلو

منه عصر من العصور ليتمكن تحقيق علة النصوص تحقيقاً علمياً سليماً وقد جدت أموال في هذا العصر يجب أن نبين حكم الله فيها: مثل الأسهم والسندات ونحوها مما هو موضع للتأجير أو يدل على حصص شائعة في شركات صناعية أو تجارية. ويستطرد أبو زهرة فيقول: إننا عند بيان حكم هذه الأموال وأخذ الزكاة منها نتجه أيضاً إلى تحقيق المناط ونطبق المنهاج الذي نهجه السلف الصالح في تفسير الأموال التي فرضت فيها الزكاة والتي لم تفرض فيها. ثم يقول: إن الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فإنها تكون عروضاً تجارية يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة يقدر مقدار نصابها على حسب قيمتها ذهباً والزكاة تؤخذ من الأصل والنماء. على حسب ما قرره جمهور الفقهاء. وإذا كانت تتخذ للاستغلال فإن الشركات التي تكون الأسهم ممثلة لجزء شائع فيها فإن دفع الشركة يغني عن دفع حامل السهم.

أما السندات فإن الزكاة تدفع من الفائدة التي تؤول إلى حاملها ولو كانت للتأجير أخذت عنها زكاة عروض التجارة فكأنه يؤخذ عنها زكاتان، زكاة ثنائها من الفائدة وزكاة من الاتجار. ثم يقول أبو زهرة: إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تنادي بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام. وإن زكاة الأسهم والسندات إذا كانت على أساس التجارة تكون ربع العشر كزكاة النقدين لأنها عروض تجارة وقد بينا بأن نصابها وزكاتها كزكاة النقدين.

ثم يقول: وهذا ما نراه تطبيقاً للسبب الذي استنبطه الفقهاء بالنسبة للأموال المنقولة أما الأموال الثابتة وتدخّل فيها المصانع والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فإننا نرى أنه ينطبق عليها ما اتبعه السلف بالنسبة للزروع والثمار وجوب أخذ الزكاة من الغلات على أساس أنه يؤخذ عشر صافي الغلات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم. فرض العشر في الزروع والثمار إذا سقيت بغير آلة وفرض نصف العشر إذا سقي بآلة، وأنه تحسب النفقات التي أنفقت على الزرع كما قرره الفقهاء ونطبق على غلات المصانع وما يشبهها فنقول إن الصافي يشبه إنتاج الزرع والثمر إذا سقي بغير آلة لأنه خالص كالزرع الذي يروى بماء السماء أو من الأنهار، بل إن صافي الغلات يكون خالياً من كل

نفقة الذي سقي بغير آلة وهذا القدر من الزكاة يؤخذ من ذات الشركة التي تقيم المصنع أو من صاحب المصنع إذا لم يكن المصنع منشأ بشركة بل أنشئ بعمل الأحاد وبذلك لا يكون على المساهمين زكاة لأنها احتسبت مما يؤول إليهم فالغلة تجيء إليهم صافية ولا زكاة في الأسهم حيثئذ إلا إذا اتخذت كعروض للتجارة . أما السندات فإن الزكاة تدفع عنها لأنها دين على الشركة وتجيئه الفائدة ولم تحتسب في الزكاة لأن ما يأخذه قدر معلوم لا يزيد ولا ينقص وهو يؤخذ على كل ما كسبت الشركة أو خسرت . انتهى كلام أبي زهرة . لقد أطلنا نفس القلم في إيضاح النظرة الفقهية الأصولية كضرورة اجتهادية لا بد منها لخلفية الموضوع المطروح . وعلى ضوء هذه النظرة الفقهية الأصولية نقول: إن كل مال يتحقق فيه النماء وتتوفر فيه الشروط تجب فيه الزكاة وجوباً شرعياً ولو لم نجد نصاً على ذلك من الكتاب أو السنة لأن القياس الشرعي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية عند عدم النص وما لا شك فيه بأن الشركات المساهمة أموالها مغلّة بالفعل وأنها من الأموال التي لم تكن معروفة النماء والاستغلال في عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم ولأنها معللة وليست تعبدية . ولهذا فإن القياس فيها معتبر كما أشار أبو زهرة رحمه الله . وقد خلصت من اطلاعي على المذاهب الفقهية في الموضوع إلى رأيين : الرأي الأول منها يميل إلى جعل أسهم الشركة المساهمة عروض تجارة وأنها تعامل في البورصة بالبيع والشراء وبالتالي يكون حكمها حكم عروض التجارة، تؤخذ الزكاة منها بقدر قيمتها في نهاية الحول الذي ملكت فيه وذلك كل عام حينما يحول عليها الحول .

وأنا لست مع هذا الاتجاه الفقهي لأنه يستند إلى قواعد الشريعة ولا إلى قياس صحيح . بل استند إلى كون أدوات إنتاج الشركة مالاً نامياً وأنها ليست من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها وأن الفقهاء إذا لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية وبالتالي لم تعتبر مالاً نامياً بذاتها لأن الإنتاج فيها للعامل . إن هذا الاتجاه في نظري هو الاستحسان الذي ذمه الإمام الشافعي رضي الله عنه . عندما قال «من استحسَن فقد شرع» .

وأما الرأي الثاني فإنه يوجب الزكاة في أرباح أسهم تلك الشركات ، الأسهم نفسها ،

فإنها تعتبر كالعقار المعد للإيجار تكون الزكاة في إيجاره دون رقبته لأن هذه الأسهم قد جعلت في الأصل للاستثمار وتوظيف المال.

وأنا أميل إلى هذا الرأي ما لم تكن تلك الأسهم تستغل في الأسواق المالية والتداول بها بين الأفراد. فإنها في هذه الحالة يكون حكمها حكم سائر السلع التي يقصد منها الاتجار والبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها وبالتالي فإن حكم تلك الأسهم حكم السلع التجارية. وتضم قيمتها مع أرباحها وتزكى تلك الأرباح مع قيمة الأصول. ومن المتعارف عليه بأن للسهم قيمتين، قيمة اسمية وهي المقدرة عند الإصدار، وقيمة سوقية تحدد في سوق الأوراق المالية. وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق المالية تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية فهي إذاً من عروض التجارة وهي كأموال التجارة ولأن مالك السهم يستطيع في أي وقت أن يعيد رأس ماله في الأسهم إلى قالب نقدي له يستخدمه في أي حاجة يريد. لذلك وعليه فإن المعتبر بأن زكاة تلك الأسهم التي قصد منها الاتجار بها وليس المقصود ابتداء استغلالها للربح هو قيمتها في الأسواق يضاف إليها الربح وليس قيمتها الأصلية أو الاسمية المسجلة لدى الشركة بشرط أن تبلغ قيمة الأسهم في الأسواق المالية الربح نصاباً أو تكملاً ما عنده من مال نصاباً.

وأما مقدار زكاة الأسهم سواء حسب الرأي الأول أو الثاني فلا خلاف فيه، ربع العشر أي ٥، ٢٪. وهذا في نظري ينطبق على كافة الأسهم في الشركات سواء أكانت الشركات المساهمة شركات صناعية محضة أم شبه صناعية أي أنها لا تمارس عملاً تجارياً أم كانت شركات تجارية.

هذا وبالله التوفيق

الشيخ محمد عبده عمر



## أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - تفسير ابن كثير ٣-٤
- ٣ - الأم للإمام الشافعي ج ٢
- ٤ - المحل لابن حزم ج ٧
- ٥ - سبل السلام ج ١
- ٦ - منجد اللغة والأعلام ج ١
- ٧ - موطأ الإمام مالك ج ١
- ٨ - فتح الباري على صحيح البخاري ج ٦
- ٩ - المغني لابن قدامة ج ١
- ١٠ - نيل الأوطار ج ١
- ١١ - الفقه على المذاهب الأربعة ج ١
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١
- ١٣ - سنن أبي داود ج ١
- ١٤ - بحث الزكاة لأبي زهرة
- ١٥ - فتاوى ابن تيمية



زكاة الأسهام في الشركات

إعداد

فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

عضو مجمع الفقه الإسلامي



## رسالة الأدلة والبيانات

على

### زكاة الأسهم والسندات في الشركات

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد،

فلقد طلب إليّ مجتمعنا العتيد مجمع الفقه الإسلامي بجدة، أن أوافيه ببحث وافٍ عن زكاة أسهم الشركات ولقد بحث هذا الموضوع المهم في الدورة الثالثة في عمان ولم يصل فيه المجمع إلى نتيجة مرضية آنذاك، فأدليت بدلوي بين الدلاء واستخرت الله عز وجل وكتبت هذه الرسالة في عدة صفحات عرضت فيها ما كتب فقهاؤنا المعاصرون في هذا المضمار، ثم أثبت ما وفقني الله تعالى إليه من القول الراجح فيما ظهر لي والله تعالى أعلم. وإني لا أزعم أن ما وصلت إليه هو مراد الله عز وجل وحكم الله في هذه الحادثة، لا بل هو محض اجتهاد يقبل الخطأ والصواب، وما من أحد إلا ردّ ورُدّ عليه إلا صاحب هذا القبر صلوات الله عليه.

إني أردت الإصلاح ما استطعت وما توفقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

(١)

## خلاصة لما ذهب إليه أعضاء مجمعنا الموقرون من التيارات الفقهية

الأصل في وجوب الزكاة على مالك الأسهم، النظر إلى قصده من تملكها:  
أ — فإن كان لغرض المتاجرة فيها فتجب فيها زكاة عروض التجارة، وذلك على  
أساس قيمتها في السوق.

ب — وإن كان غرضه من تملكها الحصول على الأرباح منها دون المتاجرة بها فتجب  
الزكاة في ربحها مع استقبال الحول، إلا إذا كان في الشركة نقد سائل وعروض معدة  
لبيع أو التصنيع ولم تكن الشركة قد قامت بزكاة هذه الأموال فيخرج المساهم ما يقابل  
أسهمه من زكاة هذه الأموال.

وكذلك إذا كانت الشركة زراعية ولم تقم الشركة بدفع زكاة الحبوب والثمار فيدفع  
المزكي الواجب عليه منها.

(يرجع إلى المشروع التحضيري لقرارات المجمع في الدورة الثالثة في عمان)

(٢)

## خلاصة ما ذهب إليه الأستاذ المودودي في كتابه (فتاوى الزكاة)

ذهب العلامة الأستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالته القيمة (فتاوى في الزكاة) إلى  
وجوب الزكاة قطعاً في أسهم الشركات التجارية ولم يتعرض للشركات الزراعية فيما  
أحسب، لكنه بعد ذلك خير الشركة والمساهم في إخراج هذه الزكاة، فإن أحبت الشركة  
بالاتفاق مع المساهم أن تخرج هي الزكاة عن سهمه لها ذلك باعتبارها وكيلة عنه  
وشخصية اعتبارية، وإن أحب الشريك المساهم أن يخرج هو عن سهمه بالاتفاق مع  
الشركة على ذلك فله ولا حرج لأنه هو الأصل المالك للسهم في نظر الأستاذ المودودي  
رحمه الله.

ولا يجب إخراج الزكاة مرتين، مرة من الشريك المساهم ومرة من الشركة المساهمة  
لأنه خلاف الأصل المعمول به شرعاً.

(٣١)  
نص مقولة الدكتور وهبة الزحيلي  
في كتابه « الفقه الإسلامي وأدلته »

السندات جمع سند: والسند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، والسند يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن.

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية.

وبالرغم من تحريم التعامل بالسندات فإن ذلك لا يمنع شرعاً من التملك التام فتجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup>، فتجب زكاتها بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء كزكاة العروض التجارية، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام القمري بنسبة (٢٠٥٪) إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال مالكتها نصاباً ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب السهم مورد رزق سواها كأرملة ویتيم ونحوهما، هذا في الشركات التجارية.

أما في الشركات الصناعية فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.

وجملة القول: أن تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي (٢،٥٪) من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام هجري، على مالكتها الذي حال عليه الحول بعد تملكها، أو تؤدي الزكاة جملة «واحدة» عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها.

---

(١) أما المال الحرام بعينه كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي منعاً من أكل الأموال بالباطل.

ففي الحالة الأولى (الشركات التجارية) تُعد صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية (الشركات الصناعية) تُعد الشركة لها وصف المنتج<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي ج: ٢ ص ٧٧ وما بعدها.



## القول الراجح الذي نصير إليه

وفي نظري والله تعالى أعلم: أرى:

أنه بعد أن ذابت هذه الأسهم والسندات في شخصية اعتبارية واحدة هي الشركة لا داعي للقول إن المالك يستطيع أن يخرج الزكاة عن سهمه أو سنده الذائب في أموال الشركة، بل يجب على هذه الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية أن تخرج هي الزكاة عن كل الأسهم والسندات المتوفرة لديها الداخلة في ملكيتها في نهاية الحول القمري بنسبة ٢,٥٪ فقط دون أن يعطى هذا الحق للشريك المالك للسهم ما دام هذا السهم ذائباً في الشركة فلا سلطان هو عليه في حق الزكاة إلا إذا استرجعه للملكية الخاصة وأخرجه عن مال الشركة فانه يرجع حينئذ من الأموال الخاصة ويجري عليه حكم الأموال الخاصة بملاكها.

ولا أوافق الأستاذ المودودي ولا الدكتور الزحيلي حفظهما الله تعالى وجزأهما عن الإسلام والعلم كل خير لا أوافقهما فيما ذهبوا إليه من التخيير في دفع الزكاة بين المالك والشركة.

صحيح أن الشركة ليست مخاطبة شرعاً بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، ولكنها بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك، وأكبر دليل على ذلك ان المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً وسحبه من الشركة التي تنوب عن المالك بالتجارة به قبل وقت محدد ومتفق عليه كعشر سنوات مثلاً، وكذلك هنا لا يحق للمالك أن يدفع هو الزكاة عن سهمه ما دام هذا المال ذائباً في مال الشركة، فان هذا الأمر يتعسر على الشركة ويربك حساباتها وربما أدى إلى أن ترفض الشركة ذلك ويشح المالك فتضيع الزكاة على الفقراء. أما جوهر دفع الزكاة في الأسهم والسندات مع تحريم التعامل بالسندات الربوية وحل التعامل بالأسهم فهذا أمر مسلم لا غبار عليه ولم يحصل فيه اختلاف بين الفقهاء القدامى ولا المعاصرين.

وأما ما ذهب اليه بعض أعضاء مجمعنا الموقرين من قضية النية فلا أرى له وجهاً لأن الشركة التي نتكلم عنها تجارية وليست استثمارية فلا وجه لذلك شرعاً فيما أرى والله تعالى أعلم.

دمشق ١٩٨٧/٩/٣ م

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

# المناقشة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس :

أمامنا أصحاب الفضيلة المشايخ موضوع زكاة الأسهم في الشركات، ونرجو من فضيلة الشيخ محمد الصديق الضرير أن يعطينا عرضاً عن الوجهة الفقهية في زكاة الأسهم في الشركات.

الدكتور الصديق الضرير :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين . وبعد،

الموضوع هو زكاة الأسهم في الشركات، وأود أولاً أن أوضح أن المقصود هو زكاة الأسهم في الشركات المساهمة بمفهومها الحالي، بمفهومها المعروف في القوانين التجارية، والأسهم أيضاً ستحدث عنها بهذا المفهوم . ولهذا فقد بدأت بالحديث عن حقيقة الأسهم التي نريد أن نبحث في زكاتها، ثم بعد ذلك سننظر في هل هذه الأسهم بهذا المفهوم تجب فيها زكاة أو لا تجب، وإذا كانت تجب فيها زكاة فعلى من تجب على الشركة أم على صاحب السهم؟ وعلى التقديرين كيف تزكى هذه الأسهم؟ هذه هي رؤوس الموضوعات الأساسية في هذا الموضوع . فالسهم كما يعرفه رجال القانون هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهذا السهم يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، وهو عبارة عن صك يُعطى للمساهم وهو وسيلته في إثبات حقوقه في شركة . والعادة أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية، غير أن بعض الشركات تصدر أسهماً تسميها أسهماً ممتازة وتكون لها ميزة عن الأسهم العادية . وفي رأيي أن هذا غير مقبول فقهاً . هذا السهم قد يمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة وهنا هو الغالب وقد

يمثل حصة عينية يسمون الشريك عيناً منقولاً أو عقاراً، ولكن علماء القانون يقولون إن هذا السهم حتى ولو كان قدم في شكل عقار هو منقول، وفي رأبي أيضاً أن هذا تكييف غير مقبول من رجال القانون من وجهة النظر الفقهية، لأن إذا كان السهم عقاراً وفي شركة عقارية فكيف يكون منقولاً، يرى رجال القانون أيضاً أن الشركة ما دامت قائمة فليس للمساهم حق عيني في أعيانها وهذا مقبول لا مانع منه فقهاً، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيب في الأرباح. ويعللون ذلك بأن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي. فإذا انحلت الشركة كان لكل مساهم حصة في موجودات الشركة. هذه نقطة سأحدث عنها فيما بعد، من المالك للسهم.

من المعروف أيضاً أن هذا المساهم إذا أراد أن يخرج من الشركة فليس أمامه إلا أن يتنازل عن سهمه لغيره إما بمقابل أو بدون مقابل وهذا أمر ضروري ولازم في الشركات، لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تلزم الناس إلى الدخول في هذه الشركات إذا أراد أن يتخلص من السهم.

نأتي إلى النقطة الفقهية وهي هل الأسهم بهذا التكييف فيها زكاة؟ ما دام السهم هو حصة في موجودات الشركة، هذه الحصة قد تكون نقوداً وقد تكون عيناً منقولاً أو عقاراً، والنقود التي يقدمها الشريك قد تتحول إلى عقار أو منقول وكذلك الحصة العينية المنقول أو العقار قد يتحول إلى نقود فالتكييف الحقيقي والواقعي في نظري للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة، أيّاً كان نوعها، هذه الموجودات أموال ما في هذا من شك مملوكة تجب على مالكتها زكاتها إذا توافرت طبعاً شروط الوجوب وهذا الحكم وهو وجوب الزكاة في الأسهم لم أر من خالف فيه. وقد نقلت في المذكرة رأياً لما كتبه الأستاذ أبو زهرة في هذا الموضوع ونقلت أيضاً رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى الذي قد يفهم منه أنه يرى أن بعض الأسهم لا زكاة فيها، وهي الأسهم التي تكون في الشركات الصناعية، بل هو قد صرح بهذا وعارضه في هذا الدكتور القرضاوي. والأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى يفرق بين الأسهم في الشركات التجارية والأسهم في الشركات الصناعية، فيوجب الزكاة

على أصحاب الأسهم في الشركات التجارية دون الشركات الصناعية. عارضه في هذا بعض الفقهاء منهم كما قلت الدكتور القرضاوي. والواقع أن هذا الاختلاف ليس خاصاً بالأسهم والشركات لأنه يمكن أن يقال في كل مال مستثمر، فالأستاذ عبد الرحمن عيسى يرى أن الأسهم في الشركات الصناعية لا زكاة فيها لأنها لم تتوافر فيها الشروط، والموضوع هذا بحث في المجمع على أساس أن المستغلات لا زكاة فيها وإنما الزكاة في ريعها. فالنتيجة على الرأيين هي أن الأسهم أموال تجب فيها الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها. والاختلاف إنما هو في تحقق شروط الوجوب لا في أصل الوجوب، ولهذا أقول إن وجوب الزكاة في الأسهم يكاد يكون إجماعاً. بعد ذلك ننظر في هل الزكاة تجب على الشركة أم على المساهم؟

الزكاة تجب في المال على مالكة، فمال المالك لأموال الشركة، هنا أيضاً رجعت الى كتب القانون. يقول الدكتور مصطفى كمال «للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها من ذمم الشركاء» فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة، وهذا هو رأي القانونيين، إذا كان هذا الرأي مقبولاً فقهاً، فإن النتيجة المنطقية له هي أن زكاة أموال الشركة لا يطالب بها المساهمون وإنما تطالب بها الشركة. وإلى هذا الرأي ذهب بعض من تعرض لهذه المسألة وقد أطلت الحديث في هذا الموضوع الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في كتابه «التطبيق المعاصر في الزكاة» والدكتور وهبة الزحيلي ووافقته على رأيه في بحثه المقدم للمجمع. يقول الدكتور شوقي إسماعيل «لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناءً على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل وقياساً على زكاة الماشية وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، وتحدث في هذا طويلاً». ويقول أيضاً «إن الشركة

في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل وليس في مال كل شريك على حدة» هذا هو رأي الدكتور شوقي .

الشيخ أبو الأعلى المودودي ذكر في كتابه «فتاوى الزكاة» أن زكاة الأسهم تفرض على الشركة إذا كانت الدولة تقوم بتحصيل الزكاة ويفهم مما نقلته عن الشيخ عبد الرحمن عيسى أن زكاة الأسهم يخرجها المساهم لأنه يتكلم عن المساهم . ورأي أن زكاة الأسهم تجب على المساهم لا على الشركة، لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، والقول بأن الشركة هي المالك وإن كان هذا رأي القانونيين إلا أنني لا أوافق عليه بدليل أنهم أعطوا لصاحب هذا السهم حق التصرف كما يتصرف المالك، كل ما هنالك أنه ليس له حق في أن يطالب بالمال الذي دفعه، وعندما تنحل الشركة يأخذ نصيبه . فهو المالك الحقيقي، ولذلك فالوجوب ينبغي أن يوجه إليه هو لا إلى الشركة، أما الشركة فتتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي . فإذا نص في النظام الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم وجب عليها إخراجها، لا تجب عليها الزكاة هي إنما يجب عليها إخراج الزكاة نيابة عن أصحاب الأسهم لهذا الشخص ولا يطالب بها المساهمون في هذه الحالة، أما إذا لم يوجد هذا النص فلا تخرج الشركة الزكاة إلا إذا صدر قرار من الجمعية العمومية، لأن هذا يعتبر تفويضاً منهم أو إذا كان فيه قانون في الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة الأسهم . أما القول بوجود زكاة الأسهم على الشركات أصالة باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين فإنه لا يكون مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات وفي رأي أن الفتوى في أوضاعنا الحاضرة قد تؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم إذا أوجبتها على الشركة ونحن نعلم أن كثيراً من الشركات أو أكثر الشركات لا تخرج الزكاة، ومعنى ذلك إنما سقطت عن المساهم لأنه ليس مالكاً فهذا غير مقبول في نظري على الأقل في أوضاعنا الحاضرة .



كيف تخرج زكاة الأسهم؟ أولاً سأحدث عن كيفية إخراجها، إذا كانت الشركة هي التي ستخرجها نيابة عن المساهمين، أما لأنه في النظام الأساسي أن الشركة تخرج كما هو الحال في كثير من البنوك الإسلامية فيها نص صريح بأن الشركة تخرج الزكاة. فرأيي أن الشركة تخرج زكاة الأسهم بالنسبة للأموال، أموال المساهمين كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى ان تعتبر جميع أموال الشركة كأنها أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النوع، نوع المال، ومن حيث النصاب، المال بلغ النصاب أو لم يبلغ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، إلى غير ذلك مما تجب مراعاته في الزكاة بالنسبة للشخص الطبيعي. فعلى هذا إذا كانت الشركة شركة تجارية تعامل معاملة التاجر وإذا كانت شركة زراعية تعامل معاملة المزارع، إذا كانت شركة عقارية تعامل معاملة الشخص الذي يستثمر أمواله في العقارات قد تكون تجارة، وقد تكون للاستغلال، وقد تستثمر الشركة أموالها في مجالات متنوعة كما هو الحال الآن بالنسبة للبنوك الإسلامية قد تتاجر وقد تشتري عقارات وقد تزارع الخ. أيضاً هنا لا فرق بين الشركة وبين الشخص الاعتيادي تعامل معاملة أرباب المال في أموالهم. وبناءً على هذا فإن الأسهم في الشركات، الأسهم التي لا تبلغ النصاب بمفردها لا تعفى من الزكاة لأن النظر في بلوغ النصاب إلى أموال الشركة مجتمعة لا إلى مقدار ما يملكه كل مساهم. فلا تطرح الأسهم التي تبلغ النصاب.

ولابن رشد عبارة في هذا مختصرة وجامعة يقول: «عند مالك وأبي حنيفة أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب». وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان للملك واحد فقط ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان للملك واحد أو أكثر من مالك واحد والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة. كتب الشافعي فيها تفصيل في هذا الموضوع في الخلطة نقلته في المذكورة. وما رجح الأخذ بمذهب الشافعي مذهبه الجديد أن البنوك تجد صعوبة في طرح الأسهم التي

لا تبلغ النصاب، تحتاج إلى أن تتصل بكل شخص وتساءله، لا يكفي أن يكون المال الذي عند الشركة لا يبلغ نصاباً لأنه قد يكون عنده هو ما يكمله نصاباً، هو فيه صعوبات عملية لذلك أخذنا بالأيسر وهو مذهب الشافعي مع أن فيه عدالة، لأنه حتى لو فرضنا أن هذا الشخص المساهم، سهمه لا يبلغ النصاب لكنه استفاد من ضمه إلى هذه الأموال الكثيرة فربح ربحاً ما كان سيربحه لو كان بمفرده، وهذا هو المعنى الذي لاحظته الشافعي في موضوع الخلطة. وقد أشرت هنا إلى أنه لا بد من طرح أسهم غير المسلمين إذا كانت الشركة لغير مسلمين، لأنه غير المسلم ليس من أهل الزكاة. أيضاً فيه مسائل صغيرة تأتي، منها أن الإنسان قد يبيع أسهمه في أثناء الحول، فما حكم هذا إذا باع أحد المسلمين أسهمه في أثناء العام؟ هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة بالنسبة للشركة لأن السهم باقٍ، تغير المالك ولا يضرّ كون المالك الجديد لم يمس حولاً على ملكه ما دام السهم قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة، حتى ولو تنقل هذا السهم في أثناء العام بين أيدي كثيرة. كذلك الأسهم المضافة أثناء العام الشخص دفع قيمة السهم في أثناء العام لم يدفعه من أول العام، أو قد تعرض الشركة أسهما للاكتتاب في أثناء العام، هذه لا يستقبل بها عام جديد تضاف إلى موجودات الشركة ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه ما دام نصاباً وهو مذهب الحنفية. هذا ما يتعلق بكيفية إخراج الزكاة إذا كانت الشركة هي التي ستخرجها. أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة لا يسقط الوجوب عن المالك صاحب السهم وعليه هو أن يخرج زكاة أسهمه. كيف يخرجها؟ أولاً إذا استطاع هذا المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لوزكت الشركة أمواها على النحو الذي شرحته زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه اعتبر هذا هو الأصل لكن هذا قد يكون فيه صعوبة أو معتزراً في بعض الأحيان، فإذا لم يستطع معرفة ذلك فإذا كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي لا بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها يزكيها زكاة المستغلات، ونحن نفرق بين حالتين وهذا يرجع إلى قصد المساهم إذا كان قصده استغلال هذه الأسهم وهذا هو الغالب في الذين يشترون الأسهم يستفيدون من الربح هذا السنوي. يزكيها زكاة المستغلات، وزكاة المستغلات

حصل فيها بحث في هذا المجمع، ودونته هنا وقلت تمثيلاً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة وهذه تجمعها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب في الربيع وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتهاء المواع. هذا هو قرار المجمع، فنقلته هنا تمثيلاً مع قراركم السابق، هذا الرأي متفق مع رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول في الكويت، متفق معه من حيث وجوب الزكاة في الربيع دون الأصل في الربيع يعتبر ما فيه زكاة فيها وإن كان في رأي الأقلية خالفت هذا، ولكنه يختلف عنه من حيث الحول. قرار مجمع الفقه الإسلامي يقضي بأن يبدأ حول الربيع من يوم القبض، ورأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة يقضي بأن يضم الربيع إلى سائر أموال مالك الأسهم من حيث الحول والنصاب، وهذا أولى عندي مما قرره بجمعكم الموقر ولكن مؤدى الرأيين أن الأسهم المتخذة للاستثمار لا زكاة في أصلها وهذا أيضاً موضع خلاف ومعروف، الذي هو رأي الأقلية في مؤتمر الزكاة أن يخرج مالك السهم العُشر من الربيع فور قبضه، ولا ينتظر به الحول، قياساً على غلة الأرض الزراعية. فهذان هما الرأيان وإذا قبلنا مبدأ قياس زكاة الأسهم التي يتخذها صاحبها للاستفادة من ربيعها على زكاة المستغلات، فسنجد هناك رأيين آخرين في هذه المسألة، أحدهما أن تزكى الأسهم زكاة عروض التجارة، والآخر أن يزكى الربيع عند قبضه بمقدار ربع العشر بدل العشر. وكل من هذين الرأيين قال به بعض الفقهاء المتقدمين بالنسبة لزكاة الدور، لم يتحدثوا عن المستغلات بهذا التعبير، وإنما تحدثوا عن زكاة الدور التي تتخذ للكراء وهذا هو معنى المستغلات، والموضوع هذا بيّنه الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه الذي قدمه الى المجمع في دورته السابقة وهو مدون في كتابه.

هذا اذا كان المساهم اتخذ السهم لاستغلاله أما إذا كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها، أن يتاجر فيها، في هذه الحالة يزكيتها زكاة عروض التجارة. فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها الحقيقية، وأقول قيمتها الحقيقية خلافاً لما ذهب إليه الأستاذ وهبة في بحثه إذا استطاع معرفتها من الشركة وإن لم

يستطع زكى القيمة السوقية، وإن لم يكن لها سوق زكى القيمة الاسمية بإخراج ربع العشر من القيمة ومن ربح الأسهم. طبعاً القيم الثلاثة هذه هي المعروفة عند علماء قانون الشركات فيه قيمة اسمية التي تصدر في أول الأمر، وفيه قيمة حقيقية التي تمثل موجودات الشركة من حيث قيمتها، وهذا تقدره الشركة، وقيمة سوقية وهذه ما يباع به في السوق أو ما هو في البورصة. والقيمة السوقية هذه تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً، ولهذا نحن أخذنا في بنك فيصل الإسلامي في السودان بأن التقدير لا بد أن يكون بالقيمة الحقيقية، ولأنه ما دامت الحقيقة معروفة فلا نلجأ الى الناحية التقديرية، القيمة السوقية هي قيمة تقديرية وهذه قيمة حقيقية إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول يضم ثمنها الى ماله ويزكيه هذا لا إشكال فيه عندما يجيء الحول، أما المشتري هو الذي سيأتي فيه الكلام لأنه امتلك سهماً، فيزكي الأسهم التي امتلكها بحسب قصده أيضاً، فإن كان اشتراها لاستغلالها زكاًها زكاة المستغلات على النحو الذي ذكرته، وإن اشتراها لبيعها زكاًها زكاة عروض التجارة. وأنا هنا تكلمت وفي هامش المذكرة أشرت الى موضوع وهو جدير بالبحث لأنني وجدت جميع الذين كتبوا في هذا الموضوع تقريباً يجوزون التجارة في بيع الأسهم من غير تفصيل ولا تقييد. والتجارة فيها وفي رأيي أو في نفسي شيء من هذا الحكم، الموضوع يحتاج إلى بحث لم أتعرض له هنا لكن هذا ما توصلت إليه فيما يتعلق بزكاة الأسهم. وأود أن أشير إلى نقطة دفعني إلى الإشارة إليها بحث أختنا الدكتور وهبة، لأنه أشار إلى فتوى صدرت عن هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني وتعرض لبعض نواحيها، هذه الفتوى صدرت قبل سنوات عدة وحصل فيها بعض التعديلات، والذي عليه العمل الآن فيما يتعلق بإخراج الزكاة في البنوك الإسلامية عندنا في السودان هو أن الزكاة تخرج على أساس رأس المال ينظر في آخر العام إلى رأس مال البنك زائداً الأرباح زائداً الاحتياطيات ناقصاً قيمة الأصول الثابتة، والباقي يؤخذ منه ٥، ٢٪ وهذه فتوى أيضاً صدرت بعد الفتوى الأولى تسهلاً على البنك لأننا وجدنا صعوبة في تطبيق ما ضمن في الفتوى الأولى. فأخذت الهيئة بهذه النظرة وهي سهلة وليس فيها تعقيد ومقبولة ولها سند

من الفقه، لأننا هنا لا نعتبر القيمة وإن كانت البنوك هي بنوك تجارية فلا تقوم الموجودات، وإنما نعتبر رأس المال كأنما نعتبر الشراء للموجودات لأنه الأصل. شيء طبيعي أن البنك يرى النقود السائلة التي عنده وينظر أيضاً إلى الموجودات التي عنده البضاعة ويقومها وهذه عمليات فيها صعوبة فصدرت فتوى بأن يزكى رأس المال. والله أعلم بالصواب. وشكراً.

الرئيس:

شكراً. فضيلة الشيخ بناءً على ما قررتم من أنه تجب الزكاة على المساهم وتخرجها الشركة بناءً على ما قررتم من أنه تجب الزكاة على المساهم الوجوب على المساهم والشركة تتولى إخراجها نيابة عنه وأن الشركة تنزل منزلة الشخص الطبيعي. نأتي إلى الفرع الأخير وهو أن المساهم إذا باع في أثناء الحول فإن بيعه لا يسقط الزكاة. كيف يتخرج هذا؟

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

إذا باع في أثناء الحول فالزكاة باقية ما دامت الشركة هي التي ستخرجها غير المساهم لا يؤثر.

الرئيس:

لكن الوجوب على من؟

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

يبيعها شخص آخر

الرئيس:

لا وجوب الزكاة على من؟ على صاحب السهم وبشرط حولان الحول؟ على صاحب السهم الذي هو باسمه؟

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

انتقل الوجوب. الشخص المالك الأول باع سهمه، كان الوجوب عليه هو فعندما باعه لشخص آخر انتقل الوجوب إلى هذا الشخص الآخر والسهم باقٍ. الشخص

الذي اشترى السهم أصبح واجباً عليه وهو اشتراه في أثناء الحول. وأنا قلت إن هذا لا يضر. مال مستفاد للشركة لأن الشركة هي التي ستخرج، فكأن شخصاً جديداً جاء وساهم في هذه الشركة. وهذا ينطبق أيضاً على حالة ما إذا طرحت الشركة أسهماً في أثناء الحول وجاء المساهمون واكتتبوا في هذه الأسهم. لا نستقبل بها حولاً جديداً هي واجب عليهم وعلى هؤلاء الذين اكتتبوا كما هي واجبة على المشتري الذي دخل في أثناء الحول. فلا أظن أن هذا يتعارض مع قولي إن الوجوب أصالة عن المساهم.



الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

سيدي الرئيس، حضرات الأعضاء المحترمين. بتبعية للبحث الذي تفضل به الدكتور الضيرير وجدت إشكالات كثيرة في نفسي أعرضها على سيادته طلباً للإجابة. فإن الذي أعرف هو أن المنظومة الفقهية لا بد أن تكون منظومه متناسقة، وأنه إذا قبلنا بمبدأ أصلي فإنه يجب أن ينطبق هذا المبدأ على جميع الفروع. ولما عرض سيادته على من تجب الزكاة فرض فرضين: إما أن نقول إن الزكاة تجب على الشركة وإما أن نقول إن الزكاة تجب على المسلم في الشركة.

أما القول الأول إن الزكاة تجب على الشركة باعتبارها ذاتاً معنوية فالإشكال الذي حصل في نفسي هو أننا بصدد بيان الأحكام الشرعية، أعني حكماً من الأحكام الخمسة وكل حكم من الأحكام الخمسة له حقيقته. فإذا قلنا الواجب فمعناه ما يثاب على فعله وما يعاقب على تركه وهو غير الواجب العقلي أو معنى الإلزام. فالإلزام هنا من الله يترتب على الإلزام ثواب للمطيع وعقاب للعاصي. وإذا قلنا الشركة ذاتاً معنوية فلا

أفهم كيف تكون ذاتاً معنوية وهي تثاب وتعاقب. وبهذا استشكل هذا الرأي كيف يمكن تخريجه.

الأمر الثاني أو الفرض الثاني وهو أن الزكاة تجب على المسلم ذاته على صاحب السهم وإذا كانت الزكاة تجب على المسلم ذاته فإن هذا السهم في حقيقة التعامل خرج إلى صورة هي صورة قيمة متمولة فكل سهم له قيمة مالية وأنه لا يفترق السهم سواء أكان النشاط نشاطاً زراعياً أم نشاطاً صناعياً أم نشاطاً تجارياً. فهو قيمة مالية تباع في الأسواق، ترخص وترتفع أثمانها حسب تغير السوق. وإذا كان الشخص المسهم هو المطالب وكانت القيمة للسهم هي قيمة مالية فإنه يجب الزكاة على هذا السهم متى تحققت شروط وجوب الزكاة. ولا بد أن نطبق هذه الشروط جميعها. فإذا كان المسلم لا يملك مالاً ولا يملك نصاباً فلا أرى أن يلزم بإخراج الزكاة نظراً إلى أن الحديث واضح «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». وحد الفقر والغنى هو ملك نصاب. فغير مالك النصاب لا يعتبر غنياً بل هو صالح لأن يتقبل الزكاة وهو مصرف من مصارف الزكاة. فكيف نوجب عليه من ناحية أن يخرج الزكاة على سهمه، ونبيح له من ناحية ثانية أن يقبل الزكاة لأنه فقير لا يملك نصاباً؟. من الإشكالات أنه إذا كان المسهم أن أسهم الشركات؟ إذا بيعت قبل حلول الحول وهو ما جاء في صفحة تسعة، فإن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة لأن السهم باقٍ وإنما تغير مالكة. فالمنظومة إذا تقتضي أنه إذا كان الواجب إنما هو على ذات الشخص المالك للسهم فيجب أن نسير مع هذا إلى النهاية ولا يمكن أن تكون. أولاً نذهب إلى أن السهم هو الذي تجب عليه الزكاة. ثم نعود عندما تطبق فنقول إن تعلقت بالأسهم لا بذات الشخص وأنه إذا تغير المالك ولو تغير إلى عشرة فإنه يجب على جميعهم إخراج الزكاة قبل دوران الحول. فهذا إشكال آخر بقي في نفسي أرجو الجواب عنه.

أيضاً جاءت قضية أنه إذا كان المسهم قد اشترى هذه الأسهم قصد بيعها عندما ترتفع قيمتها زكاًها بالشروط المعتبرة وإذا باع أسهمه في أثناء الحول انتظر الحول. هذا أيضاً، إذا كان المسهم قد اشترى هذه الأسهم قصد بيعها عندما ترتفع قيمتها زكاًها بالشروط المعتبرة. أنا أسأل فضيلة الشيخ هل يعتبر هذا محتكراً أو يعتبر مُدبراً؟ وهل يطبق عليه زكاة المحتكر أم زكاة المدير؟ أو لم يعتمد مذهب مالك واعتمد مذهب غيره؟. أما إذا ساهم المشارك في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي زكيت زكاة المستغلات ثم ألزم مجمع الفقه الإسلامي بما رآه في المستغلات. أولاً أن هذا القرار الذي وصل إليه من أنه إذا أسهم المشارك في شركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي زكيت زكاة المستغلات. هذا ولم أفهم تعليقه ولا الأصل الذي اعتمد عليه. ولذلك فانا أتحفظ على هذا وأرجو منه أيضاً أن يبين لي معتمده في ذلك. هذه بعض آراء أولية. وشكراً لكم والله أعلم.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة موجزة جداً وهي تكرار للتساؤل الذي طرحه السيد رئيس مجلس المجمع الفقهي. إذا كان الأستاذ المحاضر في بحثه القيم يقرر أن ملكية الأسهم للمساهم وليست للشركة وإنما الشركة هي التي تدفع الزكاة نيابة عن المالك. فكيف نوفق بين هذا الكلام وبين ما قاله فيما بعد من أنه إذا باع سهمه أو أسهمه أثناء العام يستمر الحول ويتواصل ولا ينقطع الحول ليتدبّر حول جديد من المشتري الجديد؟ هذا الكلام أظن أنه وقر في ذهن الأستاذ الجليل صاحب البحث نتيجة لما يتصوره رجال القانون من أن الشركة هي المالك. إذا انطلقنا من هذا وتصورنا أن الشركة هي المالكة فعندئذ هذا



الكلام متفق ومتسق مع هذا التصور. ولكن الشريعة لا تتفق مع هذا قط ولا توجد جذور امتلاك لشخص معنوي. والحق ما قاله الأستاذ المحاضر صاحب البحث من أن المالك هو المساهم. ولكن ما دمنا قررنا ذلك فإن الحؤول ينتهي وينفسخ بتحول الملكية منه إلى مالك جديد، الشأن فيه كالشأن في أي مال من الأموال مهما اختلفت أنواعها ما دمنا نشترط حولان الحول. وشكراً لكم.

الدكتور سامي حسن حمود:

بسم الله الرحمن الرحيم. . هذه النقطة دقيقة، وقد واجهتنا بالفعل كمسألة عملية عند تأسيس البنك الإسلامي الأردني قبل عشر سنوات فنتبعت الأذهان إلى أن هذا البنك وهو شركة مساهمة أردنية يجب أن يزكي وأن ينص في قانونه على تأدية الزكاة وهذا شأن العواطف عندما تتجه إلى العمل الإسلامي تريد أن تحيطه من كل جانب بصورة الكمال فبدأت أتفهم المسألة التي حوصرت فيها، ونظرت في آيات الله فوجدت أن الخطاب: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فالخطاب تكليف لمن يؤدي العبادة صلاة يكملها عبادة مالية بالزكاة بأن يؤديها وهو مؤتمج، ويطلب الأجر من الله فهي بعد الإسلام. فكان هذا الحديث البسيط مع لجنة الفتوى الأردنية التي ناقشت معها مشروع القانون كان للإقناع. ثم عندما تأسس بنك إسلامي لاحق وجدت الزكاة نص عليها في القانون فسألت كيف تدفع الشركة المساهمة وهي غير أو ليست مكلفة بالخطاب الشرعي ولا تحاسب ولا تدخل اللجنة أو النار بأن تدفع الزكاة؟ قالوا هي تظاهرة إسلامية فعجبت في نفسي. والذي أعرفه أن العواطف والتظاهرات لا تقرر حكماً شرعياً، وإنما المسلم مأمور بأن يكون هواه تبعاً للشرع وليس العكس. فبدأت أدقق في المسألة وهنا سر الإشكالات التي تثار وقد تشجعت في الإشكالات التي في نفسي عندما رأيت عالماً جليلاً كالأستاذ المختار السلامي وأيده في ذلك الاستاذ البوطي يثيرون هذه الإشكالات لأن الخروج عن المقاصد تؤدي إلى هذه النتائج. فالزكاة محلها المال، والمكلف بها ليس كل شخص وإنما المسلم والمال ليس كل مال، وإنما المال المخصوص الذي له شروط محددة في

الشرع . فهي تكليف في مال معرّف مملوك لمكلف . فإذا خرجنا عن هذا الحد نجد إذا فرضت بشكل عام الزكاة في الشركة المساهمة على الأسهم بذاتها وهي حصة مالية مملوكة لمسلمين وغير مسلمين . وهذا واقع بحيث إن في البنك الإسلامي الاردني هناك مساهمون غير مسلمين ، وقد ساهموا في هذا البنك ويعطيهم القانون هذا الحق فكيف تؤخذ الزكاة من شخص غير مكلف أصلاً بأدائها؟ هناك وزارة الأوقاف الاردنية ومال الوقف ليس مكلفاً بالزكاة وهي مساهمة في هذا البنك، كيف يؤخذ الزكاة من مال الوقف؟ . هناك إنسان يملك موجودات من الأسهم حقيقة ولكن عليه في ميزانيته الشخصية ديون تفوق موجوداته وليس عنده نصاب وإن كان يملك المائة ألف سهم لأن عليه ديوناً مثلاً ألف . كيف يمكن أن يطالب بالزكاة؟ هذه الخروجات جميعاً نتيجة تطبيق أن الزكاة تؤدىها الشركة . مرد هذا إذا قيل إن الشركة هي التي تملك وهذه النقطة التي أشار اليها فضيلة الدكتور البوطي . الشركة لا تملك نفسها وإنما هي مملوكة للمساهم وإن العجز عند القانونيين في تصوير حقيقة هذه الملكية المنفصلة شركة لا ينطلق ولا ينصرف إلى الفهم الواضح عند الفكر الإسلامي . فهذا الملك يرى الذي يملكه المساهم في الشركة هو يملك حق رقة المال، ولكن التصرف في هذا المال قد فوض أمره الى إدارة الشركة وهناك فهم واضح للفرقة في الملك بين ملكية الرقة وملكية التصرف بدليل أن هذا المساهم وأن صغر سهمه إلى سهم واحد من مليون سهم تمثلها الشركة له صوت ينتخب فيه مجلس الإدارة ومن حقه أن ينتخب . فهو ممثل وفوض هذا المجلس بالإدارة بالنيابة عنه فهو المالك حقيقة ويبقى ملكه قائماً إلى النهاية .

النقطة المتعلقة في أنواع الشركات . الواقع أن الشركات بأنواعها المختلفة هي شركات مفهومها ومردّها التداول بقصد الربح سواء أكانت تجارية تتعامل بالسلع أم قابضة مباشرة أم شركات صناعية تتعامل في المواد الخام وتحولها لتزيد القيمة فتبيعها وتحقق ربحاً، أم كانت شركات خدمات كالخدمات الفندقية والسياحية فهي تحقق ربحاً من التداول في المال . فكل عمل فيه تداول وتقليب للمال فيه صورة من صور التجارة . فالذي أراه باجتهادي على قدر علمي كطالب علم أن هذه جميعاً يطبق عليها قواعد

عروض التجارة. مشكلة بسيطة أعرضها في الشركات التي تختص بالزراعة وتبيع الإنتاج الزراعي. هنا جاء النص القرآني بأن الحق في الزراعة ﴿وَمَا آتَوْا أَحَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١. فإذا أخرجت الشركة الزكاة يوم الحصاد من الإنتاج وليس من رأس المال عندئذ ومنعا للازدواجية لا يزكى المال مرتين طالما المال سلب لأن يكون في أرض زراعية ولها إنتاج زراعي وزكي هذا الإنتاج عند الحصاد.

النقطة الأخيرة التي تخص القياس في الشركة على مسألة الخلط بين الخلطاء والشريك هي أولاً كما يستدل من آراء المستدلين ليست مسألة متفقاً عليها بدليل أن الإمام الشافعي نفسه له فيها قولان ثم إن الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله كانا يتحدثان عن مجتمع مسلم، والشركاء الذين يتحدثون عنهم شركاء مسلمون ولم يدر في بالهما أو لم ينظر في المثال هنا شريك مسلم وشريك غير مسلم فهل إذا اجتمعت الملكية في خمسة من الإبل أو سبعة من الإبل بين مسلم يملك أربعاً وغير مسلم يملك ثلاثاً والمجموع سبعة فوق حد النصاب هل يصبح المال خاضعاً للزكاة لأن شريكاً غير مسلم وغير مكلف ضم إليّ أم ينفصل الملك القابل للتزكية والمطالب للتزكية فنصبح الإبل الأربعة أو الأربع نياق التي يملكها المسلم دون النصاب الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكون بذلك مكلفاً بالزكاة. فهذه نقطة جديدة بالبحث.

نقطة أخيرة على هامش ما أثاره فضيلة الدكتور الضرير في تجارة الأسهم، إنه يرى أنها ليست محلاً للتجارة وهذه نقطة، أستغرب بأن الأسهم لها قيمة مالية والتداول يقوم عليها، إذا حدثت نكسات في سوق الأموال فلا يعني ذلك أن النكسة دليل على المنع، فقد يحدث في أحد المناجم انفجار فلا يتوقف التعدين عن المعادن إنما نعالج سبب الانفجار وسبب التلف والتعطيل. وهكذا نعالج الأمور. وشكراً لكم. والسلام عليكم.

الدكتور حسن عبدالله الأمين:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدالله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الحقيقة من العرض الذي سرده علينا فضيلة الدكتور الضرير نشأ عندي سؤالان في موضعين من عرضه وفيها كتب . الأول أنه في الصفحة الخامسة من بحثه وكما عرضه قرر أن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بوجوب الزكاة في أسهم الشركات المتعلقة بشركات الصناعة وشركات التجارة على الرغم مما اختلف فيه الفقهاء واتخذت فيه وجهتان مختلفتان، أن هذا الأمر أمر واحد في النتيجة . وهذه القضية لم يوضحها غير أنه ذكر أنها في النتيجة واحدة . ويبدو لي أن الخلاف قائم وليس هناك في النتيجة خلاف . رأي من آراء الفقهاء يذهب إلى أن شركات الصناعة لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب في ريعها، وشركات التجارة تجب الزكاة في أصلها وفي ريعها . وآخر يعمم فيقول إن الزكاة تجب في الأمرين في الأصل وفي الربح، أصل الأسهم وربيعها . الدكتور لم يوضح كيف التقى هذا الأمر في النتيجة، وإنما ذكر أن الجميع اتفقوا على أن الأسهم تجب فيها الزكاة، وهذا أمر كافٍ في تحديد أو في إيجاد الاتفاق بينهم، والأمر ليس كذلك فيما أرى. إن الخلاف قائم كما هو ذلك أن الرأي الذي يذهب إلى أن أسهم شركات الصناعة تجب الزكاة في ريعها لا في أصلها لا يقرر الزكاة بطبيعة الحال في أصل الأسهم وإنما يقرها في الربح باعتباره مالاً فسواء كان هذا المال ناتجاً عن هذه الأسهم، أم جاء من أي طريق آخر ما دام استوفى الشروط فتجب فيه الزكاة، أما الأصل فيستبعد أصل أسهم الصناعة . شركات الصناعة لا تجب فيها الزكاة في رأيه فلم يقل هذا الرأي بوجوب الزكاة ابتداءً من أسهم شركات الصناعة وإنما قال تجب الزكاة في ريعها وعوائدها . فهذا أمر مفهوم بصرف النظر عن أنه حتى ولو جاء من طريق آخر غير ريع الزكاة فإنه تجب فيه الزكاة باعتباره مالاً .

أما الرأي الآخر الذي يقول بوجوب الزكاة في شركات التجارة وفي ريعها فهو أمر مختلف، حيث يقرر الزكاة في الأصل، أصل الأسهم وفي ريعها . فالخلاف قائم وليس هناك نقطة التقاء بين هذين الرأيين فيما أرى .

النقطة الأخرى التي ذكرها الأستاذ في عرضه وأثبتها في الصفحة التاسعة من بحثه أنه إذا لم تقم بإخراج الزكاة فما الذي يعمل صاحب السهم؟ قال إذا استطاع المساهم أن

يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لوزَّكت الشركة أموالها على النحو الذي شرحناه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، هنا تفرغ، فذهب إلى أنه إن كانت الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم، وإن لم يكن القصد منها الربح وإنما القصد فيها الاتجار وهذا له حكم، وذلك له حكم، وفي رأبي أن هذه النقطة الأخرى لا تحتاج إلى الصيرورة إليها ذلك أن الحساب الختامي الذي يعرض فيه التقارير السنوية للشركات أياً كان نوعها واضح فيه كل شيء، واضح فيه حساباتها وقيم الأسهم وريعها، ومن هذه الأشياء الواضحة يستطيع أن يقرر ملكيته للنصاب بطبيعة الحال ولما يضاف عليه من ريع، وعلى ضوء ذلك يخرج الزكاة من غير أن يحتاج إلى الصيرورة للتفريعات الأخرى التي ذكرها في عرضه فيما بعد. وشكراً.

### الشيخ ابراهيم بشير الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.  
شكراً سيدي الرئيس.. الحقيقة قد يكون ما أريد أن أقوله هو ما أشار إليه الشيخ الضرير تاركاً لصاحبه أن يجليه. هناك أحد البحوث أشار وهو بحث الشيخ هارون خليف إلى أن موضوع الشركات وشركات الأسهم نفسها تحتاج إلى دراسة موسعة، وبناءً على هذا لم يدل برأي فيما يتعلق بزكاة الأسهم في هذه الشركات. فهو في الصفحة الأولى من دراسته أوضح أنه لا يتكلم عن الشركات المستجدة لأنه لا يرى أن فقهاءنا الأسبقين قد تعرضوا لها، واضح أن موضوع الشركات نفسها يحتاج إلى دراسة موسعة، وودت أن أذكر هذا الرأي لأقول إن هذه الشركات التي استجدت وفقاً لنظام معين أراد أن يتوسع في مفهوم رأس المال وحق رأس المال في أن يزداد زيادة غير عادية عن طريق مساهماته المتعددة في كل مكان بحيث يتحقق لصاحب رأس المال دخل من كل مال يدفع به في مكان. هذا النظام هو الذي أوجد في آخر تطوراته شركات المساهمة، هذه الشركات التي جاءت من هذا النظام تحتاج بالأصل إلى وقفة من هذا المجمع. النظام

نفسه الذي أوجد هذا التطور وكما سبق لي أن قلت في موضوع النقود إن هذا النظام أعطى لقضية النقود مفهوماً كما أعطى لقضية الائتمان وقضية توالد رأس المال وزيادته مفهوماً ترتبت عليه أشكال، هذه الأشكال في أعلى صورها، هي شركات المساهمة التي أصبحت تأخذ شركات مساهمة متعددة الجنسية. هل هذا المجمع أن يعالج نظاماً بديلاً يقوم على أسس إسلامية أم أنه يتابع النظام القائم ويرر له تصرفاته؟ في ذهني هذه الملاحظة البسيطة التي أبداها صاحب هذا البحث جديرة بأن توضح أن البحث الآن إنما هو بحث كما أود أن أقوله بشكل آسف له، كما نبحت هل دخل إنسان من فوائده على رأس ماله خاضع للزكاة أم لا؟ الأساس أن نبحت موضوع الفوائد، الأساس أن نبحت موضوع الربح، الأساس أن نبحت موضوع الشركات. الشركات المساهمة وكيف ولدت؟ وهل هي جزء من تصور إسلامي أو جزء من تصور مغاير للتصور الإسلامي؟ هذا الجانب له أهمية كبرى لأن هذه الشركات أصبحت تتوسع وتتضخم وتستوطن حتى أصبحت متعددة الجنسية وأصبحت هي المسؤولة عن كثير من مشكلات العالم الإسلامي وديونه وددت أن أذكر الإخوة بها وشكراً.

### الشيخ إبراهيم فاضل الدبوي:

بسم الله الرحمن الرحيم. . الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،  
يودّي أن أسأل السادة الباحثين هل هذه الأسهم أموال أم ليست بأموال؟ الجواب بالطبع أنها مال ولا خلاف في ذلك. لذا، ينبغي أن نراعي في مثل هذه الحالة ما يلي:  
الزكاة في مثل هذه الشركات لا تختلف عن الزكاة في غيرها من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وأرى أن نعتبر الشركات التي تناوها فقهاؤنا المسلمون أساساً نعمته في مثل هذه الحالة. ومن المعروف لدى أساتذتي الأفاضل أن المالك هو المسؤول عن دفع الزكاة وبإمكانه أن ينيب عنه الشركة في ذلك فعلى هذا يشترط تحقق كافة شروط الزكاة التي شرطها الإسلام أو فقهاؤنا المسلمون في هذه الأموال.  
أما بالنسبة لبيع هذه الأسهم خلال هذا الحول فإني أفسأ كما تسأله السيد رئيس

المجمع أنه كيف تجب زكاة مال قبل حولان الحول عليه؟ فينبغي أن تتوافر فيه شرط حولان الحول. والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وشكراً.

الشيخ محمد سالم عبد الودود:

لا أريد أن أكرر ما ذكره الإخوة، ولكن أريد أن أصحح بعض ما نسب إلى المذهب المالكي أمانة للأئمة رحمهم الله تعالى. أولاً المذهب المالكي يرى أن أسهم المؤلفه قلوبهم باق على متن خليل يقول هو مؤلف كافر ليسلم وحكمه باق. ثانياً يرى أن الاستنابة في الزكاة مندوبة وقد تجب، ومتن السيد خليل يقول والاستنابة وقد تجب. ثالثاً يرى أن الخلطة لا تأثير لها إلا في الأنعام ويرى أن الخلطة بين المسلم والكافر لا تأثير لها، وبين المسلم والمحرر من الرقيق لا تأثير لها. ولذلك يقول خليل في متنه الذي هو المعتمد على الأهم الأغلب في الفتوى في المذهب المالكي يقول: وخلطاء الماشية بخلاف الزرع والعين كمالك فيها وجب من قدر وسمن ووصف إلى قوله وكل حر مسلم ملك نصاباً يحول. بمعنى أن الأئمة الأوائل تصوروا بل شاهدوا الخلطة والاشتراف بين المسلم والكافر وطرحوا لذلك أحكاماً. فلا يمكن أن نقول اليوم إنهم لم يكن يدور في أذهانهم وجود شركة يساهم فيها كافر إلى جانب مسلم. فالرسول صلى الله عليه وسلم قد شارك غير المسلم وكان نعم الشريك لا يماريه إلى آخره.

المهم الآن أمام شركات بالنسبة للمذهب المالكي لا تأثير للخلطة في غير زكاة الماشية، ولا تأثير للخلطة مع من لا تجب عليه الزكاة من عبد وكافر. ولا تأثير للخلطة بالنسبة لمن لم تبلغ حصته نصاباً. أما أن نوجب الزكاة على من لم تبلغ حصته نصاباً وعلى من لم يحمل عليه الحول فهذا خلاف صريح للأحاديث الصريحة التي تشترط حولان الحول في زكاة الأموال وتشترط أن لا ينقص المال عن النصاب المعروف. ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، إلى آخره في التحديد بالمثل. فإذا قلنا إن سهم المساهم في الشركة أقل من النصاب وأوجبنا عليه الزكاة نظراً لمساهمته في الشركة فقد خالفنا الحديث الصريح. وإن قلنا إن مشتري السهم تجب عليه الزكاة قبل مرور الحول فقد خالفنا الحديث الصريح. وإن قلنا إن الذي

يساهم في الشركة في أثناء العام يجب عليه أن يزكي قبل أن يمر عليه الحول فقد خالفنا .  
وإذا قلنا إن الشركة هي التي تؤدي الزكاة بالنيابة عن المساهمين فهذا صحيح إذا اعتبرنا  
شروط وجوب الزكاة في حق كل مساهم . أما الشركة نفسها فهي شخص معنوي  
والأشخاص المعنويون ليسوا من أشخاص يوم القيامة وليست مكلفة بالأحكام الخمسة  
كما قال الإخوة ولا تبعث ولا تثاب ولا تعاقب . وشكراً .

### الدكتور معروف الدواليبي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . سيدي الرئيس . . إخواني الكرام . استمعت بكل انتباه  
إلى ملاحظات الإخوة الأفاضل ، وهي ملاحظات دقيقة ولكن يبدو ليس بالنسبة لفهمي  
أننا إذا أخذنا بعين الاعتبار الناحية التي تفضل فيها زميلنا الدكتور سامي حمود فيما يتعلق  
بالإنتاج الزراعي مثلاً حقه يوم الحصاد ، فما قولكم مالك هذا الزرع لو ضمنه قبل  
حصاده لرجل ، فالذي قبض المال يزكيه والذي بقي عليه الزرع يزكيه يوم الحصاد . إذن  
فكرة أن المال قد دفع عنه الزكاة مرتين غير واردة بعد أن تغير المالك . فنحن إذا أخضعنا  
الشركات بمختلف أنواعها إلى مفهوم الحول لأن لكل مالك نوعاً من الأجل في الأموال  
وفي عروض التجارة لكل رجل التاريخ الذي يبدأ منه . أما في قضايا الزراعة والإنتاج  
الحيواني ونحو ذلك فهي حلول موسمية ويصدق عليها قضية الضمان . تضمين الأرض  
بمزرعاتها وبإنتاجها الزراعي قد يضمنها ويبيعها قبل أن يحصدها . فالذي ملك الحصاد  
وقد مضى عليه خمسة أيام يتوجب عليه أن يدفع والذي قبض الثمن فيدخله عندئذ في  
عروض أمواله ، بذلك تنتهي المشكلة وأرى أنه لا مشكلة في الموضوع . وشكراً .

### الدكتور علي أحمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم . . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .  
نريد أن ننظر هنا للمسألة الواقعية . الشركات القائمة الآن التي نجد في عقود  
تأسيسها نصاً على أنها ملزمة بإخراج الزكاة . هل هذا التصرف يعتبر تصرفاً شرعياً أم  
لا؟ والذين اشتركوا في هذه الشركة واشتروا الأسهم هل يعتبر هؤلاء قد وكلوا الإدارة



لان ذات الشركة لا تملك إنما الشركة مملوكة فهل نعتبر أن هؤلاء وكلوا الإدارة في إخراج الزكاة أم نقول إن هذا تصرف غير شرعي ونقول للشركات يجب إلغاء هذا من عقد التأسيس؟. هذه نقطة.

نقطة أخرى بعض الإخوة ذكر السندات والسندات هذه ليست محل بحثها. ثم قالوا إن السندات بفوائدها تزكى وهذا مخالف لنص الآية ﴿ وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٩. والذي يزكى هو رأس المال وليس الفوائد فإقحام السندات هنا ثم الإفتاء بهذه الفتوى فأرجو أن تلاحظ.

كذلك بعض الإخوة في أبحاثهم تحدثوا عن الأسهم على أنها حلال بصفة مطلقة بدون أية قيود باستثناء أستاذنا الدكتور الضيرير الأسهم الممتازة ونضيف إلى هذا الاستثناء كذلك الأسهم التي هي لشركات تتعامل بحرام. فلا بد أن نشير إلى أن الزكاة التي نتحدث عنها إنما هي لأسهم حلال لشركات تلتزم وتتعامل بالحلال.

نقطة أخرى وهي أن بعض الإخوة الباحثين ذكروا الزكاة في الأرباح فقط، وبعضهم اشترط ألا تكون في رأس المال والربح إلا إذا كانت في الأسواق العالمية. ونقول هنا السهم حصة شائعة في شركة فإذا نظرنا على سبيل المثال نحن في مصرف قطر الإسلامي عندما جئنا لتقدير الزكاة العقد التأسيسي لا ينص على إخراج الزكاة فقلنا نقدر فنظرنا إلى الأصول الثابتة ثم هذه لم نحسبها ونظرنا إلى الأصول المتداولة الموجودة والنقود وكل هذا جمعناه ثم في النهاية قلنا كل سهم زكاته مقدارها كذا. إذن هنا مسألة الربح فقط ورأس المال إذا كان من الأموال الزكوية كيف لا يزكى؟ هذا لو أن الأسهم لشركة كل رأس المال تحول إلى أموال غير زكوية، مصنع، مزرعة. لو أنه تحول إلى هذا. وكما تفضل أستاذنا الأستاذ الضيرير بأن هذا بعيد لأنه هناك لا بد من أموال سائلة موجودة. إذن هنا الأخوة الباحثون الذين ذكروا بأن الزكاة على الربح فقط أرجو أن نراجع هذه النقطة وأن ننظر هنا إلى الربح وإلى رأس المال المدفوع له وإنما إلى الموجود من الأموال الزكوية الأصول الثابتة هي التي لا تحسب.

بالنسبة للأسهم أيضاً نريد أن نفرق بين أمرين: من يملك الأسهم للتجارة؟ ومن

يتملك الأسهم بقصد الغلة وليس للتجارة ونفوق هنا يعني لو فرضنا مثلاً أن عمائر موجودة للإيجار فالزكاة في الإيجار، لو أن تاجر عقارات اشترى هذه لبيعها ويشترى وبيع فالزكاة في ذات العين. لو أن هذه قسمت إلى أسهم الزكاة أيضاً تختلف. فالأسهم لعقارات بقصد التجارة. فإذا هنا التسوية بين الأسهم التي تتخذ للتجارة والأسهم التي يقصد الغلة، هذا التساوي هنا غير دقيق. لذلك يجب أن نفرق بين هذين النوعين. واكتفي بهذا وشكراً.

### الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. أشير إلى النقطة الأخيرة التي أثارها الدكتور السالوس عرضاً وهو أن ما ذكر في بعض البحوث من قضية زكاة السندات، في الحقيقة ذكر لإتمام الفائدة وإن لم يكن في صلب البحث. فهذه السندات وإن كانت حراماً وعائدها حرام وخبيث وكسب حرام لكن لا يعني ذلك من الإعفاء من واجب فريضة الزكاة، فبعض المسلمين يتعاملون بالحرام وعندهم أموال حلال وحرام هل نعفي أموالهم المحرمة من الزكاة؟ لم يقل أحد من الفقهاء.

أما الموضوع الأصلي وهو قضية زكاة الأسهم في الشركات: منشأ الخلط في هذا الموضوع هو ما طرحته علينا القوانين الوضعية الحديثة لو لم تكن في عالم تسيطر عليه هذه القوانين لكانت المشكلة في غاية السهولة ولا مشكلة. القوانين الحديثة افترضت أن للشركات شخصية معنوية، ويعني ذلك أن لها شخصية مقابل الشخص الطبيعي وهذا يعني أن لها اسماً وموطناً وأهلية وقابلية للتملك والتملك والالتزام بالواجبات وأداء الحقوق. هذا ما أرادت القوانين الحديثة في افتراض الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو الحكيمة لهذه الشركات لكي تستطيع الوفاء بديونها والتزاماتها خصوصاً في فترة التصفية أو لتستطيع أيضاً التعامل في أثناء وجودها وعيشها من استيفاء ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات. ولم تصور هذه الشركات لا من قريب ولا من بعيد حتى ولا البنوك التي نشأت أخيراً باسم البنوك الإسلامية لم يتعرضوا لموضوع الزكاة. الزكاة كما هو معلوم

لدى الجميع عبادة شرعية تتطلب النية والمطالب والمكلف بها هو الإنسان، هو المسلم وأما غير المسلم فليس مكلفاً. وقد كفاني الشيخ عبد الودود من أنه إذا وجدت شركة بين مسلم وغير مسلم الحقيقة لا نطبق أحكام شركة الخلطة عليهما لأنه لا زكاة على الطرف الآخر فلا زكاة على المسلم إذا لم يبلغ ماله النصاب الشرعي. هذه محلولة.

القضية الأساسية هي ما دام التكليف منصبا على الشخص المسلم وهو المساهم وهو المخاطب أصالة كما قال زميلنا الاستاذ الدكتور الشيخ الضرير الحقيقة أن هذه الأصالة يجب أن لا تتخلى عنها، ولكن يجب أن نراعي مسألة الحول ولا نكلف المسلم ولا الشركة التي تتوب عن المساهمين بأن تدفع زكاة المساهمين إلا إذا استمر الحول الزكوي طوال العام وهذا ما تصوره الفقهاء في قضية زكاة الخليطين.

وأما ما أثير مما سمعته واستغربت سماعه كأن بعض الإخوة لم يسمعوها بشيء اسمه الحكم الوضعي. الحكم التكليفي صحيح هو أساس الثواب والعقاب، والشركة شركة اعتيادية لا تدخل الجنة ولا النار. هذا كلام صحيح لكن هذا الموضوع لا ينطبق على الحكم التكليفي. لا ينطبق عليه الحكم التكليفي وإنما ينطبق عليه الحكم الوضعي وهو ربط الحكم بالسبب أو الشرط أو المانع أو الصحيح أو الفاسد كما هو معلوم لدى الجميع. فالشركة عندما نكلفها ويكلفها المساهمون بأن تزكي عنهم، فهي أولا إما من قبيل أنها وكيله ومدير الشركة وكيل ونائب عن الشركة وإما أنه لا يشترط التكليف أصالة في موضوع الزكاة. فزكاة مال الصبي تجب وإن لم يكن مكلفا، وقالوا هذا من قبيل الحكم الوضعي وليس من قبيل الحكم التكليفي عند جمهور الفقهاء. طبعاً أما إذا كل شيء أردنا أن نخضع كل قراراتنا للخلافات لن نخرج إلى نتيجة ولكن يجب أن نراعي الأولويات.

أولا الزكاة يجب كما نص فقهاؤنا أن نراعي فيها مصلحة الفقير ويجب علينا أن نختار من هذه الخلافات وهذا الآراء — وألا نكون دائماً مقيدين بها أن نختار — ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين. فلا يشترط التكليف في الشركة حتى نطبق الحكم التكليفي وإنما يجب أن نراعي مصلحة الفقراء ونقيس هذه الموضوعات. الآن الاتجاه العالمي إلى

تجميع رؤوس الأموال الصغيرة من طريق الشركات المساهمة ومئات الملايين تقوم على أساس شركات. هل من المعقول أو هل يتصور مسلم أن نعفي هذه الشركات من أداء فريضة الزكاة؟ وحينئذ نقتل الفقراء وخصوصاً إن كثيراً من المسلمين لا يزكون مع الأسف. الحقيقة من الممكن وتأخذ الأصلح لا تعصباً وإنما دائماً نفتي في الزكاة بما هو الأصلح للفقراء. فالشافعية نصوا في مذهبهم الجديد على أن الخلطة تؤثر في المواشي وغيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً في المواشي عملاً بالحديث النبوي «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من المال فهو مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاة هذه الأسهم كالماشية أو لأن المالكين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما، فهي أي غير المواشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة، كالمواشي فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً. فحينئذ حتى زكاة الخلطة فيها تيسير على الناس وليس فيها تشدد. فالواجب أن نراعي وتأخذ بهذا الاتجاه مراعاة لمصلحة الفقراء.

أما قضية أن يكون المساهم مديناً من المعلوم لدى الجميع أن هذا رأي الحنفية تخصم الديون من المكلف لكن رأي الجمهور الذين لا يمنع إيجاب الزكاة على المسلم وألا الدائن لا يزكي والمدين يزكي. أين ذهب حق الفقراء؟. الحقيقة مذهب الشافعية في هذا يوجبون الزكاة على صاحب المال وإن كان ماله قد أعطي دينا لأناس آخرين. فالقضية إذا أردنا أن نحسم ديون الناس. اليوم أغلب العالم وأغلب الناس عليهم ديون ولهم حقوق وعليهم واجبات فإذا أيضاً أردنا أن نعفيهم من هذه التكاليف أسقطنا أموالاً كثيرة من الزكوات. فالحقيقة نحن قد أطلنا هذا الموضوع، أجل من الجلسة السابقة ورجائي ألا نطيل الكلام فيه وأن نختار لجنة لصياغة موضوعاته لأنه أرجى فقط للصياغة. أما إذا أعيد بحثه كما أعيد في العام الماضي ثم في الجلسة الختامية عندما أريد التصويت على الاقتراحات أثير بحث بعض الأمور لأن لجنة الصياغة لم توفق في صياغة الموضوع. فالقضية قضية صياغة فقط وليس الموضوع مما يحتاج إلى عناية كبيراً في البحث. فلنقرر المبدأ والتفاصيل الحقيقة أغلب ما ذكره الأستاذ الصديق الضرير أنا أوافق عليه،

وبحثي أيضاً متفق مع بحثه . والقضية نبدأ من الأمور المبسطة حتى نصل إلى الحكم الشرعي الواجب وألا نضيع الوقت في هذا الموضوع مرة أخرى وربما إذا سرنا في متاهات الخلافات لن نصل إلى نتيجة لا في هذا الموضوع ولا في موضوع آخر . وشكر الله الجميع .

الرئيس :

شكراً . . في الواقع إن جوانب هذا البحث سبق أن أعطيت حقها من المناقشة بصفة وافية في الدورة الثالثة المنعقدة في عمان ، والأمر كما تفضل الشيخ وهبة . والمتخلص الآن أنه لا خلاف في قضية وجوب الزكاة وأن الزكاة هي على المساهم المسلم ، ولهذا فإنه قد ترون مناسباً في ما بقي لدي في طلب المناقشة أن يكون التركيز في كيفية الإخراج . فإن الدورة الثالثة في القرار الذي أجل لأجل إعادة الصياغة هو تكييفه على أساس النية في التفريق بين فيما إذا أريد المتاجرة أو أريد مطلق التمليك للحصول على الأرباح . فإذا رأيتم أن يكون التركيز فيما بقي من المداولات على التكييف الفقهي لكيفية الإخراج . هل الأمر يتكيف مع اختلاف النية أم أنه ينزل منزلة الشخص الطبيعي مطلقاً في جميع صورها؟ ثم هل الزكاة تكون على قيمة السهم الاسمية أو السوقية أو الحقيقية؟ فلعلكم ترون هذا مناسباً فيما بقي من كلام . ولتفضل الأستاذ رفيق .

الدكتور رفيق يونس المصري :

بسم الله الرحمن الرحيم . . أنا في الحقيقة لا أستطيع أن أبت في المسائل التي عرضها السيد الرئيس مؤخرًا ، ولكنني أحاول أن أساعد بقدر الإمكان في طريق هذا البت إن شاء الله فلست مفتيًا وإنما انا باحث وأحاول أن أطلع على ما يكتب وأسمع ما يقال في هذا الباب والأبواب المشابهة .

أولاً أريد أن أبين بأن زكاة الأسهم عندما تطرح بهذه الصورة ، بهذه العبارة زكاة الأسهم لا يفهم منها أنها زكاة على صنف زكوي يسمى الأسهم فليست الأسهم هنا كما تردد على مسامعي أكثر من مرة مالا ، إنما السهم صك بحصة مالية فسواء قام المساهم بالزكاة أم قامت الشركة بهذه الزكاة فهذه الزكاة عندي لا تخرج عن كونها زكاة عروض

تجارية. وإذا أردتم تسميتها بزكاة الأسهم فليس هذا إلا من باب المجاز. هذه نقطة. النقطة الثانية ولعلها مهمة في الصياغة التي هي موضع الإشكال المؤجل. سمعت بعض الإخوة الذين ميزوا بين أسهم تتخذ للتجارة وبين أسهم تتخذ للاستغلال كما فهمت. أما الأسهم التي هي عبارة عن حصة مالية في شركة فهذا لا خلاف فيه ولكن إذا اتخذت الأسهم عروضاً تجارية للمتاجرة بها فأرجو على الأقل عند الصياغة أن يراعى ما فهمنا. الموقف الشرعي من جواز ذلك قبل مسألة الزكاة. هل يجوز أن تتخذ الأسهم عروضاً تجارية يتاجر بها. بعد ذلك إذا فرضتم الزكاة عليها من باب أنها زكاة على حرام أو على حلال فهذه مسألة أخرى ولكنني أتفق مع الدكتور الصديق في أن هذا الموضوع ليس مسلماً به عندي على الأقل.

النقطة الأخرى. مما يساعد في نظري والله أعلم على الاجتهاد في المسائل المستحدثة في باب الزكاة ألا ننظر فقط إلى المال وطبيعته وتصنيفه بين الأصناف الزكوية بل أن ننظر أيضاً إلى أمور أخرى منها مثلاً على سبيل المثال المعدل. فمعدلات الزكاة المأثورة هي كما تعلمون ربع العشر ٢,٥٪ ونصف العشر ٥٪ و١٠٪ و٢٠٪. هذه هي المعدلات الأربعة التي أوثرت لنا في الفقه الإسلامي وعندما يقال مثلاً زكاة على أرباح، على أرباح الشركة أرجو أن لا يفهم من ذلك أن هذه الزكاة يعني لا يمكن أن يقال هذا بغض النظر عن المعدل. فالزكاة مثلاً عندما تفرض على الأرباح لا تفرض بمعدل ٢,٥٪ قولاً واحداً وإنما تفرض بمعدل ١٠٪ مثلاً إذا كان على الربح الصافي ٥٪ مثلاً إذا كانت على الربح المجمل. فلذلك حتى لو أخذت الزكاة من الأرباح فإنها لا تعتبر في نظري من كل الوجوه زكاة على الربح وإنما تعتبر زكاة على الأصل أيضاً ولكنها لا تؤخذ إلا إذا وجد الربح. هذه نقطة.

نقطة أخرى. ذكر على سبيل العرض السريع نصف دقيقة الدكتور السالوس حول الكلام عن سندات الفائدة. أعتقد أن هذه النقطة غطاها فضيلة الدكتور وهبة فلا أعود إليها. حول موضوع الشخصية المعنوية أريد أن أقول كلمة موجزة. من خلال ما قرأت عن الشخصية المعنوية بقلم الكتاب المسلمين أساتدتنا الأفاضل لم أستطع أن أتبين

بوضوح هل هناك فرق يا ترى بين الشخصية المعنوية التي ابتكرها رجال القانون الغربيون وبين أن يقال إن هذا المال في مجموعه ملك لمجموع الشركاء لا أكاد أرى الفرق بينهما. هل هناك فرق بين أن نقول لهذه الشركة شخصية معنوية أو أن مجموع أموال الشركة تعود إلى مجموع أموال الشركاء. لا أكاد أرى الفرق ولا سيما في هذا الباب وهذه مسألة مهمة فيما نحن بصدده ومهمة في موضوعات أخرى.

النقطة الأخرى التي أريد أن أتعرض لها قد عرج عليها أستاذنا الدكتور الزحيلي حول موضوع الديون والمصاريف — أنا أضيف إليها المصاريف — الذي ألفناه من مألوفات الفقه الإسلامي أن المصاريف والديون أمور باطنة، وأنا الذي أعرفه في حدود علمي القاصر أن هذه الأمور الباطنة قد تركها الشارع لكي تعالج مع الأموال الباطنة لا مع الأموال الظاهرة، دليلي على ذلك باختصار ما يلي:

فعند الكلام مثلا عن زكاة النقود التي وكلت إلى ضمائر الأفراد كما في عهد عثمان بن عفان كما هو معلوم وفيما بعد ذلك وأنا أوافق على هذا الرأي يستطيع الإنسان المزكي أن ينزل ما عليه من الديون ويخرج الزكاة من الباقي لكن في أموال ظاهرة كأموال السائمة والزروع والثمار لم أعهد الشارع رعاية لموضوع المصاريف والديون. كل الذي نعرفه أن هناك نصاباً إذا توافر هذا النصاب أخذت الزكاة. فإذا موضوع المصاريف وموضوع الديون لا قيمة له في نظري في الأموال الظاهرة، وهذا موضوع عملي في التطبيق العملي من باب التيسير.

زكاة الأسهم موضوع النقطة الأخيرة التي أعرج عليها وهي النقطة التي طلب سيادة الرئيس الكلام عنها. زكاة الأسهم إذا زكيت فأننا أرى أنه لا خلاف عندي في أن زكاتها تحب بالقيمة الفعلية بالقيمة السوقية. وأريد أن أقول أن هذه القيمة السوقية يجب أن لا تتدخل فيها المضاربات «المقامرات» وإنما القيمة السوقية المستندة إلى التقويم التقريبي التقديري على الأقل لميزانية الشركة. أقول هذا وأستغفر الله. وشكراً.

الدكتور محمد عمر الزبير:

بسم الله الرحمن الرحيم . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
هناك حقيقة اقتصادية أود أن أعرضها لتتير لنا التكييف الشرعي لقضية الأسهم .  
الواقع وجود الأسواق المالية وتداول هذه الأسهم حولها إلى جنس جديد يختلف عن  
طبيعة جنس الشركات أو أجناس الشركات سواء كانت شركات إنتاجية أو شركات  
زراعية أو شركات صناعية . فسيولة الأسهم الآن في الأسواق يتداولها الناس وتباع  
للاتجار . فعندي في الواقع أن حقيقة هذه الأسهم هي من عروض التجارة لا ترجع إلى  
أصلها فقد تحولت من جنسها باعتبار جنس إلى جنس آخر جديد، حتى ولو كان أصلها  
زراعية أو صناعية أو إنتاجية وذلك لسهولة تداول هذه الأسهم . وهناك سوق مالية في  
الواقع النمط السلوكي لكثير من المساهمين والمشاركين في هذه الأسهم لا يمتلكونها للمقنية  
ولا للاحتفاظ بها فترة طويلة، وإنما لتداولها في هذه الأسواق وإذا كانت هذه الظاهرة  
غائبة عنا في بعض مجتمعاتنا وبعض الأفراد يقتنون مثل هذه الأسهم لأجل القنية وليس  
لأجل التجارة فهذه ظاهرة مع الزمن تتغير وتتحوّل إلى الظاهرة الأخرى التي تسود  
الأسواق العالمية . فهذه النقطة أود أن أعرضها على الفقهاء في التمييز بين التملك للمقنية  
والتملك لأجل الاتجار فتحضّع أغلب — أقول أغلب — الأسهم إلى جنس عروض  
التجارة . وشكراً .

الرئيس :

شكراً . . نحن أمامنا في هذه الليلة «انتزاع الملك للمصلحة العامة» فهل ترون أن  
نكتفي بما حصل من مداولات والإفان بقي لدي سبعة أسماء من أصحاب الفضيلة فهل  
ترون ان نكتفي وننهي الموضوع ثم نشرع في نزع الملك للمصلحة العامة، إذن الشيخ  
عبد السلام مع الاختصار.

الشيخ عبد السلام داود العبادي :

بسم الله . . أختصر فقط أقول كلمة بالنسبة للشخصية الاعتبارية . في الواقع  
الشخصية الاعتبارية هنا تملك الشركة تملك وهي مملوكة لا نستطيع أن نقلل من قضية



الشخصية الاعتبارية هنا باعتبارها تملك، وهذا تخريج عرفه فقهاؤنا ووثقه الفهم القانوني الحديث. لكن هذا موضوع آخر غير موضوع الزكاة لأن حديثنا في موضوع الأسهم وكما وضع الآن هو موضوع الحصص فباعتبار الزكاة، ننظر إلى موضوع الأسهم يعني الذين يملكون هذه الأسهم، الذين يملكون هذه الحصص هم الذين نبحث معهم قضية الزكاة. ولا يعني أن وجود الملكية لجهة أنه لا بد من الحديث عن الزكاة. فالوقف جهة الوقف تملك بيت المال يملك ولا نثير قضية الزكاة في الأعم الأغلب من أقوال فقهاءنا. فباعتبار الزكاة ننظر إلى جهة الحصص فهي زكاة الأسهم وليست زكاة الشركات المساهمة باعتبارها مالكة لأموالها لأن الملكية كما نعلم أساسها التصرف. ما دمت أتصرف إذن أملك. في ظني أنه يجب الإبقاء على مفهوم النية والقصد إذا كانت هذه الحصص تملك للقنية لا بد من ملاحظة أنواع الأموال ولا بد من ملاحظة ربط الزكاة بالدخل. وإذا كانت للمتاجرة وهذا هو موضوع السيولة لأنه نعم السيولة سببت هذا المال لكن ليس شخص يقصد تسهيل هذا المال يناها للقنية، ويسجلها بأسماء أبنائه للمستقبل فعند ذلك تعامل معاملة عروض التجارة ويكون أساس التقييم هو السعر الحقيقي وليس السعر الرسمي. وشكراً.

### الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أريد أن أوجز، ما أريد أن أقوله: إن الأسهم في الشركات المتنوعة إن كانت تجارية أم زراعية أم صناعية هي أموال قصد أصحابها تنميتها والاستفادة من أرباحها ولا وجه للتفرقة بين الشركات لأنها جميعها تعمل للتنمية والربح وإذا أردنا أن نعني بعض الشركات كالشركات الصناعية أو نعتبر الشركات الزراعية كالأرض الزراعية تؤتي أكلها يوم حصادها. فإننا نعني كثيراً من الأموال الطائلة من الزكاة هذه الأموال التي في الشركات الصناعية وهذا الزمن هذا الوقت العالمي الأموال كلها أو أكثرها تجمع في شركات تجارية أو زراعية أو صناعية ولقد اثبت الواقع أن ربح هذه الشركات يفوق ربح

الأشخاص الذين يتاجرون بأموالهم منفردين . فإذا أردنا أن نعفي بعض هذه الشركات وهي تنتج وتربح كثيراً فإننا نسهل السبيل على بعض أصحاب الأموال لوضع أموالهم في مثل هذه الشركات للتخلص من الزكاة ولذلك وباختصار فإني أقول إن جميع الشركات سواء كانت تجارية أم صناعية أم زراعية أم شركات أخرى كخدمات أو غيرها هي شركات تعمل للتنمية والربح والمال والزكاة على مالكي لأسهم الذين يخرجونها بنيتهم لأنها عبادة، ولا وجه لإعفاء أي شركة لأي سبب كان وإلا قضينا على قسم كبير من الأموال لتخرج الزكاة . أقول قولي هذا لأوضح وقد بينت هذا في بحثي وأود أن أقول إن الفتوى كراي أن تكون شاملة لكل شركة ولكل مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول بلا تفریق . وشكراً .

### الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

اضطرت لأخذ الكلمة لتعليق بسيط وهو أنه لا يمكن أن يقع بين العلماء وهم يتحدثون ومن ينتسبون إلى العلم إلا مع الاتفاق على المصطلحات واستعمال المصطلح في مكانه . فإذا وجوب فهو خطاب تكليف وإذا قلنا سبب أو شرط أو مانع أو تقدير شرعية من إعطاء المعدوم حكم الموجود أو إعطاء الموجود حكم المعدوم أو رخصة أو عزيمة فذلك من خطاب الوضع . وشكراً .

### الشيخ عمر سليمان الأشقر :

الحمد لله رب العالمين . . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . المشكلة عندما تقوم دولة إسلامية تريد أن تطبق حكم الزكاة على المجتمع المسلم فهل يستطيع علماءنا الأفاضل أن يستنوا الشركات المساهمة من أن تؤخذ منها الزكاة وهي تمثل التجمعات المالية الضخمة في المجتمعات المعاصرة . أنا لا أريد أن أخوض في مشروعية الشركات المساهمة . فكما نعلم جميعاً المعاملات على الإباحة ما لم يأت نص يحرمه . أما العبادات فإنها على التوقيت والمنع إلا إذا جاء النص المشرع . لا شك أن هذا

نمط جديد من الشركات لم يكن له وجود في المجتمع المسلم قديماً والشريعة الإسلامية لا تمنع أن توجد الأتماط في المعاملات إذا لم تكن هناك نصوص مانعة. لا نستطيع أن نقول للدولة الإسلامية دعي الأموال ثم نخذي منها الزكاة وهي التي تحرص على أنه إذا ما اجتمع بعض الإبل أو بعض الغنم أن تأخذ منها الزكاة حرصاً على أن نأخذ حق الفقراء بأيسر السبل وأسهلها. فإذا ما تجمع ملايين ومئات الملايين ثم بعد ذلك نسمح أن تتوزع هذه الأموال لتأخذ عليها الزكاة بعد توزيعها. النمط الجديد من المعاملات هو الذي يجتمع له الناس لا ليطبقوا عليه القواعد الجزئية والأحكام الجزئية إنما المشكلات الجديدة تحتاج إلى نظرة فقهية واسعة. أنا لا أتكلم كما ذكر بعض إخواننا بالعاطفة، ولكن هذه طبيعة المشكلات التي تجد وتظهر لا نتعامل معها بالنظرات الجزئية وإنما ننظر إليها نظرة كلية هذه مشكلات تواجه المجتمع المسلم وسيزداد أمرها عندما تقوم دولة إسلامية شاملة تريد أن تأخذ الزكاة من الجميع وتجد أمامها تجمعات مالية تبلغ ملايين ومئات الملايين ومليارات لا نستطيع أن نعفيها من أن تأخذ الزكاة. أكتفي بهذا المقدار وشكراً.

### الشيخ خليل محي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم. . تعقيب بسيط على كلام الأخ الدكتور وهبة عندما حيرنا بين الدائن والمدين وهو يعلم أنه من لم يوجب الزكاة على الدائن أوجبها على المدين ومن لم يوجبها على المدين أوجبها على الدائن.

أمر آخر خطر في البال الشخصية المعنوية في الشركة. فالشركة من حيث إنها تملك لذلك اقتصر حكم الإفلاس على المال الذي هو بنية الشركة أي رأس المال ولا يتجاوز حكم الإفلاس على مال المالكين خارج الشركة. إذن من حيث إنها تملك اقتصر حكم الإفلاس على المال رأس مال الشركة ولا يتجاوز إلى الأشخاص الآخرين. ومن حيث إنها مملوكة لذلك يخاطب المالكون بالزكاة. فإذا هي مالكة وهي مملوكة. والله أعلم. والسلام عليكم.

## الشيخ أحمد بازيع الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد  
أود أن أبين ما هو السهم؟ يعني تعريف السهم حسب فهمي أنه يمثل حصة عينية  
مشاعة في شركة مساهمة يتداول أسهمها في السوق بيعاً وشراءً والشركات أنواع منها  
تجارية ومنها عقارية وزراعية حتى الزراعية الآن تشمل الأبقار والدواجن، وصناعية ومنها  
عامة فيها نقود وفيها تجارة وفيها عقار وفيها زراعة وفيها صناعة. وهناك نوعان من  
المستثمرين: مستثمرون يقتنون للربح السنوي، ومستثمرون متداولون للسهم كتجارة.  
فبيت التمويل الكويتي ذكر الإخوة عن البنوك الإسلامية فلا بد أن أبين ما ذهب إليه  
بيت التمويل الكويتي في الزكاة. بيت التمويل الكويتي لا يزكي البيت عن الناس إنما  
المساهمون هم يزكون أسهمهم حسب معرفتهم إلا من يوكل البيت في ذلك فالبيت يقوم  
بالتياغة عنه بالزكاة عنه. إذا هناك شركة مساهمة لا يتداول أسهمها في السوق بيعاً وشراءً  
إنما ملاك الأسهم لا يتغيرون إلا بالتصفية. أنا أميل إلى رأي الدكتور الصديق الضيرير  
لأن هذه ما فيها إشكال الحق ولا فيها تغيير للمالك وهذه نادرة الوجود. أميل في الحقيقة  
إلى أن نرد الشيء إلى أصله في كيفية إخراج الزكاة. إذا كانت شركة تجارية نزيكها  
كعروض التجارة، إذا كانت عقارية وإن كان نوى للتجارة وهي عقار أو صناعة ربما لا  
يمكنه السوق من التداول في بيع عقاره أو بيع ما يملك من مصانع فكيف في الحقيقة أنا في  
نفسي منها شيء. كيف نزكي على النية ونترك حقيقة العين. أنا أرى أن نرجع كل شيء  
إلى حقيقته إلا إذا هناك في الفقه الإسلامي من حكم يتغير بتغير الظرف إذا كانت نيتي  
اقتناء السهم للتجارة. السهم الصناعي والعقاري وما إلى ذلك ونويت فيها للتجارة ثم  
لم أتمكن من ذلك وبقي عقاري وبقي مصنعي عشر سنوات بدون تداول هل هناك في  
الفقه الإسلامي ما يمكنني بما أني لم أتمكن من تحقيق نيتي بأن يتغير حكم الزكاة في ذلك  
إذا كان في الفقه الإسلامي شيء من هذا نريد الجواب عليه. وشكراً.

## الشيخ محمد سيد طنطاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم . تعجبتني الكلمة التي حفظناها خلال عهد طلبنا للعلم وما

زلنا طلاباً للعلم تلك الكلمة التي يقول أصحابها «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» والموضوعات التي بين أيدينا منها موضوعات فقهية خالصة ومنها موضوعات بجانب أنها فقهية تحتاج في جانب منها أيضاً تارة إلى أن يكون مع رجل الفقه رجل الاقتصاد أو رجل الطب لأن العلم رحم بين أهله كما يقولون والفتاوى أقرب ما تكون إلى الصواب عندما يكون مع الفقيه في المسألة التي تحتاج إلى دراسة متنوعة يكون إلى جانبه الرجل المتخصص وأنا شخصياً أميل في أمثال هذه البحوث إلى أن يكون معنا من الرجال العاملين في البنوك الذين نتق بعلمهم وثنق بدينهم أن يكون معنا واحد أو اثنان أو ثلاثة على حسب ما يرى فضيلة الدكتور رئيس المجلس لكي يوضح الصورة أكثر وأكثر وأكثر لأن الشركات في أيامنا هذه شركات متنوعة ومتعددة وأيضاً يا حبذا لو كان بين أيدينا بعض اللوائح والقوانين التي تتعلق بهذه الشركات تكون الصورة أكثر وضوحاً. ولا أقول ذلك بالنسبة لجميع مشايخنا الذين يجلسون معنا وجميع زملائنا وإنما أنا أقول ذلك بالنسبة لنفسي. الأمور في مثل هذه الموضوعات الشائكة تحتاج إلى أن يكون إلى جانب رجل الفقه رجل القانون ورجل الاقتصاد وقد أشار إلى ذلك الأخ الدكتور الأستاذ رفيق المصري والأخ الدكتور الزبير وفي الحقيقة أنا أميل إلى هذا الرأي وهذا أرى إذا ما تشكلت لجنة للبت في هذا الموضوع أرى من المناسب أن يكون مع هذه اللجنة الفقهية بعض من نتق بعلمهم وفضلهم من الرجال المتخصصين في الناحية الاقتصادية أو القانونية أو غيرها حتى تكون الفتوى إن شاء الله أقرب إلى الصواب وأقرب إلى الحق بإذن الله. والله الموفق.

الرئيس :

شكراً. . وأحب أن أحيط فضيلتكم بأنه يوجد متخصصون وهم الفاضلان بجانبك الاثنان الجاران لك. وأما المستشارون في البنوك فيوجد عندنا عدد وعلى رأسهم الشيخ الضرير. الشيخ الضرير.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير :

بسم الله الرحمن الرحيم. . في الواقع أنا طلبت الكلمة لأعلق على بعض التساؤلات

أو الاعتراضات وأبدأ بالمتحدث الأول. فقد ذكر قاعدة أوافقه عليها وهي أن المنظومة لا بد أن تكون متناسقة والمبدأ يجب أن ينطبق على جميع الفروع هذا كلام جيد. والمبادئ التي بنيت عليها كلامي أو بحثي هي ثلاثة مبادئ:

المبدأ الأول: أن الزكاة واجبة على المساهمين وليست واجبة على الشركة.

المبدأ الثاني: وهذا المبدأ أظنه أصبح محل اتفاق كما قرره السيد الرئيس، وجوب زكاة الأسهم على المساهمين.

المبدأ الثالث: الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال. وهذا لم أبتدعه أنا ولم أخالف فيه النصوص كما أشار بعض الإخوة الكرام وإنما هذا هو رأي الشافعي. وقد نقلت كلام ابن رشد في هذا الذي بين فيه بوضوح منشأ الاختلاف بين الشافعي وغيره وكلام هؤلاء الأئمة الأجلاء وقفوا على الحديث واختلفوا في تفسيره. فالاختلاف راجع إلى فهم الحديث فلا نستطيع أن نقول إن من يقول يأخذ بمبدأ الخلطة في النقود قد خالف النص وإلا لحكمنا على الشافعي بأنه خالف النص مع علمه به.

المبدأ الثالث: مبدأ المال المستفاد أنه يتبع أصله ولا يشترط فيه حولان الحول وهذا هو رأي الحنفية وبعض غيرهم وهو معروف ومدون. وسرت على هذه المبادئ الثلاثة لم أخرج عنها في أي جزئية من الجزئيات. ولعل أهم جزئية أثرت هي ما بدأ به السيد رئيس المجلس وهي كيف نوجب الزكاة على المشتري الجديد الذي دخل في هذه الشركة. هذا يخضع لهذين المبدأين: مبدأ الخلطة، ومبدأ المال المستفاد. فبعدما قررنا أن الشركة واجبة على المساهمين وهذه الشركة قد اشترك فيها... مساهم ثم جاء أحدهم خرج من الشركة ودخل شخص آخر فهذا مال مستفاد بالنسبة لهؤلاء الشركاء المساهمين الذين تجب عليهم الزكاة والذين اعتبرنا الأموال كلها كمال شخص واحد بمقتضى مبدأ الخلطة تجب فيها الزكاة وفي هذا الإجابة على اعتراض آخر كيف تجب الزكاة في مال لم يبلغ النصاب. أنا لم أقل هذا. لم أقل إن الزكاة تجب في مال لم يبلغ النصاب هذه مسألة مسلم بها. إنما قلنا إن أعمالنا لمبدأ الخلطة إذا كان أموال الخلطاء ويجب أن يكونوا مسلمين وقد غناني بعض الإخوة الإجابة عن هذا بين مسلم وغير مسلم

هذا غير متصور إذا كان مجموع المال الذي يملكه من تجب عليهم الزكاة وكانوا عشرة وكل واحد منهم عشر النصاب هؤلاء العشرة تجب عليهم الزكاة. فليس هناك قول بأن المال الذي لا يبلغ النصاب تجب فيه الزكاة.

المتحدث الأول استشكل موضوع كيف تجب الزكاة على الشركة وهذا في الواقع ليس إشكالا وأنا قد قررت فيه رأيي. موضوع مذهب الإمام مالك في موضوع المحترق والمدير هذا رأي تفرد به الإمام مالك وأنا لم آخذ به وكما قلت لكم نحن مشينا في رأينا بالنسبة للزكاة على التيسير ومذهب الإمام مالك هذا معروف في التفرقة بين هذا لم آخذ به ولا إلزام في الأخذ به.

فبما يتعلق بفكرة المستغلات أنا كل ما فعلته أني نقلت هذا الرأي. وأنتقل من هنا للرد على جزئية ذكرها بعض الإخوة وهي ما ورد في الصفحة الخامسة. قلت في الصفحة الخامسة: والواقع أن هذا الاختلاف ليس خاصا بالأسهم. أنا لم أقل ليس هناك اختلاف وإنما قلت إن الاختلاف بين الشيخ عبد الرحمن عيسى في إنه لا يوجب الزكاة في الشركات الصناعية وبين الشيخ القرضاوي ومن وافق كلا منهما. قلت إن هذا الاختلاف ليس خاصاً بالأسهم والشركات لأنه يمكن أن يقال في كل مستثمر على الرأيين هي أن الأسهم أموال تجب فيها الزكاة ولم أقف عند هذا كما ذكر الأخ الكريم وإنما قلت تجب فيها الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها. والاختلاف بين رأي الشيخ عيسى والدكتور القرضاوي هو في تحقق شروط الوجوب فليس هناك خلاف خاص بأسهم الخلاف في جزئية كبيرة يدخل فيها الأسهم.

بعض الإخوة اعترضوا على أن نقيس على الخلطة ولا أدري لِمَ هذا الاعتراض نحن لم نقس وإنما أخذنا رأي الشافعية بعينه ليس هناك قياس فأنا أخذت برأي الشافعية في أن الخلطة تؤثر في الأموال.

أما ما يتعلق بالتجارة في الأسهم فأنا قلت إن في نفسي من هذا شيئا وأرجو أن يكون عمل بحث ولست أنا الذي تفردت بهذا القول هناك كثيراً أو بعض الفقهاء المعاصرين لم يجوزوا، حتى صراحة منعوا بيع الأسهم.

نقطة أخرى في التفرقة بين المساهم إذا عرف من حسابات الشركة أو لم يعرف. الأخ  
المعتز يقول إن المساهم يستطيع أن يعرف دائماً هذا فليكن لا إشكال في هذا، أنا  
كلامي فيما إذا لم يعرف. أما الشركات التي نتحدث عنها وأنا ذكرت البنوك، والبنوك  
شركات تلتزم بالأحكام الشرعية. طبعاً نحن لا نتكلم عن شركات لا تلتزم بالأحكام  
الشرعية أو تتعامل بالربا هذه طبعاً لا يجوز الدخول في أسهمها من أول الأمر هذه  
مفروغ منها وليست محلاً للبحث.

نقطة أخيرة من كلام الشيخ الزبير في حقيقة السهم وهو يرى أن الأسهم لا تتخذ  
لأجل القنية وإنما تتخذ لأجل التجارة. لا أدري كيف نوفق بين هذا وبين الواقع. الذي  
أعرفه أن عدداً لا يستهان به يقتنون هذه الأسهم لأجل القنية ولأجل الاستفادة من  
ربحها أما أن يقتنئها لأجل التجارة فهذا فهم جديد إذا كان هذا هو رأي الاقتصاديين  
وأن الأسهم الغرض الأساسي منها أن تقتنى للتجارة هذا يقتضي منا نظرة أخرى إلى  
الموضوع. واكتفي بهذا وشكراً.

الشيخ عبدالله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً.

فضيلة الرئيس.. الحقيقة كما قال الشاعر: «هل غادر الشعراء من متردم» أعتقد أن  
الخطباء لم يتركوا مقالاً لقائل ولا مجالاً لجار. ولأجل ذلك اقتصاراً للوقت أرى أنه  
بإمكانكم أن تطلبوا من المؤتمرين هل يوافقون على تقليد الشافعي رحمه الله تعالى في  
مسألة الخلطة وهل يوافقون على تقليد أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسألة المتعلقة  
بالموضوع نكون بهذا قد قطعنا خطوة في اتجاه الحل. لا يبقى بعد ذلك إلا تكييف المسألة  
أو ما يسمى بتحقيق المناط في عرف الأصوليين. هذا التكييف يتعلق بالأسهم وقد تقوم  
به لجنة من الاقتصاديين لأن المبادئ قد ووفق عليها وانتهى. الذي دفعني إلى هذا  
التعليق حقيقة هو كلمة قالها أحد الإخوة المحترمين وهو أن المال الحرام تجب فيه الزكاة  
وقال إنه لا يعلم أحد من الأئمة قال بعدم وجوب الزكاة فيه وأنا أسأله هل عرف أحداً؟



وهل يمكن أن يقول إن عالماً واحداً أوجب الزكاة في المال الحرام؟ المال الحرام غير مملوك لصاحبه والزكاة من شرطها تمام الملكية. لا بد من تمام الحول وتمام الملكية. إذن كيف يسمح لنفسه أن يقول إن المال الحرام تجب فيه الزكاة وإنه لا يعلم أحد من المسلمين يقول بعدم وجوب الزكاة فيه. أرجو التنبيه إلى هذا. وشكراً سيدي الرئيس.

الدكتور سامي حسن حمود:

شكراً سيدي الرئيس.. أتكلم في نقطتين وبدقيقتين. النقطة الأولى دفعا للبس الذي قد يظن أن القول بالشركات المساهمة لا تزكى أنه منع الزكاة كليا. الحقيقة هي تحوير الدفة أن الزكاة على المساهم يزكيها بحساباته ووفق حوله ونظامه.

النقطة الثانية هي سمعت من بعض الإخوة أنه إذا عملنا كذا وقلنا في الزراعة كذا فقد يخشى تحول المستثمرين إلى الزراعة ليتهربوا من الزكاة. الواقع أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة ولا ينطبق عليها ما قد ينطبق على القوانين الحديثة من حيث براعة المحامين في الدوران من خلف النصوص القانونية وقد يكون هناك توجيه اقتصادي دقيق في المعايير التي وضعها الشرع في نصاب الزكاة. وأضرب مثلاً حسابياً سريعاً: شخص يملك ألف ديناراً أبقاها كما هي زكاتها مع حلول الحول ٢٥ ديناراً. آخر تاجر في ماله ومع تقلب التجارة عدة مرات خلال العام أصبح عروض التجارة في موجوداتها ١٤٠٠ زكاتها ٣٥ دينار. شخص اشترى بالألف ديناراً أرضاً تسقيها السهاء فأعطت إنتاجاً قدره ٣٠٠ دينار فيه العشر فعليه زكاة ٣٠ دينار. شخص آخر رواها بالآلة وأعطته إنتاجاً زائداً قدره ٤٠٠ دينار فزكاته ٢٠ ديناراً. هذه التوجيهات وكأنها تشير إلى أن مالك المال إذا أراد أن يتهرب وأن يقلل من زكاته فأعطى المردود في الزراعة المروية ٢٠ ديناراً هو أقل مقدار ممكن أن يؤديه لكن لينظر المفكرون الاقتصاديون المسلمون في الأثر الناتج عن زراعة الأرض بالآلة انتفع مصنع الآلة وانتفع العامل على الآلة وانتفعت الأرض بالإحياء كل هذه نتائج اقتصادية مرتبطة بهذه المعايير الشرعية. فليست قضايا النصاب وقضايا التوزيع من القضايا التهربية أو التي يتم بها التحايل على الشريعة ولكن الشريعة تبرز جمال التطبيق في المجتمع المتكامل بحيث إن هذا المال الذي

استعمل في أشد الأمور معاناة عبثه في الزكاة خفيف ولكن أثره في المجتمع قوي وكبير.  
هذه هي النقطة التي تتحكم في توزيع الأنصبة والمقادير. وشكراً لكم.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم . . النقطة الأولى التي أحب الكلام عنها هي مسألة السهم  
إذا بيع خلال الحول. في الحقيقة أن شركة المساهمة النقطة المفيدة فيها إذا كانت هناك من  
فوائد ولا أتكلم عن الشركات المثل في الشريعة الإسلامية أن رأس مال الشركة يعتبر ثابتاً  
وإن تغيرت أشخاص المساهمين فالسهم إذا بيع خلال الحول فإن الشركة طبعاً طالما أنها  
هي التي تقوم بإخراج الزكاة في نهاية الحول، هذه الزكاة لا شك أنها ستزول من الأرباح  
القابلة للتوزيع على المساهمين. معنى ذلك أن الشخص الذي يشتري السهم خلال  
الحول لا في بدايته ولا في نهايته فإنه يتوقع أن يكون الربح الذي يخص سهمه أو أسهمه  
أقل ومعنى ذلك أن هذه المسألة يمكن استدراكها من خلال ثمن السهم الذي يباع وإن  
وقعت الزكاة على شخص المساهم الأخير، شخص المساهم التي تمت الزكاة في وقته. أما  
الشخص الأول فإنه يخسر المقدار المتوقع من الزكاة من خلال الثمن الذي يباع به  
السهم.

ما أشار إليه الدكتور الزبير حول موضوع سهم للقنية وسهم للتجارة أنا لا أرى أن  
هذا التمييز وارد في هذا المجال بين قنية وتجارة فهذا قد ذكره الفقهاء في باب العروض  
فقالوا إن هناك عروض قنية وعروض تجارة من أجل الوصول إلى أن عروض القنية لا  
تزكى. لا أدري هل يريد الدكتور الزبير أن الأسهم إذا كانت للقنية لا تزكى كعروض  
القنية. الله أعلم.

أنا أشكر أستاذنا الشيخ بن بيه على هذه النقطة التي أطلقها وهي أن المال الحرام غير  
مملوك لصاحبه وأنا في الحقيقة لا أتصور كيف أن شخصاً يأكل الحرام ويخرج الزكاة.  
وشكراً لكم.

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فيتضح من المناقشات التي جرت في موضوع زكاة الأسهم في الشركات أنه لا نزاع في وجوب الزكاة وأن الزكاة في أصل وجوبها إنما تجب على المساهم المسلم ثم يأتي البحث في تكيفها ولعل الاتجاه العام من خلال هذه المداولات يفيد تنزيل التكيف لها منزلة الشخص الطبيعي فيما لو كان مالكاً لكل الشركة أو لكل رأس المال سواء كان من حيث النصاب أو من حيث المقدار الذي يخرج زكاة في عين المال مع مراعاة المشروع الذي سبق أن أعد في الدورة الثالثة في عمان ثم حصل إيقافه لاختلاف حول صياغته . ورغبة في أن يخرج الموضوع بصفة دقيقة وأن يحوي الأصول التي تجرى عليها الأحكام في زكاة الأسهم فقد ترون مناسباً تأليف لجنة من المعارض والمقرر وبعض الأعضاء وهم المشايخ : الصديق الضريبر ، السالوس ، الشيخ محمد عبد اللطيف، طه العلواني، أحمد البازيع . والشيخ طه إذا كان منشغلاً بلجنة أخرى ممكن نضيف إليهم الشيخ عمر الأشقر فان حضر الشيخ طه فجزاه الله خيراً وإن لم يحضر فالشيخ عمر الأشقر فيه البركة مع المشايخ . هل ترون هذا مناسباً .

شكراً وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## مناقشة مشروع القرار الذي وضعته اللجنة

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

زكاة الأسهم في الشركات بعد الديباجة. قرر المجمع ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب.  
الرئيس:

ما ترون أن يقال: تعتبر جميع أموال المساهمين كأنها مال شخص واحد، بمثابة شخص واحد.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

بمثابة أموال شخص واحد.

الشيخ عمر جاه:

بسم الله الرحمن الرحيم... هي المشكلة أنه نفترض أن المساهمين كلهم مسلمون على فرض الشركة فيها مساهمون مسلمون وغير مسلمين.

الشيخ على المغربي:

قد يكون شخص مساهم قلنا وأن الشركة تؤدي زكاة أموال المساهمين وقد يكون هناك شخص مساهم لم تصل إليه في أسهمه لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل متأخراً ولم

يحل عليه الحول. قد يكون شخص دخل في وسط السنة أو في آخر السنة وكان للشركة مرور حول غير أن أموال مساهم لم تصل إلى الحول فهل نوجب عليه الزكاة في هذه الحالة.

الرئيس:

سيأتي يا شيخ. سيأتي في القرار.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمم من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة الاسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ونمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربيع العشر ٥، ٢٪ من تلك القيمة ومن الربيع إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما

يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .  
الشيخ محمد تقي العثماني :

الحقيقة في الفقرة الأخيرة من ثالثاً حينما نقول إن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإنه يزكي ريع الأسهم السنوي فقط . فكأننا تركنا بعض ماله غير مزكى لأن بعض ماله مصروف في النقود وفي البضائع التجارية باليقين ولكن قدره غير معلوم . فحينئذ يصير ذلك المال غير مزكى وأرى أن في هذه الصورة يجب أن تزكى القيمة السوقية من السهم لا الريع فقط لأن من المعلوم أن بعض ماله مصروف في النقود والبضائع التي تجب فيها الزكاة . فكيف نتركها غير مزكاة .

الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

إن هذا التردد وإن استطع المساهم معرفة ذلك إلى قوله وانتفاء الموانع أنا أتحفظ عليه لأني أعتقد أن أسهم الشركات هو مال يجب أن يدفع منه زكاته في نهاية السنة .  
الرئيس :

أين هذه يا شيخ؟

الشيخ محمد المختار السلامي :

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستعادة من ريع الأسهم السنوي فإنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

هذا أتحفظ عليه تحفظاً كاملاً ولا أعتبر أن أسهم الزكاة هو كعقار . فجعل قياس السهم في الشركة كالعقار هذا ما أتحفظ عليه ولا أراه صحيحاً ولا أدين به . وشكراً .

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

كلمة انتفاء الموانع المقصود منها إذا كان هذا المساهم الذي يزكي الآن فردياً ليس زكاة أسهم الشركات ككل كشركة وإنما مساهم لديه سهم يستغله ويتنظر ريعه. فإذا كان عليه دين يسقط هذا الدين من قيمة السهم.

الرئيس:

لأنه من الموانع

الشيخ محمد المختار السلامي:

إن الزكاة تجب في الربيع فقط. هذه هي القضية. إن السهم كله بريعه يجب اخراج الزكاة فيه..

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

الأصل والربيع.. ليس الاعتراض على كلمة الموانع.

الشيخ محمد المختار السلامي:

لا أنا قلت التردد كله وإن لم يستطع المساهم. إن هذا الذي اعترض عليه.

الشيخ عبدالله إبراهيم:

بالنسبة لأسهم غير المسلمين أرى أن يؤخذ أيضاً مثل الزكاة لا كزكاة لكن مثل الزكاة ليكون هناك توازن في الأداء المالي للأغراض الاجتماعية. فالجزء المأخوذ من غير المسلمين لا يضم إلى الزكاة من المسلمين ولكن نوردها إلى بيت المال لينفق في الجهات العامة ولخير الجميع.

الرئيس:

أرى قراءة ثالثاً يا شيخ

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه. زكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه



الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

الرئيس:

هذا ماثي.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

وان لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي فإنه يزكيها زكاة المستغلات.

الشيخ محمد المختار السلامي:

هنا الاعتراض والإشكال.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

هذا السبب فيه الحقيقة افتقاد النية، نية التجارة غير موجودة. هو اشترى السهم للربح فقط وليس للتجارة. وأنتم تعلمون أن زكاة عروض التجارة لا بد فيها من النية، ونية الشركة لا تغني عن نية الفرد لأن الشركة تجارية بطبيعتها وأموالها والنية موجودة في تأسيسها ونظامها وعملها لكن هذا المساهم اشترى السهم بقصد الاستغلال.

الشيخ محمد تقي العثماني:

السهم عبارة عن حصة في الأموال والبضائع والنقود وهذه الأموال والبضائع والنقود ما دامت نقودا وبضائع ففيها زكاة.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

اشترى هذه الحصة بدون نية التجارة للاستغلال.

الشيخ محمد تقي العثماني:

ولكن أنا إذا كنت شريكاً في الشركة؟

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

لو فرضنا أن الشركة تتاجر في السيارات فجاء إنسان واشترى سيارة من هذه السيارات ليستغلها هل نقول له: زك زكاة التجارة؟ نية التجارة غير موجودة. النية موجودة لدى الشركة لكن لدى المساهم غير موجودة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

لا يمكن أن يكون الكل هو تجارة والفرد ليس تجارة!!

الشيخ طه جابر العلواني:

في الحقيقة أنا أضم صوتي إلى صوت الأستاذ السلامي في تحفظه على هذا حيث إن طبيعة الأسهم في الشركات المساهمة بصفة عامة هي الاتجار. فجميع الشركات المساهمة السهم مطروح باستمرار في أي لحظة بسعر المساهم أن له ربحاً في بيع السهم يبيعه. فليست هناك أسهم للاستغلال وأسهم للبيع. الأسهم دائماً للبيع.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أكثر من هذا إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فإذا زكته أصبح يخرج من ماله مقدار الزكاة فإذا لم تترك الشركة هو عليه أن يتحوط ويعرف القيمة. فإذا لم يعرف القيمة سقطت زكاته.

الرئيس:

أما هذه الفقرة يا مشايخ فهي تلتقي مع قراركم في زكاة المستغلات لأنها تدور على النية فإذا كان لا ينوي التجارة وإنما ينوي الاستغلال في هذه الأسهم وهذه كثيرة الوقوع وكثيرة التصور والحدوث فإن الزكاة هي في الغلة لا في الأصل. فإذا كنتم ترون إبقاء المادة على هذا فالذي يراها يفضل برفع يده.

الشيخ إبراهيم بشير الغويل:

لا يصبح مشتري السهم تاجراً إلا إذا اعتاد ذلك واحترفه فإن لم يجتهد وإنما الشركة باستمرار تجارية فوضع الفرد في كل الأحوال ان كانت مساهمته ليست بقصد الاتجار يخرج عن هذا الموضوع.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

أنا قصدت التفرقة بين الشركات لأن هناك شركات تجارية وشركات غير تجارية هذه تفرقة قانونية وأما في الفقه فكل الشركات فيها تجارة لكن الفرد الذي اشترى السهم ولم ينو للتجارة بالسهم؟

الشيخ إبراهيم بشير الغويل :

هذا ليس تاجراً.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير :

افتراض أن الشخص اشترى السهم ليتاجر فيه هذا في رأيي غير وارد وليس هذا هو الأصل إلا في الذين يتاجرون في الأسهم وهذه جهات معروفة وليست المكتتب في الشركة من أول الأمر أنظروا الى شركة ستنشأ جديداً كما حصل مثلاً في بنك فيصل طرح أسهما واشتركوا فيها وأنا أكثر المشتركين ولم تكن نيتي أن أبيع هذا السهم أو أتاجر فيه بتاتا وإنما نيتي أن أستفيد من ريعه وأن يقوم هذا البنك فاشترت عدداً من الأسهم بهذه النية وأن أقول لكم ان الغالبية التي اشترت هذه الأسهم قصدها أن تستفيد من ريعها وليس بقصد الاتجار فيها وإلى الآن لم أعرف أحداً تاجر في هذه الأسهم وليس عندنا سوق أسهم يتاجر فيه . فكيف نقول لمثل هذا الشخص: زكّ زكاة عروض التجارة؟

الشيخ محمد المختار السلامي :

وهذه الأسهم من يزكيها؟

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير :

يزكيها البنك فهذه محلولة .

الشيخ محمد المختار السلامي :

فإذا لم يزكّها البنك؟

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير :

يزكيها البنك ولكن لو كان البنك لم يزك لزكيته كما اقترحت هنا وانتهينا . نحن افترضنا هذه الصورة لا تأتي إلا إذا كانت الشركة لم تزك . إذا الشركة هي التي زكت فلا إشكال وليس على المساهم زكاة . لكن هذا الكلام إذا لم تزك الشركة ولم يستطع صاحب السهم هذا أن يعرف ما يجب عليه من الزكاة لو زكت الشركة . لو انتفى كل هذا ماذا نفعل؟

الشيخ عبد الستار ابو غدة:

أو بالعكس بقصد الاستفادة من ريع الأسهم وليس بقصد التجارة. نضع القصد الذي قصده وبنفي ما لم يحصل.

الرئيس:

المهم وجود القيد هذا ينهي الموضوع؟

الشيخ محمد المختار السلامي:

لا، ما ينهي الموضوع.

الرئيس:

هذا تحفظك يا شيخ تحفظه أنت.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أعرض القضية على الكل.

الرئيس:

هي الآن معروضة يا شيخ القيد هذا يؤكد المراد من المادة. ما فيه داع أننا نطيل

الجدل وأن كون انسان اتخذ رأياً انه يؤخذ به.

الشيخ محمد المختار السلامي:

مايؤخذ به، أعرض القضية على التصويت فقط هذا ما أحب. القضية التي نختلف

فيها تعرض على التصويت.

الأمين العام:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد

التجارة.

الرئيس:

هو فيه وضوح تماماً.

الشيخ محمد تقي العثماني:

لأن الموضوع موضوع زكاة أموال، الحقيقة أننا لو أسسنا هذه المسألة على أساس أنه لا تجب الزكاة إلا على الربيع فليكن ذلك أيضاً إلا إذا عرف المساهم الحسابات أيضاً ولكننا قلنا في البداية إنه إذا عرف الإنسان ما يدفع يزكي السهم بكامله.  
الرئيس:

ذاك قلنا ينزل منزلة الشخص الطبيعي. فمنزلة الشخص الطبيعي يأتي من جميع نواحيه ومن جميع فروع نواتي مئآت الفروع. نحن نذكر أبرزها التي هي تمثل الجزء الأكبر في التعامل في الأسهم. فهل ترون بعد التعديل مناسباً. الذي يرى هذا الشيء يرفع يده والذي لا يرى هذه الفقرة يرفع يده. تقرأ مرة ثانية.  
الشيخ عبد الستار أبو غدة:

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات تمثيلاً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في الربيع وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

الشيخ طه جابر العلواني:

سيدي الرئيس كلمة توضيحية بسيطة جداً. إن قياس قضايا الأسهم على قضايا العقارات والمستغلات قياس مع فارق كبير من شأن الأسهم وشركات الأسهم الاتجار بها فتحولها من فكرة المؤسسة إلى نية الفرد وربط الحكم الفقهي بنية الفرد وفكه عن تنظيم المؤسسة هذا هو الذي نحفظ عليه. شركات الأسهم بطبيعتها هي مؤسسة للاتجار. لكن الفرد مثل الشيخ الضرير أو يتيم لا يعرف الاتجار يمكن يأخذ السهم ويحاول أن يتمسك به لكن طبيعة الأسهم دائماً إنما هي للاتجار.

الرئيس:

استكمل المادة: فإذا كان المساهم. صفحة سبعة.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

وإن كان المساهم اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر من تلك القيمة من الربح إذا كان للأسهم ربح.

الرئيس:

المعارضون يرفعون أيديهم على المادة جميعها. من هنا ثلاثة، أربعة ومن هنا ثلاثة.

الأكثرية الآن على بقائها.

القرار





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤

بشان

## زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ — ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ. الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات»

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً مبدءاً الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزائن العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمثيلاً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربيع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

محتوى العدد الرابع  
الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
	تقديم :
	بقلم معالي الأستاذ سيد شريف الدين بيرزاده
٩	الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
	كلمة معالي الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد
١٣	رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
	كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
١٧	الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
	القسم الأول: الجلسة الافتتاحية :
	كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن
٢٧	نائب أمير منطقة مكة المكرمة
	كلمة معالي الأستاذ سيد شريف الدين بيرزاده
٣١	الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
	كلمة معالي الدكتور أحمد محمد علي
٣٩	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
	كلمة الأستاذ أمين عقيل عطاس
٤٥	الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بالنيابة
	كلمة معالي الشيخ خالد أحمد الجسار
٤٩	وزير الأوقاف بدولة الكويت

- كلمة معالي الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد  
 ٥٣ ..... رئيس مجلس المجمع
- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة  
 ٥٩ ..... الأمين العام للمجمع
- كلمة سعادة الدكتور عمر جاه  
 ٦٩ ..... عضو المجمع نيابة عن المشاركين
- الرسالة الموجهة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال  
 ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية إلى معالي رئيس مجلس مجمع الفقه  
 الإسلامي ..... ٧٥
- الرسالة الموجهة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال  
 ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية إلى معالي الأمين العام للمجمع ..... ٧٩
- القسم الثاني : بحوث المؤتمر وفتاواه :
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتا :  
 البحوث :
- ٨٩ ..... بحث معالي الدكتور محمد علي البار
- ١١٩ ..... بحث معالي الدكتور محمد أيمن صافي
- ١٤٥ ..... بحث فضيلة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد
- ١٨٧ ..... بحث فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
- ٢١٥ ..... بحث فضيلة الدكتور حسن علي الشاذلي
- ٣٩٣ ..... بحث فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس
- ٤٠٥ ..... بحث فضيلة الدكتور عبدالسلام داود العبادي
- ٤٢١ ..... بحث فضيلة الشيخ آدم عبدالله علي
- ٤٢٧ ..... بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن

٤٣٣ ..... المناقشة

٥٠٧ ..... القرار

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي :  
البحوث :

٥١٧ ..... بحث سعادة سيدى محمد يوسف جيري

٥٤٥ ..... بحث فضيلة الشيخ تيجاني صابون محمد

٥٦٥ ..... بحث فضيلة الشيخ مولاي مصطفى العلوي

٥٩٧ ..... بحث سعادة الدكتور عبدالله إبراهيم

الوثائق :

٦١٣ ..... مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفه

٦٣٥ ..... المناقشة

٦٩٧ ..... القرار

زكاة الأسهم في الشركات :  
البحوث :

٧٠٥ ..... بحث فضيلة الشيخ عبدالله البسام

٧٢٧ ..... بحث فضيلة أ. دكتور وهبة مصطفى الزحيلي

٧٤٣ ..... بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل سعد

٧٤٧ ..... بحث فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري

٧٥١ ..... بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

٧٥٥ ..... بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير

٧٧١ ..... بحث فضيلة الشيخ هارون خليف جيلي

٧٩٥ ..... بحث فضيلة الشيخ رجب بيوضي التميمي

الصفحة

الموضوع

٧٩٩	..... بحث فضيلة الشيخ محمد عبده عمر
٨١٩	..... بحث فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور
٨٢٧	..... المناقشة
٨٢٩	..... القرار

